

الهداية

شرح بداية المبتدي

للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني

٥١١-٥٩٣ هـ

طبعة جديدة ملونة مع تعليقات مفيدة
قام بإعادة وتصحيح أخطائه العلمية والطبعية
وتخراج أحاديثه نخبه من متعصمي الفقه والحديث

على أساس حاشية

الشيخ عبدالحمي اللكنوي

١٢٦٤-١٣٠٤ هـ

المجلد الرابع

كتاب الأيمان - الحدود - السرقة - السرير - اللقيط
اللقطة - الإباق - المفقود - الشركة - الوقف

مكتبة المبتدي
كراتيه - كراتيه

الهداية

شرح بداية المبتدي

للإمام برهان الدين أبي الحسين محمد بن أبي بكر الخميني

المتوفى سنة ٨٥٩٣

المجلد الرابع

كتاب الأيمان كتاب الحدود كتاب السرقة كتاب السير
كتاب اللقيط كتاب اللقطة كتاب الإباق كتاب المفقود
كتاب الشركة كتاب الوقف

طبعة جديدة مصححة ملونة بحواشي جديدة ومفيدة

قامت بإعداده جماعة من العلماء المتخصصين في الفقه والحديث

وراجعوا حواشيه وخرجوا أحاديثه وقاموا بتصحيح أخطائه



مركز الطباعة والنشر

جمعية نشر ودراسات علمية (الهداية)
كربلاء، ٢٠١٤

سعر مجموع ثماني مجلدات
1050/= روبية

(مکمل ۸ جلدیں = 1050 روپے)

اسم الكتاب : الهداية شرح بداية المبتدي
تأليف : للإمام برهان الدين أبي الحسن
علي بن أبي بكر المرغيناني رحمته الله
الطبعة الأولى : ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧ء
الطبعة الجديدة : ١٤٣٢هـ / ٢٠١١ء
عدد الصفحات : ٤١٨

مکتبۃ البشیر

للطباعة والنشر والتوزيع

AL-BUSHRA PUBLISHERS

Choudhri Mohammad Ali Charitable
Trust (Regd.)

Z-3, Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar,
Karachi- Pakistan

الهاتف : +92-21-34541739, +92-21-37740738

الفاکس : +92-21-34023113

الموقع على الإنترنت: www.maktaba-tul-bushra.com.pk

www.ibnabbasaisha.edu.pk

البريد الإلكتروني: al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من

مکتبۃ البشیر، کراتشي، پاکستان +92-321-2196170

مکتبۃ الحرمین، اردو بازار، لاہور. +92-321-4399313

المصباح، ١٦- اردو بازار، لاہور. +92-42-7124656, 7223210

بک لینڈ، سٹی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی. +92-51-5773341, 5557926

دار الإخلاص، نزد قصہ خوانی بازار، پشاور. +92-91-2567539

مکتبۃ رشیدیة، سرکي روڈ، کوئٹہ. +92-333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

كتاب الأيمان

قال: الأيمان على ثلاثة أضرب: اليمين الغموس، ويمين منعقدة، ويمين لغو، فالغموس: هو الحلف على أمر ماضٍ يتعمد الكذب فيه، فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها؛ لقوله عليه السلام: "من حلف كاذباً أدخله الله النار"،* ولا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار. وقال الشافعي رحمته الله: فيها الكفارة؛ لأنها شرعت لرفع ذنب هتك حرمة اسم الله تعالى، وقد تحقق بالاستشهاد بالله كاذباً، فأشبهه المعقودة. ولنا: أنها كبيرة محضة، والكفارة عبادة تتأدى بالصوم، ويُشترط فيها النية، فلا تناط بها، بخلاف المعقودة؛ لأنه مباحة، ولو كان فيها ذنب فهو متأخر متعلق باختيار مبتدأ، وما في الغموس ملازم، فيمتنع الإلحاق. والمنعقدة: ما يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله، أو لا يفعله،

كتاب الأيمان: المناسبات التي تقدم ذكرها بين الكتب إلى ههنا اقتضت الترتب على ما تقدم، وذكر الأيمان عقيب العناق لمناسبتها له في عدم تأثير الهزل والإكراه فيهما. واليمين في اللغة: القوة، وفي الشريعة: عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك. (العناية) اليمين الغموس: سمي غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار. (العناية) على أمر ماضٍ: وذكر المضي ليس بشرط، بل هو بناء على الغالب، ألا ترى أنه إذا قال: والله إنه لزيد، وهو يعلم أنه ليس بزيد، كان غموساً. [العناية ٤/٣٤٨] وقد تحقق: فلا بد من رفعه، وذلك بالكفارة كما في المعقودة. (العناية) كبيرة محضة: لقوله عليه السلام: "خمس من الكبائر لا كفارة فيهن"، وذكر منها الغموس، وكل ما هو كبيرة محضة لا تناط بها العبادة؛ لما أن أسباب العبادات لا بد وأن تكون أموراً مباحة، كما عرف في الأصول. [العناية ٤/٣٤٩] فلا تناط: أي فلا تناط الكفارة بالكبيرة. (البنية) لأنه مباحة: فجاز أن تناط بها العبادة. (العناية)

* غريب بهذا اللفظ. [نصب الراية ٣/٢٩٢] أخرج البخاري في "صحيحه" عن عبدالله رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال: من حلف على يمين يقطع بها مال امرء مسلم هو عليها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان. [رقم: ٢٣٥٧، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها]

وإذا حث في ذلك: لزمته الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾، وهو ما ذكرنا. واليمين اللغو: أن يحلف على أمرٍ ماضٍ، وهو يظن أنه كما قال، والأمرُ بخلافه، فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها، ومن اللغو أن يقول: والله إنه لزيد، وهو يظنه زيدا، وإنما هو عمرو، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ﴾ الآية، إلا أنه علقه بالرجاء للاختلاف في تفسيره. قال: والقاصدُ في اليمين والمُكره والناسي سواء، حتى تجب الكفارة؛ لقوله ﷺ: "ثلاث جدهنَّ جد وهزلنَّ جد: النكاح والطلاق واليمين"،*

وهو ما ذكرنا: والمراد من قوله تعالى: ﴿بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ ما ذكرنا من قولنا: والمنعقدة ما يحلف على أمر في المستقبل إلخ. للاختلاف إلخ: أي صورة تلك اليمين مختلف فيها، وإنما علق بالرجاء نفي المؤاخذة في اللغو بالصورة التي ذكرها، وذلك غير معلوم بالنص، وما ذكر في الكتاب من تفسير اللغو مروى عن زرارة بن أبي أوفى، وعن ابن عباس رضي الله عنهما في إحدى الروايتين. وروى عن محمد أنه قال: هو قول الرجل في كلامه: لا والله، وبلى والله، وهو قريب من قول الشافعي رضي الله عنه، فإن عنده اللغو ما يجري على اللسان من غير قصد، سواء كان في الماضي، أو في المستقبل، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس رضي الله عنهما. [العناية ٣٥١/٤] والناسي: وهو أن يذهل عن التلفظ باليمين، ثم يتذكر أنه تلفظ باليمين ناسياً، وفي بعض النسخ: ذكر الخاطئ مكان الناسي، وهو أن يريد أن يسبِّح مثلاً، فيجري على لسانه اليمين. (العناية)

* هكذا ذكره المصنف، وبعض الفقهاء يجعل عوض اليمين العتاق، ومنهم: صاحب الخلاصة والغزالي في "الوسيط" وغيرهما، وكلاهما غريب، وإنما الحديث النكاح والطلاق والرجعة. أخرجه أبو داود وابن ماجه في الطلاق، والترمذي في النكاح عن عبدالرحمن بن حبيب بن أردك. ورواه الحاكم في "المستدرک" وقال: صحيح الإسناد، وابن الوردك من ثقات المدينيين. [نصب الراية ٢٩٤/٣] رواه الترمذي في "جامعه" عن عبدالرحمن بن حبيب بن أردك عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث جدهنَّ جد وهزلنَّ جد: النكاح والطلاق والرجعة، قال الترمذي: حديث حسن غريب. [رقم: ١١٨٤، باب ماجاء في الجد والهزل في الطلاق]

والشافعي رحمته الله يخالفنا في ذلك، وسنبيّن في الإكراه، إن شاء الله تعالى. ومن فعل المحلوفَ عليه مكرهاً، أو ناسياً، فهو سواء؛ لأن الفعل الحقيقي لا ينعدم بالإكراه وهو الشرط، وكذا إذا فعله، وهو مُعَمَّى عليه، أو مجنون؛ لتحقق الشرط حقيقة، ولو كانت الحكمةُ رفعَ الذنب، فالحكم يدار على دليله، وهو الحنثُ، لا على حقيقة الذنب.

ذلك: أي في وجوب الكفارة على المكره والناسي. (العناية) في الإكراه: أراد به ما يذكره في كتاب الإكراه بقوله: وكذا اليمين والظهار لا يعمل فيهما الإكراه؛ لعدم احتمالهما الفسخ. (البنية) فهو سواء: أي فهو ومن فعله مختاراً سواء، تركه لدلالة فحوى الكلام عليه؛ لأن شرط الحنث وجود الفعل حقيقة، وقد وجد. [العناية ٤/٣٥٣] وهو: أي وجود الفعل الحقيقي. (البنية) لتحقق الشرط: وهو وجود الفعل الحسي. (العناية)

باب ما يكون يمينا، وما لا يكون يمينا

قال: واليمين بالله، أو باسم ^{هذا الاسم} آخر من أسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم، أو بصفة من صفاته التي يُحْلَفُ بها عُرْفًا كعزة الله وجلاله وكبريائه؛ لأن الحلف بها متعارف، ومعنى اليمين وهو القوة حاصل؛ لأنه يعتقد تعظيم الله وصفاته، فصالح ذكره حاملاً ومانعاً. قال: إلا قوله: وعلم الله، فإنه لا يكون يمينا؛ لأنه غير متعارف، ولأنه يذكر ويراد به ^{العلم} المعلوم، يقال: اللهم اغفر علمك فينا، أي معلومك. ولو قال: وغضب الله وسخطه لم يكن حالفاً، وكذا: ورحمة الله؛ لأن الحلف بها غير متعارف، ولأن الرحمة قد يراد بها أثرها، وهو المطر، أو الجنة، والغضب والسخط يراد بهما العقوبة. ومن حلف بغير الله: لم يكن حالفاً: كالنبي والكعبة؛ لقوله ﷺ: "من كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليذر^ه!"*

باب: لما فرغ من بيان ضروب الأيمان بين ما يكون يمينا من الألفاظ، وما لا يكون يمينا. (العناية) أو باسم إلخ [سواء تعارف الناس الحلف به أو لا]: والمراد بالاسم ههنا لفظ دال على الذات الموصوفة بصفة كالرحمن والرحيم، وبالصفة المصادر التي تحصل عن وصف الله تعالى بأسماء فاعليها، كالرحمة والعلم والعزة. (العناية) ومعنى اليمين: ذكره استظهاراً؛ لأنه لما بنى الأيمان على العرف، كان وجوده مغنياً عن النظر إلى غيره. [العناية ٤/٣٥٤] فصلح ذكره: أي ذكر الحالف اسم الله تعالى وصفاته. (البنية) إلا قوله إلخ: استثناء منقطع من قوله: أو بصفة من صفاته التي يحلف بها عُرْفًا، فإن اليمين به إذا لم يكن متعارفاً، كان استثناءً عن العرف منقطعاً. [العناية ٤/٣٥٥] لأن الحلف بها: أي بغضب الله وبرحمته. (البنية) والكعبة: أي مثلاً أن يقول: والنبي والكعبة.

* أخرجه الجماعة إلا النسائي عن نافع عن ابن عمر. [نصب الراية ٣/٢٩٥] أخرج البخاري في "صحيحه" عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ: ألا! إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، وإلا فليصمت. [رقم: ٦١٠٨، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً]

وكذا إذا حلف بالقرآن؛ لأنه غير متعارف، قال رضي الله عنه: معناه: أن يقول: والنبي والقرآن. أما لو قال: أنا بريء منهما يكون يمينا؛ لأن التبري منهما كفر. قال: والحلف بحروف القسم، وحروف القسم: الواو كقوله: والله، والباء كقوله: بالله، والتاء كقوله: تالله؛ لأن كل ذلك معهودٌ في الأيمان، ومذكور في القرآن. وقد يُضمّر الحرف، فيكون حالفاً كقوله: الله لا أفعل كذا؛ لأن حذف الحرف من عادة العرب إيجازاً، ثم قيل: ينصب لانتزاع حرف خافض، وقيل: يخفض، فتكون الكسرة دالة على المحذوفة، وكذا إذا قال: لله في المختار؛ لأن الباء تبدل بها، قال الله تعالى: ﴿أَمْتُمْ لَهُ﴾ أي: آمتم به. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال: وحق الله، فليس بحالف، وهو قول محمد رضي الله عنه، وإحدى الروایتين عن أبي يوسف رضي الله عنه. وعنه رواية أخرى: أنه يكون يمينا؛ لأن الحق من صفات الله تعالى، وهو حقيقته، فصار كأنه قال: والله الحق. والحلف به متعارف. ولهما: أنه يراد به طاعة الله تعالى؛ إذ الطاعات حقوقه، فيكون حلفاً بغير الله. قالوا: ولو قال: والحق يكون يمينا، ولو قال: حقاً، لا يكون يمينا؛ لأن الحق من أسماء الله تعالى، والمُنكرُ يراد به تحقيق الوعد.

لأن التبري منهما: أي من النبي والقرآن. (العناية) في القرآن: كقوله تعالى: ﴿بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾، وكقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، وكقوله تعالى: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾. [البنية ١٦٢/٨] وقد يضمّر الخ: والفرق بين الإضمار والحذف بقاء أثر المضمّر دون المحذوف. (العناية) وكذا: يعني وكذا يكون يمينا. (البنية) في المختار: احتراز عما روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لو قال: لله علي أن لا أكلم فلاناً، أنها ليست بيمين. [العناية ٣٥٧/٤]

لأن الحق الخ: يريد الفرق بين الحق وحقاً، بأن المعرف اسم من أسماء الله تعالى؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ﴾ والحلف به متعارف، فيكون يمينا. وأما المنكر: فهو مصدر منصوب بفعل مقدر، فكأنه قال: أفعل هذا الفعل لا محالة، وليس فيه معنى الحلف فضلاً عن اليمين. [العناية ٣٥٨/٤]

أو نذرُ الله؛ لقوله ﷺ: "من نذرَ نذراً ولم يُسمِّ فعله كفارة يمينا".* وإن قال: إن فعلت كذا، فهو يهودي، أو نصراني، أو كافر، يكون يمينا؛ لأنه لما جعل الشرطَ علماً على الكفر، فقد اعتقده واجبَ الامتناع، وقد أمكن القول لوجوبه لغيره بجعله يمينا، كما نقول في تحريم الخلوف عليه الحلال، ولو قال ذلك لشيء قد فعله، فهو الغموس، ولا يُكفرُ اعتباراً بالمستقبل، وقيل: يكفر؛ لأنه تنجيز معني، فصار كما إذا قال: هو يهودي، والصحيح: أنه لا يكفر فيهما إن كان يعلم أنه يمينا، وإن كان عنده أنه يكفر بالحلِف يكفر فيهما؛ لأنه رضي بالكفر، حيث أقدمَ على الفعل. ولو قال: إن فعلت كذا، فعلي غضبُ الله، أو سَخَطُ الله، فليس بحالف؛ لأنه دعاء على نفسه، ولا يتعلق ذلك بالشرط، ولأنه غير متعارف. وكذا

لأنه: أي لأن هذا القائل. (البنية) لغيره: أي لغير الشرط، وهو اليمين. (البنية) تحريم الحلال: فإنه يكون يمينا. (البنية) ولو قال ذلك إلخ: يعني لو حلف بهذا اللفظ على أمر ماضٍ، فإن كان عنده أنه صادق، فلا شيء عليه، وإن كان يعلم أنه كاذب، فهو الغموس. [العناية ٤/٣٦٢-٣٦٣] فهو الغموس: لا كفارة فيها عندنا. (البنية) ولا يكفر اعتباراً إلخ: يعني كما لو حلف به على أمر في المستقبل، فإنه في المستقبل كان يمينا يكفر، ولا يكفر الحالف، كذلك إذا كان في الماضي. (العناية)

وقيل: وهو قول محمد بن مقاتل: يكفر؛ لأنه علق الكفر بما هو موجود، والتعليق بالموجود تنجيز، فكأنه قال: هو يهودي. [العناية ٤/٣٦٣] فيهما: أي في الماضي والمستقبل. (البنية) يكفر فيهما: أي في الماضي والمستقبل؛ لأنه لما أقدم على ذلك الفعل، وعنده أنه يكفر، فقد رضي بالكفر. [العناية ٤/٣٦٣] وكذا: يعني لا يكون يمينا بهذه الألفاظ. (البنية)

* أخرجه أبو داود وابن ماجه من طرق متعددة. [نصب الرأية ٣/٢٩٥] أخرج أبو داود في "سننه" عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: من نذر نذراً ولم يسم فكفارته كفارة يمينا، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمينا، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمينا، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به، قال أبو داود: روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند أوقفوه على ابن عباس. [رقم: ٣٣٢٢، باب من نذر نذراً لا يطيقه]

إذا قال: إن فعلت كذا، فأنا زانٍ، أو سارق، أو شاربُ خمر، أو آكل ربا؛ لأن حرمة هذه الأشياء تحتل النسخ والتبديل، فلم يكن في معنى حرمة الاسم، ولأنه ليس بمتعرف.

فصل في الكفارة

قال: كفارة اليمين عتق رقبة، يُجزئ فيها ما يجزئ في الظهار، وإن شاء كسا ^{القدوري} عشرة مساكين كل واحد ثوباً فما زاد، وأدناه ما يجوز فيه الصلاة، وإن شاء أطعم ^{على الثوب أدنى الثوب} عشرة مساكين كالإطعام في كفارة الظهار، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ

هذه الأشياء: أي حرمة الزنا والسرقه وشرب الخمر وأكل الربا. (البنية) تحتل النسخ إلخ: أقول: في كلام المصنف لف ونشر على غير السنن؛ وذلك لأن قوله: نسخاً متعلق بشرب الخمر وأكل الربا، وقوله: تبديلاً بالزنا والسرقه، ويراد بالتبديل انقلاب المحل على ما ذكر وهذا إفادة، والحمل على ما ذكره صاحب "النهاية" إعادة، والحمل على الأولى: أولى، فإذا كان كذلك: لم تكن حرمة هذه الأشياء في معنى حرمة اسم الله تعالى؛ لأن حرمة لا تحل في حال، فلا يتحقق اليمين بذكر هذه الأشياء [العناية ٣٦٣/٤] أما الزنا والسرقه فإيهما لا يمتثلان النسخ ولكن ذلك الفعل المقصود بالزنا، والعين المقصودة بالسرقه بعينه جاز أن يكون حلالاً له بوجه النكاح، وملك اليمين، فسمى احتمال انقلابهما من الحرمة إلى الحل بالسبب الشرعي نسخاً وتبديلاً. وأما الخمر والربا فيمتثلان النسخ، أما الخمر فظاهر، أما كانت حلالاً ثم انتسخ، وأما الربا فيحتل النسخ في نفسه وإن لم يرد النسخ في حقه، ألا ترى أنه يحل في دار الحرب - (النهاية) حرمة الاسم: أي حرمة هتك اسم الله تعالى. (البنية) ليس بمتعرف: فلا يكون يمينا. (العناية)

فصل في الكفارة: لما فرغ من بيان الموجب، شرع في بيان الموجب، وهو الكفارة، لكن هي موجب اليمين عند الانقلاب؛ لأن اليمين لم تشرع للكفارة، بل تنقلب موجبة لها عند انتقاضها بالحنث. [العناية ٣٦٥/٤] ما يجزئ إلخ: يعني الرقبة المسلمة والكافرة، والذكر والأنثى، والصغير والكبير؛ لأن الله عز وجل أطلق الرقبة في الموضعين ولم يقيد، فجاز هنا ما جاز ثمة، ولا تجزئ العمياء، ولا مقطوعة اليدين، أو الرجلين، والمقطوعة يده ورجله من جانب واحد بخلاف العوراء ومقطوعة إحدى اليدين، وإحدى الرجلين، وفي الأصم اختلاف المشايخ، والاصح الجواز إذا صحیح سمع. [البنية ١٧٢/٨]

في كفارة الظهار: فيعطي لكل واحد من عشرة مساكين صاعاً من تمر، أو شعير، أو نصف صاع من حنطة، أو دقيق أو سويق، فإن دعا عشرة مساكين، فغداهم وعشاهم أجزاء. وكذلك إن أطعم خبزاً، ليس معه إدام، وإن غداهم وعشاهم، وفيهم صبي فطيم، أو فوق ذلك شيئاً لم يجزيه، وعليه إطعام مسكين، واحد كذا ذكره الحاكم وغيره. [البنية ١٨٣/٨ - ١٨٤]

إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ﴿الآية، وكلمة "أو" للتخيير، فكان الواجب أحدَ الأشياء الثلاثة. قال: فإن لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة: صام ثلاثة أيام متتابعات، وقال الشافعي رحمته: يُخَيَّرُ؛ لإطلاق النص. ولنا: قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"،* وهي كالخبر المشهور، ثم المذكور في الكتاب في بيان أدنى الكسوة مروى عن محمد. وعن أبي يوسف وأبي حنيفة رحمتهما أن أدناه ما يستر عامة بدنه، حتى لا يجوز السراويل، وهو الصحيح؛ لأن لابسَه يسمى عرياناً في العرف، لكن ما لا يُجْزِيهِ عن الكسوة يجزيه عن الطعام باعتبار القيمة. وإن قدّم الكفارة على الحنث: لم يُجْزِهِ، وقال الشافعي رحمته:

الآية: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتَهُمْ أَوْ تَحَرَّيْ رَقِيَّةً﴾. يخير: يعني إن شاء فرق، وإن شاء تابع. (البنية) قراءة ابن مسعود: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ﴾ إلخ. متتابعات: بزياده لفظ متتابعات. كالخبر المشهور: ويجوز الزيادة على النص بالمشهور. (البنية) في الكتاب: قال الكاكي: أي في الميسوط، وقال الأتراري: أي في "مختصر القدوري"، وأراد بالمذكور، في قوله: في أول الفصل، وأدناه ما تجوز فيه الصلاة في بيان أدنى الكسوة. [البنية ١٨٤/٨]

وهو الصحيح: احتراز عما روي في "نوادير ابن سماعه": أنه يجوز. (العناية) لكن ما لا يجزيه إلخ: يعني لو أعطى كل مسكين نصف ثوب لم يجزه عن الكسوة؛ لأن الاكتساء لا يحصل به، ولكنه يجزيه من الطعام إذا كان نصف ثوب يساوي نصف صاع من حنطة، وكذلك لو أعطى عشرة مساكين ثوباً بينهم، وهو ثوب كثير القيمة يصيب كلاً منهم أكثر من قيمة ثوب لم يجزه من الكسوة؛ لأنه لا يكتسى به كل واحد منهم، ولكن يجزيه من الطعام. وهل يشترط النية، أو لا؟ ذكر شيخ الإسلام في ظاهر الرواية أنه يجزيه نوى أن يكون بدلاً عن الطعام، أو لم ينو، وعن أبي يوسف رحمته: إذا نوى أن يكون عن الطعام يجزيه عن الطعام، وإن لم ينو لم يجزه. [العناية ٣٦٧/٤]

* ورويت أيضاً عن أبي بن كعب، فحديث ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، ورواه عبدالرزاق في "مصنفه". [نصب الراية ٢٩٦/٣] رواه عبدالرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريح سمعت عطاء يقول بلغنا في قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات وكذلك نقرأها. [٥١٣/٨، باب صيام ثلاثة أيام وتقدم التكفير]

يجزيه بالمال؛ لأنه أداها بعد السبب، وهو اليمين، فأشبهه التكفير بعد الجرح. ولنا: أن الكفارة لستر الجنابة، ولا جنابة ههنا، واليمين ليست بسبب؛ لأنه مانع غير مفضٍ، بخلاف الجرح؛ لأنه مفضٍ، ثم لا يُستردُّ من المسكين؛ لوقوعه صدقة. قال: ومن حلف على معصية، مثل أن لا يصلي، أو لا يكلم أباه، أو ليقتلن فلاناً: ينبغي أن يُحَنَّثَ نفسه، ويُكفَّرَ عن يمينه؛ لقوله ﷺ: "من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليأتِ بالذي هو خير، ثم ليكفر عن يمينه"، *

يجزيه بالمال: أي يجزئ التكفير بالمال قبل الحنث، وبه قال مالك وأحمد رحمهما، وقيد بالمال؛ لأن ظاهر مذهبه أن الصوم لا يجوز؛ لأن العبادات البدنية لا تتقدم على وقت الأداء، وفي وجه يجوز، وهو قوله القديم. [البنية ١٨٥/٨] بعد السبب: وهو اليمين؛ لأنها تضاف إلى اليمين يقال: كفارة اليمين؛ والواجبات تضاف إلى أسبابها حقيقة، والأداء بعد السبب جائز لا محالة. [العناية ٣٦٨/٤] ولا جنابة ههنا: لأنها تحصل بهتك حرمة اسم الله تعالى بالحنث. (العناية) ليست بسبب: جواب عن قوله: لأنه أداها بعد السبب، وهو اليمين، ووجهه: أن السبب ما يكون مفضياً، واليمين غير مفضٍ إلى الكفارة؛ لأنها تجب بعد نقضها بالحنث، وإنما أضيفت إليها؛ لأنها تجب بحنث بعد اليمين، كما تضاف الكفارة إلى الصوم. [العناية ٣٦٨/٤] لأنه مانع: فإن اليمين للبر، لا للحنث. من المسكين: قيل: هو معطوف على قوله: لم يجزه يعني وإن لم يقع كفارة إذا وقع إلى المسكين قبل الحنث، لكن لا يسترد منه؛ لأنه قصد شيئين: ستر الجنابة، وحصول الثوب، ولم يحصل الأول؛ لعدم الجنابة، فيحصل الثاني، فتكون قد وقعت صدقة، فلا رجوع فيها. [العناية ٣٧٠/٤] على يمين: معناه: من حلف على مقسم عليه من فعل، أو ترك؛ لأن اليمين مركبة من مقسم به، وهو بالله، ومقسم عليه، وهو قوله: لأفعلن، أو لا أفعلن، فكان من باب ذكر الكل، وإرادة البعض. (العناية)

* أخرجه مسلم عن أبي هريرة، وأخرج البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن سمرة ولم أجده بلفظ ثم ليكفر إلا عند إمام أبي محمد قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي في كتاب "غريب الحديث". [نصب الراجحة ٢٩٦/٣ و٢٩٧] أخرج مسلم في "صحيحه" عن أبي هريرة قال: اعتم رجل عند النبي ﷺ ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا، فأتاه أهله بطعامه، فحلف لا يأكل من أجل صبيته، ثم بدا له فأكل، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأتها وليكفر عن يمينه. [رقم: ١٦٥٠، باب نذب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها]

ولأن فيما قلناه، تفويت البر إلى جابر، وهو الكفارة، ولا جابر للمعصية في ضده. وإذا حلف الكافر، ثم حنث في حال كفره، أو بعد إسلامه: فلا حنث عليه؛ لأنه ليس بأهل لليمين؛ لأنها تُعقدُ لتعظيم الله تعالى، ومع الكفر لا يكون مُعظماً، ولا هو أهل للكفارة؛ لأنها عبادة. ومن حرمَّ على نفسه شيئاً مما يملكه لم يصِرْ مُحَرَّمًا، وعليه إن استباحه كفارةً يمين، وقال الشافعي رحمته: لا كفارة عليه؛ لأن تحريم الحلال قلبُ المشروع، فلا ينعقد به تصرف مشروع، وهو اليمين. ولنا: أن اللفظ ينشأ عن إثبات الحرمة، وقد أمكن إعماله بثبوت الحرمة لغيره بإثبات موجب اليمين، فيصار إليه. ثم إذا فعل مما حرّمه قليلاً، أو كثيراً حنث، ووجبت الكفارة، وهو المعنى من الاستباحة المذكورة؛ لأن التحريم إذا ثبت تناول كل جزء منه. ولو قال: كلُّ حلٍّ علي حرام، فهو على الطعام والشراب إلا أن ينوي غير ذلك،

فيما قلناه: أي في تحييث النفس، والتكفير بعد ذلك تفويت البر إلى جابر، والجابر هو الكفارة، والفوات إلى جابر كلا فوات، فتكون المعصية الحاصلة بتفويت البر كلا معصية لوجود الجابر. أما إذا أتى بالبر، وهو ترك الصلاة، وقطع الكلام عن الأب، وقتل فلان بغير حق، تحصل المعصية بلا جبر لها، فتكون المعصية قائمة لا محالة، فلهذا قلنا: يحنث نفسه، ويكفر عن يمينه. [العناية ٣٧٠/٤] في ضده: أي في ضد ما قلناه، وأراد بالضد البر في اليمين. (البنية) لا يكون معظماً: إذ الكفر إهانة واستخفاف بالخالق، وهو ينافي التعظيم. (العناية) لأنها عبادة: [والكافر ليس بأهل للعبادة] بخلاف الاستحلاف في الدعاوى والخصومات، فإن المقصود منه ظهور حق المدعي بالنكول أو الإقرار، والكفر لا ينافي ذلك. [العناية ٣٧١/٤] حرم على نفسه: مثل أن يقول: حرمت على نفسي ثوبي هذا، أو طعامي هذا. (العناية) استباحه: أي يعامل به معاملة المباح. (البنية) إثبات الحرمة: فإما أن تثبت به حرمة لعينها، وهو غير جائز؛ لأنه قلب المشروع، كما ذكرتم، أو لغيرها بإثبات موجب اليمين، وفيه إعمال اللفظ، والمصير إلى إعمال اللفظ عند الإمكان واجب، فيصار إليه. [العناية ٣٧٢/٤]

والقياس أن يحنث، كما فرغ؛ لأنه باشر فعلاً مباحاً، وهو التنفس ونحوه، وهذا قول زفر رحمته الله. وجه الاستحسان: أن المقصود - هو البر - لا يتحصل مع اعتبار العموم، وإذا سقط اعتباره ينصرف إلى الطعام والشراب للعرف، فإنه يستعمل فيما يتناول عادة، ولا يتناول المرأة إلا بالنية لإسقاط اعتبار العموم، وإذا نواها كان إيلاءً، ولا تُصَرَّفُ اليمينُ عن المأكول والمشروب، وهذا كله جوابُ ظاهرِ الرواية، ومشايخنا رحمهم الله قالوا: يقع به الطلاق عن غير نية؛ لغلبة الاستعمال، وعليه الفتوى، وكذا ينبغي في قوله: "حلال بروي حرام"، للعرف. واختلفوا في قوله: "هرجه بردست راست گيرم بروي حرام" أنه هل تشترط النية، والأظهر أنه يجعل طلاقاً من غير نية للعرف. ومن نذر نذراً مطلقاً؛ فعليه الوفاء؛ لقوله عليه السلام: "من نذر وسمى فعلية الوفاء بما سمي".*
ولم يعلقه بشيء

والقياس أن يحنث: لأن قوله هذا في قوة أن يقال: والله لا أفعل فعلاً حلالاً، وقد فعل فعلاً حلالاً، وهو التنفس، وفتح العينين، فيحنث. (العناية) لا يتحصل مع إلخ: لامتناع أن لا يتنفس، وأن لا يفتح العينين، فيعلم بدلالة الحال عدم إرادة العموم، فيصار إلى أحص الخصوص، وهو الطعام والشراب للعرف، فإن العادة جارية باستعماله في التناولات. [العناية ٣٧٣/٤] ولا يتناول: أي إذا لم يكن العموم مراداً لا يتناول إلخ. كان إيلاء: لما بينا أن هذا الكلام يمين، فيكون معناه والله لا أقربك، وهو من صور الإيلاء. (العناية) المأكول والمشروب: حتى إذا أكل، أو شرب حنث. (البنية) ومشايخنا: قالوا أراد بهم مشايخ بلخ كأبي بكر الإسكاف، وأبي بكر بن أبي سعيد، والفقهاء أبي جعفر. [البنية ١٩٢/٨] يقع به: أي بقوله: كل حل علي حرام. وكذا ينبغي: أي وكذا ينبغي أن يقع الطلاق. (البنية) ومن نذر: مثل أن يقول: لله علي صوم سنة. (العناية)

* غريب، وفي وجوب الوفاء بالنذر أحاديث. [نصب الراية ٣٠٠/٣] منها: ما أخرج البخاري في "صحيحه" عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها، قال: نعم حجتي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته، قالت: نعم، فقال: افضوا الله الذي له فإن الله أحق بالوفاء. [رقم: ٧٣١٥، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة]

وإن علق النذر بشرط، فَوُجِدَ الشرط: فعليه الوفاء بنفس النذر؛ لإطلاق الحديث، ولأن المعلق بشرط كالمُنَجَّرِ عنده. وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه رجع عنه، وقال: إذا قال: إن فعلت كذا فعلي حجة، أو صوم سنة، أو صدقة مال أملكه، أجزأه من ذلك كفارة يمين، وهو قول محمد رضي الله عنه، ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمي أيضاً، وهذا إذا كان شرطاً لا يريد كونه؛ لأن فيه معنى اليمين، وهو المنع، وهو بظاهره نذر، فيتخير ويميل إلى أي الجهتين شاء، بمخلاف ما إذا كان شرطاً يريد كونه، كقوله: إن شفى الله مريضاً؛ لانعدام معنى التكفير أو النذر اليمين فيه، وهو المنع، وهذا التفصيل هو الصحيح. قال: الفدوري ومن حلف على يمين، وقال: إن شاء الله متصلاً بيمينه، فلا حث عليه؛ لقوله عليه السلام: "من حلف على يمين وقال: إن شاء الله فقد برّ في يمينه" * إلا أنه لا بد من الاتصال؛ لأنه بعد الفراغ رجوع، ولا رجوع في اليمين. عن اليمين

بشرط: سواء كان شرطاً أراد كونه أو لم يرد. (العناية) فعليه الوفاء: ولا تنفعه كفارة اليمين. (العناية) لإطلاق الحديث: فإنه لم يفصل بين كون النذر مطلقاً أو معلقاً بشرط. (العناية) كالمُنَجَّرِ عنده: ولو نجز النذر عند وجود الشرط لم تجزه الكفارة، فكذا ههنا. (العناية) رجع عنه: أي عن تعيين الوفاء بنفس النذر إلى القول بالتخيير بين كفارة اليمين، وبين الوفاء بذلك. (العناية) إذا كان: أي إذا كان النذر معلقاً بشرط لا يريد إلخ. (البنية) شرطاً لا يريد: مثل إن شربت الخمر. (البنية) فيتخير: بين أداء الكفارة والوفاء بما سمي. بمخلاف: أي بخلاف ما إذا علق بشرط يريد إلخ. (البنية) معنى اليمين: أي دراية لكنه خلاف ظاهر الرواية. وهذا التفصيل: أي الذي ذكرنا بين شرط لا يريد كونه، وبين شرط يريد كونه. (البنية) على يمين: أي على مقسم عليه من فعل أو ترك. (العناية) برّ في يمينه: معناه: لا يحنث أبداً؛ لعدم انعقاد اليمين. (العناية) إلا: استثناء من قوله: فلا حث عليه. (العناية) لأنه: أي اتصال الاستثناء باليمين.

* غريب بهذا اللفظ ومعناه أحاديث. [نصب الراية ٣/٣٠١] منها: ما أخرجه الترمذي في "جامعه" عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حث عليه.

قال الترمذي: حديث حسن. [رقم: ١٥٣١، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين]

باب اليمين في الدخول والسكنى

ومن حلف لا يدخل بيتاً، فدخل الكعبة، أو المسجد، أو البيعة، أو الكنيسة لم يحنث؛
معبد النصارى معبد اليهود
لأن البيت ما أعد للبيتوتة، وهذا البقاع ما بُنيت لها، وكذا إذا دخل دهليزاً، أو ^{عرفاً} ظلّة باب
الدار؛ لما ذكرنا، والظلّة ما تكون على السكّة، وقيل: إذا كان الدهليز بحيث لو أُغلق البابُ
يُقى داخلاً، وهو مُسَقَّف يحنث؛ لأنه يبات فيه عادة. وإن دخل صُفّة: حنث؛ لأنها تُبنى
للبيتوتة فيه في بعض الأوقات، فصار كالشتوي والصيفي، وقيل: هذا إذا كانت الصفة ذات
حوائط أربعة، وهكذا كانت صُفّاهم، وقيل: الجواب مجرى على إطلاقه، وهو الصحيح.

باب اليمين إلخ: لما كان انعقاد اليمين على فعل شيء، أو تركه لم يكن بد من ذكر أنواع الأفعال الواردة
في اليمين، فذكرها في أبواب. وقدم الدخول والسكنى على غيرهما من الأكل والشرب ونحوهما؛ لأن أول ما
يحتاج إليه الإنسان الذي يتحقق منه اليمين بعد وجوده مسكن يدخل فيه ويسكنه، ثم يتوارد عليه سائر
الأفعال من الأكل والشرب وغير. [العناية ٣٧٧/٤] ظلّة باب الدار: الظلة ما أظل فوق الباب خارج الدار،
وأوضح ذلك صاحب الحصر، فقال: الظلة هي التي أحد طرفي جذوعها على هذه الدار، وطرفها الآخر على
حائط الجار المقابل. وفي "الذخيرة": أراد بالظلة: الساباط يكون على باب الدار، قال صاحب "المغرب": قول

الفقهاء: ظلّة الدار يريدون بها السترة التي فوق الباب، والكل في الحقيقة معنى واحد. [البنية ١٩٧/٨]
لما ذكرنا: أشار إلى قوله: لأن البيت ما أعد للبيتوتة. (البنية) دخل صُفّة: أي في يمينه لا يدخل بيتاً. (البنية)
كالشتوي والصيفي: الشتوي: هو الذي يبني لأن يبات فيه في الشتاء، والصيفي: الذي يبني لأن يبات فيه في
الصيف، فالشتوي له جدران أربعة في أحد منها باب، والصيفي له ثلاثة جدران ليس إلا وهو الصفة. (البنية)
هذا: أي الحنث بدخول الصفة في يمينه لا يدخل بيتاً. (البنية) صُفّاهم: أي صُفّاه أهل الكوفة، فحينئذٍ
لا يكون فرق بين البيت والصفة، فيحنث؛ لأنه يبات فيها، وفي "المبسوط" وفي عرفنا: الصفة ذات حوائط
ثلاثة قد يكون على هيئة البيت، فلا يكون بيتاً، ولا يحنث. [البنية ١٩٨/٨]

وهو الصحيح: دون الحمل على عرفهم؛ لأن البيت اسم لمبنى مسقف مدخله من جانب واحد بني للبيتوتة،
وهذا المعنى موجود في الصفة إلا أن مدخلها أوسع، فيتناولها اسم البيت، فيحنث. [العناية ٣٧٩/٤]

ومن حلف لا يدخل داراً، فدخل داراً خَرَبَةً: لم يحنث، ولو حلف لا يدخل هذه الدارَ، فدخلها بعد ما تهدمت، وصارت صحراء: حنث؛ لأن الدار اسم للعَرَصَة عند العرب والعجم، يقال: دار عامرة، ودار غامرة، وقد شهدت أشعار العرب بذلك، فالبناء وصف فيها، غير أن الوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر. ولو حلف لا يدخل هذه الدار، فخربت ثم بنيت أخرى، فدخلها: يحنث؛ لما ذكرنا أن الاسم باقٍ بعد الإهدام، وإن جعلت مسجداً، أو حماماً، أو بستاناً، أو بيتاً، فدخله لم يحنث؛ لأنه لم يبق داراً؛ لا اعتراض اسم آخر عليه، وكذا إذا دخله بعد إهدام الحمام وأشباهه؛ لأنه لا يعود اسم الدار به. وإن حلف لا يدخل هذا البيت، فدخله بعد ما تهدم، وصار صحراء: لم يحنث؛ لزوال اسم البيت؛ لأنه لا يبات فيه حتى لو بقيت الحيطان، وسقط السقف: يحنث؛ لأنه يبات فيه، والسقف وصف فيه، وكذا إذا بنى بيتاً آخر، فدخله: لم يحنث؛ لأن الاسم لم يبقَ بعد الإهدام. قال: ومن حلف لا يدخل هذه الدارَ، فوقف على سطحها: حنث؛ القُدوري

اسم للعَرَصَة: قال ابن أثير: العَرَصَة كل موضع واسع لا بناء فيه. (البنائة) وفي الغائب معتبر: لما ذكر في الأصول أن المحلوف عليه لا بد وأن يكون معلوماً، فإذا كانت مشاراً إليها، كان المحلوف عليه معلوماً، فلا حاجة إلى معرف، بخلاف المنكر، فإنه لا معرف له سوى الوصف، فيكون معتبراً. [العناية ٣٧٩/٤] الاسم باقٍ: وإنما تبدل الوصف، وذلك لا يعتبر في الحاضر. (البنائة) لا اعتراض اسم إلخ: لأنها لما تبدل اسمها كان ذلك بمنسلة تبدل العين. (البنائة)

وأشباهه: أي بعد كونه مسجداً أو بستاناً أو هراً، فجعلها داراً ودخل: لم يحنث. (البنائة) يحنث: لبقاء الاسم، قال الله تعالى: ﴿فَتَلَّكَ يَبُوءُهُمْ حَاوِيَةٌ﴾ في بيوت منهمة السقوف. (العناية) بعد الإهدام: وأنه صار بيتاً بسبب حادث، واختلاف السبب يوجب اختلاف العين، فلا يكون داخلاً في البيت المحلوف عليه، فلا يحنث، كذا في الشروح. [العناية ٣٨١/٤] على سطحها: بالصعود إليه من خارج. (العناية)

لأن السطح من الدار، ألا ترى أن المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج إلى سطح المسجد، وقيل: في عرفنا لا يحنث. قال: وكذا دخل دهليزها: يحنث، ويجب أن يكون على التفصيل الذي تقدم، وإن وقف في طاق الباب بحيث إذا أُغلق الباب، كان خارجاً: لم يحنث؛ لأن الباب لإحراز الدار، وما فيها، فلم يكن الخارج من الدار. قال: القدوري ومن حلف لا يدخل هذه الدار، وهو فيها: لم يحنث بالعود، حتى يخرج، ثم يدخل استحساناً، والقياس: أن يحنث؛ لأن الدوام له حكم الابتداء. وجه الاستحسان: أن الدخول لا دوام له؛ لأنه انفصال من الخارج إلى الداخل. ولو حلف لا يلبس هذا الثوب، وهو لابس، فنزعه في الحال: لم يحنث، وكذا إذا حلف لا يركب هذه الدابة، وهو راكبها، فنزل من ساعته: لم يحنث، وكذا لو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها، فأخذ في النقلة من ساعته. وقال زفر رحمته الله: يحنث؛ لوجود الشرط، وإن قل. ولنا: أن اليمين تُعقد للبر، فيستثنى منه زمانٌ تحقّقه. فإن لبث على حاله ساعة: حنث؛

من الدار: لأن الدار عبارة عما أحاط به الدائرة، وهو حاصل في علوها وسفلها. (العناية)
لا يحنث: [بالوقوف على السطح]، قال الفقيه أبو الليث في "النوازل": إن كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث ما لم يدخل الدار؛ لأن الناس لا يعرفون ذلك دخولاً في الدار. [العناية ٣٨١/٤]
على التفصيل إلخ: يعني به قوله: وإذا أغلق الباب يبقى داخلياً، وهو مسقف. (العناية) الخارج: أي خارج الباب من الدار. (البنية) لأن الدوام إلخ: أي لأن الدوام على الفعل له حكم ابتداء الفعل، كما إذا حلف لا يلبس هذا الثوب، وهو لابس، أو لا يركب هذه الدابة، وهو راكبها، فدام على ذلك يحنث. [البنية ٢٠٤/٨]
أن الدخول إلخ: تقريره: القول بالموجب، يعني سلمنا أن للدوام حكم الابتداء، لكن فيما له دوام، والدخول لا دوام له؛ لأنه انفصال من الخارج إلى الداخل، وليس له دوام، وإطلاق الانتقال بدل الانفصال أولى؛ لكونه حركة أبدية تسمى نقلة. [العناية ٣٨٣/٤]

لأن هذه الأفاعيل لها دوام بحدوث أمثالها. ألا يرى أنه يُضْرَبُ لها مدة، يقال: ركبت يوماً، ولبست يوماً، بخلاف الدخول؛ لأنه لا يقال: دخلت يوماً، بمعنى المدة والتوقيت، ولو نوى الابتداء الخالص يصدق؛ لأنه محتملٌ كلامه. قال: ومن حلف لا يسكن هذه الدار، فخرج بنفسه، ومتاعه وأهله فيها، ولم يرد الرجوع إليها: حنث، لأنه يُعَدُّ ساكناً ببقاء أهله ومتاعه فيها عرفاً، فإن السوقيَّ عامَّةً فهاره في السوق، ويقول: أسكن سكة كذا. والبيت والمحلة بمنزلة الدار، ولو كان اليمينُ على المصر لا يتوقف البر على نقل المتاع والأهل فيما روي عن أبي يوسف رحمته الله؛ لأنه لا يعد ساكناً في الذي انتقل عنه عرفاً، بخلاف الأول. والقرية بمنزلة المصر في الصحيح من الجواب،
للبر

هذه الأفاعيل: وهو اللبس والركوب والسكنى. (البنية) لها دوام: فكان للدوام حكم الابتداء. بمعنى المدة إلخ: احترازاً عما يقال في مجازي كلامهم: دخلت يوماً، وخرجت يوماً، لكن لا بمعنى المدة والتوقيت. [العناية ٣٨٤/٤] ولو نوى الابتداء: أي لا ألبس بعد النزاع، ولا أركب بعد النزول يصدق، فلا يحنث؛ لأنه محتمل كلامه، سماه محتملاً، وإن كان قوله: لا يركب حقيقة في الابتداء؛ لأنه حقيقة فيه إذا لم يكن راكباً، أما إذا كان راكباً، فالابتداء من محتملاته. [البنية ٢٠٥/٨] ويقول إلخ: فهذا يدل على أنه يعد ساكناً ببقاء أهله، ومتاعه فيها. (البنية) بمنزلة الدار: أراد أن اليمين بقوله: لا أسكن هذا البيت، ولا أسكن هذه المحلة مثل اليمين بقوله: لا أسكن هذه الدار. [البنية ٢٠٦/٨] المصر: بأن حلف لا يسكن في هذا المصر أو في هذا البلد. (البنية) لا يتوقف إلخ: بمعنى إذا انتقل إلى مصر آخر بنفسه، ولم ينقل الأهل والمتاع لا يحنث في يمينه. [البنية ٢٠٦/٨] لا يعد ساكناً إلخ: وإن لم ينقل الأهل والمتاع، بخلاف الأول، وهو قوله: لا أسكن هذا الدار، أو لا أسكن هذه السكة، أو المحلة، كما ذكر. [البنية ٢٠٦/٨] بمنزلة المصر: يعني إذا قال: لا أسكن هذه القرية، فحكمه حكم من قال: لا أسكن هذا المصر. [البنية ٢٠٧/٨] من الجواب: احتراز به عن قول بعض مشايخنا: إن القرية كالدار. (البنية)

ثم قال أبو حنيفة: لا بد من نقل كل المتاع حتى لو بقي وتد يحنث؛ لأن السكنى قد ثبت بالكل، فيبقى ما بقي شيء منه. وقال أبو يوسف رحمته الله: يعتبر نقل الأكثر؛ لأن نقل الكل قد يتعذر، وقال محمد رحمته الله: يعتبر نقل ما يقوم به كد خدائته؛ لأن ما وراء ذلك ليس من السكنى، قالوا: هذا أحسن وأرفق بالناس. وينبغي أن ينتقل إلى منزل آخر بلا تأخير حتى يبر، فإن انتقل إلى السكة، أو إلى المسجد، قالوا: لا يبر، دليله في "الزيادات": أن من خرج بعياله من مصره، فما لم يتخذ وطناً آخر يبقى وطنه الأول في حق الصلاة، كذا هذا.

يعتبر: وعليه الفتوى، كذا في "الكافي" و"المحيط". (البنية) كد خدائته: أي سكناه فيما انتقل إليه. (فتح القدير) ما وراء ذلك: أي لأن ما وراء الكد خدائية. (البنية) حق الصلاة: أي في حق قصر الصلاة. كذا هذا: يعني كذا حكم هذا الرجل الذي حلف لا يسكن الدار، أنه إذا انتقل إلى السكة أو إلى المسجد لا يبر في يمينه؛ لأنه لما لم يتخذ وطناً آخر بقي وطنه الأول. [البنية ٢٠٩/٨]

باب اليمين في الخروج، والإتيان والركوب، وغير ذلك

قال: ومن حلف لا يخرج من المسجد، فأمر إنساناً، فحمله فأخرجه: حنث؛ لأن فعل المأمور مضاف إلى الأمر، فصار كما إذا ركب دابةً فخرجت، ولو أخرجه مُكْرَهًا: لم يحنث؛ لأن الفعل لم يتقل إليه؛ لعدم الأمر، ولو حمله برضاه، لا بأمره: لا يحنث في الصحيح؛ لأن الانتقال بالأمر، لا بمجرد الرضا. **قال:** ولو حلف لا يخرج من داره إلا إلى جنازة، فخرج إليها، ثم أتى حاجةً أخرى: لم يحنث؛ لأن الموجود خروج مستثنى، والمضيّ ^{إلى الجنازة} بعد ذلك ليس بخروج. ولو حلف لا يخرج إلى مكة، فخرج يريد لها، ثم رجع: حنث؛ لوجود الخروج على قصد مكة، وهو الشرط؛ إذ الخروج هو الانفصال من الداخل إلى الخارج. ولو حلف لا يأتيها: لم يحنث، حتى يدخلها؛ لأنه عبارة عن الوصول، قال الله تعالى: ﴿فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا﴾، ولو حلف لا يذهب إليها، قيل: هو كالإتيان، وقيل: كالخروج،

باب اليمين إلخ: ذكر الخروج ههنا ظاهر التناسب؛ لأن له مناسبة المضادة بالدخول، وأما الإتيان والركوب فمما يتحقق بعد الخروج، فاستصحبهما ذكر الخروج. [العناية ٣٨٧/٤-٣٨٨] قال: أي محمد في "الجامع الصغير". (البنية) فخرجت: به؛ لأن خروجه ينسب إليه، والدابة آتته. (البنية) مكرهاً: صورته: أن يحمله إنسان، فيخرجه مكرهاً. (العناية) في الصحيح: احتراز عن قول بعض المشايخ، فإنهم قالوا: إنه يحنث؛ لما أنه كان متمكناً من الامتناع، فلم يمتنع صار كالأمر بالإخراج. [العناية ٣٨٨/٤] قال: أي محمد ﷺ في "الجامع الصغير". (البنية) ذلك: أي بعد الخروج المستثنى. (البنية)

ليس بخروج: يعني أن الخروج عبارة عن الانتقال من الداخل إلى الخارج، ولم يوجد. [العناية ٣٨٨/٤] قيل: وهو قول نصير بن يحيى: هو كالإتيان: أي حكمه حكم ما لو قال: لا يأتيها، وقيل: كالخروج، أي حكمه حكم ما لو قال: لا يخرج إلى مكة. [البنية ٢١١/٨] وقيل: وهو قول محمد بن سلمة. (البنية)

وهو الأصح؛ لأنه عبارة عن الزوال. قال: وإن حلف ليأتينَّ البصرة، فلم يأتها حتى مات: حنث في آخر جزء من أجزاء حياته؛ لأن البرَّ قبل ذلك مرجوٌّ. ولو حلف ليأتينه غداً إن استطاع: فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة، وفسرَّه في "الجامع الصغير"، قال: إذا لم يمرض، ولم يمنعه السلطان، ولم يجئ أمر لا يقدر على إتيانه، فلم يأت: حنث، وإن عني استطاعة القضاء: دُيِّنَ فيما بينه، وبين الله تعالى؛ وهذا لأن حقيقة الاستطاعة فيما يقارن الفعل، ويطلق الاسم على سلامة الآلات، وصحة الأسباب في المتعارف، فعند الإطلاق ينصرف إليه، وتصح نية الأول ديانة؛ لأنه نوى حقيقةً كلامه، ثم قيل: يصح قضاءً أيضاً؛ لما بينا، وقيل: لا يصح؛ لأنه ^{أراد} خلاف الظاهر. قال: ومن حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه، فأذن لها مرة، فخرجت، ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه: حنث، ولا بد من الإذن في كل خروج؛ لأن المستثنى خروج مقرون بالإذن، وما وراءه داخل في الحظر العام، ولو نوى الإذن مرة: يُصَدَّقُ ديانةً، لا قضاءً؛ لأنه محتملٌ كلامه، لكنه خلاف الظاهر.

قال: أي القدوري في "مختصره". (البنية) دون القدرة: اعلم أن الاستطاعة تطلق على معنيين: أحدهما: صحة الأسباب والآلات، والثاني: القدرة الحقيقية وهي نوع على حدة يترتب عليها الفعل عند إرادته إرادة جازمة يخلقه الله تعالى عند الفعل، لا قبله عندنا. [العناية ٣٨٩/٤] استطاعة القضاء: أي استطاعة القضاء والقدر التي تقارن الفعل عند أهل السنة، وسميت استطاعة القضاء؛ لأن الفعل يوجد بإيجاد الله تعالى، وقضائه وقدرته، فإذا قضى بوجود الفعل أوجد قدرة العبد مع ذلك الفعل، ولو لم يوجد ذلك الفعل لم يوجد القدرة؛ لأنها خلقت لأجل ذلك الفعل الذي قضى عليه بالوجود. [البنية ٢١٣/٨]

لما بينا: أراد قوله: لأنه نوى حقيقةً كلامه. (البنية) خلاف الظاهر: لما بينا أن الأول هو المتعارف، وفيه تخفيف على نفسه. (العناية) مقرون بالإذن: لأن الباء للإصاق، فيقتضي ملصقاً، وملصقاً به. (البنية) خلاف الظاهر: لكونه مخالفاً لمقتضى الباء. (البنية)

ولو قال: إلا أن آذن لك، فأذن لها مرةً واحدة، فخرجت، ثم خرجت بعدها بغير إذنه: لم يحنث؛ لأن هذه كلمة غاية، فينتهي اليمين به، كما إذا قال: حتى آذن لك. ولو أرادت المرأة الخروج، فقال: إن خرجت فأنت طالق، فجلست ثم خرجت: لم يحنث، وكذلك إن أراد رجل ضرب عبده، فقال له آخر: إن ضربته فعبدني حر، فتركه ثم ضربه، وهذه تسمى يمين فور. وتفرد أبو حنيفة رضي الله عنه بإظهاره. ووجهه: أن مراد المتكلم الرد عن تلك الضربة، والخرجة عرفاً، ومبنى الأيمان عليه. ولو قال له رجل: اجلس فتعدّ عندي، فقال: إن تغديت فعبدني حر، فخرج، فرجع إلى منزله، وتعدى: لم يحنث؛ لأن كلامه خرج مخرج الجواب، فينطبق على السؤال، فينصرف إلى الغداء المدعو إليه، بخلاف ما إذا قال: إن تغديت اليوم؛ لأنه زاد في الجواب

لأن هذه: أي قوله: إلا أن آذن لك. (البنية) كلمة غاية: أي كلمة تفيد معنى الغاية؛ لأن "إلا أن" ليس موضوعاً لها، بل للاستثناء، وتعذر حمله عليه؛ لأن صدر الكلام ليس من جنس الإذن، حتى يستثنى الإذن منه، فيجعل مجازاً عن "حتى" لمناسبة بينهما، وهو أن حكم ما قبل الغاية، مخالفاً لما بعدها، كما أن حكم ما قبل الاستثناء يخالف حكم ما بعده. [العناية ٣٩١/٤-٣٩٢] آذن لك: حيث ترتفع اليمين بالإذن؛ لأنه يصير غاية فترتفع به اليمين. (البنية)

يمين فور: وهو في الأصل مصدر فارت القدر إذا غلت، فاستعير للسرعة، ثم سميت به الحالة التي لا ريب فيها ولا لبث، ف قيل: جاء فلان، وخرج فلان من فوره أي من ساعته. [العناية ٣٩٢/٤] بإظهاره: أي باستنابته، وكان الناس قبله يعلمون اليمين على نوعين: مؤبدة ومؤقتة لفظاً، ثم استنبط أبو حنيفة هذا النوع الثالث، وهو المؤبد لفظاً، والمؤقت معنى. [العناية ٣٩٢/٤] تلك الضربة: أي التي كان التهيؤ لها.

لم يحنث: ولا يعتق عبده. تغديت اليوم: أي فتعدى في ذلك اليوم حنث. لأنه زاد إلخ: فلا ينصرف كلامه إلى الغداء المدعو إليه، فلا يتقيد بيمينه بذلك، فلا يجعل في كلامه بانياً على سؤال الرجل فيجعل مبتدئاً في الكلام محترزاً عن إلغاء الزيادة التي تكلم فيها. [البنية ٢١٦/٨]

على حرف الجواب، فيجعل مبتدئاً. ومن حلف لا يركب دابةً فلانٍ، فركب دابةً عبدٍ مأذون له مديون، أو غير مديونٍ: لم يحنث عند أبي حنيفة رحمته الله إلا أنه إذا كان عليه دين مستغرق: لا يحنث، وإن نوى؛ لأنه لا ملك للمولى فيه عنده، وإن كان الدين غير مستغرق، أو لم يكن عليه دين: لا يحنث ما لم ينوه؛ لأن الملك فيه للمولى لكنه يضاف إلى العبد عرفاً، وكذا شرعاً، قال عليه السلام: "من باع عبداً وله مال فهو للبائع" * الحديث، فتحتل الإضافة إلى المولى، فلا بد من النية. وقال أبو يوسف رحمته الله: في الوجه كلها يحنث إذا نواه؛ لاختلال الإضافة، وقال محمد رحمته الله: يحنث، وإن لم ينو؛ لاعتبار حقيقة الملك؛ يعني للمولى

إذ الدين لا يمنع وقوعه للسيد عندهما.

لم يحنث: وهذا إذا لم ينو، فأما إذا نوى ركوب دابة العبد، فيحنث إلا أنه إذا كان الخ. (العناية) للمولى فيه: أي فيما ملكه العبد المديون عند أبي حنيفة حتى لو أعتق عبد عبده لا يعتق. (العناية) لم ينوه: فإذا نواه حنث. (البنية) للمولى: أي في ما يملكه العبد. عرفاً: حيث يقال: دابة عبد فلان، ولا يقال: دابة فلان. (العناية) في الوجه كلها: وهي ما إذا لم يكن عليه دين، أو كان عليه دين غير مستغرق، أو دين مستغرق. (العناية) لاختلال الإضافة: يعني أن دين العبد، وإن كان لا يمنع وقوع الملك للمولى عنده إلا أنه يضاف إلى العبد، فتحتل الإضافة إلى المولى، فلا يدخل تحت مطلق الإضافة إلا بالنية. [العناية ٣٩٣/٤] يحنث: في الوجه كلها. (العناية)

* أخرجه الأئمة الستة. [نصب الراية ٣٠٤/٤] أخرج البخاري في "صحيحه" عن الزهري عن سلم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول: من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال؛ فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع. [رقم: ٢٣٧٩، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل]

باب اليمين في الأكل والشرب

قال: ^{القدوري} ومن حلف لا يأكل من هذه النخلة: فهو على ثمرها؛ لأنه أضاف اليمين إلى ما لا يؤكل، فينصرف إلى ما يخرج منه، وهو الثمر؛ لأنه سبب له، فيصلح مجازاً عنه، لكن الشرط أن لا يتغير بصنعة جديدة، حتى لا يحث بالنبيد والخل والدبس المطبوخ. وإن حلف لا يأكل من هذا البُسْر، فصار رطباً فأكله: لم يحث، وكذا إذا حلف لا يأكل من هذا الرطب، أو من هذا اللين، فصار تمراً، أو صار اللبن شيرازاً: لم يحث؛ لأن صفة البُسُورة والرطوبة داعية إلى اليمين، وكذا كونه لبناً، فيتقيد به، ولأن اللبن مأكول، فلا ينصرف اليمين إلى ما يتخذ منه، بخلاف ما إذا حلف لا يكلم هذا الصبي، أو هذا الشاب، فكلمه بعد ما شاخ؛ لأن هجران المسلم بمنع الكلام منههي عنه،

باب اليمين إلخ: قد ذكرنا أن أول ما يحتاج إليه الإنسان المسكن، ثم الأكل والشرب، وهذا الباب لبيان اليمين عليهما. [العناية ٣٩٤/٤] على ثمرها: يعني إذا كانت لها ثمرة، وأما إذا لم يكن، فاليمين تقع على ثمنها. (العناية) فينصرف: لأن الحقيقة إذا تعذرت، يصار إلى الجاز. (العناية) فيصلح: بطريق إطلاق اسم السبب على المسبب. (البنائة) أن لا يتغير إلخ: لأن ما يصنع من ذلك الثمر ليس بثمر. (العناية) بالنبيد: الذي يعمل من ثمرها. (البنائة) والخل: الذي يفعل منه. (البنائة) والدبس المطبوخ: وقيد بالمطبوخ وإن كان الدبس لا يكون إلا مطبوخاً؛ احترازاً عما إذا أطلق اسم الدبس على ما يسيل من الرطب، كما ذكره في بعض المواضع من "الذخيرة" وغيره. [العناية ٣٩٥/٤] وإن حلف إلخ: كلامه يشير إلى قاعدة: هي أن اليمين إذا انعقدت على عين بوصف يدعو ذلك الوصف إلى اليمين فيتقيد اليمين ببقاء ذلك الوصف، فينزل منزلة الاسم، ولذلك لا يحث. [العناية ٣٩٦/٤] شيرازا: وهو اللبن (الرائب الخاتر) يجعل في خرقة، ويقعد رأسها، ويعلق على وتد، ويتقاطر منه الماء الذي فيه جميعه، ويصير كالفالودج. [البنائة ٢٢٠/٨] إلى اليمين: فلا ينصرف إلى ما يتخذ منه. (البنائة)

فلا يعتبر الداعي داعياً في الشرع. ولو حلف لا يأكل لحمَ هذا الحملِ، فأكل بعد ما صار كبشاً: حنث؛ لأن صفة الصَّعْر في هذا ليست بداعية إلى اليمين، فإن الممتنع عنه أكثر امتناعاً عن لحم الكبش. قال: ^{القدوري} ومن حلف لا يأكل بسرّاً، فأكل رطباً: لم يحنث؛ لأنه ليس ببسر، ومن حلف لا يأكل رطباً، أو بسرّاً، أو حلف لا يأكل رطباً، ولا بسرّاً، فأكل مُذنباً: حنث عند أبي حنيفة رحمته الله. وقالوا: لا يحنث في الرطب يعني: بالبسر المذنب ولا في البسر بالرطب المذنب؛ لأن الرطب المذنب يسمى رطباً، والبسر المذنب يسمى بسرّاً، فصار كما إذا كان اليمين على الشراء. وله: أن الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليلُ بسر، والبسر المذنب على عكسه، فيكون آكله آكل البسر والرطب، وكل واحد مقصود في الأكل، بخلاف الشراء؛ لأنه يصادف الجملة، فيتبع القليل فيه الكثير. ولو حلف لا يشتري رطباً، فاشتري كباسةً بسرٍ فيها رطب: لا يحنث؛ لأن الشراء يصادف الجملة، والمغلوب تابع، ولو كانت اليمين على الأكل يحنث؛ لأن الأكل يصادفه شيئاً فشيئاً، فكان كلٌّ منهما مقصوداً، وصار كما إذا حلف لا يشتري شعيراً، أو لا يأكله، فاشتري حنطة فيها حبات شعير، وأكلها: يحنث في الأكل دون الشراء؛ لما قلنا. قال: ولو حلف لا يأكل لحماً، فأكل لحم السمك: لا يحنث، والقياس: أن يحنث؛

هذا الحمل: وهو ولد الضأن في السنة الأولى. (البنية) حنث: فلا يتقيد اليمين بلحم الحمل. (البنية)

ولو كانت اليمين إلخ: بأن حلف لا يأكل رطباً، فأكله من كباسة بسر فيها رطب يحنث. (البنية)

كل منهما: أي من الرطب والبسر. (البنية) لما قلنا: وهو أن الشراء يصادف الجملة، والأكل يصادفه

شيئاً فشيئاً. (البنية) قال: أي محمد في "الجامع الصغير". (البنية)

لأنه يسمى لحمًا في القرآن، وجه الاستحسان: أن التسمية مجازية؛ لأن اللحم منشؤه من الدم، ولا دم فيه؛ لسكونه في الماء. وإن أكل لحم خنزير، أو لحم إنسان: يحنث؛ لأنه لحم حقيقي إلا أنه حرام، واليمين قد تعقد للمنع من الحرام. وكذا إذا أكل كبدًا، أو كرشًا؛ لأنه لحم حقيقة، فإن نموه من الدم، ويستعمل استعمال اللحم، وقيل: في عرفنا لا يحنث؛ لأنه لا يُعدُّ لحمًا. قال: ولو حلف لا يأكل، أو لا يشتري شحمًا: لم يحنث إلا في شحم البطن عند أبي حنيفة رحمته. وقالوا: يحنث في شحم الظهر أيضًا، وهو اللحم السمين؛ لوجود خاصية الشحم فيه، وهو الذوب بالنار. وله: أنه لحم حقيقة، ألا ترى أنه ينشأ من الدم، ويستعمل استعماله، وتحصل به قوته، ولهذا يحنث بأكله في اليمين على أكل اللحم، ولا يحنث ببيعه في اليمين على بيع الشحم، وقيل: هذا بالعربية، فأما اسم يسه بالفارسية: لا يقع على شحم الظهر بحال. ولو حلف لا يشتري، أو لا يأكل لحمًا، أو شحمًا، فاشترى ألية، أو أكلها: لم يحنث؛ لأنه نوع ثالث؛ حتى لا يستعمل استعمال اللحوم والشحوم.

لأنه: أي لأن لحم السمك. يسمى لحمًا إلخ: قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾، والمراد منه لحم السمك بالفعل. (البنية) أن التسمية إلخ: أي تسمية لحم السمك. (البنية)، والأصل فيه: أن اللفظ إذا تناول أفرادًا، وفي بعضها نوع قصور لا يدخل القاصر تحته، ولحم السمك فيه قصور؛ لأن اللحم من الالتحام، والالتحام بالاشتداد، والاشتداد بالدم، والدم في السمك ضعيف. وقال المصنف: لا دم فيه، جعله بمنزلة المعدوم؛ لكونه يسكن الماء، فكان معنى اللحم قاصراً فيه، فلا يدخل تحت اللفظ المطلق. [العناية ٣٩٨/٤] لأنه: أي لأن كل واحد من الكبد والكرش. (البنية) قال: أي محمد في "الجامع الصغير". (البنية) شحم الظهر: وهو الذي خالطه اللحم.

ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة: لم يحنث، حتى يقضمها، ولو أكل من خبزها: لم يحنث عند أبي حنيفة رحمته الله، وقالوا: إن أكل من خبزها حنث أيضاً؛ لأنه مفهوم منه عرفاً. ولأبي حنيفة رحمته الله: أن له حقيقة مستعملة، فإنها وتقلي تُغلى، وتؤكل قضمًا، وهي قاضية على المجاز المتعارف على ما هو الأصل عنده، ولو قضمها حنث عندهما، هو الصحيح؛ لعموم المجاز، كما إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان، وإليه الإشارة بقوله: في الخبز حنث أيضاً. قال: ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق، فأكل من خبزه: حنث؛ لأن عينه غير مأكول، فانصرف إلى ما يتخذ منه، ولو استفقه كما هو: لا يحنث، هو الصحيح؛ لتعين المجاز مراداً. ولو حلف لا يأكل خبزاً: فيمينه على ما يعتاد أهل المصر أكله خبزاً، وذلك خبز الحنطة والشعير؛ لأنه هو المعتاد في غالب البلدان، ولو أكل من خبز القطائف: لا يحنث؛ لأنه لا يسمى خبزاً مطلقاً إلا إذا نواه؛ لأنه محتمل كلامه.

من هذه الحنطة: وإنما وضع المسألة في الحنطة المعينة؛ لأنه إذا عقد يمينه على أكل حنطة، لا بعينها ينبغي أن يكون الجواب على قول أبي حنيفة رحمته الله كالجواب عندهما. [العناية ٤/٤٠١] يقضمها: القضم: الأكل بأطراف الأسنان. (البنية) له: أي لقوله: لا يأكل من هذه الحنطة. (البنية) وهي: أي الحقيقة المستعملة حاکمة على إلخ. (البنية) عنده: أي عند أبي حنيفة رحمته الله. (البنية) هو الصحيح: احترز به عن رواية أخرى عنهما، وهي أنه إذا أكل عين الحنطة لا يحنث. (البنية) لا يضع: المراد بالوضع الدخول. دار فلان: يحنث إذا دخلها حافياً، أو راكباً. (البنية) وإليه: أي وإلى عموم المجاز. (البنية) غير مأكول: فكانت الحقيقة متعذرة. (العناية) ولو استفه: أي أكله من غير مضغ. (العناية) هو الصحيح: إنما قال: هو الصحيح؛ احترازاً عن قول بعض مشايخنا: إنه يحنث؛ لأنه أكل الدقيق حقيقة، والعرف وإن اعتبر، فالحقيقة لا تسقط به؛ وهذا لأن عين الدقيق مأكول. والأصح: أنه لا يحنث؛ لأن هذه الحقيقة مهجورة، ولما انصرفت اليمين إلى ما يتخذ منه للعرف سقط اعتبار الحقيقة، كمن قال لأجنبية: إن نكحتك، فعبدي حر، فزنى بها، لم يحنث؛ لأن يمينه لما انصرف إلى العقد لم يتناول حقيقة الوطء. [العناية ٤/٤٠٣]

وكذا إذا أكل خبز الأرز بالعراق لم يحنث؛ لأنه غير معتاد عندهم، حتى لو كان ^{المخالف} بطبرستان، أو في بلدة طعامهم ذلك: يحنث. ولو حلف لا يأكل الشواء: فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر؛ لأنه يراد به اللحم المشوي عند الإطلاق، إلا أن ينوي ما يشوى من بيض، أو غيره لمكان الحقيقة، وإن حلف لا يأكل الطبخ: فهو على ما يطبخ من اللحم، وهذا استحسان؛ اعتباراً للعرف؛ وهذا لأن التعميم متعذر، فيصرف إلى خاص هو متعارف، وهو اللحم المطبوخ بالماء، إلا إذ نوى غير ذلك؛ لأن فيه تشديداً، وإن أكل من مرقه: يحنث؛ لما فيه من أجزاء اللحم، ولأنه يسمى طيخاً. ومن حلف لا يأكل الرؤوس، فيمينه على ما يُكَبَسُ في التناير، ويباع في مصر، ويقال: يَكْنَسُ. وفي "الجامع الصغير": ولو حلف لا يأكل رأساً، فهو على رؤوس البقر والغنم عند أبي حنيفة رحمته الله. وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما: على الغنم خاصة، وهذا اختلاف عصر

عندهم: أي عند أهل العراق. (البنية) بطبرستان: هي آمل وولايتها، وقيل: أصلها تبرستان؛ لأن أهلها يحاربون بالتمر، وهو الفأس، فعربوه إلى طبرستان. [العناية ٤/٤٠٣] متعذر: لأن الدواء المسهل مطبوخ، ونحن نعلم بيقين أنه لم يرد ذلك. (العناية) المطبوخ بالماء: قالوا: قيد بقوله: بالماء؛ لأن القلية اليابسة لا تسمى مطبوخاً، فلا يحنث بأكلها. (العناية) لأن فيه تشديداً: أي على نفسه، وقد نوى حقيقة كلامه. (البنية) من مرقه: أي من مرق اللحم المطبوخ بالماء. (البنية) أجزاء اللحم: وهي ما يذوب منه. (البنية) ولأنه: أي ولأن مرق اللحم المطبوخ. (البنية) يكبس في التناير: أي يطعم به التنور يعني يدخل فيه، من كبس الرجل رأسه في جيب قميصه، إذا أدخله فيه. (العناية) ويباع في مصر: [في الأسواق] لأن رأس الجراد حقيقة، وليس بمراد، فيصرف إلى المجاز المتعارف. (العناية) ويقال: يكبس: بالنون بدل الباء على صيغة المبني للفاعل من كنبس الظهي في الكنباس، إذا دخل فيه، والأول هو الصحيح. [العناية ٤/٢٣٢] اختلاف عصر إلخ: لا اختلاف حجة وبرهان. (البنية)

وزمان كان العرف في زمنه فيهما، وفي زمنهما في الغنم خاصة، وفي زماننا يفتى على حسب العادة، كما هو المذكور في "المختصر"^{مختصر القدوري}. قال: ومن حلف لا يأكل فاكهة، فأكل عنباً، أو رماناً، أو رطباً، أو قثاء، أو خياراً لم يحنث، وإن أكل تفاحاً، أو بطيخاً، أو مشمشاً: حنث، وهذا عند أبي حنيفة رحمته الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما الله: حنث في العنب والرطب والرمان أيضاً. والأصل: أن الفاكهة اسم لما يُتفكهُ به قبل الطعام وبعده أي يتنعم به زيادة على المعتاد، والرطب واليابس فيه سواء بعد أن يكون التفكهُ به معتاداً، حتى لا يحنث بيبس البطيخ، وهذا المعنى موجود في التفاح وأخواته، فيحنث بها، وغيره موجود في القثاء والخيار؛ لأتهما من البقول بيعاً وأكلاً، فلا يحنث بهما. وأما العنب والرطب والرمان، فهما يقولان: إن معنى التفكهُ موجود فيها، فإنها أعزُّ الفواكه، والتنعمُ بها يفوق التنعمَ بغيرها. وأبو حنيفة رحمته الله يقول: إن هذه الأشياء مما يتغذى بها، ويتداوى بها، فأوجب قصوراً في معنى التفكهُ للاستعمال في حاجة البقاء، ولهذا كان اليبس منها من التوابل،

فيهما: فأنتى بوقوع اليمين على رؤوسهما. (البناية) في الغنم خاصة: فأنتى بوقوع اليمين عليها لا غير. (البناية) قال: أي محمد رحمته الله في "الجامع الصغير". (البناية) أيضاً: يعني لا في القثاء والخيار. (العناية) المعتاد: أي على الغذاء الأصلي. (العناية) فيه: أي في التفكهُ بهذه الأشياء. (البناية) سواء: يعني أن ما كان فاكهة، لا فرق فيه بين رطب ويبس، ويبس هذه الأشياء لا يعد فاكهة، فيجب أن يكون رطبها كذلك. (العناية) لا يحنث إلخ: فإنه لا يعتاد يابسه فاكهة في عامة البلاد. (البناية) وأخواته: من السفرجل والإحاص والعنب. بيعاً: فإن بائع البقول هو الذي يبيعها لا غير، وأما أكلاً فإنهما يوضعان على الموايد حيث يوضع النعناع والبصل. (العناية) فلا يحنث: فيما إذا حلف لا يأكل فاكهة. (البناية)

مما يتغذى: يعني العنب والرطب. (العناية) حاجة البقاء: يعني بقاء الإنسان وقوامه. (البناية) ولهذا: أي ولأجل الاستعمال في بقاء الإنسان. (البناية)

أو من الأقوات. قال: ولو حلف لا يأتدم، فكل شيء اصطبغ به فهو إدام، والشواء ليس
لا يأكل إداما كالحل والزيت
يادام، والملح إدام، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما. وقال محمد رحمهما: كل ما يؤكل
مع الخبز غالباً، فهو إدام، وهو رواية عن أبي يوسف رحمهما؛ لأن الإدام من المؤادمة، وهي
الموافقة، وكل ما يؤكل مع الخبز موافق له كاللحم والبيض ونحوه. ولهما: أن الإدام ما يؤكل
تبعاً، والتبعية في الاختلاط حقيقة؛ ليكون قائماً به، وفي أن لا يؤكل على الانفراد حكماً،
وتمام الموافقة في الامتزاج أيضاً، والخل وغيره من المائعات لا يؤكل وحدها، بل يشرب،
والمالح لا يؤكل بانفراده عادةً، ولأنه يذوب، فيكون تبعاً، بخلاف اللحم، وما يضاويه؛
لأنه يؤكل وحده إلا أن ينويه؛ لما فيه من التشديد، والعنب والبطيخ ليسا يادام،
فلا يكون إداما

قال: أي محمد رحمهما في "الجامع الصغير". (البنية) اصطبغ: على بناء المفعول، كذا كان مقيداً بخط الثقات، وهو
افتعل من الصبغ، ويقال: اصطبغ بالخل، وفي الخل. [العناية ٤٠٥/٤] ليس يادام: لأنه يؤكل وحده. (البنية)
والمالح إدام: لأنه يؤكل مع الخبز. (البنية) كل ما يؤكل إلخ: وحاصل ذلك على ثلاثة أوجه: ما يصطبغ
به فهو إدام بالاتفاق، والبطيخ والعنب والتمر، وأمثالها مما يؤكل وحده غالباً ليس يادام بالاتفاق، وفي
البيض واللحم والجبن اختلاف، جعلها محمد إداماً، خلافاً لهما. [العناية ٤٠٦/٤]
ما يؤكل: أي في العرف والعادة. والتبعية إلخ: يعني أن التبعية على نوعين: حقيقة؛ وذلك في الاختلاط؛
لتكون قائماً به، وحكمية: وهي أن لا تؤكل على الانفراد، واللحم لا يختلط، فلا يكون تبعاً حقيقة، ويؤكل
منفرداً، فلا يكون تبعاً حكماً، فلا يكون إداماً. (العناية) حقيقة: بأن يصير مع الخبز كشيء واحد فيتبعه، ويقوم
به. (البنية) وتمام الموافقة إلخ: جواب عن قوله: لأن الإدام من المؤادمة يعني سلمناه، ولكن المؤادمة التامة الكاملة
في الامتزاج أيضاً ولم توجد في هذه الأشياء إلا أن ينويه؛ لما فيه من التشديد. [العناية ٤٠٦/٤]
وما يضاويه: مثل الجبن والبيض، فإنها ليست يادام. (البنية) لأنه: أي لأن اللحم وما يضاويه. (البنية)
ليس يادام: يعني بالاتفاق لما ذكرنا هو الصحيح، كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي، وقال بعض مشايخنا:
إنه على هذا الاختلاف. [العناية ٤٠٦/٤]

هو الصحيح. وإذا حلف لا يتعدى: فالغداء الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر. والعشاء من صلاة الظهر إلى نصف الليل؛ لأن ما بعد الزوال يسمى عشاءً، ولهذا تسمى الظهر إحدى صلاتي العشاء في الحديث. والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر؛ لأنه مأخوذ من السحر، ويطلق على ما يقرب منه، ثم الغداء والعشاء ما يقصد به الشبغ عادةً، وتعتبر عادة أهل كل بلدة في حقهم، ويشترط أن يكون أكثر من نصف الشبغ. ومن قال: إن لبست، أو أكلت، أو شربت، فعبدني حر، وقال: عنيت شيئاً دون شيء، لم يدين في القضاء وغيره؛ لأن النية إنما تصح في الملفوظ، والثوب وما يضاويه غير مذكور تنصيماً، والمقتضى لا عموم له، فلغت نية التخصيص فيه. وإن قال: إن لبست ثوباً، أو أكلت طعاماً، أو شربت شراباً: لم يدين في القضاء خاصة؛ لأنه نكرة في محل الشرط فتعم، فعملت نية التخصيص فيه،

فالغداء الأكل إلخ: قال في "النهاية": هذا توسع في العبارة، ومعناه: أكل الغداء والعشاء والسحور على حذف المضاف؛ وذلك لأن الغداء اسم لطعام الغداة، لا اسم أكل. [العناية ٤/٤٠٧] السحر: وهو الثلث الأخير من الليل إلى طلوع الفجر. (البنية) وتعتبر عادة إلخ: يعني إن كانت خبزاً فخبز، وإن كانت لحماً فلهم، وإن كانت لبناً فلبن، وفي "المحيط": حتى لو كان الخالف مصرياً يقع على الخبز، فلو تغدى بغيره من الأرز والتمر واللبن لم يحنث، وإن كان بدوياً، فيتغدى بالتمر واللبن يحنث. [البنية ٨/٢٤٠] في حقهم: حتى إن الحضري إذا حلف على ترك الغداء، فشرب اللبن لم يحنث، والبدوي بخلافه؛ لأنه غداء في البادية. [العناية ٤/٤٠٨] ويشترط إلخ: لأن من أكل لقمة أو لقمتين يصح أن يقول: ما تغديت وما تعشيت. (العناية) وغيره: يعني لا يصدق قضاء ولا ديانة. (البنية) لأن النية إلخ: لتعين بعض احتمالات اللفظ. (العناية) يضاويه: مثل الطعام والشرب. (البنية) لم يدين إلخ: يعني لم يصدق في القضاء خاصة، ويصدق ديانة. (البنية) لأنه. أي لأن ثوباً في إن لبست، وطعاماً في إن أكلت، وشراباً في إن شربت. (البنية)

إلا أنه خلاف الظاهر، فلا يدين في القضاء. قال: ^{القدوري} ومن حلف لا يشرب من دجلة، فشرب منها بإناء: لم يحنث، حتى يكرعَ منها كرعاً عند أبي حنيفة رحمته، وقالوا: إذا شرب منها بإناء يحنث؛ لأنه المتعارف المفهوم. وله: أن كلمة "من" للتبويض، وحقيقته في الكرع، وهي مستعملة، ولهذا يحنث بالكرع إجماعاً، فمنعت المصير إلى المجاز، وإن كان متعارفاً. ^{الحقيقة} وإن حلف لا يشرب من ماء دجلة، فشرب منها بإناء: حنث؛ لأنه بعد ^{الحقيقة المستعملة} الاعتراف بقي منسوباً إليه، وهو الشرط، فصار كما إذا شرب من ماء نهر يأخذ من دجلة. ومن قال: إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق، وليس في الكوز ماء: لم يحنث، فإن كان فيه ماء، فأريق قبل الليل: لم يحنث، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمتهما، وقال أبو يوسف رحمته: يحنث في ذلك كله، يعني: إذا مضى اليوم، وعلى هذا الخلاف إذا كان اليمين بالله تعالى. وأصله: أن من شرط انعقاد اليمين،

خلاف الظاهر: إذ الظاهر العموم. (البنية) في القضاء: لأن في التصديق فيه تخفيفاً له، فلا يصدق. (البنية) دجلة: وهو نهر ببغداد. (البنية) كرعاً: والكرع تناول الماء بالضم من موضعه من غير أن يأخذه بيده، يقال: كرع الرجل في الماء إذا مد عنقه نحوه ليشرب منه. [البنية ٢٤٢/٨ - ٢٤٣]. لأنه المتعارف المفهوم: أي الشرب بالإناء فإن المفهوم من قولهم: أهل فلان يشربون من دجلة: أنهم يشربون من مائها. [العناية ٤١١/٤] وهي مستعملة: فلأن الناس يكرعون من الأتار والأودية. (العناية) وهو الشرط: أي شرط الحنث في الشرب كون الماء منسوباً إلى دجلة، والماء في الإناء منسوب إليها، فكان الشرط قائماً، فصار كما إذا شرب من نهر يأخذ من دجلة؛ لأن الشرط كون الماء من دجلة. [البنية ٢٤٤/٨] لم يحنث: علم عدم الماء في الكوز، أو لم يعلم. (العناية) فأريق: وفي نسخة: فأهريق. كله: أي فيما إذا كان فيه الماء، وفيما لم يكن. (العناية) إذا كان اليمين إلخ: بأن قال: والله لأشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم، وليس في الكوز ماء، أو كان فيه ماء، فأهريق قبل الليل لم يحنث عندهما، خلافاً لأبي يوسف رحمته. [البنية ٢٤٥/٨]

وبقائه التصور عندهما، خلافاً لأبي يوسف رحمته؛ لأن اليمين إنما تعتقد للبر، فلا بد من
تصور البر؛ ليتمكن إيجابه. وله: أنه أمكن القول بانعقاده موجباً للبر على وجه يظهر في
حق الخلف وهو الكفارة، قلنا: لا بد من تصور الأصل؛ لينعقد في حق الخلف، ولهذا
لا ينعقد الغموس موجباً للكفارة. ولو كانت اليمين مطلقاً، ففي الوجه الأول:
لا يحنث عندهما، وعند أبي يوسف رحمته يحنث في الحال، وفي الوجه الثاني: يحنث في
قولهم جميعاً، فأبو يوسف رحمته فرق بين المطلق والمؤقت. ووجه الفرق: أن التوقيت
للتوسعة، فلا يجب الفعل إلا في آخر الوقت، فلا يحنث قبله، وفي المطلق يجب البر كما
فرغ، وقد عجز، فيحنث في الحال. وهما فرقا بينهما، ووجه الفرق: أن في المطلق
يجب البر كما فرغ، فإذا فات البر بفوات ما عقد عليه اليمين يحنث في يمينه، كما إذا
مات الخالف، والماء باقٍ، أما في المؤقت فيجب البر في الجزء الأخير من الوقت، وعند
ذلك لم تبق محمية البر؛ لعدم التصور، فلا يجب البر فيه، وتبطل اليمين كما إذا عقده
تصور البر للمعجز

تعتد للبر: فإذا لم يتصور البر لا ينعقد. حق الخلف: فإذا لم يتصور الأصل لا ينعقد في حق الخلف. (البنية)
لا ينعقد إلخ: ولأجل تصور الأصل لانعقاده في حق الخلف، وهو الكفارة لا تعتقد الغموس حال كونها
موجبة للكفارة؛ لأنه لما لم يتصور الأصل لا يظهر في حق الخلف، وهو الكفارة. [البنية ٢٤٦/٨]
الوجه الأول: يعني فيما إذا لم يكن في الكوز ماء. (العناية) الوجه الثاني: وهو أن يكون فيه ماء،
فأهريق. (العناية) فأبو يوسف رحمته فرق: في الوجه الأول، وهو الذي لم يكن في الكوز ماء بين المطلق عن ذكر
اليوم، وبين المؤقت به، فقال في المطلق: أنه يحنث في الحال، وفي المؤقت: يتوقف حثه إلى آخر اليوم إلى غيبوبة
الشمس. [العناية ٤/٤١٤] وهما فرقا بينهما: أي في مسألة الوجه الثاني، وهو ما إذا كان في الكوز ماء، فأهريق.
مات الخالف: فيجب؛ لأن بقاء المحل شرط البر كبقاء الخالف. وعند ذلك: أي وعند الجزء الأخير. (البنية)
كما إذا عقده إلخ: [اليمين] وأشار بقوله: كما إذا عقده ابتداء في هذه الحالة إلى أن وجود المحل كما
هو شرط لانعقاد اليمين كذلك لبقائها. [العناية ٤/٤١٤-٤١٥]

ابتداء في هذه الحالة. قال: ومن حلف لِيَصْعَدَنَّ السماءَ، أو ليقبلنَّ هذا الحجرَ ذهباً: ^{القدوري}
 انعقدت يمينه، وحنث عقبيها، وقال زفر ^{رحمته}: لا تعتقد؛ لأنه مستحيل عادة، فأشبهه
 المستحيل حقيقة، فلا ينعقد. ولنا: أن البر متصور حقيقة؛ لأن الصعود إلى السماء ممكن ^{اليمين}
 حقيقة، ألا ترى أن الملائكة يصعدون السماء، وكذا تحوُّلُ الحجر ذهباً بتحويل الله تعالى، ^{بتصور}
 وإذا كان متصوراً ينعقد اليمين موجِباً ^{الكفارة} للخلفه، ثم يحنث بحكم العجز الثابت عادة، كما إذا
 مات الحالف، فإنه يحنث مع احتمال إعادة الحياة، بخلاف مسألة الكوز؛ لأن شرب الماء
 الذي في الكوز وقت الحلف، ولا ماء فيه لا يتصور، فلم ينعقد. ^{اليمين}

هذه الحالة: أي حالة عدم الماء في الكوز. لأنه: أي الصعود والقلب. وإذا كان الخ: إما كان كذلك؛ لأن
 إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، وإيجاب الله تعالى يعتمد التصور دون القدرة فيما له خلف، ألا ترى أن
 الصوم واجب على الشيخ الفاني، ولم تكن له قدرة لمكان التصور والخلف، وكذلك ههنا حنث عقيب وجوب
 البر، فوجبت الكفارة للعجز الثابت عادة، كما وجبت الفدية هناك عقيب وجوب الصوم. [العناية ٤/٤١٦]

باب اليمين في الكلام

قال: ومن حلف لا يُكَلِّمُ فلاناً، فكلمته وهو بحيث يسمع إلا أنه نائم: حنث؛ لأنه قد كلمه، ووصل إلى سمعه، لكنه لم يفهم لنومه، فصار كما إذا ناداه، وهو بحيث يسمع، لكنه لم يفهم لتغافله، وفي بعض روايات "المبسوط" شرط أن يوقظه، وعليه عامة مشايخنا؛ لأنه إذا لم يتنبه كان كما إذا ناداه من بعيد، وهو بحيث لا يسمع صوته. ولو حلف لا يُكَلِّمُهُ إلا بإذنه، فأذن له، ولم يعلم بالإذن حتى كلمه حنث؛ لأن الإذن مشتق من الأذان الذي هو الإعلام، أو من الوقوع في الإذن، وكل ذلك لا يتحقق إلا بالسمع. وقال أبو يوسف: لا يحنث؛ لأن الإذن هو الإطلاق، وأنه يتم بالإذن كالرضا، قلنا: الرضا من أعمال القلب، ولا كذلك الإذن على ما مر.

باب إلخ: لما ذكر بيان أيمان السكنى، والدخول، والخروج، والأكل، والشرب للمعنى الذي ذكرنا، شرع في بيان الفعل الجامع الذي يستتبع الأبواب المتفرقة، وهو الكلام؛ إذ اليمين في العتق، والطلاق، والبيع، والشراء، واليمين في الحج، والصلاة، والصوم من أنواع الكلام، فذكر الجنس مقدم على ذكر النوع. (العناية) ووصل إلخ: نقل صاحب "النهاية" عن شيخ الإسلام أن التكليم عبارة عن إسماع كلامه، كما في تكليم نفسه، فإنه عبارة عن إسماع نفسه، إلا أن إسماع الغير أمر باطن لا يوقف عليه، فأقيم السبب المؤدي إليه مقامه، وهو أن يكون بحيث لو أصغى إليه أذنه، ولم يكن به مانع من السماع لسمع، ودار الحكم معه، وسقط اعتبار حقيقة الإسماع. [العناية ٤/١٧٤]

وعليه: أي على شرط الإيقاظ. (البنية) وكل ذلك: أي الإذن من الأذان أو من الوقوع في الإذن. (البنية) هو الإطلاق: أي الإجازة والإباحة. كالرضا: يعني أنه إذا حلف لا يكلمه إلا برضاه، فرضي المحلوف عليه بالاستثناء، ولم يعلم الخالف، فكلمه لا يحنث؛ لما أن الرضا يتم بالراضي، فكذلك الإذن يتم بالأذن. [العناية ٤/٤١٩] على ما مر: أنه إما من الأذان الذي هو الإعلام، أو من الوقوع في الأذن، وذلك يقتضي السماع، ولم يوجد. (العناية)

قال: وإن حلف لا يكلمه شهراً. فهو من حين حلف؛ لأنه لو لم يذكر الشهر لتأبّد اليمين، وذكر الشهر لإخراج ما وراءه، فبقي الذي يلي يمينه داخلياً عملاً بدلالة حاله، بخلاف ما إذا قال: والله لأصومن شهراً؛ لأنه لو لم يذكر الشهر لم تتأبّد اليمين، فكان ذكره لتقدير الصوم به، وأنه منكر، فالتعيين إليه. وإن حلف لا يتكلم، فقرأ القرآن في صلاته: لا يحنث، وإن قرأ في غير صلاته: حنث، وعلى هذا التسييح والتهيل والتكبير، وفي القياس يحنث فيهما، وهو قول الشافعي رحمته الله؛ لأنه كلام حقيقة. ولنا: أنه في الصلاة ليس بكلام عرفاً ولا شرعاً، قال عليه السلام: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس"، * وقيل في عرفنا لا يحنث في غير الصلاة أيضاً؛ لأنه لا يسمى متكلماً، بل قارئاً ومسبّحاً. ولو قال: يوم أكلم فلاناً، فامرأته طالق،

قال: أي محمد رحمته الله في "الجامع الصغير". (البنية) بدلالة حاله: وهي الغيظ الذي لحقه في الحال. (العناية) بخلاف إلخ: فإنه لا يتعين الشهر من حين حلف، بل له أن يعين. لا تتأبّد اليمين: إما لأنه نكرة في سياق الإثبات، وإما لأن الصوم غير صالح للتأييد لتخلل الأوقات التي لا تصلح أن تكون محلاً للصوم. [العناية ٤/٢٠] وعلى هذا التسييح إلخ: يعني إذا حلف لا يتكلم، فقال: سبحان الله، أو قال: لا إله إلا الله، أو قال: الله أكبر، فإن كان في الصلاة لا يحنث، وإن كان خارج الصلاة يحنث. (البنية) فيهما: أي في الصلاة وخارجها. (البنية) ليس بكلام إلخ: فإن الموجود في الصلاة لا يسمى كلاماً عرفاً. [البنية ٨/٢٥٢]

* تقدم في باب ما يفسد الصلاة. [نصب الراية ٣/٤٠٤] رواه مسلم في "صحيحه" عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت له: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، لکني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما قهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسييح والتكبير وقراءة القرآن. [رقم: ٥٣٧، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته]

فهو على الليل والنهار؛ لأن اسم اليوم إذا قرُنَ بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾، والكلام لا يمتد. وإن عني النهار خاصةً دين في القضاء؛ لأنه مستعمل فيه أيضاً، وعن أبي يوسف رحمته الله أنه لا يُدَيَّنُ في القضاء؛ لأنه خلاف المتعارف. ولو قال: ليلة أكلم فلاناً: فهو على الليل خاصة؛ لأنه حقيقة في سواد الليل كالنهار للبياض خاصة، وما جاء استعماله في مطلق الوقت. ولو قال: إن كلمت فلاناً إلا أن يقدم فلان، أو قال: حتى يقدم فلان، أو قال: إلا أن يأذن فلان، أو حتى يأذن فلان، فامرأته طالق، فكلمه قبل القدوم والإذن: حنث، ولو كلمه بعد القدوم والإذن: لم يحنث؛ لأنه غاية، واليمين باقية قبل الغاية، ومنتية بعدها، فلا يحنث بالكلام بعد انتهاء اليمين. وإن مات فلان: سقطت اليمين خلافاً لأبي يوسف رحمته الله؛ لأن الممنوع عنه كلام ينتهي بالإذن عن الخالف والقدوم، ولم يبقَ بعد الموت متصورَ الوجود، فسقطت اليمين، وعنده: التصور ليس بشرط، فعند سقوط الغاية تأبد اليمين. ومن حلف لا يكلم عبدَ فلانٍ، ولم ينو عبداً بعينه، أو امرأة فلان، أو صديق فلان، فباع فلان عبده، أو بانت منه امرأته، أو عادى صديقه، فكلمهم: لم يحنث؛ لأنه عقد يمينه على فعل واقع في محل مضاف إلى فلان،

يومئذ: أراد به مطلق الوقت. (البنية) لا يمتد: قيل في وجهه: لأنه عرض لا يقبل الامتداد إلا بتجدد الأمثال كالضرب والجلوس والسفر والركوب ونحو ذلك. [فتح القدير ٣٢١/٤] لأنه: أي لأن كل واحد من القدوم والإذن. (البنية) غاية: أما في كلمة حتى: فظاهر، وأما في إلا أن، فلما تقدم من مناسبة معنى الاستثناء معنى الغاية، وكونه مجازاً للغاية. [العناية ٤٢٢-٤٢٣] وإن مات فلان: يعني الذي أسند إليه القدوم، أو الإذن سقطت اليمين لانتفاء تصور البر. [العناية ٤٢٤/٤]

خلافاً لأبي يوسف رحمته الله: فإنه قال: يبقى اليمين مؤبدة بعد سقوط الغاية. (البنية) فكلمهم: أي فكلم العبد في المسألة الأولى أو المرأة في المسألة الثانية أو صديق فلان في المسألة الثالثة. (البنية)

إما إضافة ملك، أو إضافة نسبة، ولم يوجد، فلا يحث. قال رضي الله عنه: هذا في إضافة الملك بالاتفاق، وفي إضافة النسبة عند محمد رضي الله عنه يحث كالمراة والصديق. قال في "الزيادات": لأن هذه الإضافة للتعريف؛ لأن المراة والصديق مقصودان بالهجران، فلا يشترط دوامها، فيتعلق الحكم بعينه، كما في الإشارة. ووجه ما ذكر ههنا، وهو رواية "الجامع الصغير": أنه يحتمل أن يكون غرضه هجرانه؛ لأجل المضاف إليه، ولهذا لم يعينه، فلا يحث بعد زوال الإضافة بالشك. وإن كانت يمينه على عبد بعينه بأن قال: عبد فلان هذا، أو امرأة فلان بعينها، أو صديق فلان بعينه: لم يحث في العبد، وحث في المراة والصديق، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما، وقال محمد رضي الله عنه: يحث في العبد أيضاً، وهو قول زفر رضي الله عنه. وإن حلف لا يدخل دار فلان هذه، فباعها ثم دخلها: فهو على هذا الاختلاف، وجه قول محمد وزفر رضي الله عنهما: أن الإضافة للتعريف، والإشارة أبلغ منها فيه؛ لكونها قاطعة للشركة، بخلاف الإضافة، فاعتبرت الإشارة، ولتت الإضافة،

إضافة ملك: كما في المسألة الأولى. (البنية) إضافة نسبة: كما في امرأة فلان، وصديق فلان. مقصودان: أي لداهما لا لأجل المضاف إليه. (العناية) فلا يشترط دوامها: أي دوام إضافة المراة إلى الزوج، وإضافة الصديق إلى فلان؛ لأن ما كان للتعريف لا يشترط دوامه للاستغناء عنه بعد التعريف. [العناية ٢٥٧/٤] بعينه: أي بعين كل واحد منهما. (العناية) كما في الإشارة: بأن قال: لا أكلم صديق فلان هذا، أو زوجة فلان هذه. (العناية) يحتمل أن يكون: ويحتمل أن لا يكون. (العناية)

هجرانه: أي كل واحد من المراة والصديق. (العناية) في العبد: بعد زوال الإضافة. (العناية) هذا الاختلاف: أي عند محمد رضي الله عنه يحث في الدار المشار إليها إذا بيعت، ثم وجد الدخول كما في العبد المشار إليه إذا بيع، ثم كلمه، وعندهما لا يحث. (البنية) منها: أي من الإضافة التي للتعريف. (البنية) قاطعة للشركة: لكونها بمنزلة وضع اليد عليه، بخلاف الإضافة؛ لجواز أن يكون لفلان عبيد. (البنية)

وصار كالصديق والمرأة. ولهما: أن الداعي إلى اليمين معنى في المضاف إليه؛ لأن هذه الأعيان لا تُهَجَّرُ، ولا تعادي لذواتها، وكذا العبدُ لسقوط منزلته، بل لمعنى في مَلَآكِهَا، فتقيد اليمينُ بحال قيام الملك، بخلاف ما إذا كانت الإضافةُ نسبةً كالصديق والمرأة؛ لأنه يعادي لذاته، فكانت الإضافة للتعريف، والداعي لمعنى في المضاف إليه غير ظاهر؛ لعدم التعيين، بخلاف ما تقدم. قال: وإن حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسانِ فباعه، ثم كلمه: حنث؛ لأن هذه الإضافة لا يحتمل إلا التعريف؛ لأن الإنسان لا يعادي لمعنى في الطيلسان، فصار كما إذا أشار إليه. ومن حلف لا يكلم هذا الشاب، فكلمه وقد صار شيخاً: حنث؛ لأن الحكم تعلقَ بالمشار إليه؛ إذ الصفة في الحاضر لغو، وهذه الصفة ليست بداعيةٍ إلى اليمين على ما مر من قبل.

صار: أي العبد المشار إليه. (البنية) والمرأة: فيكون فيه الحنث أيضاً. أن الداعي إلى إلخ: وتقريره: لا نسلم أن الإضافة للتعريف، بل لبيان أن الداعي إلى اليمين معنى في المضاف إليه؛ لأن إلخ. (العناية) الأعيان: أي الدار والدابة، والثوب. (العناية) ملاكها: أي يعادي ويهجر هذه الأشياء لأجل معنى في ملاكها. (البنية) فتقيد اليمين: لقيام المعنى الداعي إذ ذاك. (العناية) لعدم التعيين: أي لعدم تعيين المضاف إليه للهجران لكون المضاف أيضاً صالحاً لذلك، وإذا كانت للتعريف لم يشترط دوامها؛ لما ذكرنا. (العناية) بخلاف ما تقدم: يعني إضافة الملك لتعيين المضاف إليه لذلك. [العناية ٤/٤٢٦] قال: أي محمد ﷺ في "الجامع الصغير". (البنية) إليه: أي إلى صاحب الطيلسان، فتعلقت اليمين به، وإن كلم المشتري لا يحنث. [البنية ٨/٢٦٠] وهذه الصفة إلخ: جواب عما يقال: لو كانت الصفة في الحاضر لغواً لحنث إذا حلف لا يأكل هذا الرطب، فأكله بعد ما صار تمراً. وتقريره: الصفة في الحاضر لغو إذا لم تكن داعية إلى اليمين، وهذه كذلك على ما مر من قبل يعني في أول باب اليمين في الأكل والشرب، بخلاف الرطب، فإن صفتها داعية إلى اليمين. (العناية)

فصل

قال: ومن حلف لا يكلمه حيناً، أو زماناً، أو الحين، أو الزمان: فهو على ستة أشهر؛
 لأن الحين قد يراد به الزمان القليل، وقد يراد به أربعون سنة، قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى
 عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾، وقد يراد به ستة أشهر، قال الله تعالى: ﴿تَوَتَّىٰ أْكُلَهَا كَلِّ
 حِينٍ﴾، وهذا هو الوسط، فينصرف إليه؛ وهذا لأن اليسير لا يقصد بالمنع؛ لوجود
 الامتناع فيه عادة، والمؤبد لا يقصد به غالباً؛ لأنه بمنزلة الأبد، ولو سكت عنه يتأبد،
 فتعين ما ذكرناه، وكذا الزمان يستعمل استعمال الحين، يقال: ما رأيتك منذ حين، ومنذ
 زمان بمعنى، وهذا إذا لم تكن له نية، أما إذا نوى شيئاً، فهو على ما نوى؛ لأنه نوى
 حقيقة كلامه. وكذلك الدهر عندهما، وقال أبو حنيفة رحمته الله: الدهر لا أدري ما هو؟
 ستة أشهر

فصل: لما كانت المسائل المذكورة في هذا الفصل من نوع الكلام متعلقاً بالأزمان سماه فصلاً
 لا باباً. (العناية) حيناً: ولا نية له على شيء من الوقت. [العناية ٤/٤٢٧]
 الزمان القليل: قال الله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾، والمراد به: وقت
 الصلاة. (العناية) كل حين: أي كل ستة أشهر، فمن وقت الطلع إلى وقت الرطب ستة أشهر، ومن وقت
 الرطب إلى وقت الطلع ستة أشهر، ومعناه: أنه ينتفع بها في كل وقت لا ينقطع نفعها البتة. (العناية)
 وهذا: أي الحين الذي بمعنى ستة أشهر. (البنية) إليه: إذا لم تكن له نية. [العناية ٤/٤٢٧]
 وهذا لأن اليسير إلخ: أي الانصراف إلى ستة أشهر؛ لأن اليسير لا يقصد بالمنع؛ لعدم الحاجة إلى اليمين في
 الامتناع عن الكلام في ساعة واحدة؛ لأنه يوجد فيها عادة بلا يمين، والمؤبد لا يقصد غالباً به؛ لأنه بمنزلة الأبد؛
 لأن من أراد ذلك يقول: أبداً في العرف، فلو كان مراده ذلك لم يذكر الحين، ولو سكت تأبد اليمين، فحيث ذكر
 لا بد له من فائدة سوى الاستفادة عند عدم ذكره، وإلا لا يكون لذكره فائدة، فتعين الأوسط. [العناية ٤/٤٢٧]
 وهذا إذا إلخ: أي الحمل على ستة أشهر في قوله: لا يكلمه حيناً أو زماناً أو قالهما بالتعريف. [البنية ٨/٢٦٣]
 عندهما: أي أبي يوسف ومحمد رحمتهما الله يعني يقع على ستة أشهر؛ المنكر والمعرف سواء. (العناية)

وهذا الاختلاف في المنكر، هو الصحيح، أما المعرف بالألف واللام يراد به الأبد عرفاً. لهما: أن دهرًا يستعمل استعمال الحين والزمان، يقال: ما رأيتك منذ حين، ومنذ دهر بمعنى، وأبو حنيفة رحمته الله توقف في تقديره؛ لأن اللغات لا تدرك قياساً، والعرف لم يُعرف استمراره لاختلاف في الاستعمال. ولو حلف لا يكلم أياماً: فهو على ثلاثة أيام؛ لأنه اسم جمعٍ ذكراً مُنكرًا، فيتناول أقلَّ الجمع، وهو الثلاث، ولو حلف لا يكلمه الأيام: فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة رحمته الله. وقالوا: على الأسبوع، ولو حلف لا يكلمه الشهور: فهو على عشرة أشهر عنده، وعندهما: على اثني عشر شهرًا؛ لأن اللام للمعهود، وهو ما ذكرنا؛

هو الصحيح: احتراز عن رواية بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمته الله: أنه قال: لا فرق على قول أبي حنيفة رحمته الله: بين قوله: دهرًا، وبين قوله: الدهر. (العناية) في الاستعمال: وبيان اختلاف الاستعمال فيه: أن المعرفة تقع على الأبد، بخلاف الحين والزمان، ويقال: دهري لمن قال: بالدهر، وأنكر الصانع، وحكى الله تعالى عنهم بقوله: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾، وقال رحمته الله: "لا تسبوا الدهر فإن الدهر هو الله"، فهذا اسم لم يوقف على مراد التكلم عند الإطلاق، والتوقف في مثل ذلك لا يكون إلا من كمال العلم والورع. [العناية ٤/٤٢٨-٤٢٩]

لأن اللام إلخ: والأصل أن حرف التعريف إذا دخل على اسم الجمع ينصرف إلى أقصى ما ينطلق عليه اسم الجمع عند أبي حنيفة رحمته الله، وهو العشرة؛ لأن الناس يقولون في العرف: ثلاثة أيام، وأربعة أيام إلى عشرة أيام، ثم بعد ذلك يقولون: أحد عشر يوماً، ومائة يوم، وألف يوم، فلما كانت العشرة أقصى ما ينتهي إليه لفظ الجمع، كانت هي المرادة، بخلاف ما إذا حلف لا يتزوج النساء حيث يقع اليمين على الوحدة؛ لتعذر صرفه إلى أقصى ما ينتهي إليه اسم النساء. وعندهما ينظر، إن كان ثمة معهود، ينصرف إليه، وإلا ينصرف إلى جميع العمر، وفي الأيام المعهود في عرف الناس أيام الأسبوع، فكانت مرادة، وفي الشهور المعهود شهور السنة، فكانت مرادة، وهي اثنا عشر شهرًا، ولا معهود في الجمع والسنين، فينصرف بمينه إلى جميع العمر. [العناية ٤/٤٢٩] ما ذكرنا: أي الأسبوع واثني عشر شهرًا.

لأنه يدور عليها. وله: أنه جمعٌ مُعَرَّفٌ، فينصرف إلى أقصى ما يذكر بلفظ الجمع، وذلك عشرة، وكذا الجواب عنده في الجمع والسنين، وعندهما: ينصرف إلى العمر؛ لأنه لا معهود دونه. ومن قال لعبده: إن خدمتني أياماً كثيرةً، فأنت حر، فالأيام الكثيرة عند أبي حنيفة رحمته الله عشرة أيام؛ لأنه أكثر ما يتناوله اسمُ الأيام، وقالوا: سبعة أيام؛ لأن ما زاد عليها تكرر، وقيل: لو كان اليمينُ بالفارسية ينصرف إلى سبعة أيام؛ لأنه يذكر فيها بلفظ الفرد دون الجمع.

يدور عليها: قيل: أي لأن الشهور تدور على اثني عشر، وكان القياس أن يقول: لأنها تدور عليه، ولكن أول بالمذكور في الأول، وبالإفراد في الثاني. [العناية ٤/٤٢٩] عنده: أي عند أبي حنيفة رحمته الله. [البنية ٨/٢٦٧] في الجمع والسنين: يعني إذا حلف لا يكلم الجمع يقع على عشر جمع. والسنين يعني وكذا الجواب في السنين، يعني إذا حلف لا يكلم السنين يقع على عشر سنين. [البنية ٨/٢٦٨] لأنه أكثر إلخ: أي أكثر ما ينطلق عليه اسم الأيام؛ لأن بعد ذلك لا يقال: أيام، بل يقال: أحد عشر يوماً، ومائة يوم، وألف يوم. (العناية) اليمين بالفارسية: يعني مثل أن يقول: أكر خدمت كني مرا روزهاي بسيار تو آزادي، إذا خدم سبعة أيام ينبغي أن يعتق؛ لأن في لساننا يستعمل في جميع الأعداد لفظة روز، فلا يجيء ما قال أبو حنيفة رحمته الله في العربية: من انتهاء لفظ الجمع إلى عشرة. [العناية ٤/٤٣٢]

باب اليمين في العتق والطلاق

ومن قال لامرأته: إذا ولدت ولداً، فأنت طالق، فولدت ولداً ميتاً طلقت، وكذلك إذا قال لأمته: إذا ولدت ولداً، فأنت حرة؛ لأن الموجود مولود، فيكون ولداً حقيقة، ويسمى به في العرف، ويعتبر ولداً في الشرع، حتى تنقضي به العدة، والدم بعده نفاس، وأمه أمٌ ولد له، فتحقق الشرط، وهو ولادة الولد. ولو قال: إذا ولدت ولداً، فهو حر، فولدت ولداً ميتاً، ثم آخر حياً: عتق الحي وحده عند أبي حنيفة رحمته الله. وقالوا: لا يعتق واحد منهما؛ لأن الشرط قد تحقق بولادة الميت على ما بينا أي يبطئ فتنحل اليمين لا إلى جزاء؛ لأن الميت ليس بمحل للحرية، وهي الجزاء. ولأبي حنيفة رحمته الله: أن مطلق اسم الولد مقيد بوصف الحياة؛ لأنه القائل قصد إثبات الحرية جزاءً، وهي قوة حكمية تظهر في دفع تسلط الغير، ولا تثبت في الميت، فيتقيد بوصف الحياة، فصار كما إذا قال: إذا ولدت ولداً حياً، بخلاف جزاء الطلاق، وحرية الأم؛ لأنه لا يصلح مقيداً. وإذا قال: أول عبدٍ أشتريه فهو حر، فاشترى عبداً: عتق؛ لأن الأول اسم لفرد سابق،

باب اليمين إلخ: قدم هذا الباب على غيره؛ لأن الحلف بهما أكثر وقوعاً، فكان معرفة أحكامه أهم من غيره. (العناية) ولداً: فولدت ولداً ميتاً، عتقت. (العناية) ما بينا: أشار به إلى قوله: لأن الموجود مولود إلخ. [البنية ٢٧٠/٨] إلى جزاء: كما لو قال لامرأته: إن دخلت الدار، فأنت طالق، فدخلت الدار بعد ما أبانها، وانقضت عدتها تنحل اليمين، لا إلى جزاء. [العناية ٤٣٣/٤] كما إذا قال إلخ: ولم يوجد الولد الحي في الولادة الأولى، ووجد الولادة الثانية، فإذا تحقق الشرط يتحقق الجزاء. جزاء الطلاق: في قوله لامرأته: إن ولدت ولداً فأنت طالق، فولدت ولداً ميتاً يقع الطلاق. [البنية ٢٧٠/٨] لأنه: أي الجزاء لا يصلح مقيداً لاستغنائهما عن حياة الولد؛ فلم يكن الشرط إلا ولادة الولد، وقد تحققت. [العناية ٤٣٤/٤] لفرد سابق: لا يشاركه غيره فيه. (البنية)

فإن اشترى عبدين معاً، ثم آخر: لم يعتق واحد منهم؛ لانعدام التفرد في الأولين، والسبق في الثالث، فانعدمت الأولية. وإن قال: أول عبد أشتريه وحده، فهو حر، عتق الثالث؛ لأن يراد به التفرد في حالة الشراء؛ لأن "وحده" للحال لغةً، والثالث سابق في هذا الوصف. وإن قال: آخر عبدٍ أشتريه فهو حر، فاشترى عبداً ومات لم يعتق؛ لأن الآخر اسم لفرد لاحق، ولا سابق له، فلا يكون لاحقاً. ولو اشترى عبداً ثم عبداً، ثم مات: عتق الآخر؛ لأنه فرد لاحق، فاتصف بالآخرية، ويعتق يوم اشتراه عند أبي حنيفة من بعد الموت رحمته، حتى يُعتبر من جميع المال، وقالوا: يعتق يوم مات، حتى يعتبر من الثلث؛ لأن الآخرية لا تثبت إلا بعدم شراء غيره بعده، وذلك يتحقق بالموت، فكان الشرط متحققاً عن الموت، فيقتصر عليه. ولأبي حنيفة رحمته أن الموت معرفٌ، فأما اتصافه بالآخرية فمن وقت الشراء، فيثبت مستنداً، وعلى هذا الخلاف تعليق الطلقات الثلاث به، العتق

وحده: أي حال كونه وحده في حالة الشراء. لغة: فيه نظر؛ لأن وحده حال من جهة الإعراب، لا من جهة اللغة. [البنية ٢٧١/٨] هذا الوصف: أي التوحد في الشراء. من الثلث: أي آخرية العبد المشتري. وذلك: أي عدم شراء غيره. (البنية) فيقتصر عليه: أي فيقتصر العتق على زمان الموت، فيعتق قبيل الموت بلا فصل. (البنية) أن الموت إلخ: وتقريره: أنه لما اشترى الثاني بعد الأول تثبت صفة الآخرية فيه، لكن كانت بعرضية أن يزول بشراء غيره، فلا يحكم بعقده ما لم يتيقن، فإذا مات ولم يشتر غيره، عرفنا تقرر صفة الآخرية عليه، فيعتق من ذلك الوقت. [العناية ٤٣٥/٤] مستنداً: إلى وقت كان آخراً من وقت الشراء. [البنية ٢٧٢/٨] تعليق إلخ: كما إذا قال: آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً، فتزوج امرأة، ثم امرأة، ثم مات عندهما، يقع الطلاق مقصوراً على الموت، حتى تستحق الميراث. وعند أبي حنيفة يقع مستنداً إلى وقت التزوج، فلا تستحقه، وفائدة التقييد بالثلاث جاز أن يكون بيان الطلاق البائن، فإن به يكون الزوج فاراً، فترث المرأة عندهما. [العناية ٤٣٦/٤] به: أي بوصف الآخرية أو بلفظ الآخر. (البنية)

وفائدته تظهر في جريان الإرث وعدمه. ومن قال: كل عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر، فبشره ثلاثة متفرقين: عتق الأول؛ لأن البشارة اسم لخبر يغير بشرة الوجه، ويشترط كونه ساراً بالعرف، وهذا إنما يتحقق من الأول، وإن بشره معاً: عتقوا؛ لأنها تحققت من الكل. ولو قال: إن اشتريت فلاناً فهو حر، فاشتراه ينوي به كفارة يمينه: لم يُجزه؛ لأن الشرط قران النية بعله العتق، وهي اليمين، فأما الشراء فشرطه. وإن اشترى أباه ينوي عن كفارة يمينه: أجزاء عندنا، خلافاً لزفر والشافعي رحمهما، لهما: أن الشراء شرط العتق، فأما العلة فهي القرابة؛ وهذا لأن الشراء إثبات الملك، والإعتاق إزالته، وبينهما منافاة. ولنا: أن شراء القريب علة العتق إعتاق؛ لقوله عليه السلام: "الن يجزي ولدٌ والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه"، * جعل نفسَ الشراء إعتاقاً؛ لأنه لا يُشترط غيره، في الحديث

ويشترط إلخ: وقد يكون بالخبر، وقد يكون بالشر إلا أنه في العرف يستعمل فيما يسر، وينفي الحزن. (العناية) لأن الشرط: أي شرط الخروج عن عهدة التكفير قران نية التكفير بعله العتق، وهي اليمين فيما نحن فيه، ولم يوجد، وإنما وجد عند الشراء وهو شرط العتق، لا علقته، فلا يكون مفيداً حتى لو كانت النية مقارنة لليمين أجزاء عن الكفارة. (العناية) أن الشراء إلخ: يعني أن النية تشترط عن العلة، والشراء شرط العتق لا علقته، وإنما العلة هي القرابة، فلا تفيد النية عند الشراء. [العناية ٤/٤٣٧]

وهذا: أي كون الشراء شرطاً لا علة. [البنية ٨/٢٧٣] وبينهما: أي بين إثبات الملك، وإزالته منافاة، فكيف يكون الشراء علة للعتق، فلا يكون الشراء إعتاقاً.

* أخرجه الجماعة إلا البخاري. [نصب الراية ٣/٣٠٤] رواه مسلم في "صحيحه" عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجزي ولدٌ والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه. [رقم: ١٥١٠، باب فضل عتق الوالد]

فصار نظير قوله: سقاه فأرواه. ولو اشترى أمّ ولده: لم يجزه، ومعنى هذه المسألة: أن يقول لأمة - قد استولدها بالنكاح - : إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني، ثم اشتراها، فإنها تعتق لوجود الشرط، ولا يجزيه عن الكفارة؛ لأن حريتها مستحقة بالاستيلاء، فلا تضاف إلى اليمين من كل وجه، بخلاف ما إذا قال لِقَنَّةٍ: إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يمين، حيث يجزيه عنها إذا اشتراها؛ لأن حريتها غير مستحقة بجهة أخرى، فلم تختل الإضافة إلى اليمين، وقد قارنته النية. ومن قال: إن تَسَرَّيْتُ جاريةً فهي حرة، فتسرى جارية كانت في ملكه: عتقت؛ لأن اليمين انعقدت في حقها لمصادفتها الملك؛ وهذا لأن الجارية منكورة في هذا الشرط، فيتناول كل جارية على الانفراد. وإن اشترى جارية فتسراها لم تعتق بهذه اليمين، خلافاً لزرر رضي الله عنه، فإنه يقول: التسري لا يصح إلا في الملك، فكان ذكره ذكر الملك، فصار كما إذا قال لأجنبية:

فصار إلخ: جواب عما يقال: عطف الإعتاق على الشراء بالفاء، وهو يقتضي التراخي بزمان، فلا يكون نفسه. ووجهه: أن الفعل إذا عطف على فعل آخر بالفاء، كان الثاني ثابتاً بالأول في كلام العرب، يقال: ضربه فأوجعه، وأطعمه فأشبعه، وسقاه فأرواه أي بذلك الفعل لا بغيره. (العناية) هذه المسألة: وهي من مسائل "الجامع الصغير". (البنية) إلى اليمين: والواجب باليمين ما يستحق حريته بها من كل وجه. [العناية ٤/٤٣٨] عنها: أي عن كفارة يمين. [البنية ٨/٢٧٥]

إن تسريت إلخ: معنى تسريت: اتخذت سرية، وهي فعلية منسوبة إلى السر، وهو الجماع، أو الإخفاء؛ لأن الإنسان يسره، وإنما ضُمت سيئه؛ لأن الأبنية قد تغيرت في النسبة، كما قالوا في النسبة إلى الدهر: دهري بضم الدال للمعمر. (العناية) انعقدت في حقها: [أي في حق هذه الجارية]: وكل ما انعقد في حقه اليمين إذا وجد الشرط فيه يترتب عليه الجزاء. [العناية ٤/٤٣٩] وهذا: توضيح لانعقاد اليمين في حقها. (العناية) ذكر الملك: فكأنه قال: إن وطأت مملوكة لي، فهي حرة.

إن طلقتك فعبدي حر يصير التزوج مذكوراً. ولنا: أن الملك يصير مذكوراً ضرورة صحة التسري، وهو شرط، فيتقدر بقدره؛ فلا يظهر في حق صحة الجزاء، وهو الحرية، وفي مسألة الطلاق إنما يظهر في حق الشرط دون الجزاء، حتى لو قال لها: إن طلقتك فأنت طالق ثلاثاً، فتزوجها وطلقها واحده: لا تطلق ثلاثاً، فهذه وزانُ مسألتنا. ومن قال: كلُّ مملوكٍ لي حر: تعتق أمهات أولاده ومُدَبَّرُوهُ وعبيدُه؛ لوجود الإضافة المطلقة في هؤلاء؛ إذ الملك ثابت فيهم رقبةً ويداً. ولا يعتق مكاتبه إلا أن ينويهم؛ لأن الملك غير ثابت يداً، ولهذا لا يملك أكسابه، ولا يحل له وطء المكاتبه، بخلاف أم الولد والمدبرة، فاحتلت الإضافة، فلا بد من النية. ومن قال لنسوة له: هذه طالق أو هذه، وهذه، طلقت الأخيرة، وله الخيار في الأوليين؛ لأن كلمة "أو" لإثبات أحد المذكورين،

التزوج مذكوراً: لأن الطلاق لا يصح بدون متابعة النكاح، فكأنه قال: إن نكحتك، وطلقتك فعبدي حر. [البنية ٢٧٧/٨] أن الملك إلخ: تقريره: سلمنا أن ذكره ذكر الملك، ولكن بطريق الاقتضاء ضرورة صحة التسري لكونه شرطاً، وما يثبت بالضرورة يتقدر بقدرها. (العناية)

وهو الحرية: لأنها ليست من لوازم الملك الثابت اقتضاء. [العناية ٤/٤٤٠] وفي مسألة إلخ: جواب عن قوله: كما إذا قال لأجنبية، وتقريره: ما ذكرت من المسألة المذكورة، الأمر فيه كذلك؛ لأنه ثبت فيها ملك النكاح ضرورة صحة الشرط الذي هو الطلاق، ولا يتعدى إلى صحة الجزاء من حيث إن في كل منهما ثبت شرط الشرط لصحة الشرط، ولا يتعدى إلى صحة الجزاء. (العناية)

لوجود الإضافة إلخ: يعني أن كل واحد من هؤلاء في الإضافة إلى نفسه بقوله: "لي" كامل. (العناية) ثابت فيهم: وإذا كان الملك كذلك دخلوا تحت كلمة "كل" فيعتقون. (العناية)

وطء المكاتبه: فكان كان المكاتب مملوكة من وجه دون وجه. [العناية ٤/٤٤٢]

وقد أدخلها بين الأوليين ثم عطف الثالثة على المطلقة؛ لأن العطف للمشاركة في الحكم، فيختص بمحله، فصار كما إذا قال: إحدكما طالق وهذه، وكذا إذا قال لعبيده: هذا حر أو هذا وهذا، عتق الأخير، وله الخيار في الأوليين؛ لما بينا.

فيختص بمحله: أي يختص العطف بمحل الحكم، ومحل الحكم المطلقة من إحدى الأوليين، فكان الثالثة طالقاً؛ لأن الواو تقتضي الاشتراك في الحكم، والحكم هنا هو الطلاق. [البنية ٢٧٩/٨] لما بينا: من أن كلمة أو إلخ.

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

ومن حلف لا يبيع، أو لا يشتري، أو لا يؤجر، فوكل من فعل ذلك: لم يحنث؛ لأن العقد وجد من العاقد، حتى كانت الحقوق عليه، ولهذا لو كان العاقد هو الحالف: يحنث في يمينه، فلم يوجد ما هو الشرط، وهو العقد من الأمر، وإنما الثابت له حكم العقد، إلا أن ينوي ذلك؛ لأن فيه تشديداً، أو يكون الحالف ذا سلطان لا يتولى العقد بنفسه؛ لأنه يمنع نفسه عما يعتاده. ومن حلف لا يتزوج، أو لا يطلق، أو لا يعتق، فوكل بذلك: حنث؛ لأن الوكيل في هذا سفير، ومُعبر، وهذا لا يضيفه إلى نفسه، بل إلى الأمر، وحقوق العقد ترجع إلى الأمر، لا إليه. ولو قال: عنيت أن لا أتكلم به،
المأمور الحالف

باب اليمين إلخ: ولما كانت التصرفات في الأيمان في هذه الأشياء أكثر وقوعاً بالنسبة إلى اليمين في الحج والصلاة والصوم، قدم هذا الباب على باب اليمين في الحج إلخ. (البنائة) وغير ذلك: أي من الطلاق والعتاق والضرب، كما إذا قال: لا يطلق، ولا يعتق، ولا يضرب، فأمر غيره بذلك. [البنائة ٢٨٠/٨].
الحقوق عليه: مثل تسليم المبيع إذا كان بائعاً، وقبضه إذا كان مشترياً. ولهذا: أي ولكون عدم الحنث عند وجود العقد من غير الحالف. [البنائة ٢٨١/٨] إلا أن ينوي: استثناء متصل بقوله: فوكل من فعل ذلك لم يحنث أي إلا أن ينوي أن لا يأمر غيره أيضاً، فحينئذ يحنث. (العناية) أو يكون الحالف إلخ: يعني إذا باشره المأمور حنث؛ لأن مقصوده من اليمين منع نفسه عما هو معتاده، ومعتاده الأمر بالغير، فلما أمر غيره، وفعل المأمور حنث، ومع ذلك لو فعله بنفسه حنث أيضاً؛ لوجود البيع منه حقيقة. [العناية ٤٤٤/٤]
لا يضيفه: أي لا يضيف الوكيل ما وكل فيه. (البنائة) إلى الأمر: أي بل يضيفه إلى الأمر وهو الموكل، فصار كأن الموكل فعله بنفسه. [البنائة ٢٨٢/٨] وحقوق العقد: وهي وجوب المهر في التزوج، ووقوع الطلاق، ووقوع العتاق. (البنائة) أن لا أتكلم به: أي بلفظ التزوج والتطليق والإعتاق. (البنائة)

لم يدين في القضاء خاصة، وسنشير إلى المعنى في الفرق إن شاء الله تعالى. ولو حلف لا يضرب عبده، أو لا يذبح شاته، فأمر غيره ففعل: يحنث في يمينه؛ لأن المالك له ولاية ضرب عبده، وذبح شاته، فيملك توليته غيره، ثم منفعته راجعة إلى الأمر، فيجعل هو مباشراً؛ إذ لا حقوق له ترجع إلى المأمور، ولو قال: عنيت أن لا أتولى ذلك بنفسى ذين في القضاء، بخلاف ما تقدم من الطلاق وغيره. ووجه الفرق: أن الطلاق ليس إلا تكلماً بكلام يُفْضَى إلى وقوع الطلاق عليها، والأمر بذلك مثل التكلم به، واللفظ ينتظمها، فإذا نوى التكلم به، فقد نوى الخصوص في العام، فُيَدَّيْنُ دِيَانَةً لا قضاء. أما الذبح والضرب ففعل حسي يعرف بأثره، والنسبة إلى الأمر بالتسيب مجازاً، فإذا نوى الفعل بنفسه، فقد نوى الحقيقة، فُيَصَدَّقُ دِيَانَةً وقضاء. ومن حلف لا يضرب ولده، فأمر إنساناً، فضربه: لم يحنث في يمينه؛ لأن منفعة ضرب الولد عائدة إليه،

لم يدين: أي لم يصدق في القضاء؛ لأنه خلاف الظاهر، وقيد بقوله خاصة: لأنه يصدق ديانة؛ لأنه نوى شيئاً يحتمله اللفظ، فصحت النية. (البنية) إلى المعنى: أراد به قوله في المتن: ووجه الفرق إلخ. (البنية) له ولاية إلخ: يلوح إلى أنه لو أمر غيره بضرب حر، وقد حلف على ضربه فضربه المأمور لم يحنث؛ لأنه لا ولاية له عليه، فلا يعتبر أمره فيه. [العناية ٤/٤٤٥] ذلك: أي ضرب العبد أو ذبح الشاة. (البنية) وغيره: حيث لا يصدق في القضاء هناك. ووجه الفرق إلخ: هو الفرق الموعود بقوله: سنشير، وحاصله: أنه إذا نوى الخصوص في العموم يصدق ديانة لا قضاء؛ لأنه خلاف الظاهر، وفيه تخفيف عليه، وإذا نوى الحقيقة المستعملة صدق قضاء وديانة، وإن كان في ذلك تخفيف عليه؛ لأن الكلام يصرف إلى حقيقته بغير نية، فإذا وجدت النية، كان الصرف إليها أولى. [العناية ٤/٤٤٥] بذلك: أي بالطلاق والعتاق والنكاح. (البنية) واللفظ ينتظمها: أي ينتظم التكلم بذلك، والأمر بذلك؛ لأن المأمور كالرسول، ولسان الرسول كلسان المرسل بالإجماع، فيكون النطق بلسانه كالنطق بنفسه. [البنية ٨/٢٨٣]

وهو التأدب والتثقف، فلم يُنسَبُ فعلُهُ إلى الأمر، بخلاف الأمر بضرب العبد؛ لأن منفعة الائتمار بأمره، فيضاف الفعل إليه. ومن قال لغيره: إن بعثُ لك هذا الثوب، فامرأته طالق، فدَسَّ المحلوفُ عليه ثوبه في ثياب الخالف فباعه، ولم يعلم: لم يحنث؛ لأن حرف اللام دخل على البيع، فيقتضي اختصاصه به، وذلك بأن يفعله بأمره؛ إذ البيع يجري فيه النيابة ولم توجد، بخلاف ما إذا قال: إن بعث ثوباً لك، حيث يحنث إذا باع ثوباً مملوكاً له، سواء كان بأمره أو بغير أمره، علم بذلك أو لم يعلم؛ لأن حرف اللام دخل على العين؛ لأنه أقرب إليه، فيقتضي الاختصاص به، وذلك بأن يكون مملوكاً له، ونظيره الصياغة والخياطة، وكل ما يجري فيه النيابة، بخلاف الأكل والشرب، وضرب الغلام؛ لأنه لا يحتمل النيابة، فلا يفترق الحكمُ فيه في الوجهين. ومن قال: هذا العبد حر إن بعته، فباعه على أنه بالخيار: عتق؛ لوجود الشرط، وهو البيع، والمملك فيه قائم، فينزل الجزاء.

والتثقف: يقال: ثقفت الرمح فتثقف أي سويته فاستوى. (البنية) وذلك: أي الاختصاص بالمحلوف عليه. (البنية) يجري فيه النيابة: نحو الكتابة والهبة والصدقة. [البنية ٢٨٥/٨] وضرب الغلام: والمراد بالغلام إما العبد: كما ذكره في "الجامع الصغير" لقاضي خان، وإما الولد: كما ذكره في "الفوائد الظهيرية"، وهذا هو الصواب؛ لأن ضرب العبد يحتمل النيابة، ولهذا لو حلف لا يضرب عبده، فأمر غيره بضربه حنث؛ لأن المنفعة تعود إليه. [العناية ٤٤٦/٤] لأنه: أي لأن كل واحد من هذه الأشياء الثلاثة. (البنية) لا يحتمل النيابة: بل يحنث إذا فعله، سواء كان بأمره، أو بغير أمره؛ لأن الفعل إذا لم يحتمل النيابة لم يكن انتقاله إلى غير الفاعل، فيكون الأمر وعدمه سواء، فتعين أن يكون اللام لاختصاص العين؛ صوتاً للكلام عن الإلغاء. [العناية ٤٤٦/٤] فلا يفترق الحكم: أي لا يفترق حكم الحنث فيما لا يجري فيه النيابة كالأكل والشرب وضرب الغلام في الوجهين يعني إذا قدم اللام أو آخر. [البنية ٢٨٦/٨] عتق: وإذا كان البيع باتاً لا يعتق لزوال العبد عن ملكه بعد البيع. والمملك فيه قائم: لأن خياره يمنع خروج المبيع عن ملكه بالاتفاق. [العناية ٤٤٧/٤]

وكذلك لو قال المشتري: إن اشتريته فهو حر، فاشتراه على أنه بالخيار: يعتق أيضاً؛ لأن الشرط قد تحقق، وهو الشراء والملك قائم فيه، وهذا على أصلهما ظاهر، وكذا على أصله؛ لأن هذا العتق بتعليقه، والمعلق كالمنجز، ولو نُجز العتق يثبت الملك سابقاً عليه، فكذا هذا. ومن قال: إن لم أبع هذا العبد، أو هذه الأمة فامرأته طالق، فأعتق أو دبّر: طلقت امرأته؛ لأن الشرط قد تحقق، وهو عدم البيع؛ لفوات محلية البيع. وإذا قالت المرأة لزوجها: تزوجت علي، فقال: كل امرأة لي طالق ثلاثاً، طلقت هذه التي حلفت في القضاء. وعن أبي يوسف رحمته أنها لا تطلق؛ لأنه أخرجها جواباً، فينطبق عليه، ولأن غرضه إرضائها، وهو بطلاق التي حلفتها أي الزوج غيرها، فيتقيد به. ووجه الظاهر: عموم الكلام، وقد زاد على حرف الجواب، بطلاق الغير

على أصلهما: أي على أصل أبي يوسف ومحمد رحمتهما. (البنية) ظاهر: لأن خيار المشتري لا يمنع ثبوت الملك المشتري عندهما. (البنية) أصله: أي أصل أبي حنيفة رحمته يعني يعتق. (البنية) ولو نُجز: بعد الشراء بالخيار. محلية البيع: وهذا في إعتاق العبد ظاهر، وأما في التدبير والأمة فلا بد من بيان؛ لأن المدبر يجوز بيعه إذا قضى القاضي بجواز بيعه، والأمة يجوز أن ترتد، فتسبى بعد اللحاق بدار الحرب، وذلك أن الكلام في المدبر مادام مدبراً. فالظاهر أن المسلم لا يقدم عليه، فإن أقدم فالظاهر أن القاضي لا يقدم على القضاء بما لا يجوز، ومع ذلك فالأصل عدم ما يحدث، فكان عدم فوات المحلية بناء على جواز القضاء ببيعه مخالفاً للظاهر من كل وجه، فلا يكون معتبراً. وأما الأمة فإن من مشايخنا من قال: لا تطلق امرأته في التعليق بعدم بيعها باعتبار هذا الاحتمال. والصحيح أنها تطلق؛ لأنه إنما عقد يمينه على البيع باعتبار هذا الملك، وقد انتهى ذلك الملك بالإعتاق والتدبير. [العناية ٤/٤٤٩]

لأنه: أي لأن الزوج أخرج أي أخرج الكلام جواباً لكلام المرأة، فينطبق عليه أي فينطبق الجواب على السؤال، فكانه قال: كل امرأة لي غيرك تزوجتها طالق ثلاثاً، والاستثناء قد يكون دلالة كما يكون افضاحاً فيكون المخلفة مستثناة من عموم اللفظ دلالة، فينصرف الطلاق إلى غيرها. (البنية) غيرها: لا بطلاق نفسها. [البنية ٨/٢٨٨] على حرف الجواب: أي أصله؛ لأنه لو أراد الجواب المطابق لقال: إن فعلت، فهي طالق؛ فلما ذكر كلمة كل دل على أن مراده العموم، فيعمل بعموم اللفظ دون خصوص السبب فكان مبتدأ. [العناية ٤/٤٥٠]

فيجعل مبتدئاً، وقد يكون غرضه إباحشها حين اعترضت عليه فيما أحله الشرع، ومع
 الخالف للكلام
 التردد لا يصلح مقيداً، وإن نوى غيرها يُصدَّقُ ديانةً لا قضاءً؛ لأنه تخصيصُ العام.
 أي المخلفة

وقد يكون: جواب عن قوله: بأن الغرض إرضاؤها. إباحشها: أي إباحش المرأة أي إنكارها. (البنائة)
 ومع التردد: يعني بين أن يكون غرضه إرضاؤها، وبين أن يكون إباحشها، لا يصلح مقيداً لإرضائها
 بطلاق غيرها. [البنائة ٢٨٩/٨]

باب اليمين في الحج والصلاة والصوم

قال: ومن قال- وهو في الكعبة أو في غيرها-: عليّ المشي إلى بيت الله تعالى، أو إلى الكعبة، فعليه حجة، أو عمرة ماشياً، وإن شاء ركب، وأهراق دمًا، وفي القياس: لا يلزمه شيء؛ لأنه التزم ما ليس بقربة واجبة ولا مقصودة في الأصل، ومذهبنا مأثور هذا النذر عن علي رضي الله عنه* ولأن الناس تعارفوا بإيجاب الحج والعمرة بهذا اللفظ، فصار كما إذا قال: علي زيارة البيت ماشياً، فيلزمه ماشياً، وإن شاء ركب، وأهراق دمًا، وقد ذكرناه في المناسك.

باب إلخ: قدم هذا الباب على باب اللبس وغيره، لأن في هذا ذكر العبادات، وذكرها مقدم على غيرها، وإنما تأخر عما تقدم؛ لكثرة وقوع ذلك. [العناية ٤/٤٥٠] قال: أي محمد صلى الله عليه وسلم في "الجامع الصغير". (البنية) فعليه حجة إلخ: فإن لم يكن بمكة فظاهر، وإن كان بها، واختار الحج، يحرم من الحرم، ويخرج إلى عرفات ماشياً، فإن ركب لزمه شاة، وإن اختار العمرة، خرج إلى التنعيم ويحرم بالعمرة، ولم يذكر محمد صلى الله عليه وسلم أنه يخرج إلى التنعيم ماشياً، أو راكباً. وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: جاز له أن يركب وقت الرواح إلى التنعيم؛ لأن الرواح إليه ليس بمشي إلى بيت الله، وإنما المشي إليه وقت الرجوع، وقال بعضهم: بمشي وقت الرواح أيضاً؛ لأن الرواح إليه للإحرام، فكان مشياً إلى بيت الله. [العناية ٤/٤٥٠]

لأنه التزم إلخ: لأن المشي أمر مباح، ولا مقصودة في الأصل يعني لذاته؛ لأن المقصود منه شيء آخر، لا نفسه، فكان القياس أن يكون النذر به باطلاً، لكن تركناه بالأثر والعرف. [العناية ٤/٤٥٠]

تعارفوا إلخ: وإيجاب الحج أو العمرة بهذا النذر بطريق المجاز من باب ذكر السبب وإرادة المسبب، ولهذا لم يفرق بين أن يكون النادر في الكعبة أو في غيرها. [العناية ٤/٤٥١] بهذا اللفظ: أي بقوله: علي المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة. (البنية)

* غريب. [نصب الراية ٣/٣٠٥] وروى الحاكم في "المستدرک" عن كثير بن شظير عن الحسن عن عمران بن حصين قال: ما خطبنا صلى الله عليه وسلم إلا أمرنا بالصدقة ومثانا عن المثلة، وقال: إن المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشياً فمن نذر أن يحج ماشياً فليهد هدنيا وليركب، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. [٣٠٥/٤، آخر النذور]

ولو قال: علي الخروج، أو الذهاب إلى بيت الله تعالى، فلا شيء عليه؛ لأن التزام الحج والعمرة بهذا اللفظ غير متعارف. ولو قال: علي المشي إلى الحرم، أو إلى الصفا والمروة، فلا شيء عليه، وهذا عند أبي حنيفة رحمته الله. وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما في قوله: علي المشي إلى الحرم حجة، أو عمرة، ولو قال: إلى المسجد الحرام، فهو علي هذا الاختلاف. لهما: أن الحرم شامل على البيت بالاتصال، وكذا المسجد الحرام شامل على البيت، فصار ذكره كذكره، بخلاف الصفا والمروة؛ لأنهما منفصلان عنه. وله: أن التزام الإحرام بهذه العبارة غير متعارف، ولا يمكن إيجابه باعتبار حقيقة اللفظ، فامتنع أصلاً. ومن قال: عبدي حر إن لم أحج العام، فقال: حججت، وشهد شاهدان على أنه ضحى العام بالكوفة: لم يعتق عبده، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمتهما. وقال محمد رحمته الله: يعتق؛ لأن هذه شهادة قامت على أمر معلوم، وهو التضحية، ومن ضرورته انتفاء الحج، فيتحقق الشرط. ولهما: أنها قامت على النفي؛ لأن المقصود منها نفي الحج، لا إثبات التضحية؛ لأنه لا مطالب لها، فصار كما إذا شهدوا أنه لم يحج،

غير متعارف: فكان باقياً على القياس. (العناية) هذا الاختلاف: أي الاختلاف المذكور بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله. (البنية) فصار ذكره إلخ: أي صار ذكر كل واحد من الحرم أو المسجد الحرام، كذكر البيت. (البنية) منفصلان عنه: أي عن البيت، يعني أنهما ليسا بشاملين على البيت، بل هما منفصلان عنه، فلم يكن ذكرهما كذكره. (البنية ٢٩٤/٨) غير متعارف: فيعمل بالقياس، وهو عدم الوجوب. (البنية) حقيقة اللفظ: أي لفظ المشي؛ لأن اللفظ لم يوضع له، والعرف أيضاً منتف، ولما انتفت الدلالة على الإيجاب حقيقة وعرفاً، فامتنع الإيجاب أصلاً، فلا يلزم شيء. [البنية ٢٩٤/٨] إذا شهدوا: فإن هذه الشهادة لا تقبل، فكذا تلك الشهادة. (البنية)

غاية الأمر أن هذا النفي مما يحيط علم الشاهد به، ولكنه لا يميز بين نفي، ونفي تيسيراً. ومن حلف لا يصوم، فنوى الصوم، وصام ساعة، ثم أفطر من يومه: حنث؛ لوجود الشرط؛ إذ الصوم هو الإمساك عن المفطرات على قصد التقرب. ولو حلف لا يصوم يوماً، أو صوماً، فصام ساعة، ثم أفطر: لا يحنث؛ لأنه يراد به الصوم التام المعتبر شرعاً، وذلك بإتمائه إلى آخر اليوم، واليوم صريح في تقدير المدة به. ولو حلف لا يصلي، فقام وقرأ وركع: لم يحنث، وإن سجد مع ذلك ثم قطع: حنث، والقياس: أن يحنث بالافتتاح؛ اعتباراً بالشروع في الصوم. وجه الاستحسان: أن الصلاة عبارة عن الأركان المختلفة، فما لم يأت بجميعها لا يسمى صلاة، بخلاف الصوم؛ لأنه ركن واحد، وهو الإمساك، ويتكرر في الجزء الثاني. ولو حلف لا يصلي صلاة: لا يحنث ما لم يصل ركعتين؛ لأنه يراد به الصلاة المعتبرة شرعاً، وأقلها ركعتان للنهي عن البتراء.

المفطرات: وهو الأكل والشرب والجماع. (البنية) في الصوم: فإن في الصوم يحنث بمجرد الشروع، فكان ينبغي أن يكون هنا كذلك، ألا ترى أن الناظر إليه يسميه مصلياً حين افتتح الصلاة. [البنية ٢٩٧/٨]

الأركان المختلفة: من التكبير والقيام والركوع والسجود. (البنية) عن البتراء: قد ذكر حديث البتراء في كتاب الصلاة في باب صلاة الوتر، وأخرجه ابن عبد البر في "كتاب التمهيد": "أن رسول الله ﷺ نهي عن البتراء"، أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها. وقال صاحب "المغرب": البتراء تصغير البتراء تأنيث الأبر، وهو في الأصل مقطوع الذنب، ثم جعل عبارة عن الناقص. [البنية ٢٩٧/٨]

باب اليمين في لبس الثياب والحلى، وغير ذلك

ومن قال لامرأته: إن لبستُ من غزلك فهو هَدْيٌ، فاشترى قطناً، فغزلته ففسجته فلبسه: فهو هدي عند أبي حنيفة رحمته الله. وقالوا: ليس عليه أن يهدي حتى تغزل من قطن ملكه يوم حلف، ومعنى الهدى: التصدق به بمكة؛ لأنه اسم لما يهدي إليها. لهما: أن النذر إنما يصح في الملك، أو مضافاً إلى سبب الملك، ولم يوجد؛ لأن اللبس وغزل المرأة ليسا من أسباب ملكه. وله: أن غزل المرأة عادةً يكون من قطن الزوج، والمعتاد هو المراد، وذلك سبب لملكه، ولهذا يحنث إذا غزلت من قطن مملوك له وقت النذر؛ لأن القطن لم يَصِرْ مذكوراً. ومن حلف لا يلبس حلياً، فلبس خاتم فضة: لم يحنث؛

باب اليمين إلخ: قدم يمين لبس الثياب وغيره على اليمين في الضرب والقتل، إما لأن يمين لبس الثياب أكثر منه وجوداً، وإما لأن اليمين به مشروع وجوداً وعدمًا، بخلاف الضرب والقتل. [العناية ٤/٤٥٦]

وغير ذلك: مثل الحلف على أن لا يجلس على الأرض ولا يجلس على سرير. (البنية) هدي: أي صدقة أتصدق به على فقراء مكة. (البنية) في الملك: لقوله عليه السلام: "لا نذر فيما لا يملك ابن آدم". (البنية) ليسا من أسباب إلخ: فلا يصح اليمين في حق القطن المشتري بعد الحلف. [البنية ٨/٢٩٩]

والمعتاد هو المراد: في الأيمان يعني فصار كأنه قال: من قطني، أو من قطن سأملكه، وذلك سبب، أي الغزل من قطن الزوج سبب لملك الزوج لما غزلته، يعني من ملك الزوج، وقوله: "ولهذا" إيضاح لقوله: وذلك سبب لملكه يعني أنها إذا غزلت من قطن مملوك للزوج وقت الحلف، كان ذلك سبباً؛ لأن يملك الزوج غزلها مع أن القطن ليس بمذكور هناك، وما ذاك إلا باعتبار أن غزل المرأة سبب لملك الزوج؛ لما غزلته في العرف، والعرف لا يفرق بين أن يكون القطن مملوكاً وقت الحلف أو لم يكن. [العناية ٤/٤٥٧]

لا يلبس حلياً: بكسر الحاء وسكون اللام، وهو ما يتحلى به النساء من ذهب، أو فضة، أو جوهر، واستدل بإباحة استعماله للرجال على أن الخاتم من فضة ليس بحلي؛ لأنه لو كان حلياً لحرم على الرجال؛ لأن التزين بالذهب والفضة حرام على الرجال. ولما جاز التحتم بالفضة لهم لقصد الختم، أو لغيره لم يكن حلياً، أو كان ناقصاً في كونه حلياً، فكان مباحاً. [العناية ٤/٤٥٨]

لأنه ليس بحلي عرفاً، ولا شرعاً، حتى أبيح استعماله للرجال، والتختم به لقصد الختم، وإن كان من ذهب: حنث؛ لأنه حلي، ولهذا لا يحل استعماله للرجال. ولو لبس عقداً لؤلؤ غير مرصع: لا يحنث عند أبي حنيفة رحمته الله، وقالوا: يحنث؛ لأنه حلي حقيقة، حتى سمي به في القرآن. وله: أنه لا يتحلى به عرفاً إلا مرصعاً، ومبني الأيمان على العرف، وقيل: هذا اختلاف عصر و زمان، ويفتي بقولهما؛ لأن التحلي به على الانفراد معتاد. ومن حلف لا ينام على فراش، فنام عليه وفوقه قِرام: حنث؛ لأنه تبع للفراش، فيعد نائماً عليه، وإن جعل فوقه فراش آخر، فنام عليه: لا يحنث؛ لأن مثل الشيء لا يكون تبعاً له، فقطع النسبة عن الأول. ولو حلف لا يجلس على الأرض، فجلس على بساط، أو حصير: لم يحنث؛ لأنه لا يسمى جالساً على الأرض، بخلاف ما إذا حال بينه وبين الأرض لباسه؛ لأنه تبع له، فلا يعتبر حائلاً.

لقصد الختم: يعني لا لأجل الزينة. (البنية) حنث: يعني كيف ما كان سواء كان فيه فص، أو لم يكن. (العناية) عقد: بالكسر هو القلادة. (العناية) غير مرصع: والترصيع التركيب يقال: تاج مرصع بالجواهر. (العناية) في القرآن: يريد به قوله تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿يَحْلُونَ فِيهَا مِنْ آسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾ جعل اللؤلؤ حلياً يجعله تفسيراً لقوله تعالى: ﴿يَحْلُونَ﴾. [العناية ٤/٤٥٨]

اختلاف عصر الخ: لا حجة وبرهان؛ لأنه لا يتحلى به وحده في زمانه. (البنية) على فراش: يريد به على فراش بعينه بدليل قوله: وإن جعل فوقه فراشاً آخر فنام عليه لا يحنث؛ فإنه لو كان على حقيقته منكرًا لحنث في هذه الصورة أيضاً؛ لأنه نام على فراش. [العناية ٤/٤٥٩] لباسه: فجلس على لباسه حنث. لأنه تبع له: أي لأن لباس الخالف تبع للحالف. [البنية ٨/٣٠١]، يشير إلى أنه لو نزع ثيابه، وطرحه على الأرض، وجلس عليه لم يحنث؛ لأنه حينئذ لم يبق ثوبه تبعاً له، فصار بمنزلة البساط والحصير.

وإن حلف لا يجلس على سرير، فجلس على سرير فوقه بساط، أو حصير: حنث؛ لأنه يُعدُّ جالساً عليه، والجلوس على السرير في العادة كذلك، بخلاف ما إذا جعل فوقه ^{أي السرير} سريراً آخر؛ لأنه مثلُ الأول، فقطع النسبةَ عنه والله أعلم. ^{أي الآخر}

كذلك: ألا ترى أنهم يقولون: جلس الأمير على السرير، وإن كان فوق السرير بساطاً، فيعدونه تابعاً للسرير. [البنية ١/٨ ٣٠]. وسريراً آخر: وجلس على الآخر فلا يحنث.

باب اليمين في القتل والضرب وغيره

ومن قال لآخر: إن ضربتك فعدي حر، فمات فضربه فهو على الحياة؛ لأن الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن، والإيلام لا يتحقق في الميت، ومن يُعَدَّبُ في القبر توضع فيه الحياة في قول العامة، وكذلك الكسوة؛ لأنه يراد به التملك عند الإطلاق، ومنه الكسوة أي بالكسوة في الكفارة، وهو من الميت لا يتحقق إلا أن ينوي به الستر، وقيل بالفارسية: ينصرف إلى اللبس. وكذا الكلام والدخول؛ لأن المقصود من الكلام الإفهام، والموت ينافيه،

باب اليمين إلخ: قد تقدم ذكر وجه المناسبة في الباب المتقدم. (العناية) وغيره: يريد بالغير الغسل والكسوة. (العناية) على الحياة: أي حلف على كون المخاطب حياً، فلو مات وضربه لا يحث. (البنية) ومن يعذب إلخ: جواب عما يقال قولكم: "الإيلام لا يتحقق في الميت" يشكل بعداب الميت في القبر. [العناية ٤/٤٦١] توضع فيه الحياة: ثم اختلفوا، فقيل: توضع فيه الحياة بقدر ما يتألم لا الحياة المطلقة، وقيل: توضع فيه الحياة من كل وجه. [البنية ٨/٣٠٣]

في قول العامة: احترز به عن قول الكرامية، والصالحية- وهم قوم ينسبون إلى أبي الحسين الصالحي- فإنهم لا يشترطون الحياة شرطاً لتعذيب الميت. [البنية ٨/٣٠٣] وكذلك الكسوة: يعني إن قال: إن كسوتك فعدي حر، فكساه بعد الموت لا يحث. [العناية ٤/٤٦١] في الكفارة: أي في كفارة اليمين، قال الله عز وجل: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾، فلو أنه كسا عشرة أموات عن كفارة يمينه لم يجزه؛ لعدم التملك. [البنية ٨/٣٠٣]

ينوي به الستر: فحينئذ يحث؛ لأن فيه تشديداً عليه. (العناية) وقيل: وهو قول الفقيه أبو الليث. (العناية) إلى اللبس: يعني أن اليمين المذكور إذا كانت باللغة الفارسية ينصرف إلى اللبس يعني يراد به اللبس، ولا يراد به التملك. [البنية ٨/٣٠٣-٣٠٤] وكذا الكلام إلخ: يعني إذا حلف لا يكلم فلاناً، أو حلف لا يدخل على فلان فكلمه، أو دخل عليه بعد ما مات لا يحث في يمينه. (العناية) لأن المقصود إلخ: فإن قيل: قد روي أن رسول الله ﷺ كلم أصحاب القليب حيث سماهم بأسمائهم، فقال: "هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً، فقد وجدت ما وعدني ربي حقاً"، أوجب بأن ذلك كان معجزة له ﷺ. [العناية ٤/٤٦١-٤٦٢]

والمراد من الدخول عليه زيارته، وبعد الموت يزار قبره لا هو. ولو قال: إن غَسَلْتُكَ فعبدي حر، فغسله بعد ما مات: يحنث؛ لأن الغسل هو الإسالة، ومعناه: التطهير، **ويتحقق ذلك في الميت.** ومن حلف لا يضرب امرأته، فمدَّ شعرها، أو خنقها، أو عضَّها: حنث؛ لأنه اسم لفعل مؤلم، وقد تحقَّق الإيلام، وقيل: لا يحنث في حال الملاعبة؛ لأنه يُسَمَّى مِمَّا زَحَّةً، لا ضرباً. ومن قال: إن لم أقتل فلاناً فإمرأته طالق، **وفلان ميت، وهو عالم به: حنث؛ لأنه عَقَدَ يمينه على حياة يحدثها الله تعالى فيه،** وهو متصور، فينعقد، ثم يحنث للعجز العادي. وإن لم يعلم لا يحنث؛ لأنه عقد يمينه على حياة كانت فيه، **ولا تتصور، فيصير قياس مسألة الكوز على الاختلاف، وليس في تلك المسألة تفصيل العلم، هو الصحيح.**

ويتحقق ذلك إلخ: التطهير، فإنه لو صلى على ميت قبل الغسل لم يجز، وبعده يجوز. [البنية ٣٠٥/٨-٣٠٦] فيه: أي في الفلان الميت. العادي: منسوب إلى العادة. ولا تتصور: أي البر، فلما لم يتصور البر لم يتصور الحنث. (البنية) فيصير: أي حكم هذه المسألة قياس مسألة الكوز، إذا حلف إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم، فامرأته طالق على الاختلاف المذكور فيها، وهو أن عندهما لا يحنث، وعند أبي يوسف رحمته الله يحنث، كما قال في مسألة الكوز؛ لأن تصور البر ليس بشرط عنده، وقد مر تقريره في باب اليمين في الأكل والشرب. وليس في تلك المسألة أي في مسألة الكوز تفصيل العلم يعني أنه لا يقال فيها: إنه علم، أو لم يعلم، يعني سواء علم عدم الماء في الكوز أو لم يعلم، بخلاف قتل فلان، فإنه إذا علم بموته يحنث، وإذا لم يعلم بموته لا يحنث. [البنية ٣٠٧/٨]

هو الصحيح: احتراز عما ذكر في "شرح الطحاوي" فقال فيه: ولو كان يعلم أن الكوز لا ماء فيه فحلف وقال: إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم، فامرأته طالق حنث بالاتفاق. [العناية ٤/٤٦٣]

باب اليمين في تقاضي الدراهم

قال: ومن حلف ليقضينَّ دينه إلى قريب، فهو ما دون الشهر، وإن قال: إلى بعيد القُدوري فهو أكثر من الشهر؛ لأن ما دونه يُعدُّ قريباً، والشهرُ وما زاد عليه يعد بعيداً، ولهذا يقال عند بُعْدِ العهد: ما لقيتك منذ شهر. ومن حلف ليقضين فلاناً دينه اليوم فقضاه، ثم وجد فلان بعضها زيوفاً، أو نبهرجة، أو مستحقة: لم يحنث الحالف؛ لأن الزيادة عيب، والعيبُ لا يعلم الجنس، ولهذا لو تجوزَّ به صار مستوفياً، فوجد شرط البرِّ، وقبضُ المستحقة صحيح، ولا يرتفع برده البرِّ المتحقق. وإن وجدها رصاصاً، أو ستوقة: حنث؛

باب إلخ: لما كانت الدراهم من الوسائل دون المقاصد في المعاملات وغيرها أخر اليمين التي تتعلق بها، وخص الدراهم بالذكر؛ لكونها أكثر استعمالاً. [العناية ٤/٤٦٣] تقاضي: بمعنى استيفائه، وهو الطلب بقضائه. (البنية) زيوفاً: جمع زيف، وهو ما زيفه بيت المال، لكن يروج فيما بين التجار، وهو من زافت عليه دراهم أي صارت مردودة عليه. (البنية) نبهرجة: قال الأتراري: النبهرجة ما يهرجه التجار لغش فيه، وهو أردى من الزيف. [البنية ٨/٣٠٨] مستحقة: أي استحقتها شخص بنفسه. (البنية)

لا يعلم الجنس: يعني اسم الدراهم. (البنية) ولهذا: أي ولأجل عدم زوال اسم الدراهم بهذه الأوصاف لو تجوز بها، أي لو تسامح القابض بالدراهم الزيوف، والنبهرجة صار مستوفياً حقه. [البنية ٨/٣٠٩] شرط البرِّ: يعني قضاء دينه في اليوم. (العناية) صحيح: ألا ترى أنه لو اشترى بها شيئاً، فأخذها المستحق بقي البيع صحيحاً، ولو لم يصح قبض المستحقة؛ لبطل البيع؛ لكونه بلائمن. [العناية ٤/٤٦٤]

ولا يرتفع برده: أي برد ما قبض من الزيوف والنبهرجة، أو المستحقة البرِّ المتحقق؛ لأن اليمين لما انحلت بوجود الشرط لم يقبل الفسخ والانتقاض. [العناية ٤/٤٦٤] ستوقة: بفتح السين فارسية معرّبة، ومعناها ثلاث طاقات؛ لأنها صفر مموه من الجانبين بالفضة، وقيل: الستوقة أردى من النبهرجة، وعن الكرخي:

الستوقة عندهم ما كان الصفر أو النحاس غالباً. [البنية ٨/٣٠٩-٣١٠]

لأنهما ليسا من جنس الدراهم، حتى لا يجوز التجوزُ بهما في الضَّرْفِ والسَّلْمِ. وإن باعه
بها عبداً، وقبضه: بَرٌّ في يمينه؛ لأن قضاء الدين طريقة المقاصة، وقد تحققت بمجرد
البيع، فكأنه شرط القبض؛ ليتقرر به، وإن وهبها له يعني: الدين لم يبر؛ لعدم المقاصة؛
لأن القضاء فعله، والهبة إسقاط من صاحب الدين. ومن حلف لا يقبض دينه درهماً
دون درهم، فقبض بعضه: لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقاً؛ لأن الشرط قبض الكل،
لكنه بوصف التفرق، ألا ترى أنه أضاف القبض إلى دَيْنٍ معرفٍ مضافٍ إليه، فينصرف
إلى كله، فلا يحنث إلا به. فإن قبض دينه في وزنين، ولم يتشاغل بينهما إلا بعمل الوزن:

حتى لا يجوز إلخ: أي حتى لا يجوز التسامح بهما في ثمن الصرف، وكذا في السلم؛ لأنهما ليستا من جنس
الدراهم. (البنية) وإن باعه بها: أي وإن باع الخالف المديون رب الدين بالدراهم التي لرب الدين عبداً،
وقبضه أي قبض العبد رب الدين. [البنية ٣١٠/٨] طريقه المقاصة: بيانه: أن ما يقبضه رب الدين مضموناً
عليه؛ لأنه يقبضه لنفسه على وجه التملك، ولرب الدين على المديون مثله أي مثل ما في ذمته، فيلتقيان
قصاصاً، وإنما كان طريق قضاء الدين المقاصة؛ لأن قضاء الدين حقيقة لا يتصور؛ لأن القضاء يصادف العين
وحق صاحب الدين في وصف في الذمة ولهذا قالوا: الديون تقضى بأمثالها. [العناية ٤٦٥/٤]

بمجرد البيع: لأن ثمن العبد آخر الدينين، فيكون قضاءً عن الأول. (العناية) فكأنه إلخ: كأنه إشارة إلى
الجواب عما يقال: لو تحققت المقاصة بمجرد البيع؛ لما قال محمد في "الجامع الصغير": ويقبضه. ووجهه:
أن اشتراط القبض ليكون هذ الدين مثل الدين الذي للمشتري عليه؛ لأن ماله من الدين عليه متقرر، وثمن
العبد غير متقرر قبل القبض؛ لأنه على شرف السقوط بموته، فإذا قبضه صار متقراً، فيكون مثله
فيتقاصان. (العناية) وهبها له: أي إن وهب الدائن دينه للمديون. [العناية ٤٦٥/٤]

لم يبر: وإنما قال: لم يبر؛ لأنه أعم من الحنث، فكأنه أشار بذلك إلى أنه لم يبر ولم يحنث عند أبي حنيفة
ومحمد؛ لفوات الخلوفاً عليه وهو الدين، وفوات الخلوفاً عليه عندهما جهة في بطلان اليمين، كما في
مسألة الكوز على ما تقدم. [العناية ٤٦٥/٤] والهبة إسقاط: وليس فعل الخالف. إلا به: أي بالشرط
المذكور، وهو قبض الكل متفرقاً. [البنية ٣١٢/٨]

لم يحنث، وليس ذلك بتفريق؛ لأنه قد يتعذر قبضُ الكل دفعةً واحدة عادة، فيصير هذا القدرُ مستثنى عنه. ومن قال: إن كان لي إلا مائة درهم، فامرأته طالق، فلم يملك إلا خمسين درهما: لم يحنث؛ لأن المقصود منه عرفاً نفي ما زاد على المائة، ولأن استثناء المائة استثناءً عاماً بجميع أجزائها، وكذلك لو قال: غير مائة أو سوى مائة؛ لأن كل ذلك أداة الاستثناء.

مسائل متفرقة

وإذا حلف لا يفعل كذا، تركه أبداً؛ لأنه نفى الفعل مطلقاً، فعمَّ الامتناعُ ضرورةً عموم النفي. وإن حلف ليفعلن كذا، ففعله مرةً واحدة: برٌّ في يمينه؛ لأن الملتزم فعل واحد غير عين؛ إذ المقام مقام الإثبات، فيبرُّ بأي فعلٍ فعله، وإنما يحنث لوقوع اليأس عنه، وذلك بموته، أو بفوت محل الفعل. وإذا استحلف الوالي رجلاً ليُعَلِّمَنَّهُ بكل داعر دخل البلد: فهذا على حال ولايته خاصة؛ لأن المقصود منه دفع شره، أو شر غيره بزجره، فلا يفيد فائدته بعد زوال سلطنته، والزوال بالموت، وكذا بالعزل في ظاهر الرواية. أي الزجر ومن حلف أن يهبَّ عبده لفلان، فوهبه ولم يقبل: فقد برَّ في يمينه، خلافاً لزفر رحمته؛ فإنه يحنث عنده أي الموهوب له

بجميع أجزائها: والخمسون من أجزائها. (البنية) أداة الاستثناء: لأن حكم لفظ غير ولفظ سوى حكم إلا. (البنية) مسائل متفرقة: وقد جرت عادة المصنفين بأن يذكروا ما شذ من المسائل في كل كتاب في آخر أبوابه؛ استدراكاً له. [البنية ٣١٣/٨] مقام الإثبات: لأن النكرة في موضع الإثبات لا تعم. (البنية) عنه: أي عن ذلك الفعل. (البنية) محل الفعل: وهو المخوف عليه. (البنية) لأن المقصود: أي لأن غرض المستحلف. (البنية) بزجره: أي بزجر الداعر يعني لو زجر الداعر المفسد من الناس ينزجر غيره من الدعارة. (البنية) سلطنته: أي شوكته وقدرته على ما يطلب منه. [البنية ٣١٤/٨]

فإنه يعتبره بالبيع؛ لأنه تملك مثله. ولنا: أنه قد تبرع ^{أى الهبة} فیتم ^{الواهب} بالمتبرع، ولهذا يقال: وهب ولم يقبل، ولأن المقصود إظهارُ ^{أى الهبة} السماحة، وذلك يتم به. أما البيع فمعاوضة، فاقضى الفعل من الجانيين. ومن حلف لا يشم ريحاناً، فشمَّ ورداً، أو ياسميناً: لا يحنت؛ لأنه اسم لما لا ساق له، ولهما ساق. ولو حلف لا يشتري بنفسجاً، ولا نية له، فهو على ^{للورد والياسمين} دهنه؛ اعتباراً للعرف، ولهذا يُسمى ^{بنفسج} بائعُ البنفسج،

فإنه يعتبره: أي فإن زفر يعتبر عقد الهبة بالبيع؛ لأنه تملك مثله، فلا يتم إلا بالقبول. [البنية ٣١٥/٨] فیتم بالمتبرع إلخ: هذا وإن كان موافقاً لما ذكره المصنف في كتاب الرهن من قوله: قالوا: الركن الإيجاب الجرد؛ لأنه عقد تبرع، فیتم بالمتبرع كالهبة والصدقة، انتهى، فإنه يدل أيضاً على أن الهبة تتم بالإيجاب فقط، لكنه يخالف ما ذكره في كتاب الهبة من قوله: وتصح الهبة بإيجاب وقبول وقبض. أما الإيجاب والقبول إلخ: فإنه عقد، والعقد ينقذ بالإيجاب والقبول إلخ، فإنه يدل على أن الهبة لا تتم بالإيجاب وحده، وقد اضطرب شراح كتاب الهبة في دفع هذه المخالفة، فمنهم من زعم أنها مبينة على اختلاف الروايات، فإن شيخ الإسلام خواهر زاده ذهب في "مبسوطه" إلى أن الهبة مجرد إيجاب، وجعل صاحب "التحفة" القبول أيضاً من أركانه، ومنهم من قال: القبول من الأركان قياساً، وهو قول زفر، وليس بركن في الاستحسان. والتحقيق: أن يقال: القبول من أركانها كما ذكره في كتاب الهبة، لكن في العرف ليس كذلك، فإن من وهب شيئاً يقال له: إنه واهب، وإن لم يقبل الآخر، ومبنى الأيمان على العرف. فمعنى قول المصنف ههنا: فیتم بالمتبرع أي عرفاً كما يشعر به قوله: ولهذا إلخ وإن لم يكن ذلك حقيقة، فاندفعت المخالفة بين ما ههنا، وبين ما في كتاب الهبة، فافهم، فإنه من سوانخ الوقت.

لا يشم ريحاناً: الريحان في اللغة: كل ما طاب ريحه من النبات، وهذا يتناول الورد والياسمين، كما هو مذهب أحمد رضي الله عنه، ولكن عند الفقهاء: الريحان ما لساقه رائحة طيبة كما لورقه كالآس. والورد ما لورقه رائحة طيبة فحسب كالياسمين، كذا ذكره صاحب "المغرب"، وقال الأتراري: وعلل فخر الإسلام في شرح "الجامع الصغير" بقوله: لأن الريحان اسم لما لا يقوم على ساق من البقول مما له رائحة طيبة، وهو موضوع ذلك لغة. وقلده الصدر الشهيد، وصاحب "الهداية" ثم قال: والياسمين والورد لهما ساق ثم قال الأتراري: ولنا فيه نظر؛ لأنه لا يثبت في قوانين اللغة الريحان بهذا التفسير أصلاً. [البنية ٣١٥/٨-٣١٦]

والشراء يبتني عليه، وقيل: في عرفنا يقع على الورق. وإن حلف على الورد: فاليمين
 على الورق؛ لأنه حقيقة فيه، والعرف^{اليمين} مقرر له، وفي البنفسج قاضٍ عليه.

على الورد: أي لا يشتري الورد. لأنه: أي لأن الورد حقيقة في الورق، والعرف مقرر له أي العرف
 أيضاً مقرر لوقوع الحقيقة. [البنية ٣١٧/٨] عليه: أي على وقوع الحقيقة. (البنية)

كتاب الحدود

قال: الحد لغة: هو المنع، ومنه: الحداد للبواب، وفي الشريعة: هو العقوبة المقدرة حقاً
أي المصنف
لله تعالى، حتى لا يسمى القصاص حداً؛ لأنه حق العبد، ولا التعزير؛ لعدم التقدير، والمقصد
الأصلي من شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد، والطهارة ليست أصلية فيه بدليل شرعه
أي الحد
في حق الكافر. قال: الزنا يثبت بالبينة والإقرار، والمراد: ثبوته عند الإمام؛ لأن البينة
أي القدوري
دليل ظاهر، وكذا الإقرار؛ لأن الصدق فيه مرجح، لاسيما فيما يتعلق بثبوته مُضَرَّةٌ ومُعَرَّةٌ،
أي الإقرار

كتاب الحدود: لما فرغ من ذكر الأيمان وكفارتها الدائرة بين العباداة والعقوبة، أورد عقبيها العقوبات المحضنة.
ومحاسن الحدود كثيرة لما أتمها ترفع الفساد الواقع في العالم، وتحفظ النفوس والأعراض والأموال سالمة عن
الابتذال. وأما سببها: فسبب كل منها ما أضيف إليه مثل حد الزنا وحد القذف وغيرها. [العناية ٢/٥]
الحداد للبواب: لمنعه الناس عن الدخول في الدار التي هو بواب فيها. (البنية) حق العبد: بدلالة جواز
العفو والاعتياض. (البنية) يتضرر به العباد: في النفس والعرض والمال، ففي حد الزنا صيانة النفس، وفي
حد القذف صيانة العرض، وفي حد السرقة صيانة المال. [البنية ٣١٩/٨]

حق الكافر: فالمقصود من الحد الانزجار لا الطهر. (البنية) الزنا: في اللغة: البغي، وفي الشرع: الزنا قضاء
المكلف شهوته في قبل امرأة خالية عن الملكين، وشبهتهما، وشبهة الاشتباه، وتمكين المرأة من ذلك،
واختير لفظ القضاء؛ إشارة إلى أن مجرد الإيلاج زنا. والمراد بالملكين ملك النكاح وملك اليمين، وبشبهة
النكاح: وهي ما إذا وطىء امرأة تزوجها بغير شهود، أو بغير إذن مولاها، وما أشبهه أو بشبهة ملك: يمين
ما إذا وطىء جارية ابنه، أو مكاتبه، أو عبده وبشبهة الاشتباه: ما إذا وطىء الابن جارية أبيه على ظن أنها
تحل له. [البنية ٣٢٠/٨] والمراد إلخ: إنما قال ذلك؛ لأن ثبوت الزنا في نفس الأمر لا يتوقف على وجود
البينة أو الإقرار؛ لأنه أمر حسي يوجد، وإن لم يوجد. [البنية ٣١٢/٨]

مضرة: أي ضرر ظاهر متصل بيدن المقر من إجراء الحد عليه، ومعرفة أي عار تلحقه بانتسابه إلى الزنا، والعار
أشد من النار، وفي "ديوان الأدب": المعرة المساءة والأذى مفعلة من العر وهو الجرب. [البنية ٣٢٠/٨]

والوصول إلى العلم القطعي متعذر، فيكتفي بالظاهر. قال: فالبينة أن تشهد أربعة من الشهود على رجل وامرأة بالزنا؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾، وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾، وقال ﷺ للذي قذف امرأته: "أنت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك"،* ولأن في اشتراط الأربعة يتحقق معنى الستر، وهو مندوب إليه، والإشاعة ضده. وإذا شهدوا يسألهم الإمام عن الزنا: ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ ومتى زنى؟ وبمن زنى؟؛ لأن النبي ﷺ استفسر ماعزاً عن الكيفية، وعن المزنية.** ولأن الاحتياط في ذلك واجب؛
الاستفسار

عن الزنا: احترازاً عن الغلط في الماهية، وكيف هو: احترازاً عن الغلط في الكيفية، وأين زنى: احترازاً عنه في المكان، ومتى زنى: احترازاً عنه في الزمان، وبمن زنى: احترازاً عنه في المفعول به. [العناية ٥/٥-٦]

* غريب بهذا اللفظ. [نصب الراية ٣/٣٠٦] أخرج البخاري في "صحيحه" عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ: "البينة أو حد في ظهرك" فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول: "البينة والا حد في ظهرك". [رقم: ٤٧٤٧، باب قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُهَا الْعَذَابُ﴾]

** أخرجه أبو داود عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال: كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: أئت رسول الله ﷺ، فأخبره ما صنعت لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجاً، قال: فأتاه، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأقم علي كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم علي كتاب الله حتى قالها أربع مرات، فقال ﷺ: إنك قد قلتها أربع مرات فبمن؟ قال بفلانة، قال: هل ضاجعتها؟، قال: نعم، قال: هل باشرتها؟، قال: نعم، قال: هل جامعتهما؟، قال: نعم، قال: فأمر به أن يُرجم، فأخرج به إلى الحرة، فلما رجم فوجد مسَّ الحجاره فجَزَع فخرج يشتد، فلقبه عبدالله بن أنيس وقد عجز أصحابه، فنزع له بوظيف بعير، فرماه به، فقتله، ثم أتى النبي ﷺ، فذكر له ذلك فقال: هلا تركتموه، لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه. [رقم: ٤٤١٩، باب رجم ماعز بن مالك]

لأنه عساه غيرَ الفعل في الفرج عناه، أو زنى في دار الحرب، أو في المتقادم من الزمان، أو كانت له شبهة لا يعرفها هو، ولا الشهود كوطء جارية الابن، فيستقصي في ذلك احتيلاً ^{في المزنية} للدرء. فإذا بينوا ذلك، وقالوا: رأيناه وطئها في فرجها كالميل في لأجل الحيلة لدفع الحد

المُكْحَلَّة، وسأل القاضي عنهم ^{عن الشهود} فعدّلوا في السرّ والعلانية: حكم بشهادتهم، ولم يكتف وعاء الكحل

بظاهر العدالة في الحدود؛ احتيلاً للدرء، قال عليّ: " ادرعوا الحدود ما استطعتم"، *
وهو الإسلام

بخلاف سائر الحقوق عند أبي حنيفة رحمته الله، وتعديل السر والعلانية نبينه في الشهادات إن شاء الله تعالى. قال في "الأصل" ^{محمد المبسوط}: "يجبسه حتى يسأل عن الشهود للاتهام بالجناية،
عن حال الشهود"

عناه: أي قصده، ولا يكون ماهية الزنا ولا كفيته موجودة. (البنية) في دار الحرب: وهو لا يوجب الحد. من الزمان: وذلك يسقط الحد. (العناية) كانت له: أي للمشهد عليه. فعدّلوا إلخ: صورة التعديل في السر: أن يبعث القاضي بأسماء الشهود إلى العدل بكتاب فيه أسماءهم، وأنسأهم، ومحالمهم، وسوقهم، حتى يعرف العدل ذلك فيكتب تحت اسم من كان عدلاً، عدل جائر الشهادة، ومن لم يكن عدلاً، فلا يكتب تحت اسمه شيئاً، أو يكتب الله يعلم وصورة التعديل في العلانية: أن يجمع بين العدل والشاهد، فيقول العدل: هذا هو الذي عدلته. [البنية ٣٢٤/٨] سائر الحقوق: حيث اكتفي فيه بظاهر العدالة. (العناية) يجبسه: أي يجبس القاضي المشهد عليه بالزنا بعد وصف الشهود الأشياء المذكورة، حتى يسأل عن الشهود. [البنية ٣٢٥/٨] بالجناية: لاتهام المشهد عليه.

* روي من حديث عائشة، ومن حديث علي، ومن حديث أبي هريرة. [نصب الراية: ٣/٣٠٩] أخرج الترمذي في "جامعه" عن محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان لها مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري، ويزيد بن زياد ضعيف في الحديث. [رقم: ١٤٢٤، باب ما جاء في درء الحدود] أورده في "الجامع الصغير" ورمز لصحته، وفي العزيزي: قال الشيخ: حديث حسن. [إعلاء السنن ١١/٤٨٨]

وقد حبس رسول الله ﷺ رجلاً بالتهمة* بخلاف الديون حيث لا يحبس فيها قبل ظهور العدالة، وسيأتيك الفرق إن شاء الله تعالى. قال: والإقرار: أن يقر البالغ العاقل عدالة الشهود على نفسه بالزنا أربع مرات في أربع مجالس من مجالس المقر، كلما أقر رده القاضي، فاشتراط البلوغ والعقل؛ لأن قول الصبي والمجنون غير معتبر، أو هو غير موجب للحد، واشتراط الأربع مذهبنا، وعند الشافعي رحمته: يُكْتَفَى بالإقرار مرة واحدة؛ اعتباراً بسائر الحقوق؛ وهذا لأنه مظهر، وتكرار الإقرار لا يفيد زيادة الظهور، بخلاف زيادة العدد في الشهادة. ولنا: حديث ماعز رضي الله عنه** فإنه عليه السلام أخر الإقامة إلى أن تم الإقرار منه أربع مرات في أربع مجالس، فلو ظهر بما دونها لما أخرها لثبوت الوجوب، من ماعز

الفرق: أي الفرق بينه وبين الديون، وقال الأتراري: هذه حوالة غير راجحة. (البنية) بسائر الحقوق: يعني في سائر الحقوق العدد معتبر في الشهادة دون الإقرار، فكذلك ههنا. (العناية) وهذا: أي الاعتبار بسائر الحقوق. (البنية) زيادة العدد إلخ: يعني أنها تفيد زيادة في طمأنينة القلب، وتكرار الكلام ليس كذلك. (العناية) فلو ظهر بما دونها إلخ: أي فلو ظهر إقراره موجباً للحد دون الأربع. [البنية ٣٢٧/٨]، فلو كان الإقرار مرة واحدة كافياً لم يؤخر؛ لأن إقامة الحد عند ظهوره واجبة، وتأخير الواجب لا يظن برسول الله ﷺ. [العناية ٩/٥]

* روي من حديث معاوية بن حيدة، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث أنس، ومن حديث نبيشة. [نصب الراية ٣١٠/٣] رواه الترمذي في "جامعه" عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبس رجلاً في قهقهة، ثم خلى عنه، قال الترمذي: حديث بهز عن أبيه عن جده حديث حسن. [رقم: ١٤١٧، باب ما جاء في الحبس في التهمة]

** أخرجاه في "الصحيحين" عن أبي هريرة. [نصب الراية ٣١٢/٣] أخرج البخاري في "صحيحه" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه، فقال: يا رسول الله إني زنت فأعرض عنه حتى ردّ عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ، فقال: أبك جنون، قال: لا، قال: فهل أحصنت، قال: نعم، فقال النبي ﷺ: إذهبوا به فارجموه. فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه. [رقم: ٦٨١٥، باب لا يرحم المجنون والمجنونة]

ولأن الشهادة اختصت فيه بزيادة العدد، فكذا الإقرار؛ إعظماً لأمر الزنا، وتحقيقاً لمعنى الستر، ولا بد من اختلاف المجالس؛ لما روينا. ولأن لاتحاد المجلس أثراً في جمع المتفرقات، فعنده يتحقق شبهة الاتحاد في الإقرار، والإقرار قائم بالمقر، فيعتبر اختلاف مجلسه دون مجلس القاضي، والاختلاف بأن يرده القاضي كلما أقر، فيذهب حيث لا يراه، ثم يجيء فيقر، هو المروي عن أبي حنيفة رحمته الله؛ لأنه عليه السلام طرد معزراً في كل مرة حتى توارى بحيطان المدينة. * قال: فإذا تم إقراره أربع مرات سأل القاضي عن الزنا ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ وبمن زنى؟ فإذا بين ذلك لزمه الحد؛ لتمام الحجة، ومعنى السؤال عن هذه الأشياء بيناه في الشهادة، ولم يذكر السؤال فيه عن الزمان، و ذكره في الشهادة؛ لأن تقادم العهد يمنع الشهادة دون الإقرار، أي الزمان القُدوري

ولأن الشهادة الخ: دليل معقول، يتضمن الجواب عن اعتباره بسائر الحقوق، وتقريره: أن سائر الحقوق ليس نصاب الشهادة فيه أربعة، ونصاها هنا ذلك، فلما كانت إحدى الحجتين مختصة بزيادة ليست في سائر الحقوق، فكذلك في الحجة الأخرى. [العناية ٩/٥] لما روينا: أشار إلى قوله: لأنه عليه السلام أحر الإقامة إلى أن تم الإقرار منه أربع مرات في أربع مجالس. (البنية) فعنده: أي عند اتحاد المجلس. (البنية) قائم بالمقر: أي في وجوب الحد. [البنية ٣٢٨/٨] هذه الأشياء: أي عن ماهية الزنا، وكيفيته، ومكانه، وعن المزنية. [البنية ٣٢٩/٨] السؤال فيه: أي في الإقرار عن الزمان، أي عن زمان الزنا. (البنية) يمنع الشهادة: أي يمنع قبول الشهادة لتهمة الحد، والمرء لا يتهم على نفسه فيقبل إقراره. [البنية ٣٢٩/٨]

* غريب بهذا اللفظ. [نصب الراية ٣/٣١٦] وروى ابن حبان في "صحيحه" عن أبي هريرة قال: جاء معاذ بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: إن العبد زنى فقال له: ويلك وما يدريك ما الزنا؟ فأمر به فطرد وأخرج، ثم أتاه الثانية فقال مثل ذلك، فأمر به فطرد وأخرج، ثم أتاه الثالثة فقال له مثل ذلك، فأمره به فطرد وأخرج، ثم أتاه الرابعة، فقال مثل ذلك، قال: أدخلت وأخرجت قال: نعم، فأمر به أن يرجم. مختصر. [٢٩١/٦]، باب ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ رد معاذ بن مالك في المرات الأربع وأمر به فطرد

وقيل: لو سألته جاز؛ لجواز أنه زنى في صباه. فإن رجح المقرُّ عن إقراره قبل إقامة الحد، أو في وسطه: قبل رجوعه، وخُلِّي سبيله، وقال الشافعي رحمته - وهو قول ابن أبي ليلى -: يقيم عليه الحد؛ لأنه وجب الحد بإقراره، فلا يبطل برجوعه وإنكاره، كما إذا وجب بالشهادة، وصار كالقصاص وحدِّ القذف. ولنا: أن الرجوع خير محتمل للصدق كالإقرار، وليس أحد يكذبه فيه، فيتحقق الشبهة في الإقرار، بخلاف ما فيه حقُّ العبد، وهو القصاص وحدِّ القذف؛ لوجود من يكذبه، ولا كذلك ما هو خالص حق الشرع. ويُستحب للإمام أن يُلقِّنَ المقرَّ الرجوع، فيقول له: لعلك لمستَ أو قبَلتَ؛ لقوله عليه السلام لما عزَّ رحمته: "لعلك لمستها أو قبَلتها". * وقال في "الأصل": وينبغي أن يقول له الإمام: لعلك تزوجتها، أو وطئتها بشبهة، وهذا قريب من الأول في المعنى.

وجب بالشهادة: يعني أن الحد لا يبطل بإنكار المشهود عليه بعد شهادة الشهود عليه، فكذا لا يبطل بإنكاره بعد الإقرار؛ لأنهما حجتان فيه، فتعتبر إحداها بالأخرى. (العناية) كالقصاص إلخ: لا يقبلان الرجوع بعد الثبوت بالإقرار. [العناية ١٢/٥] كالإقرار: فإنه خير محتمل للصدق. في الإقرار: يعني بالتعارض الواقع بين الخيرين المحتملين للصدق والكذب من غير مرجح لأحدهما. (العناية) وهذا قريب إلخ: أي قوله: "لعلك تزوجتها، أو وطئتها بشبهة قريب من قوله: "لعلك مستها" في المعنى من حيث أن كل واحد منهما تلقين للرجوع؛ لما أنه لو قال: في كل واحد منهما نعم، سقط الحد. [العناية ١٢/٥]

* رواه بهذا اللفظ الحاكم في "المستدرک" عن حفص بن عمر العدني حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن ماعزاً أتى إلى رجل من المسلمين، فقال له: إني أصبت فاحشةً فما تأمرني؟ فقال له: إذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستغفر لك، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال له: لعلك قبَلتها، قال: لا، قال: فمستها، قال: لا، قال: ففعلت بما كذا ولم يُكرَهْ قال: نعم، قال: إذهبوا به فارجموه. [٣١٦/٤]، باب ادروعوا الحدود ما استطعتم [وتعقبه الذهبي في "مختصره" فقال: وحفص بن عمر العدني ضعفوه، والحديث عند البخاري بلفظ "لعلك قبَلت أو غمزت أو نظرت قال: لا، قال: أفنكها قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه". [نصب الراية ٣١٦/٣] قال ابن أبي حاتم أخبرنا أبو عبد الله الطهراني حدثنا حفص بن عمر العدني وكان ثقة، وقال العجلي: يكتب حديثه. [تهذيب التهذيب ٣٥٤/٢]

فصل في كيفية الحد وإقامته

وإذا وجب الحد، وكان الزاني مُحْصِنًا: رَجَمَهُ بالحجارة حتى يموت؛ لأنه عليه بفتح الصاد السلام
 رجم ماعزاً وقد أَحْصِنَ،* وقال في الحديث المعروف: "وزني بعد إحصان"،**
 وعلى هذا إجماع الصحابة عليهم السلام.*** قال: ويخرجه إلى أرض فضاء، ويتبدى
 الشهودُ برجمه، ثم الإمام، ثم الناس،

فصل: ذكر هذا الفصل عقيب ذكر وجوب الحد؛ لأن إقامة الحد بعد وجوبه وقوعاً، فأخره ذكراً.
 أَحْصِنَ: على صيغة المجهول. (البنائية) وعلى هذا: أي على وجوب الرجم، إذا كان الزاني محصناً. (العناية)
 * تقدم في حديث عند البخاري، ومسلم من رواية أبي هريرة. [نصب الراية ٣/٣١٧] رواه البخاري في
 "صحيحه" عن جابر أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ وهو في المسجد، فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه،
 فتنحى لشقه الذي أعرض، فشهد على نفسه أربع شهادات، فدعاه، فقال: هل بك جنون؟ هل أحصنت؟
 قال: نعم، فأمر به أن يرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة جمر حتى أدرك بالحرة فقتل. [رقم: ٥٢٧٠، باب
 الطلاق في الاغلاق والمكره والسكران]

** روى من حديث عثمان، ومن حديث عائشة، ومن حديث أبي هريرة. [نصب الراية ٣/٣١٧] أخرج
 الترمذي في "جامعه" عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن عثمان بن عفان أشرف يوم الدار، فقال:
 أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدي ثلاث: زنا بعد إحصان،
 أو ارتداد بعد إسلام، أو قتل نفس بغير حق، فقتل به، فوالله ما زينت في جاهلية ولا في الإسلام،
 ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله ﷺ ولا قتلت النفس التي حرم الله فيم تقتلونني، قال الترمذي:
 هذا حديث حسن. [رقم: ٢١٥٨، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدي ثلاث]

*** روى البخاري في "صحيحه" وفيه: أن عمر بن الخطاب قال: إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل
 عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده
 فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة
 أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان
 الحبل أو الاعتراف... الحديث. [رقم: ٦٨٣٠، باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت]

كذا روي عن علي رضي الله عنه* ولأن الشاهد قد يتجاسر على الأداء، ثم يستعظم المباشرة فيرجع، فكان في بداءته احتيالاً للدرء، وقال الشافعي رحمته: لا يُشترط بداءته؛ اعتباراً بالجلد، قلنا: كل أحد لا يحسن الجلد، فرمما يقع مهلكاً، والإهلاك غير مستحق، ولا كذلك الرجم؛ لأنه إتلاف. قال: القُدوري فإن امتنع الشهود من الابتداء: سقط الحد؛ لأنه دلالة الرجوع، وكذا إذا ماتوا أو غابوا في ظاهر الرواية؛ لفوات الشرط. وإن كان مقراً بسقط الرجم الشهود ابتداء الإمام، ثم الناس كذا روي عن علي رضي الله عنه، ورمى رسول الله عليه السلام الغامدية بحصاة مثل الحمصة،** وكانت قد اعترفت بالزنا. وَيُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عليه؛ لقوله عليه السلام لما عز رضي الله عنه: اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم،*** ولأنه قتلٌ بحق، فلا يُسْقَطُ الغسلَ كالمقتول قصاصاً، أي المرحوم

يتجاسر: أي يجترئ على أداء الشهادة كاذباً. (البنية) في بداءته: أي في ابتداء الشهود بالرجم. (البنية) اعتباراً بالجلد: حيث لا يشترط فيه بدائتهم. (البنية) لأنه: أي لأن امتناعهم عن الابتداء. (البنية) الغامدية: أي امرأة من غامد، حي من الأزدي.

* رواه البيهقي في "سننه" عن الشعبي قال: جيء بشراحة الهمدانية إلى علي رضي الله عنه، فقال لها: ويلك لعل رجلاً وقع عليك وأنت نائمة، قالت: لا، قال: لعلك استكرهك، قالت: لا،... ثم قال: أيها الناس أيما امرأة جيء بها وبها حبل - يعني أو اعترفت - فالإمام أول من يرحم ثم الناس، وأيما امرأة جيء بها أو رجل زان، فشهد عليه أربعة بالزنا، فالشهود أول من يرحم ثم الإمام ثم الناس، ثم رجمها ثم أمرهم فرجم صف ثم صف ثم قال: افعلوا بما ما تفعلون بموتاكم. [رقم: ١٧٤٣٧، ٤٣٥/١٢]

** رواه أبو داود في "سننه" فقال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن زكريا أبي عمران قال: سمعت شيخاً يحدث عن ابن أبي بكرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها إلى التندوة.

[رقم: ٤٤٤٣، باب في المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة] [نصب الراية ٣/٣٢٠]

*** رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" في كتاب الجنائز حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه بريدة قال: لما رجم ماعز قالوا: يا رسول الله ما نصنع به قال: اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه. [١٤١/٣، باب في المرحومة تغسل أم لا]

وصلى النبي ﷺ على الغامدية بعد ما رُجمت. * وإن لم يكن محصناً وكان حراً: فحدّه مائة جلد؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ إلا أنه انتسخ في حق المحصن، فبقي في حق غيره معمولاً به، قال: يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له ضرباً متوسطاً؛ لأن علياً عليه السلام لما أراد أن يقيم الحدَّ كسر ثمرة. ** والمتوسط بين المبرح وغير المؤلم؛ لإفضاء الأول إلى الهلاك، واخلو الثاني عن المقصود، وهو الانزجار. الشديد وهو غير المؤلم وينزع عنه ثيابه معناه دون الإزار؛ لأن علياً عليه السلام كان يأمر بالتجريد في الحدود، ***
يعني كلام القدوري

انتسخ في حق إلخ: بأية أخرى فنسخت تلاوتها، وبقي حكمها، والآية الأخرى: هو قوله: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم. [البنية ٣٤٠/٨] لا ثمرة له: قال في "الصحيح": ثم السياط عقد أطرافها، وقيل: المراد بالثمرة ذنبه وطرفه؛ لأنه إذا كان له ذلك تصير الضربة ضربتين، وهذا أصح؛ لما روي أن علياً عليه السلام جلد الوليد بسوط له طرفان، وفي رواية: له ذنبان، أربعين جلد، فكانت الضربة ضربتين، والأول هو المشهور في الكتب. [العناية ١٨/٥]

* رواه الجماعة إلا البخاري من حديث عمران بن حصين. [نصب الراية ٣٢١/٣] أخرج مسلم في "صحيحه" عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله! أصبت حداً فأقمه عليّ، فدعا نبي الله وليها، فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها، ففعل فأمر بها نبي الله ﷺ فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها، فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت، فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جاءت بنفسها لله تعالى. [رقم: ١٦٩٦، باب من اعترف على نفسه بالزنا]

** غريب. [نصب الراية ٣٢٣/٣] وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن حنظلة السدوسي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرة، ثم يندق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به، فقلت لأنس: في زمان من كان هذا، قال: في زمان عمر بن الخطاب. [٥٣٩/٦، باب في السوط من يأمر به أن يندق]

*** غريب وروي عنه خلافه. [نصب الراية ٣٢٣/٣] وروى عبدالرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن علي أنه أتى برجل في حد فضربه وعليه كساء قسطلاني قاعداً. [٣٧٣/٧، باب وضع الرداء]

ولأن التجريد أبلغ في إيصال الألم إليه، وهذا الحد مبناه على الشدة في الضرب، وفي نزع الإزار كشف العورة فيتوقاه، ويفرق الضرب على أعضائه؛ لأن الجمع في عضو واحد قد يفضي إلى التلف، والحد زاجر لا مُتَلَف. قال: ^{أي حد الزنا} إلا رأسه ووجهه وفرجه؛ لقوله ^{عليه السلام} للذي أمره بضرب الحد: "أَتَقِ الْوَجْهَ وَالْمَذَاكِرَ*" ولأن الفرج مقتل، والرأس مجمع الحواس، وكذا الوجه وهو مجمع المحاسن أيضاً، فلا يُؤْمَنُ فواتُ شيء منها بالضرب، وذلك إهلاك معني، فلا يشرع حداً. وقال أبو يوسف ^{رحمته الله}: يضرب الرأس أيضاً رجع إليه، وإنما يضرب سوطاً؛ لقول أبي بكر: "اضربوا الرأس فإن فيه شيطاناً."* قلنا: تأويله أنه قال ذلك فيمن أبيض قتله، ويقال: إنه ورد في حربي كان من دعاة الكفرة، والإهلاك فيه مستحق. ويضرب في الحدود كلها قائماً غير ممدود؛

مبناه على الشدة: أي احترز به عن حد القذف، فإن القاذف يضرب، وعليه ثيابه، ولكن ينزع عنه الفرو والحشوش. [البنية ٣٤٢/٨] والمذاكير: جمع الذكر الذي هو العضو، وهو جمع على خلاف القياس كأنهم فرقوا بذلك الجمع بين الذكر الذي هو الفحل وبين الذكر الذي هو العضو، وإنما ذكر بلفظ الجمع ههنا مع أفراد قرينه، وهو الوجه؛ لأنه أراد به ذلك العضو المعين وما حوله. [العناية ١٨/٥]

الفرج مقتل: أي موضع قتل يؤدي إلى الهلاك. (البنية) منها: أي من الحواس والمحاسن. (البنية) رجع إليه: أي إلى ضرب الرأس، كان يقول أولاً: لا يضرب الرأس، ثم رجع، وقال: إنما يضرب إلخ. [البنية ٣٤٣-٣٤٤] دعاة الكفرة: الدعاة جمع داع كالقضاة جمع قاض أي كان يدعو الناس إليهم. [العناية ٢٠/٥]

* غريب مرفوعاً، وروى موقوفاً على علي. [نصب الراية ٣٢٤/٣] روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن المهاجر بن عميرة عن علي قال: أتى برجل سكران أو في حد، فقال: اضرب. أعط كل عضو حقه، واتفق الوجه والمذاكير. [٥٣٨/٦]، باب ما جاء في الضرب في الحد

** رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه": حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم أن أبا بكر أتى برجل انتفى من أبيه، فقال أبو بكر: اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس، والمسعودي ضعيف. [نصب الراية ٣٢٤/٣]

لقول علي عليه السلام: "يضرب الرجال في الحدود قياماً والنساء قعوداً"،* ولأن مبنى إقامة الحد على التشهير، والقيام أبلغ فيه. ثم قوله: "غير ممدود" فقد قيل: المد أن يلقي على الأرض، ويمد كما يفعل في زماننا، وقيل: أن يمد السوط فيرفعه الضارب فوق رأسه، وقيل: أن يمده بعد الضرب، وذلك كله لا يفعل؛ لأنه زيادة على المستحق. وإن كان عبداً، جلده خمسين جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ نزلت في الإماء، ولأن الرقَّ مُنْقَصٌ للنعمة، فيكون منقصاً للعقوبة؛ لأن الجناية عند توافر النعم أفحش، فيكون أدمى إلى التخليط. والرجل والمرأة في ذلك سواء؛ لأن النصوص تشملهما غير أن المرأة لا يُنزع من ثيابها إلا الفرو والحشو؛ لأن في تجريدها كشف العورة، والفرو والحشو يمنعان وصول الألم إلى المضروب، والستر حاصل بدونهما فينزعان، وتضرب جالسة؛ لما روينا، ولأنه أستر لها. قال: وإن حفر لها في الرجم: جاز؛ القدوري

بعد الضرب: قال تاج الشريعة رحمته الله: يعني بعد ما أوقع السوط على البدن لا يمده. (البنية) وذلك: إشارة إلى ما ذكر من الأقوال. [البنية ٣٤٥/٨] لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ﴾ إلخ. في الإماء: ودخلت تحت حكمها العبيد، وهو خلاف المعهود؛ لأن المعهود أن تدخل النساء تحت حكم الرجال بطريق التبعية، وكان هذا الأسلوب والله أعلم بناء على أن أسباب السفاح فيهن ودعوتهن إليه غالبية، كما في تقديمهن في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾، ثم العذاب المذكور في الآية الجلد دون الرجم؛ لأنه لا يتنصف. [العناية ٢٠/٥]

الرق منقوص: ألا ترى أن العبد لا يتزوج إلا اثنتين. (البنية) أفحش: أصله قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾. [العناية ٢٠/٥] والحشو: هو الثوب المحشو بالقطن ونحوه. (البنية) لما روينا: من حديث علي عليه السلام، وهو قوله: يضرب الرجال في الحدود قياماً، والنساء قعوداً. [البنية ٣٤٧/٨]

* رواه عبدالرزاق في "مصنفه" أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن أنس عن علي قال: يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة في الحد. [٣٧٥/٧، باب ضرب المرأة]

لأنه عليه السلام حفر للغامدية إلى ثُدُوتِها،* وحفر علي رضي الله عنه لشراحة الهمدانية،** وإن ترك لا يضره؛ لأنه عليه السلام لم يأمر بذلك، وهي مستورة بثيابها، والحفر أحسن؛ لأنه أستر ويحفر إلى الصدر؛ لما روينا. ولا يحفر للرجل؛ لأنه عليه السلام ما حفر لما عزز رضي الله عنه،*** ولأن مبنى الإقامة على التشهير في الرجال، والربط والإمسك غير مشروع. ولا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام، وقال الشافعي رضي الله عنه: له أن يقيم^{أي الحد}؛ لأن له ولاية مطلقة عليه كالإمام، بل أولى؛ لأنه يملك من التصرف فيه ما لا يملكه الإمام، فصار كالتعزير. ولنا: قوله عليه السلام: "أربع إلى الولاية"،**** وذكر منها الحدود، ولأن الحد حق الله تعالى؛

الهمدانية: همدان حي من العرب. (البنية) في الرجال: وترك الحفر أبلغ في ذلك. (البنية) غير مشروع: إلا أن يعجزهم. [العناية ١٢١/٥]، يعني في الرحم؛ وذلك لأن ماعزاً لم يربط، ولم يمك. [البنية ٣٤٩/٨] فصار كالتعزير: حيث يجوز للمولى أن يعزر عبده بدون إذن الإمام. [البنية ٣٥٠/٨]

* رواه أبو داود في "سننه" حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن زكريا بن سليم أبي عمران قال: سمعت شيخاً يحدث عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى التندوة. [رقم: ٤٤٤٣، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة] [نصب الراية ٣٢٥/٣]

** أخرجه أحمد في "مسنده" عن يحيى بن سعيد عن مجالد عن الشعبي قال: كان لشراحة رضي الله عنها زوج غائب بالشام، وأنها حملت، فجاء مولها إلى علي رضي الله عنه فقال: إن هذه زنت، فاعترفت، فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وحفر لها إلى السرة. [١٢١/١]

*** رواه مسلم من حديث الخدري قال: لما أمر النبي ﷺ برجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا، قال: فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتد واشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرة، فانتصب لنا فرميناه بجملاميد الحرة حتى سكت، قال: فما استغفر له ولا سبه. [١٦٩٤، باب من اعترف على نفسه بالزنى] [نصب الراية ٣٢٥/٣-٣٢٦]

**** غريب. [نصب الراية ٣٢٦/٣] روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبدة عن عاصم عن الحسن، قال: أربعة إلى السلطان: الصلاة والزكاة والحدود والقصاص. [٥٠٧/٦، باب من قال الحدود إلى الإمام]

لأن المقصد منها إخلاء العالم عن الفساد، ولهذا لا يسقط ^{الحد} بإسقاط العبد، فيستوفيه من هو نائب عن الشرع، وهو الإمام، أو نائبه، **بخلاف التعزير؛** لأنه حقُّ العبد، ولهذا يُعزَّرُ الصبيُّ، ^{كما لقاضي ونحوه} وحقُّ الشرع موضوع عنه. قال: وإحصانُ الرجم أن يكون حرّاً، عاقلاً بالغاً، مسلماً، قد تزوج امرأةً نكاحاً صحيحاً، ودخل بها، وهما على صفة الإحصان، فالعقل والبلوغ شرط لأهلية العقوبة؛ إذ لا خطاب دونهما، وما وراءهما يشترط لتكامل الجناية بواسطة تكامل النعمة؛ إذ كفرانُ النعمة يتغلظ عند تكررها، وهذه الأشياء من جلال النعم، وقد شرع الرجمُ بالزنا عند اجتماعها ^{هذه الأشياء} ^{يتعلق الرجم} فبناط به، بخلاف الشرف والعلم؛ لأن الشرع ما ورد باعتبارهما، ونصبُ الشرع بالرأي متعذر، ولأن الحرية مُمكنة من النكاح الصحيح، والنكاح الصحيح مُمكن من الوطء الحلال، والإصابةُ شَبَعُ الحلال، والإسلام يمكنه من نكاح المسلمة، ويؤكد اعتقاد الحرمة، فيكون الكلُّ مزجراً عن الزنا، والجناية بعد توفر الزواجر أغلظ، والشافعي رحمته الله يخالفنا في اشتراط الإسلام، وكذا أبو يوسف رحمته الله في رواية.

بخلاف التعزير: جواب عن قول الشافعي رحمته الله، فصار كالتعزير. (البنية) وإحصان الرجم: هذا لفظ القدوري في "مختصره". [البنية ٣٥٥/٨]، إنما قيد الإحصان بالرجم احترازاً عن إحصان القذف، فإنه غير هذا على ما يجيء، إن شاء الله تعالى. [العناية ٢٢/٥] يتغلظ: وتغلظه يستدعي أغلظ العقوبات. (العناية) وهذه الأشياء: أي الحرية والعقل والبلوغ والإسلام والدخول بها في نكاح صحيح. [البنية ٣٥٥/٨] جلال النعم: فكفرانها يكون سبباً لأفحش العقوبات، وهو الرجم بالحجارة إلى الموت؛ ليكون ثبوت الحكم بقدر سببه. (العناية) وقد شرع إلخ: يعني إنما انحصر الشرائط على هذا العدد؛ لأن الرجم بالزنا قد شرع إلخ. [العناية ٢٣/٥-٢٤] فبناط به: أي باستجماع هذه الأشياء. (البنية) ولأن الحرية إلخ: دليل على الاقتصار على تلك الشرائط يتضمن أن لها مدخلاً في الاستغناء عن الزنا دون غيرها من العلم والشرف، وذلك لأن الحرية إلخ. (العناية) مُمكنة من إلخ: لأن الحر يتولى أمور نفسه ليس تحت ولاية أحد. [العناية ٢٤/٥] الكل مزجراً: قال الأتراري: أي سبب الزجر. [البنية ٣٥٦/٨]

لهما: ما روي "أن النبي ﷺ رجم يهوديين قد زنيا".* قلنا: كان ذلك بحكم التوراة، ثم نسخ، يؤيده قوله عليه السلام: "من أشرك بالله فليس بمُحْصَنٍ"،** والمعتبر في الدخول: الإيلاج في القُبُل على وجه يوجب الغسل. وشرطُ صفة الإحصان فيهما عند الدخول حتى لو دخل بالمنكوح الكافرة، أو المملوكة أو المجنونة، أو الصبية لا يكون محصناً، وكذا إذا كان الزوجُ موصوفاً بإحدى هذه الصفات، وهي حرة مسلمة عاقلة بالغة؛ لأن النعمة بذلك تتكامل؛ إذ الطبع ينفر عن صحبة المجنونة، وقلما يرغب في الصبية لقلّة رغبتها، وفي المنكوح المملوكة حذراً عن رق الولد، ولا ائتلاف مع الاختلاف في الدين،

كان ذلك: أي رجم النبي ﷺ اليهوديين بحكم التوراة يعني في ابتداء الإسلام، ولهذا سألهم رسول الله ﷺ عن حد الزنا في التوراة. (البنية) يوجب الغسل: يعني بالتقاء الختانين. (البنية) وشرط: يعني شرط في قول القدوري. [البنية ٣٥٧/٨] وكذا: أي وكذا لا يكون الزوج محصناً. (البنية) هذه الصفات: وهي الكفر والرقية والجنون والصبأ. (البنية) بذلك: أي بما ذكر من الحرية والعقل والبلوغ والإسلام. [البنية ٣٥٩/٨]

* أخرجه الأئمة الستة عن ابن عمر مختصراً ومطولاً. [نصب الراية ٣٢٦/٣] أخرج البخاري في "صحيحه" عن نافع أن عبدالله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ أي يهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود فقال: ما تجدون في التوراة على من زنى؟ قالوا: نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما، قال: فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين، فجاءوا بها فقرءوها حتى إذا مرّوا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ: مره فليرفع يده، فرفعها فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما.

الحديث. [رقم: ٦٨٤١، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا]

** رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده"، ومن طريق إسحاق بن راهويه رواه الدار قطني في "سننه"، والصواب موقوف. [نصب الراية ٣٢٧/٣] رواه الدار قطني في "سننه" عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: من أشرك بالله فليس بمحصن. [٩٤/٣]، كتاب الحدود والديات وغيره] رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده"، وسنده صحيح. [إعلاء السنن ٥١٥/١١]

وأبو يوسف رحمته الله يخالفنا في الكافرة، والحجة عليه ما ذكرناه، وقوله عليه السلام: "لا تُحصنُ المسلم اليهودية ولا النصرانية، ولا الحرّ الأمة ولا الحرّة العبد"، * قال: ولا يجمع في الحصن بين الرجم والجلد؛ لأنه عليه السلام لم يجمع، * ولأن الجلد يعرى عن المقصود مع الرجم؛ لأن زجرَ غيره يحصل بالرجم؛ إذ هو في العقوبة أقصاها، وزجره لا يحصل بعد غير الزاني هلاكه. قال: ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي، والشافعي رحمته الله يجمع بينهما حدًّا؛ القدوري

في الكافرة: أي في أن إسلام المنكوحه وقت الدخول بها شرط إحصان الزاني، فعنده ليس بشرط حتى لو دخل بالمنكوحه الكافرة يصير محصناً. [العناية ٢٥/٥] والحجة عليه: أي على أبي يوسف رحمته الله. (العناية) ما ذكرناه: يعني من قوله: ولا ائتلاف مع الاختلاف في الدين. [العناية ٢٣/٥] لا تحصن إلخ: وقال محمد رحمته الله في "الأصل": لا يحصن الرجل المسلم إلا المرأة المحصنة إذا دخل بها، ثم قال: بلغنا ذلك عن عامر وإبراهيم النخعي. [البنية ٣٥٩/٨] لم يجمع: أي لم يجمع بينهما في ماعز، ولا في الغامدية. [العناية ٢٦/٥] بينهما حدًّا: أي من حيث الحدية، لا بطريق التعزير.

* غريب. [نصب الراجحة ٣٢٨/٣] روى الدارقطني في "سننه" عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاه عنها، وقال: إنها لا تحصنك، وقال: أبو بكر بن أبي مرزوق ضعيف، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً. [٩٤/٣]، كتاب الحدود والديات وغيره] ولكن قال ابن عدي: هو ممن يحتج بأحاديثه، فإنهاصالحة كما في "التعليق المغني"، فالحديث حسن صالح لاسيما وقد تابعه عتبة بن تميم عند محمد بن الحسن الامام في "الحجج" له. [إعلاء السنن ٥١٧/١١]

** فيه حديث العسيف، وحديث ماعز. [نصب الراجحة ٣٢٨/٣] حديث العسيف أخرجه البخاري في "صحيحه" عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزني بامرأته فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتعريب عام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتعريب عام، وأما أنت يا أنيس - لرجل - فاغد على امرأة هذا، فارجمها فغدا عليها أنيس فرجمها. [رقم: ٢٦٩٦، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود]

لقوله عليه السلام: "البكر بالبكر جلدٌ مائة وتغريب عام"، * ولأن فيه حسمَ باب الزنا؛
 لقلة المعارف. ولنا: قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا﴾ جعل الجلد كل الموجب رجوعاً إلى
 حرف الفاء، أو إلى كونه كل المذكور. ولأن في التغريب فتح باب الزنا؛ لانعدام
 الاستحياء من العشيعة، ثم فيه قطع مواد البقاء، فرمما تتخذ زناها مكسبةً، وهو من
 أقبح وجوه الزنا، وهذه الجهة مرجحة؛ لقول علي رضي الله عنه: "كفى بالنفي فتنة"، **
 لازدياد شهوة

لقلة المعارف: أي لقلة من يعرفهم ويعرفونه من الأبناء والحبيبات؛ لما أن الزنا إنما ينشأ من الصحة
 والموانسة، والتغريب قاطع لذلك. [العناية ٢٦/٥] قوله تعالى: والعمل بالحديث الذي رواه نسخ للكتاب
 وهو لا يجوز. [العناية ٢٦/٥] رجوعاً: نصب على المصدر، ومعناه: أن الفاء للجزاء، وإذا ذكر الجزاء بعد
 الشرط بالفاء، دل استقراء كلامهم أنه هو الجزاء، ألا ترى أنه إذا قال لامرأته: إن دخلت الدار، فأت
 طالق واحدة، ليس جزاء الشرط إلا ما هو المذكور بعد الفاء. [العناية ٢٦/٥]
 أو إلى كونه إلخ: أي رجوعاً إلى كونه كل المذكور، ومعناه: أنه ذكر الجلد دون النفي في موضع الحاجة
 إلى البيان، فكان ما ذكره كل ما يحتاج إليه في البيان، فلو بقي شيء محتاج إليه، ولم يبين لزم الإخلال في
 البيان في موضع الحاجة. (العناية) مواد البقاء: يعني ما يحتاج إليه من المأكول والملبوس. [العناية ٢٦/٥]
 فرمما إلخ: لأنها لما تباعدت عن الأقارب والأوطان، ونزلت في الرباط والخان، أخرجها انقطاع مواد
 المعاش. [البنية ٣٦٤/٨] مرجحة: يقال: بفتح الجيم وكسرها، فوجه الفتح أن هذه الجهة من العلة أقوى
 من علة الخصم بشهادة قول علي لصحة ما قلناه، ووجه الكسر: أن الخصم ينكر صحة نقل علي، فقال
 المصنف: هذه الجهة من جهات العلل يؤديه صحة قول علي، فكانت اللام للصلة، داخلة على المفعول،
 وفي الوجه الأول كانت للتعليل. [العناية ٢٧/٥]

* أخرجه مسلم عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: خذوا عني، خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل
 الله لمن سبباً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، و الثيب بالثيب جلد مائة والرجم. [رقم: ١٦٩٠، باب حد الزنى]
 ** رواه عبدالرزاق في "مصنفه"، ومحمد بن الحسن في "كتاب الآثار". [نصب الراهية ٣٣٠/٣]
 رواه عبدالرزاق في "مصنفه" عن إبراهيم قال: قال عبدالله في البكر تزني بالبكر: يجلدان مائة وينفيان،
 قال: وقال علي حسبهما من الفتنة أن ينفيان. [٣١٥/٧، باب النفي]

والحديث منسوخ كشطره، وهو قوله عليه السلام: "الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة"، وقد عرف طريقه في موضعه. إلا أن يرى الإمام في ذلك مصلحةً، فيغربه على قدر ما يرى، وذلك تعزير وسياسة؛ لأنه قد يفيد في بعض الأحوال، فيكون الرأي فيه إلى الإمام، وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم. وإذا زنى المريض، وحده الرجم: رُجم؛ لأن الإتلاف مستحق، فلا يمتنع بسبب المرض، وإن كان حده الجلد: لم يجلد، حتى يبرأ؛ كيلا يُفْضِي إلى الهلاك، ولهذا لا يقام القطع عند شدة الحر والبرد. وإذا زنت الحامل: لم تُحَدَّ، حتى تضع حملها؛ لكيلا يؤدي إلى هلاك الولد، وهو نفس محترمة، وإذا كان حدها الجلد: لم تجلد، حتى تتعالى من نفاسها أي: ترتفع يريد به تخرج منه؛ لأن النفاس نوع مرض، فيؤخر إلى زمان البرء، بخلاف الرجم؛ لأن التأخير لأجل الولد، وقد انفصل. وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه يؤخر إلى أن يستغني ولدها عنها، إذا لم يكن أحد يقوم بتربيته؛ لأن في التأخير صيانة الولد عن الضياع. وقد روي أنه عليه السلام قال للغامدية بعد ما وضعت:

والحديث إلخ: يعني قوله عليه السلام: "البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام". (العناية) منسوخ: بقوله تعالى: ﴿الرَّائِبَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا﴾. عرف طريقه: أي طريق نسخ قوله عليه السلام: "البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام" في موضعه يعني في طريقة الخلاف قاله الأتراري، وقال الكاكي رضي الله عنه: في موضعه من التفاسير، وكتاب الناسخ والمنسوخ. [البنية ٣٦٦/٨] إلا أن يرى إلخ: استثناء من قوله: ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي يعني إذا رأى الإمام تغريب الزاني مصلحة لدعارته فعل ذلك.

وعليه يحمل: أي على ما ذكر من التعزير والسياسة. ترتفع: تفسير لقول القدوري: حتى تتعالى.

بخلاف الرجم: فإن الرجم يقام بعد وضع الحمل، ولا ينتظر إلى انقطاع النفاس.

"ارجعي حتى يستغني ولدك"،* ثم الحبلى تُحْبَسُ إلى أن تلد إن كان الحد ثابتاً بالبينة؛
 كيلا تهرّب، بخلاف الإقرار؛ لأن الرجوع عنه عامل، فلا يفيد الحبس، والله أعلم.

بخلاف الإقرار: فإنها لو أقرت بالزنا لا تحبس.

* غريب بهذا اللفظ. [نصب الراية ٣/٣٣٢] أخرج مسلم في "صحيحه" عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني - وفيه - قال: ثم جاءت امرأة من غامد من الأزدي، فقالت: يا رسول الله! طهرني، فقال: ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه، فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه، فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: وما ذاك؟ قالت: إنها حبلى من الزنى، فقال: أنت؟ قالت: نعم، فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: إذا لا ترجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاءه، يا نبي الله! قال: فرجمها. [رقم: ١٦٩٥، باب من اعترف على نفسه بالزنى]

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

قال: الوطء الموجب للحد هو الزنا، وأنه في عرف الشرع واللسان: وطء الرجل المصنف المرأة في القبل في غير الملك، وشبهة الملك؛ لأنه فعل محظور، والحرمة على الإطلاق عند التعري عن الملك وشبهته، يؤيد ذلك قوله عليه السلام: "ادرعوا الحدود بالشبهات" * ثم الشبهة نوعان: شبهة في الفعل، وتسمى شبهة اشتباه، وشبهة في المحل، وتسمى شبهة حكمية. فالأولى: تتحقق في حق من اشتبه عليه؛ لأن معناه أن يظن غير الدليل دليلاً، ولا بد من الظن ليتحقق الاشتباه، والثانية: تتحقق لقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته،

باب الوطء إلخ: لما فرغ من بيان إقامة الحد، شرع في بيان ما يوجب الحد، وما لا يوجبه. [العناية ٣٠/٥] لأنه إلخ: هذا التعليل لبيان اعتبارهم انتفاء الشبهة في تحقق الزنا، وتقرير كلامه: إنما اعتبروا أن يكون في غير شبهة الملك؛ لأنه فعل محظور يوجب الحد، فيعتبر فيه الكمال؛ لأن الناقص ثابت من وجه دون وجه، فلا يوجب عقوبة كاملة الكمال في الحظر عند التعري عن الملك وشبهته. عن الملك: أي ملك النكاح وملك اليمين. بالشبهات: هي ما يشبه الثابت وليس بثابت. (العناية) شبهة اشتباه: أي هي شبهة في حق من اشتبه عليه، وليست بشبهة في حق من لم يشته عليه حتى لو قال: علمت أنها تحرم عليّ حدّ. [العناية ٣٢/٥] شبهة في المحل: وتسمى شبهة ملك أيضاً، فإنها لا توجب الحد، وإن قال: علمت أنها حرام عليّ. [العناية ٣٣-٣٢/٥] شبهة حكمية: باعتبار أن المحل أعطي له حكم الملك في إسقاط الحد، وإن لم يكن الملك ثابتاً حقيقة. [البناء ٣٧٣/٨] أن يظن إلخ: كما إذا ظن أن جارية امرأته تحل له بناء على أن الوطء نوع استخدام، واستخدام الجارية محل، فكذا الوطء، فيكون تحققها بالنسبة إلى الظان. [العناية ٣٣/٥] في ذاته: مثل قوله عليه السلام: "أنت ومالك لأبيك". [البناء ٣٧٣/٨]

* غريب بهذا اللفظ. [نصب الراية ٣٣٣/٣] روى الدار قطني في "سننه" عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "ادرعوا الحدود ما استطعتم عن المسلمين، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، الحديث. [٥/٣]، كتاب الحدود والديات وغيره

ولا تتوقف على ظن الجاني واعتقاده. والحد يسقط بالنوعين؛ لإطلاق الحديث، والنسب يثبت في الثانية إذا ادعى الولد، ولا يثبت في الأولى وإن ادعاه؛ لأن الفعل ^{أي حخلص} تمحص زناً في الأولى، وإنما يسقط الحدُّ لأمر راجع إليه، وهو اشتباه الأمر عليه، ولم يتمحص في الثانية. فشبهة الفعل في ثمانية مواضع: جارية أبيه، وأمّه، وزوجته، والمطلقة ثلاثاً وهي في العدة، وبائناً بالطلاق على مال وهي في العدة، وأمّ ولد أعتقها مولاه وهي في العدة، وجارية المولى في حق العبد، والجارية المرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الحدود،

يسقط بالنوعين: لكن في الأولى عند الظن، وفي الثانية على كل تقدير. (العناية) ثمانية مواضع: فإذا قال: ظننت أنها تحل لي فلا حد؛ لأن الإنسان ينتفع بمال هؤلاء حسب انتفاعه بمال نفسه، فكان هذا ظناً في موضع الاشتباه، فيمتنع الحد، وإن قال الرجل: علمت أنها حرام علي، وقالت الجارية: ظننت أنه يحل لي لا يجد واحد منهما. أما المرأة فلدعوى الشبهة، وأما الرجل فلأن الزنا يقوم بهما، فإذا سقط الحد عن المرأة، سقط عن الرجل لمكان الشركة على ما سيحيىء. [العناية ٣٣/٥] جارية أبيه: وكذا جارية جده وإن علا. [البنابة ٣٧٤/٨] في العدة: فالاشتباه ههنا لبقاء النفقة والسكنى، وحرمة نكاح الأخت وثبوت النسب.

وبائناً بالطلاق إلخ: إنما قيد الطلاق البائن؛ لأنه إذا لم يكن مال، فوطئها في العدة، فلا حد عليه، وإن قال: علمت أنها عليّ حرام على ما يحيىء. [العناية ٣٤/٥] وأم ولد إلخ: وشبهة أم ولد أعتقها مولاه هي ما قلنا في المطلقة ثلاثاً، وهي في العدة من قيام أثر الفراش، فكان الظن في موضع الاشتباه. [العناية ٣٦/٥]

وجارية المولى إلخ: وشبهة العبد في جارية المولى انبساط يد العبد في مال مولاه، والجارية من ماله، فجاز أن يظن حل الانبساط فيها بالوطء. (العناية) كتاب الحدود: يعني إذا قال المرتهن: ظننت أنها تحل لي لا يجد، وعلى رواية كتاب الرهن: لا يجب الحد سواء ادعى الظن، أو لم يدع كما في الجارية المشتركة؛ لأنه وطئ جارية انعقد له فيها سبب الملك، فلا يجب عليه الحد، اشتبه عليه أو لم يشتبه قياساً على ما لو وطئ جارية اشتراها على أن البائع بالخيار، وإنما قلنا: انعقد له فيها سبب الملك؛ لأنه بالهلاك يصير مستوفياً حقه من وقت الرهن، وإذا كان كذلك فقد انعقد له سبب الملك في الحال، ويحصل حقيقة الملك عند الهلاك. ووجه ما ذكره في كتاب الحدود، هو أن عقد الرهن عقد لا يفيد ملك المتعة بحال، فقيامه لا يورث شبهة حكمية، وههنا إنما يملك المرتهن مالية المرهون عند الهلاك، وملك المال بعد الهلاك لا يفيد ملك المتعة في حال من الأحوال. [العناية ٣٤/٥-٣٥]

ففي هذه المواضع لا حد إذا قال: ظننت أنها تحل لي، ولو قال: علمت أنها عليّ حرام، وجب الحد. والشبهة في المحل في ستة مواضع: جارية ابنه، والمطلقة طلاقاً بائناً بالكنيات، والجارية المبعة في حق البائع قبل التسليم، والممهوراة في حق الزوج قبل القبض، والمشاركة بينه وبين غيره، والمرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الرهن، ففي هذه المواضع لا يجب الحد، وإن قال: علمت أنها عليّ حرام. ثم الشبهة عند أبي حنيفة رحمته الله تثبت بالعقد، وإن كان متفقاً على تحريمه، وهو عالم به، وعند الباقيين: لا تثبت إذا علم بتحريمه، الوطأ ويظهر ذلك في نكاح المحارم أبي بالحرمة على ما يأتيك، إن شاء الله تعالى. إذا عرفنا هذا. ومن طلق امرأته ثلاثاً، ثم وطئها في العدة، وقال: علمت أنها عليّ حرام، حدّ؛ لزوال الملك المحلل من كل وجه، فتكون الشبهة متفيةً، وقد نطق الكتاب بانتفاء الحل، وعلى ذلك الإجماع،

جارية ابنه: لقيام المقتضي للملك، وهو قوله عليه السلام: "أنت ومالك لأبيك". (العناية) بائناً بالكنيات: لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في كونها رجعية أو بائنة. (العناية) والجارية المبعة إلخ: لأن اليد التي كان بها متسلطاً على الوطاء باقية، فصارت شبهة في المحل. (العناية) والممهوراة: لقيام ملك اليد. (العناية) والمشاركة: لقيام الملك في النصف. (العناية) ثم الشبهة إلخ: وهذان النوعان من الشبهة هو ما كان راجعاً إلى الفاعل والقائل، ثم شبهة أخرى، وهي التي تثبت بالعقد. [العناية ٣٥/٥]

وإن كان إلخ: يعني سواء كان العقد حلالاً أو حراماً متفقاً عليه، أو مختلفاً فيه، سواء كان الوطاء عالماً بالحرمة، أو جاهلاً بها، وهو معنى قوله: وهو عالم به أي والحال أنه عالم بالتحريم. [البنية ٣٧٦/٨] على ما يأتيك: وذلك عند قوله: ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها، لا يجد عند أبي حنيفة رضي الله عنه. (البنية) عرفنا هذا: أي هذا الذي ذكرناه من بيان نوعي الشبهة نذكر ما يتعلق بهما من المسائل، فنقول: ومن طلق إلخ. [البنية ٣٧٧/٨] نطق الكتاب: يعني قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهَا﴾ إلخ. (العناية)

ولا يُعتبر قول المخالف فيه؛ لأنه خلاف لا اختلاف. ولو قال: ظننت أنها تحل لي لا يحد؛ لأن الظن في موضعه؛ لأن أثر الملك قائم في حق النسب، والحبس، والنفقة، فاعتُبر ظنه في إسقاط الحد، وأمُّ الولد إذا أعتقها مولاهما، والمختلعة، والمطلقة على مال بمنزلة المطلقة الثلاث؛ لثبوت الحرمة بالإجماع، وقيام بعض الآثار في العدة. ولو قال لها: أنت خَلِيَّةٌ، أو بَرِيَّةٌ، أو أمرُك بيدك، فاختارت نفسها، ثم وطئها في العدة، وقال: علمت أنها علي حرام: لم يُحد؛ لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيه، فمن مذهب عمر رضي الله عنه أنها تطليقة رجعية، وكذا الجواب في سائر الجواب في سائر الكنايات، وكذا إذا نوى ثلاثاً؛ لقيام الاختلاف مع ذلك. ولا حدُّ على من وطئ جاريةً ولده، وولدٍ ولده، وإن قال: علمت أنها علي حرام؛ لأن الشبهة حكمية؛ لأنها نشأت عن دليل،

المخالف فيه: يريد به قول الزيدية والإمامية، فإن الزيدية تقول: إذا طلقها ثلاثاً جملة، لا يقع إلا واحدة، والإمامية تقول: إنه لا يقع شيء أصلاً؛ لكونه خلاف السنة، ويزعمون أنه قول علي رضي الله عنه، لأنه خلاف لا اختلاف، والفرق بينهما: أن الاختلاف أن يكون الطريق مختلفاً والمقصد واحداً، والخلاف أن يكون كلاهما مختلفاً. (العناية) حق النسب: يعني النسب باعتبار العلق السابق على الطلاق لا النسب بهذا الوطاء، فإنه لا يثبت. [العناية ٣٦/٥] والحبس: أي المنع من الخروج. [البنية ٣٧٨/٨]

بعض الآثار: أي بعض آثار الملك مثل وجوب النفقة، ومنعها من الخروج، وإن قال: ظننت أنها تحل لي في هذه الصورة لا يحد للشبهة؛ لأن قيام أثر الملك من العدة ونحوها أورث شبهة. [البنية ٣٧٨/٨]

لاختلاف الصحابة: فقال بعضهم: الكنايات كلها بوائن، وقال بعضهم: رجعية. فيه: أي في الطلاق الكنايات. وكذا الجواب إلخ: قال الحاكم الشهيد في "الكافي": وإن أبانها بشيء من الكنايات، ثم جامعها، وهو يقول: علمت أنها علي حرام، فلا حد عليه. [البنية ٣٧٩/٨] وكذا إلخ: أي كذلك الحكم إذا نوى من ألفاظ الكناية ثلاثاً، ثم وطئها في العدة لا يحد وإن قال: علمت أنها علي حرام؛ لأن اختلاف الصحابة لا يرتفع بنية الثلاث، فكانت الشبهة قائمة فلا يجب الحد. [العناية ٣٧/٥]

وهو قوله عليه السلام: "أنت ومالك لأبيك"،* والأبوة قائمة في حق الجد. ويثبت النسبُ منه، وعليه قيمة الجارية، وقد ذكرناه. وإذا وطئ جارية أبيه، أو أمّه، أو زوجته، وقال: ظننت أنها تحل لي، فلا حدّ عليه، ولا على قاذفه، وإن قال: علمت أنها عليّ حرام، حدّ، وكذا العبدُ إذا وطئ جارية مولاة؛ لأن بين هؤلاء انبساطاً في الانتفاع، فظنّه في الاستمتاع محتمل، فكانت شبهة اشتباهٍ إلا أنه زنا حقيقةً، فلا يحد قاذفه، وكذا إذا قالت الجارية: ظننت أنه يحل لي، والفحل لم يدع في الظاهر؛ لأن الفعل واحد. وإن وطئ جارية أخيه، أو عمّه، وقال: ظننت أنها تحل لي حدّ؛ لأنه لا انبساط في المال فيما بينهما، وكذا سائر المحارم سوى الولاد؛ لما بينا.

كالخال والخالة وغيرهما

والأبوة: يشير بذلك إلى أن حكم الجد مثل حكم الأب في عدم وجوب الحد، وإن كان الأب حياً. [البنية ٣٨١/٨] قيمة الجارية: لأنه يملكها عند ثبوت النسب ولا عقر عليه؛ لأنه لما ملكها بجميع القيمة سقط العقر؛ لأنه ضمان الجزء. (البنية) وقد ذكرناه: أي في باب نكاح الرقيق. [البنية ٣٨١/٨-٣٨٢] في الانتفاع: لأن الابن يتناول مال أبيه، ويتنفع به للأكل والتصرف، وكذا الزوج في مال الزوجة، وكذا العبد في مال مولاة. (البنية) الاستمتاع: أي في حل الاستمتاع. (البنية) وكذا إلخ: معطوف على قوله: وقال: ظننت أنها تحل لي، فلا حد عليه. (البنية) لم يدع إلخ: متصل بقوله: وكذا. (البنية)، أي لا حد على العبد في ظاهر الرواية. [العناية ٣٨/٥] الفعل واحد: أي لأن فعلهما، فإذا سقط عنها، سقط عنه الحد. [البنية ٣٨٢/٨] لما بينا: يعني قوله: لأنه لا انبساط في المال فيما بينهما. [العناية ٣٩/٥]

* روي من حديث جابر، ومن حديث عائشة، ومن حديث سمرة بن جندب، ومن حديث عمر بن الخطاب، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث ابن عمر. [نصب الراية ٣٣٧/٣] رواه ابن ماجه في "سننه" عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال: يا رسول الله أن لي مالاً وولداً وأن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك. [رقم: ٢٢٩١، باب ما للرجل من مال ولده]

ومن زُفَّتْ إليه غير امرأته، وقالت النساء: إنها زوجتك فوطئها: لا حدَّ عليه، وعليه
المهر قضى بذلك علي رضي الله عنه * وبالعدة؛ ولأنه اعتمدَ دليلاً، وهو الإخبار في موضع
الاشتباه؛ إذ الإنسان لا يميز بين امرأته، وبين غيرها في أول الوهلة، فصار كالمغرور،
ولا يجد قاذفه إلا في رواية عن أبي يوسف رضي الله عنه؛ لأن الملك منعدم حقيقةً. ومن وجد
امرأةً على فراشه فوطئها: فعليه الحدُّ؛ لأنه لا اشتباهَ بعد طول الصحبة، فلم يكن الظنُّ
مستنداً إلى دليل؛ وهذا لأنه قد ينام على فراشها غيرها من المحارم التي في بيتها، وكذا إذا
كان أعمى؛ لأنه يمكنه التمييزُ بالسؤال وغيره، إلا إذا كان دعاها فأجابته أجنبية، وقالت:
أنا زوجتك، فواقعها؛ لأن الإخبار دليل. ومن تزوج امرأةً لا يحل له نكاحها فوطئها:

ومن زفت إلخ: هذا من باب شبهة في المحل؛ لأن الفعل صدر منه؛ بناءً على دليل أطلق الشرع له العمل به،
وهو الإخبار بأنها امرأته، فجعل الملك كالثابت لدفع ضرر الغرور. [العناية ٣٩/٥] وبالعدة: أي وقضى
بوجوب العدة. (البنية) ولأنه: أي ولأن المزفوف إليه. (البنية) فصار كالمغرور: وهو الذي وطئ امرأة معتمداً
على ملك يمين، أو نكاح، ثم استحقت، فلا يجب عليه الحد للاشتباه، فكذا الذي زفت إليه غير امرأته لهذا
المعنى. [البنية ٣٨٤/٨] عن أبي يوسف رضي الله عنه: يعني أنه يقول فيها: إن إحصانه لم يسقط بهذا الفعل؛ لأنه بنى
الحكم على الظاهر، فقد كان هذا الوطاء حلالاً في الظاهر، فلا يسقط به إحصانه، ووجه الظاهر: أن الملك
منعدم حقيقةً، فلم يبق الظاهر إلا شبهة، وبها يسقط الحد، ولا يقام الحد على قاذفه. [العناية ٤٠/٥]

وهذا: إشارة إلى قوله: لأنه لا اشتباه. (البنية) لأنه قد إلخ: يعني فلا يصح مجرد النوم على فراشها دليلاً
شرعياً، فكان مقصراً، فيجب الحد. [العناية ٤٠/٥] إذا كان: أي الواطئ الواجد على فراشه امرأة.
وقالت إلخ: وإنما قال: وقالت: أنا زوجتك؛ لأنها إذا أجابت بالفعل، ولم تقل ذلك فواقعها وجب عليه
الحد، كذا في "الإيضاح". [العناية ٤٠/٥] فواقعها: أي فجامعها لا يجب الحد. [البنية ٣٨٥/٨]

* هذا غريب جداً. [نصب الراية ٣٣٩/٣]

لا يجب عليه الحدُّ عند أبي حنيفة رحمته الله لكنه يوجعُ عقوبةً إذا كان علم بذلك. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمته الله: عليه الحدُّ إذا كان عالماً بذلك؛ لأنه عقد لم يصادف ما يكون محلاً لحكمه، كما إذا أضيف إلى الذكور؛ وهذا لأن محلَّ التصرف ما يكون محلاً لحكمه، وحكمه الحل، وهي من المحرمات. ولأبي حنيفة رحمته الله أن العقد صادف محله؛ لأن محلَّ التصرف ما يقبل مقصوده، والأنثى من بنات بني آدم قابلة للتوالد، وهو المقصود، أي من النكاح فكان ينبغي أن ينعقد في حق جميع الأحكام إلا أنه تقاعد عن إفادة حقيقة الحل، فيورث الشبهة؛ لأن الشبهة ما يشبه الثابت، لا نفس الثابت إلا أنه ارتكب جريمةً، أي هذا العقد وليس فيها حدٌ مقدر فيعزر. ومن وطئ أجنبيةً فيما دون الفرج؛ يُعزَّر؛ لأنه مُنكر ليس فيه شيء مقدر ومن أتى امرأةً في الموضع المكروه، أو عمل عمل قوم لوطٍ: فلا حدُّ عليه عند أبي حنيفة رحمته الله، ويعزر، وذاد في "الجامع الصغير" ويودعُ في السجن، وقالوا: هو كالزنا فيحد، وهو أحد قولي الشافعي رحمته الله. وقال في قول: يُقتلان بكلِّ حالٍ؛

يوجع: يعني يضرب بطريق التعزير ضرباً مؤلماً عقوبة عليه لا بطريق الحد. (البنائة) وهذا: بيان قوله: لأنه عقد لم يصادف محله. (البنائة) لحكمه: وهذا المحل ليس محلاً لحكمه، وحكمه الحل. (البنائة) أنه تقاعد: بتحريم الشرع في ديننا. (العناية) إلا أنه: يعني فلا يجب الحد إلا أنه إلخ. دون الفرج: أي في غير السبيلين كالتفخيذ والتبطين. (العناية) امرأة: قيل: يريد أجنبية؛ لأنه إذا أتى امرأته، أو مملوكته في الموضع المكروه أي الدبر لا يحد حد الزنا عندهما أيضاً، وإن كان محرماً عليه، وبه صرح في "الزيادات"؛ لأن من الناس من يستحلّه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ من غير فصل بين محل ومحل. [العناية ٤٣/٥] قوم لوط: أي أتى في دبر الذكر. (البنائة) في السجن: إلى أن يتوب أو يموت. (البنائة) فيحد: حد الزنا جلداً إن كان غير محصن، ورجماً إن كان محصناً. (العناية) بكلِّ حال: أي سواء كانا محصنين، أو لم يكونا. [العناية ٤٣/٥]

لقوله عليه السلام: "اقتلوا الفاعل والمفعول"،* ويروى: "فارجموا الأعلى والأسفل".** ولهما: أنه في معنى الزنا؛ لأنه قضاء الشهوة في محلٍ مشتبه على سبيل الكمال على وجه تمحّض حراماً لقصد سفح الماء. وله: أنه ليس بزنا؛ لاختلاف الصحابة في موجه من الإحراق بالنار، وهدم الجدار، والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الأحجار وغير ذلك، ولا هو في معنى الزنا؛ لأنه ليس فيه إضاعة الولد، واشتباه الأنساب، وكذا هو أندر وقوعاً؛ لانعدام الداعي في أحد الجانبين، والداعي إلى الزنا من الجانبين، وما رواه محمول على من الزنا بمخلاف الزنا وهو جانب المفعول والسياسة، أو على المستحل، إلا أنه يعزّر عنده؛ لما بيناه. ومن وطئ بهيمةً: فلا حد عليه؛ لأنه ليس في معنى الزنا في كونه جنائياً، وفي وجود الداعي؛ لأن الطبع السليم ينفر عنه،

أنه: أي كل واحد من العمل في الموضع المكروه وفعل اللواط. (العناية) قضاء الشهوة: وهو مناط الحد في الزنا، فيلحق به اللواط بالدلالة، لا بالقياس؛ لأن القياس لا يدخل فيما يدرأ بالشبهات. [العناية ٤٣/٥] أنه: أي الإتيان في الدرر. (البنية) لاختلاف الصحابة: ولم يختلفوا في موجب الزنا، فدل على أنه ليس بزنا. (العناية) معنى الزنا: وإذا لم يكن في معناه لا يلحق به دلالة، فبقي القياس، والقياس في مثله باطل. (العناية) لانعدام الداعي: يعني على ما هو الجبلية السليمة. (العناية) وما رواه: من قتلها، أو رجما. (العناية) يعزّر: استثناء من قوله: ولا هو في معنى الزنا؛ لما بيناه أنه ارتكب جريمة، وليس فيه حد مقرر، قال في "الزيادات": والرأي فيه إلى الإمام إن شاء قتله إن اعتاد ذلك، وإن شاء ضربه وحبسه. [العناية ٤٤/٥] عنده: أي عند أبي حنيفة رضي الله عنه. (العناية) لأنه ليس إلخ: إذ ليس فيه تضييع الولد، ولا إفساد الفرائض. [العناية ٤٥/٥] * روي من حديث ابن عباس، ومن حديث أبي هريرة. [نصب الراية ٣٣٩/٣] أخرج الترمذي في "جامعه" حدثنا عبد العزيز بن محمد رضي الله عنه عن عمرو بن أبي عمر وعن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به. [رقم: ١٤٥٦، باب ماجاء في حد اللوطي] ** رواه ابن ماجه عن عاصم بن عمر العمري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الأعلى والأسفل. [رقم: ٢٥٦٢، باب من عمل عمل قوم لوط]

والحامل عليه نهاية السّفه، أو فرطُ الشّبِق، ولهذا لا يجب ستره إلا أنه يعزر؛ لما بينا، والذي يروى أنه تذبح البهيمة وتُحرق،* فذلك لقطع التحدث به، وليس بواجب. ومن زنى في دار الحرب، أو في دار البغي، ثم خرج إلينا: لا يقام عليه الحد، وعند الشافعي رحمته الله يحد؛ لأنه التزم بإسلامه أحكامه أينما كان مقامه. ولنا: قوله عليه السلام: "لا تقام الحدود في دار الحرب"،** ولأن المقصود هو الانزجار، وولاية الإمام منقطعة فيهما، فيعزى الوجوب عن الفائدة، ولا تقام بعد ما خرج؛ لأنها لم تنعقد موجبةً، فلا تنقلب موجبةً، ولو غزا من له ولاية الإقامة بنفسه كالخليفة، أي للحد

الشّبِق: وفي "لسان العرب": الشبق بفتح الشين وفتح الباء شدة الغلظة بضم الغين وطلب النكاح. [حاشية البناية ٤٠٢/٨]. لا يجب ستره: أي ستر فرج البهيمة، وإنما أضمر عليه، وإن لم يسبق ذكره؛ لأن ذكر البهيمة يستلزمه، فكان مرجعه حكماً. (العناية) لما بينا: أنه ارتكب جريمة، وليس فيها حد مقدر. [العناية ٤٥/٥]. التحدث به: كي لا يعبر بها الرجل إذا كانت البهيمة باقية. (العناية) خرج إلينا: وأقر عند الإمام بالزنا. (العناية) لا تقام الحدود إلخ: ووجه التمسك به: أنه عليه السلام لم يرد به حقيقة عدم الإقامة حساً؛ لأن كل واحد يعرف أنه لا يمكن إقامة الحد في دار الحرب؛ لانقطاع ولاية الإمام عنها، فكان المراد بعدم الإقامة عدم وجوب الحد. (العناية) ولأن المقصود إلخ: يعني أن وجوب الحد ليس لعينه، وإنما هو للانزجار، والانزجار يحصل بالاستيفاء، والاستيفاء متعذر لانقطاع ولاية الإمام، فلو وجب الحد لعزى عن الفائدة، وذلك لا يجوز، وإذا لم ينعقد موجباً، لا يقام بعد ما خرج؛ لتلايق الحكم بغير سبب. [العناية ٤٦/٥] لأنها: أي لأن فاحشة الزنا.

* غريب بهذا اللفظ، ومعناه ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة. [نصب الراية ٣/٣٤٢] روى أبو داود في "سننه" عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا معها، قال: قلت له ما شأن البهيمة قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل. [رقم: ٤٤٦٤، باب فيمن أتى بهيمة]. ** غريب. [نصب الراية ٣/٣٤٣] روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا ابن المبارك عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مریم عن حميد بن فلان بن رومان أن أبا الدرداء نهي أن يقام على أحد حد في أرض العدو. [رقم: ٥٦٦/٦، باب في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو].

وأمر المصر يقيم الحدَّ على من زنى في معسكره؛ لأنه تحت يده، بخلاف أمير
العسكر والسرية؛ لأنه لم تفوض إليهما الإقامة. وإذا دخل حربيُّ دارنا بأمان، فزنى
بذمية، أو زنى ذمي بحرية: يُحدُّ الذمي والذمية عند أبي حنيفة رحمته ولا يجد الحربي
والحرية، وهو قول محمد رحمته في الذمي يعني: إذا زنى بحرية، فأما إذا زنى الحربي
بذمية لا يجدان عند محمد رحمته، وهو قول أبي يوسف رحمته أولاً. وقال أبو يوسف رحمته:
يجدون كلُّهم، وهو قوله الآخر. لأبي يوسف رحمته: أن المستامن التزم أحكامنا مدةً
مقامه في دارنا في المعاملات، كما أن الذمي التزمها مدةً عمره، ولهذا يُحدُّ حدَّ
القذف، ويقتل قصاصاً، بخلاف حد الشرب؛ لأنه يُعتقد إباحته. ولهما: أنه ما دخل
للقرار بل لحاجة، كالتجارة ونحوها، فلم يَصِرْ من أهل دارنا، ولهذا يمكن من الرجوع
إلى دار الحرب، ولا يقتل المسلم ولا الذمي به، وإنما التزم من الحكم ما يرجع إلى
تحصيل مقصوده وهو حقوق العباد؛ لأنه لما طمع في الإنصاف يلتزم الانتصاف،

في معسكره: إشارة إلى أنه لو خرج من معسكره، ودخل دار الحرب، وزنى فيها، ثم خرج لا يقام عليه
الحد. (العناية) أمير العسكر: لأنه لم يفوض له ولاية إقامة الحد. (البنية) والسرية: قيل: هم الذين يسرون
بالليل، ويختفون بالنهار، ومنه خير سرايا أربع مائة. (العناية) إليهما: أي إلى أمير العسكر وأمر
السرية. [البنية ٤٠٨/٨] التزم أحكامنا: ومن التزم أحكامنا تنفذ عليه كالمسلم والذمي. [العناية ٤٨/٥]
حد الشرب: جواب عما يقال: لو كان كذلك لأقيم عليه حد الشرب؛ لأنه من أحكامنا، أجاب بقوله:
بخلاف حد الشرب، يعني حد الشرب ليس كذلك. [البنية ٤٠٩/٨] يرجع: لا جميع الأحكام.

لما طمع إلخ: لأنه لما لم يدخل إلا طامعاً في الإنصاف أي العدل، لأجله على غيره، يلتزم الانتصاف
أي العدل لغيره عليه؛ لأن الغرم بإزاء الغنم والقصاص وحد القذف من حقوق العباد، فكان داخلاً
في الانتصاف. [العناية ٤٨/٥-٤٩]

والقصاصُ وحدُّ القذف من حقوقهم، أما حد الزنا حق الشرع. ولمحمد ﷺ - وهو الفرق-: أن الأصل في باب الزنا فعلُ الرجل، والمرأة تابعة له على ما نذكره إن شاء الله تعالى، فامتناعُ الحد في حق الأصل يوجب امتناعه في حق التابع. أما الامتناعُ في حق التابع لا يوجب الامتناع في حق الأصل. ونظيره إذا زنى البالغ بصبية أو مجنونة، وتمكينُ البالغة من الصبي والمجنون. ولأبي حنيفة ﷺ فيه: أن فعل الحربي المستأمن زناً؛ لأنه مخاطب بالحرمات على ما هو الصحيح، وإن لم يكن مخاطباً بالشرائع على أصلنا، والتمكينُ من فعلٍ هو زنا موجب للحد عليها،

حق الشرع: فلا يكون داخلاً فيه. (العناية) ولمحمد ﷺ: فلما فرغ من الجواب عن قول أبي يوسف ﷺ، شرع كل منهما في إثبات ما ذهب إليه، فقال محمد ﷺ: الأصل إلخ. (العناية) ما نذكره: في مسألة زنى صحيح، مجنونة أو صغيرة. فامتناع الحد: فيما إذا زنى الحربي بذمية. (العناية) يوجب إلخ: وإلا لا يكون تبعاً فكان خلفاً. (العناية) أما الامتناع: فيما إذا زنى الذمي بحرية. (العناية) في حق الأصل: وإلا لكان مستتباً فكان أصلاً، والفرض أنه تبع، وذلك خلف باطل. (العناية) إذا زنى إلخ: فإنه يحد البالغ دونها؛ لأن الامتناع في حق التابع لا يستلزمه في حق الأصل. [العناية ٤٩/٥]

وتمكين البالغة إلخ: فإنه لا يجب الحد عليهما؛ لأن الامتناع في حق الأصل يستلزمه في حق التابع. (العناية) المستأمن زناً: إلا أنه لا يقام عليه الحد؛ لوجوب تبليغه مأمنه بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَبْلَغُهُ مَأْمَنَهُ﴾ وإذا كان كذلك، كان تمكين المرأة منه زناً؛ لأن التمكين من فعل الزنا زناً، يوجب الحد بقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾، فيجب

الحد عليها؛ لوجود المقتضي وانتفاء المانع، بخلاف الحربي لتحقق المانع، وهو تبليغه مأمنه. [العناية ٥٠/٥]

بالحرمات: والمراد بالحرمات: ترك الامتناع بالأوامر، والانتهاض عن النواهي، فإن الكفار مخاطبون بالعبادات من حيث الترك تضعيفاً للعذاب عليهم. (العناية) هو الصحيح: احتراز عن قول بعض مشايخنا العراقيين، فإنهم قالوا بكونهم مخاطبين بالشرائع كلها بالعبادات، والحرمات، والمعاملات. (العناية) على أصلنا: إشارة إلى قول بعض أصحابنا فإنهم قالوا: الكفار غير مخاطبين بالشرائع، قال شمس الأئمة: ومشايخ ديارنا يقولون: إنهم لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات. [العناية ٥٠/٥]

بـخلاف الصبي والمجنون؛ لأنهما لا يخاطبان، ونظير هذا الاختلاف إذا زنى المكره بالمطوعة، تُحدُّ المطوعة عنده، وعند محمد أبي حنيفة **لا تحد**. قال: وإذا زنى الصبي أو المجنون بامرأة طاووعته: فلا حدُّ عليه ولا عليها، وقال زفر والشافعي رحمهما: يجب الحدُّ عليها، وهو رواية عن أبي يوسف رحمته. وإن زنى صحيح بمجنونة، أو صغيرة يجمع مثلها: حدُّ الرجل خاصة، وهذا بالإجماع. ولهما: أن العذر من جانبها لا يوجب سقوط الحد من جانبها، فكذا العذر من جانبها؛ وهذا لأن كلاً منهما مؤاخذ بفعله. ولنا: أن فعل الزنا يتحقق منه، وإنما هي محلُّ الفعل، ولهذا يسمى هو واطناً وزانياً، والمرأة موطوءة ومزنيًا بها، إلا أنها سُميت زانيةً مجازاً تسميةً للمفعول باسم الفاعل كالراضية في معنى المرضية، أو لكونها مسببةً بالتمكين، فيتعلق الحدُّ في حقها بالتمكين من قبيح الزنا، وهو فعلٌ مَنْ هو مخاطب بالكفِّ عنه، ومؤثَّم على مباشرته، وفعلُ الصبي ليس بهذه الصفة، فلا يناط به الحدُّ. قال: ومن أكرهه السلطانُ حتى زنى: فلا حدُّ عليه،

بـخلاف الصبي إلخ: جواب عن مستشهد محمد رحمته على أن سقوط الحد من الأصل يوجب السقوط من التبع، ووجه ذلك: أن هذا ليس نظير ما نحن فيه؛ لأن الصبي والمجنون لا يخاطبان، فلا يكون فعلهما زناً، والتمكين من غير الزنا ليس بزناً، فلا يوجب الحد، والحربي مخاطب، ففعله زناً، والتمكين من الزنا زناً يوجب الحد. [العناية ٥٠/٥] لا تحد: لسقوط الحد عن الأصل أي الزاني المكره. قال: أي محمد رحمته في "الجامع الصغير". [البنابة] أن العذر إلخ: كما في صورة الإجماع. [البنابة ٤١٢/٨] من جانبها: أي المرأة، كما إذا كانت مجنونة أو صغيرة. فكذا العذر إلخ: وهو في الصورة المختلف فيها لا يوجب سقوطه الحد من جانبها. [العناية ٥٠/٥] كلا منهما: أي من الزاني والزانية. ليس بهذه إلخ: لأن الصبي ليس بمخاطب بالكف عن الزنا، وليس بمؤثَّم أيضاً إذا باشر وطء الأجنبية؛ لأن القلم مرفوع عنه. [البنابة ٤١٣/٨] قال: أي محمد رحمته في "الجامع الصغير". [البنابة ٤١٣/٨]

وكان أبو حنيفة رحمته الله يقول أولاً: يُحدُّ، وهو قول زفر رحمته الله؛ لأن الزنا من الرجل لا يكون إلا بعد انتشار الآلة، وذلك دليل الطواعية، ثم رجع عنه، فقال: لا حد عليه؛ لأن سببه المُلجئ قائم ظاهراً، والانتشار دليل متردد؛ لأنه قد يكون من غير قصد؛ لأن الانتشار قد يكون طبعاً لا طوعاً، كما في النائم، فأورث شبهة، وإن أكرهه غير السلطان: حد عند أبي حنيفة رحمته الله. وقالوا: لا يحد؛ لأن الإكراه عندهما قد يتحقق من غير السلطان؛ لأن المؤثر خوفُ الهلاك، وأنه يتحقق من غيره. وله: أن الإكراه من غيره لا يدوم إلا نادراً؛ لتمكنه من الاستعانة بالسلطان أو بجماعة المسلمين، ويمكنه دفعه بنفسه بالسلاح، والنادر لا حكمَ له، فلا يسقط به الحدُّ، بخلاف السلطان؛ لأنه لا يمكنه الاستعانة بغيره ولا الخروجُ بالسلاح عليه، فافترقا. ومن أقر أربع مراتٍ في مجالس مختلفة أنه زنى بفلانة، وقالت هي: تزوجني، أو أقرت بالزنا، وقال الرجل: تزوجتها، فلا حدَّ عليه، وعليه المهر في ذلك؛ لأن دعوى النكاح يحتمل الصدق، وهو يقوم بالطرفين، فأورث شبهةً، وإذا سقط الحدُّ وجب المهرُ تعظيماً لخطر البُضع. ومن زنى بجارية فقتلها: فإنه يحد،

في النائم: فإن النائم قد تنتشر آفته لفرط فحوليته، وإن لم يكن له قصد واختيار. [البنية ٤١٤/٨]

بخلاف السلطان: فإن إكراهه معتبر. ومن أقر: قال محمد رحمته الله في "الجامع الصغير". (البنية)

فلا حد عليه: ولا عليها، كذا في "الكافي"، وفي بعض النسخ عليهما، كذا ضبطه الأتراري. [البنية ٤١٥/٨] في ذلك: يعني في كلتا صورتين: دعوى الرجل النكاح، ودعواه المرأة. [العناية ٥٣/٥] بجارية: إنما وضع المسألة في الجارية- وإن كان هذا الحكم، وهو وجوب الحد مع الضمان لا يتفاوت بين الحرة والجارية- فإنه لو فعل ذلك مع الحرة وجب عليه الحد، والدية على العاقلة؛ لما أن شبهة عدم وجوب الحد عند أداء الضمان إنما ترد في حق الجارية، لا في حق الحرة؛ لأن الأمة تصلح أن تكون ملكاً للزاني عند أداء الضمان بشبهة أن لا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد. [العناية ٥٣/٥]

وعليه القيمة، معناه: قتلها بفعل الزنا؛ لأنه جنى جنائيتين، فيوفر على كل واحد منهما ^{وهما الزنا والقتل} حكمه. وعن أبي يوسف رحمته الله لا يجد؛ لأن تقرّر ضمان القيمة سبب لملك الأمة، فصار ^{أي علم الزاني} كما إذا اشتراها بعد ما زنى بها، وهو على هذا الاختلاف، واعتراض سبب الملك قبل إقامة الحد يوجب سقوطه، كما إذا ملك المسروق قبل القطع. ولهما: أنه ضمان قتل، فلا يوجب الملك؛ لأنه ضمان دم، ولو كان يوجه، وإنما يوجه في العين، كما في هبة المسروق، لا في منافع البضع؛ لأنها استوفيت، والملك يثبت مستنداً، فلا يظهر في المستوفى؛ لكونها معدومة، وهذا بخلاف ما إذا زنى بها، فأذهب عينها يجب عليه قيمتها، ويسقط الحد؛ لأن الملك هنالك يثبت في الجثة العمياء، وهي عين فأورثت شبهة. قال: وكل شيء صنعه الإمام الذي ليس فوجه إمام: فلا حدّ عليه إلا القصاص، ^{أي الخليفة}

معناه: أي معنى قول محمد رحمته الله. (البنية) هذا الاختلاف: أي شراء الجارية بعد الزنا بها قبل إقامة الحد على هذا الاختلاف، عند أبي حنيفة ومحمد يجد، خلافاً لأبي يوسف، فكان رد المختلف إلى المختلف، لكن الخلاف في المشتراة بعد الزنا مذكورة في ظاهر الرواية، بخلاف ما نحن فيه. [العناية ٥/٥٤] لكن المسروق: بأن وهبه المسروق منه مثلاً. قبل القطع: أي كما لو ملك السارق منه المسروق قبل القطع حيث يسقط. [فتح القدير ٥/٥٤] ولهما: أي لأبي حنيفة ومحمد رحمته الله. (البنية) ضمان دم: وضمن الدم يجب بعد الموت، والميت ليس بمحل للملك. [العناية ٥/٥٤] ولو كان [هذا التنزل] يوجه [هذا الضمان] إلخ: يعني سلمنا أن ضمان القتل يوجب الملك، لكن إنما يوجه في العين، كما ذكرتم في هيئة المسروق، لا في منافع البضع؛ لأنها استوفيت وتلاشت، فلم تكن قابلة للملك حالة الضمان، ولا مستندة؛ لأن المستند لا يظهر في حق المعدوم، والمنافع المستوفاة معدومة. [العناية ٥/٥٥]

وهذا [متعلق بأصل الجواب، لا بالتنزل] بخلاف إلخ: متعلق بأصل الجواب، لا بالتنزل جواب لصورة يمكن أن يستشهد بها أبو يوسف رحمته الله كما قدمناه. وتقريره: أن الزاني بالضمان يملك الجثة العمياء؛ لكونها قابلة للملك؛ إذ هي موجودة، فتورث شبهة. [العناية ٥/٥٥] قال: أي محمد رحمته الله في "الجامع الصغير". (البنية)

فإنه يؤخذ به وبالأموال؛ لأن الحدود حق الله تعالى، وإقامتها إليه لا إلى غيره،
 ولا يمكنه أن يقيم على نفسه؛ لأنه لا يفيد، بخلاف حقوق العباد؛ لأنه يستوفيه ولي الحق،
 إما بتمكينه أو بالاستعانة بمنعة المسلمين، والقصاص والأموال منها، وأما حدُّ القذف:
 قالوا: المُغَلَّبُ فيه حقُّ الشرع، فحكمه كحكم سائر الحدود التي هي حقُّ الله تعالى.

لأنه لا يفيد: الوجوب فائدته؛ لأنه لا يقع مؤملاً، فلا يقع زاجراً، والمقصود منه الحد: الزجر فلا بد
 أن يكون الزاجر غير المزجور، ولا يقدر القاضي أن يقضي عليه؛ لأنه هو الذي ولاه القضاء فسقط حق
 الله تعالى في الدنيا. (البنية) ولي الحق: أي صاحب الحق، واختار لفظ الولي ليتناول الوصي والوكيل. (البنية)
 إما بتمكينه: أي بتمكين الإمام إياه في أخذ حقه. [البنية ٤١٨/٨] بمنعة: بفتحات جمع مانع، ويستعمل
 بمعنى العسكر، وجاء مصدر أيضاً، كذا قال الشهاب في حواشي تفسير البيضاوي.

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

قال: وإذا شهد الشهودُ بحدِّ متقادمٍ لم يمنعهم عن إقامته ^{أي الحد} بعدُهم عن الإمام: لم تُقبل شهادتهم إلا في حد القذف خاصة. وفي "الجامع الصغير": وإذا شهد عليه الشهودُ بسرقة، أو بشرب خمر، أو بزنا بعد حين، لم يؤخذ به، وضمن السرقة. والأصل: أن الحدود الخالصة حقاً لله تعالى تبطل بالتقادم، خلافاً للشافعي ^{رحمته}، وهو يعتبرها ^{الشافعي} بمحقوق العباد، وبالإقرار الذي هو إحدى الحجتين. ولنا: أن الشاهد مُخَيَّر بين الحسبتين من أداء الشهادة والستر، فالتأخير إن كان لاختيار الستر، فالإقدام على الأداء بعد ذلك لضغينة ^{الحقد} هيَّجته، ولعداوة حرَّكته، فيتهم فيها، وإن كان التأخير لا للستر يصير فاسقاً آثماً، فتيقناً بالمانع، بخلاف الإقرار؛ لأن الإنسان لا يعادي نفسه، فحدُّ الزنا، وشرب الخمر والسرقة خالصٌ حقٌّ لله تعالى حتى يصح الرجوعُ عنها بعد الإقرار، فيكون التقادمُ فيه مانعاً. ^{عن قبول الشهادة} وحدُّ القذف فيه حقُّ العبد؛ لما فيه من دفع العار عنه، ولهذا لا يصح رجوعه بعد الإقرار، ^{أي عن العبد}

باب الشهادة إلخ: قد ذكرنا أن ثبوت الزنا عند الإمام إنما يكون بأحد شيتين لا غير، وهما الشهادة والإقرار، أحر الشهادة ههنا عن الإقرار؛ لقلّة ثبوت الزنا بالشهادة وندرته. [العناية ٥٦/٥]

الجامع الصغير: وأعاد لفظ "الجامع الصغير" لاشتماله على زيادة إيضاح، وهي تعديد ما يوجب الحد صريحاً من السرقة، وشرب الخمر، والزنا، وزيادة الحين الذي استفاد منه بعض المشايخ قدر ستة أشهر في التقادم، وزيادة إثبات الضمان في السرقة، ثم كما لا يجد المشهود عليه لا تحد الشهود أيضاً حد القذف في الشهادة بالزنا؛ لأن عددهم متكامل، والأهلية للشهادة موجودة، وذلك يمنع أن يكون كلامهم قذفاً. [العناية ٥٦/٥-٥٧] بمحقوق العباد: حيث لا يمنع التقادم في حقوق العباد. [البنية ٤٢٠/٨]

وبالإقرار: فإن الحدود تجري بالإقرار وإن تقادم الزمان.

والتقادم غير مانع في حقوق العباد؛ ولأن الدعوى فيه شرط، فيحتمل تأخيرهم على ^{في حق العبد} ^{الشهود} انعدام الدعوى، فلا يوجب تفسيقهم، بخلاف حد السرقة؛ لأن الدعوى ليست بشرط للحد؛ لأنه خالص حق الله تعالى على ما مر، وإنما شرطت للمال، ولأن الحكم يدار ^{أي لإقامة الحد} ^{أي الدعوى} على كون الحد حقاً لله تعالى، فلا يُعتبر وجودُ التهمة في كل فرد، ولأن السرقة تقام على الاستسرار على غرّة عن المالك، فيجب على الشاهد إعلامه، وبالكتمان يصير فاسقاً أثماً، ثم التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع الإقامة بعد القضاء عندنا، خلافاً لزرر ^{من الزاني} حتى لو هرب بعد ما ضُربَ بعض الحد، ثم أخذ بعد ما تقادم الزمان: لا يقام عليه الحد؛ لأن الإمضاء ^{الاستيفاء} من القضاء في باب الحدود. واختلفوا في حد التقادم،

حد السرقة: جواب عما يقال: الدعوى شرط في السرقة، كما في حقوق العباد، ومع ذلك لو شهد الشهود بسرقة متقدمة لم تقبل، فعلم بهذا أن قبول الشهادة في حقوق العباد بعد التقادم لم يكن لاشتراط الدعوى. ووجهه: لا نسلم أن الدعوى شرط للحد؛ لأنه خالص حق الله تعالى على ما مر، والدعوى ليست بشرط فيه، وإنما هي شرط للمال، وهو حق العبد. (العناية) ولأن الحكم إلخ: جواب آخر، وتقريره: أن المعنى المبطل للشهادة في التقادم في الحدود الخالصة حقاً لله تعالى، وهو تهمة الضغينة والعداوة، وذلك أمر باطن لا يطلع عليه، فيدار الحكم على كون الحد حقاً لله تعالى، سواء وجد ذلك المعنى في كل فرد أو لا، كما أدير الرخصة على السفر من غير توقف على وجود المشقة في كل فرد من أفرادها. [العناية ٥٨/٥]

ولأن السرقة: لأنها توجد في ظلم الليالي غالباً. (العناية) غرة: بكسر الغين المعجمة: الغفلة.

فيجب إلخ: فلا يكون المسروق منه عارفاً بالشهادة حتى يستشهد بالشاهد. [العناية ٥٨/٥]

لأن الإمضاء إلخ: لأن المقصود من القضاء في حقوق العباد، إما إعلام من له القضاء، أو التمكين لمن له القضاء من الاستيفاء بالقضاء، وهذان المعنيان يحصلان بمجرد القضاء، فلم يتوقف تمامه إلى الاستيفاء. وأما الله تبارك وتعالى في حقوقه فمستغن عن هذين المعنيين، فكان المقصود منها النياية عن الله تعالى في الاستيفاء، ولذلك كان الاستيفاء من تمة القضاء في حقوق الله تعالى. [العناية ٥٩/٥]

وأشار في "الجامع الصغير" إلى ستة أشهر، فإنه قال بعد حين: وهكذا أشار الطحاوي، وأبو حنيفة رحمته لم يُقدَّر في ذلك، وفوضه إلى رأي القاضي في كل عصر. وعن محمد رحمته أنه قدَّره بشهر؛ لأن ما دونه عاجل، وهو رواية عن أبي حنيفة أي الشهر وأبي يوسف رحمتهما، وهو الأصح، وهذا إذ لم يكن بين القاضي وبينهم مسيرة شهر، أما إذا كان: تُقبَلُ شهادتهم؛ لأن المانع بعدهم عن الإمام، فلا يتحقق التهمة، والتقدم في حد الشرب كذلك عند محمد رحمته، وعندهما: يُقدَّرُ بزوال الرائحة على ما يأتي في بابه إن شاء الله تعالى. وإذا شهدوا على رجل أنه زنى بفلانة - وفلانة غائبة - فإنه يحد، وإن شهدوا أنه سرق من فلان - وهو غائب - لم يُقطع. والفرق: أن بالغية تنعدم الدعوى، وهي شرط في السرقة دون الزنا، وبالْحُضُور يتوهم دعوى الشبهة، ولا معتبر بالموهوم. وإن شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها: لم يحد؛ لاحتمال أنها امرأته، أو أمته، بل هو الظاهر، وإن أقر بذلك: حد؛ لأنه لا يخفي عليه أمته، أو امرأته. وإن شهد اثنان أنه زنى بفلانة فاستكرهها، وآخران أنها طاوعته، دُرِيَ الحدُّ عنهما جميعاً عند أبي حنيفة رحمته،

وهو رواية إلیخ: ذكر في "المجرد"، قال أبوحنيفة: لو سأل القاضي متى زنى بها؟ فقالوا: منذ أقل من شهر، أقيم الحد، وإن قالوا: أو أكثر، درى الحد. (العناية) وهذا: أي الذي قلنا من تقدير التقدم بشهر. [العناية ٦٠/٥] إذا كان: أي بينهم وبين القاضي مسافة شهر. (البنية) وبالْحُضُور: أي بحضور المرأة الغائبة. [البنية ٤٢٤/٨] ولا معتبر بالموهوم: لأنه شبهة الشبهة، فالمعتبر هو الشبهة دون النازل عنها؛ لتلا ينسد باب إقامة الحدود، وبيان ذلك: أنها لو كانت حاضرة وادعت النكاح، سقط الحد لمكان شبهة الصدق مع احتمال الكذب، فإذا كانت غائبة، كان الثابت عند غيبتها احتمال وجود الشبهة، وهو المعنى بشبهة الشبهة. [العناية ٦٠/٥] هو الظاهر: لأن الظاهر من حال المسلم أن لا يزني. (العناية) بذلك: أي بالزنا بامرأة لا يعرفها. [العناية ٦١/٥]

وهو قول زفر^{رحمته} وقالوا: يُحَدُّ الرجل خاصة؛ لاتفاقهما على الموجب، وتفرد أحدهما بزيادة جناية، وهو الإكراه، بخلاف جانبها؛ لأن طواعيتها شرط تحقق الموجب في حقها، ولم يثبت لاختلافهما. وله: أنه اختلف المشهود عليه؛ لأن الزنا فعل واحد يقوم بهما، ولأن شاهدي الطوعية صارا قاذفين لهما، وإنما يسقط الحدُّ عنهما بشهادة شاهدي الإكراه؛ لأن زناها مكرهة يسقط إحصائها، فصارا خصمين في ذلك. وإن شهد اثنان أنه زنى بامرأة بالكوفة، وآخران أنه زنى بها بالبصرة: درى الحدُّ عنهما جميعاً؛ لأن المشهود به فعلُ الزنا، وقد اختلف باختلاف المكان، ولم يتم على كل واحد منهما نصابُ الشهادة، ولا يُحَدُّ الشهود، خلافاً لزفر^{رحمته} لشبهة الاتحاد نظراً إلى اتحاد الصورة والمرأة.

لاتفاقهما: أي لاتفاق الفريقين. (العناية) بخلاف جانبها: فإن الموجب لم يتحقق، وعدم الوجوب في حقها لمعنى غير مشترك لا يمنع الوجوب في حق الرجل عند وجوب الموجب في حقه، كما في وطء الصغيرة المشتبهة أو المجنونة. [العناية ٦١/٥-٦٢] المشهود عليه: قال الكاكي: أي المشهود به. (البنية) فعل واحد إلخ: وكل ما هو فعل واحد يقوم بهما لا يتصف بوصفين متضادين؛ لأن الطوع يوجب اشتراكهما في الزنا، والكره يوجب انفراد الرجل به، واجتماعهما متعذر، فكان كل واحد منهما بخلاف الآخر، فاختلف المشهود به، ولم يتم على كل واحد منهما نصاب الشهادة. (العناية) قاذفين لهما: لعدم نصاب الشهادة، والقاذف خصم ولا شهادة للخصم، وإذا انتفت شهادتهما نقص نصاب الشهادة فلا يقام بها الحد، وكان ذلك يقتضي إقامة حد القذف على شاهدي الطوعية، ولكن سقط إلخ. [العناية ٦٢/٥] يسقط إحصائها: لوجود حقيقة الزنا منها، لكن لا تأثم بسبب الإكراه. (العناية) خلافاً لزفر: يعني أنه يقول: يجدون؛ لأن شهادتهم لم تقبل؛ لنقصان العدد، فصار كلامهم قذفاً كتلاثة شهدوا على رجل بالزنا فإنهم يجدون حد القذف. (العناية) لشبهة الاتحاد: يريد شبهة اتحاد المشهود به، وتقديره: أن الشبهة دارئة في الحدود بالحديث، وقد وجدت؛ لأنهم شهدوا، ولهم أهلية كاملة، وعدد كامل على زنا واحد صورة في زعمهم؛ نظراً إلى اتحاد صورة النسبة الحاصلة منهم واتحاد المرأة، وإنما جاء الاختلاف بذكر المكان، فيثبت شبهة الاتحاد في المشهود به، فيدراً الحد. [العناية ٦٢/٥-٦٣]

وإن اختلفوا في بيت واحد: حُدَّ الرجلُ والمرأة، معناه: أن يشهد كلُّ اثنين على الزنا في زاوية، وهذا استحسان، والقياس: أن لا يجد لاختلاف المكان حقيقة. وجه الاستحسان: أن التوفيق ممكن بأن يكون ابتداءُ الفعل في زاوية، والانتهاؤ في زاوية أخرى بالاضطراب، أو لأن الواقع في وسط البيت، فيحسبه من في المقدّم في المقدم، ومن في المؤخّر في المؤخّر، فيشهد بحسب ما عنده. وإن شهد أربعة أنه زنى بامرأة بالتخيّلة عند طلوع الشمس، وأربعة أنه زنى بها عند طلوع الشمس بديرهند: درى الحدّ عنهم جميعاً، أما عنهما: فلأنا تيقنا بكذب أحد الفريقين من غير عين، وأما عن الشهود؛ (الرجل والمرأة) فلاحتمال صدق كلِّ فريق. وإن شهد أربعة على امرأة بالزنا، وهي بكر: درى الحدّ عنهما وعنهم؛ لأن الزنا لا يتحقق مع بقاء البكارة، ومعنى المسألة: أن النساء نظرنَ إليها، فقلن: إنها بكر، وشهادتهن حجة في إسقاط الحد، وليس بحجة في إيجابه، فهذا سقط الحد عنهما، ولا يجب عليهم. وإن شهد أربعة على رجل بالزنا، وهم عُميان، أو محدودون في قذف، أو أحدهم عبد، أو محدود في قذف: فإنهم يُحَثُّونَ ولا يجد المشهود عليه؛ لأنه لا يثبت بشهادتهم المأل، فكيف يثبت الحدُّ؟ وهم ليسوا من أهل أداء الشهادة، أي بشهادة هؤلاء

بالتخيّلة: بضم النون وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف، وباللام والهاء اسم موضع قريب من الكوفة. [البنية ٤٢٧/٨] بديرهند: وفي "الفتح" دير بظاهر الكوفة، وهند بنت النعمان بن المنذر بن ماء السماء كانت ترهبت وبت هذا الدير، وأقامت به. وفي الدير صومعة النصارى. [البنية ٤٢٨/٨-٤٢٩] فلاحتمال إلخ: يعني أن احتمال الصدق في كلام كل من الفريقين قائم، وشبهة الزنا تمتع وجوب الحد على القاذف. (العناية) حجة: فيما لا اطلاع للرجال عليه خصوصاً. [العناية ٦٤/٥] في إيجابه: أي الحد على الشهود.

والعبدُ ليس بأهلٍ للتحمل والأداء، فلم تثبت شبهة الزنا؛ لأن الزنا يثبت بالأداء. وإن شهدوا بذلك، وهم فساق، أو ظهر أنهم فساق: لم يحدوا؛ لأن الفاسق من أهل الأداء ^{تحمل الشهادة} _{بالزنا} ^{بعد الشهادة} والتحمل، وإن كان في أدائه نوعُ قصور؛ لتهمة الفسق، ولهذا لو قضى القاضي بشهادة فاسق ينفذ عندنا، فيثبت بشهادتهم شبهة الزنا، وباعتبار قصور في الأداء؛ لتهمة الفسق يثبت شبهة عدم الزنا، فلهذا امتنع الحدان، وسيأتي فيه خلاف الشافعي رحمته الله بناء على أصله: أن الفاسق ليس من أهل الشهادة، فهو كالعبد عنده. وإن نقص عددُ الشهود عن أربعة: حُدوا؛ لأنهم قذفة؛ إذ لا حسبة عند نقصان العدد، وخروجُ الشهادة عن القذف باعتبارها. وإن شهد أربعة على رجل بالزنا، فضرب بشهادتهم، ثم وُجد أحدهم عبداً، أو محدوداً في قذف: فإنهم يُحدون؛ لأنهم قذفة؛ إذ الشهود ثلاثة. وليس عليهم، ولا على بيت المال أرشُ الضرب، وإن رُجمَ فديته على بيت المال، وهذا عند أبي حنيفة رحمته الله، وقالوا: أرش الضرب أيضاً على بيت المال.

لأن الزنا إلخ: أي يظهر عند الإمام بأداء الشهود الشهادة، ولا أداء للعميان والعيبد والمحدودين في القذف، لا كاملاً ولا ناقصاً، فانقلبت شهادتهم قذفاً؛ لأنهم نسبوهما إلى الزنا، ولم تكن نسبتهم إلى الزنا شهادة، فكان قذفاً ضرورة. [العناية ٦٥/٥] ولهذا: أي لكونه من أهل أداء الشهادة وتحملها. امتنع الحدان: أي حد الزنا على المشهود عليه، وحد القذف على الشهود. (البنية) خلاف الشافعي: ويحد الشهود حد القذف عنده. [البنية ٤٣١/٨] لا حسبة إلخ: فإن الشاهد مخير بين حسبتين على ما مر، وههنا لم يوجد منه حسبة الستر، وهو ظاهر، ولا حسبة أداء الشهادة أيضاً؛ لنقصان عددهم، فإن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُهَضَّنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾، وإذا لم توجد الحسبة، ثبت القذف؛ لأن خروج الشهادة عن القذف إنما كان باعتبار الحسبة. [العناية ٦٦/٥]

قال العبد الضعيف - عصمه الله -: معناه إذا كان جرحه، وعلى هذا الخلاف إذا مات من الضرب، وعلى هذا إذا رجع الشهود لا يضمنون عنده، وعندهما: يضمنون. لهما: أن الواجب بشهادتهم مطلقاً بالضرب؛ إذ الاحتراز عن الجرح خارج عن الوَسْع، فينتظم الجرح وغيره، فيضاف إلى شهادتهم، فيضمنون بالرجوع، وعند عدم الرجوع يجب على بيت المال؛ لأنه ينتقل فعلُ الجلاد إلى القاضي، وهو عامل للمسلمين، فتجب الغرامةُ في ما لهم، فصار كالرجم والقصاص. ولأبي حنيفة رحمته الله: أن الواجب هو الجلد، وهو ضرب مؤلم غير جارح ولا مهلك، فلا يقع جارحاً ظاهراً إلا لمعنى في الضارب، وهو قلة هدايته، فاقْتَصِرَ عليه إلا أنه لا يجب عليه الضمانُ في الصحيح؛ كي لا يمتنع الناسُ عن الإقامة إقامة الحد مخافة الغرامة. وإن شهد أربعة على شهادة أربعة على رجل بالزنا: لم يحُد؛ لما فيها من زيادة الشبهة،

معناه: أي معنى كلام محمد رحمته الله في "الجامع الصغير": أُرِشَ الضرب أيضاً على بيت المال. [البنية ٤٣٣/٨] من الضرب: يجب دية النفس في بيت المال عندهما إذا ظهر بعض الشهود عبداً، أو محدوداً في قذف، أو أعمى، وعند أبي حنيفة رحمته الله: لا يجب شيء. (البنية) رجع الشهود: بعد الجرح بالجلد، أو الموت بالجلد. (البنية) يضمنون: أُرِشَ الجراحة إن لم يمت المجلود، والدية إن مات. (البنية) في ما لهم: بيت مال المسلمين. [البنية ٤٣٤/٨] فصار كالرجم إلخ: يعني إذا شهد الشهود، فرجم المشهود عليه، أو قتل، ثم رجعوا يضمنون الدية. (العناية) فاقْتَصِرَ عليه: ولا يتعدى إلى الشهود. في الصحيح: يعني في الصحيح من الرواية، وذكر في "مبسوط فخر الإسلام": ولو قال قائل: يجب الضمان على الجلاد، فله وجه؛ لأنه ليس بمأمور بهذا الوجه؛ لأنه أمر بضرب مؤلم لا جارح، ولا كاسر، ولا قاتل، فإذا وجد منه الضرب على هذه الوجوه وقع فعله تعدياً، فيجب عليه الضمان. [العناية ٦٧/٥] لما فيها إلخ: معناه: لما فيها من شبهة زادت على الأصل لم تكن فيه؛ فإن الكلام إذا تداولته الألسنة، يمكن فيه زيادة ونقصان. [العناية ٦٨/٥]

ولا ضرورةً إلى تحملها، فإن جاء الأولون، فشهدوا على المعاينة في ذلك المكان: لم يجد أيضاً، معناه: شهدوا على ذلك الزنا بعينه؛ لأن شهادتهم قد رُدَّت من وجهٍ ^{حد الراجع} برد شهادة الفروع في عين هذه الحادثة؛ إذ هم قائمون مقامهم في الأمر والتحميل، ولا يجد الشهود؛ لأن عددهم متكامل، وامتناع الحد عن المشهود عليه لنوع شبهة، ^{الأصول والفروع} وهي كافية لدرء الحد لا لإيجابه. وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا، فرُجِم، فكلما رجع واحد حُدَّ الراجع وحده وغرم ربع الدية، أما الغرامة؛ فلأنه بقي من يبقى بشهادته ثلاثة أرباع الحق، فيكون الفائت بشهادة الراجع ربع الحق. وقال الشافعي رحمته الله: يجب القتل دون المال؛ بناءً على أصله في شهود القصاص، وسنينه في الديات، ^{قتل الراجع} إن شاء الله تعالى. وأما الحد فمذهب علمائنا الثلاثة رحمهم الله، وقال زفر رحمته الله: لا يحد؛ لأنه إن كان الراجع قاذفَ حيٍّ، فقد بطل بالموت، وإن كان قاذفَ ميت، فهو مرجوم بحكم القاضي، فيورث ذلك شبهةً. ولنا: أن الشهادة إنما تنقلب قذفاً بالرجوع؛ لأن به تُفسخ شهادته، فَجُعِلَ للحال قذفاً للميت، وقد انفسخت الحجة، ^{من الشهادة} ^{الشهادة}

جاء الأولون: بعد ما شهد الفروع. (البنية) معناه: أي معنى قول محمد رحمته الله في ذلك المكان. [البنية ٤٣٥/٨] متكامل: والأهلية موجودة. (العناية) لنوع شبهة: وهو شبهة عدم التحمل في الفروع، وشبهة الرد في الأصول. [العناية ٦٨/٥] لدرء الحد: عن الزاني والزانية. لإيجابه: أي الحد على الشهود. شهود القصاص: يعني إذا رجعوا بعد القصاص، فيقتلون عنده، فكذا هنا إذا رجعوا بعد الرجم يقتلون. (البنية) في الديات: قال الأتراري: هذه حوالة ليس لها رواج. [البنية ٤٣٦/٨] فقد بطل: يعني لأن حد القذف لا يورث. (العناية) فهو مرجوم: ذلك إن لم يسقط الإحصان، فلا أقل من إيراث الشبهة، والحد يسقط بها. [العناية ٦٨/٥] تفسخ شهادته: وإذا انفسخت كانت قذفاً لانتفاء الحسبتين جميعاً. [العناية ٦٩/٥]

فينفسخ ما يبتنى عليه، وهو القضاء في حقه، فلا يورث الشبهة، بخلاف ما إذا قذفه غيره؛ لأنه غير محصن في حق غيره؛ لقيام القضاء في حقه. فإن لم يُحَدِّ المشهود عليه حتى رجع واحد منهم: حُدُّوا جميعاً، وسقط الحدُّ عن المشهود عليه. وقال محمد رحمته الله: أي إمضاء الحد حُدُّ الرافع خاصة؛ لأن الشهادة تأكدت بالقضاء، فلا ينفسخ إلا في حق الرافع، كما إذا رجع أي الشافعي بعد الإمضاء. ولهما: أن الإمضاء من القضاء، فصار كما إذا رجع واحد منهم قبل القضاء، ولهذا سقط الحد عن المشهود عليه، ولو رجع واحد منهم قبل القضاء حُدُّوا جميعاً، وقال زفر رحمته الله: يحد الرافع خاصة؛ لأنه لا يصدق على غيره. ولنا: أن كلامهم قذف في الأصل، وإنما يصير شهادةً باتصال القضاء به، فإذا لم يتصل بقي قذفاً فيحلون. فإن كانوا خمسة، فرجع أحدهم: فلا شيء عليهم؛ لأنه بقي من يبقى بشهادته كل الحق، وهو شهادة الأربع. فإن رجع آخر حُدُّوا وغرماً ربع الدية، أما الحد فلما ذكرنا، وأما الغرامة فلأنه بقي من يبقى بشهادته ثلاثة أرباع الحق،

فينفسخ إلخ: وإذا انفسخ القضاء اندفع القول بكونه مرجوماً بحكم القاضي، فلا يسقط الإحصان، ولا يورث الشبهة، فيجب حد قاذقه، لكن قيد بقوله: في حقه؛ لأنه زعم أن شهادته ليست بحجة، وزعمه في حق نفسه معتبر. (العناية) ما يبتنى عليه: الضمير في "عليه" يرجع إلى "الحجة" على تأويل الكلام. [البنية ٤٣٧/٨] لقيام القضاء إلخ: لأن قضاء القاضي في زعمه صحيح متقرر، فكان قذفه واقعاً في حق غير المحصن، فلا يجب حد القذف. [العناية ٦٩/٥] إذا رجع: أي الشاهد، فيحتد يجد الرافع خاصة.

ولهذا: أي ولأجل أن الإمضاء من القضاء في باب الحدود. [البنية ٤٣٨/٨] قذف: يعني لكونه صريحاً فيه. (البنية) يصير شهادة: ثم يعود قذفاً بالرجوع. فلما ذكرنا: إشارة إلى ما قال من قبل، ولنا: أن الشهادة إنما تنقلب قذفاً إلخ، ومعناه: يحدان جميعاً؛ لأنه لما رجع الثاني لم يبق من الشهود من تتم به الحجة، وقد انفسخت الشهادة في حقهما بالرجوع فيحدان. [العناية ٧٠/٥-٧١]

والمعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجوع على ما عرف. وإن شهد أربعة على رجل بالزنا، فزكوا فرجهم، فإذا الشهود مجوس، أو عبيد: فالدية على المزكّين عند أبي حنيفة الراجع أي الشهود، معناه: إذا رجعوا عن التزكية. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما: هو على بيت المال، وقيل: هذا إذا قالوا: تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم. لهما: أنهم أثنوا على الشهود خيراً، فصار كما إذا أثنوا على المشهود عليه خيراً بأن شهدوا على إحصانه. وله: أن الشهادة إنما تصير حجة عاملةً بالتزكية، فكانت التزكية في معنى علة العلة، فيضاف الحكم إليها، بخلاف شهود الإحسان؛ لأنه محض الشرط. أي الضمان

ما عرف: أي في كتاب الشهادات. (البنية) فزكوا: على صيغة المجهول من التزكية من زكى نفسه إذا مدحه، وتزكية الشهود الوصف بكونهم أذكيا. [البنية ٤٣٩/٨] معناه: قال تاج الشريعة: معناه: إذا رجعوا عن التزكية بأن قالوا: تعمدنا التزكية مع علمنا أنهم مجوس حتى لو قالوا: أخطأنا، لا يضمنون. [البنية ٤٤٠/٨] وقيل إلخ: ولما كان قوله: رجعوا عن التزكية محتملاً أن يكون الرجوع بأن يقولوا: أخطأنا، وذلك لا يوجب الضمان بالاتفاق، وأن يكون بأن يقولوا: تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم، وهو محل النزاع، قال: وقيل: هذا إذا قالوا إلخ. [العناية ٧١/٥]

لهما أنهم إلخ: أي قالوا: المزكون ما أثبتوا سبب الإلتلاف؛ لأنه هو الزنا، وما تعرضوا له، وإنما أثنوا على الشهود خيراً، فكان كما إذا أثنوا على المشهود عليه خيراً، فكانوا في المعنى كشهود الإحصان، إلا أن أولئك أثنوا خصلاً حميدة في الزنا، وهؤلاء أثبتوا خصلاً حميدة في الشاهد، فكما لا ضمان على أولئك، كذلك لا ضمان على هؤلاء. [العناية ٧١/٥-٧٢] إحصانه: فلا يضمنون شيئاً، وبه قالت الثلاثة رحمهم فإذا لم يضمنوا شيئاً: وجب الضمان على بيت المال. [البنية ٤٤١/٨]

فكانت إلخ: إذ الشهادة في الحدود لا توجب شيئاً بلا تزكية، فكانت التزكية في معنى علة العلة؛ لأن التزكية معاملة للعلة، والمعمل للعلة علة العلة. (البنية) إليها: أي إلى علة العلة عند تعذر إضافته إلى الفعل. (البنية) محض الشرط: حاصله: أن الشهادة على الإحصان شرط محض، أو علامة مَعْرِفَةٌ لحكم الزنا الصادر بعد وجود الإحصان، ولا حاجة لثبوت الزنا إلى شهود الإحصان؛ لأن الزنا ثبت بشهود الزنا قبل الإحصان. [البنية ٤٤١/٨]

ولا فرق بينهما إذا شهدوا بلفظة الشهادة، أو أخبروا، وهذا إذا أخبروا بالحرية والإسلام، أما إذا قالوا: هم عدول، وظهروا عبيداً لا يضمنون؛ لأن العبد قد يكون عدلاً. ولا ضمان على الشهود؛ لأنه لم يقع كلامهم شهادةً، ولا يُحْتَوَى حَدُّ الْقَذْفِ؛ لأنهم قذفوا حياً، وقد مات فلا يورث عنه. وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا، فأمر القاضي برجمه، فَضْرَبَ رَجُلٌ عُنُقَهُ، ثُمَّ وُجِدَ الشَّهَوْدُ عَبِيداً: فعلى القاتل الدية، وفي القياس: يجب القصاص؛ لأنه قتل نفساً معصومة بغير حق. وجه الاستحسان: أن القضاء صحيح ظاهراً وقت القتل، فأورث شبهةً، بخلاف ما إذا قتله قبل القضاء؛ لأن الشهادة لم تَصِرْ حُجَّةً بَعْدَ، ولأنه ظنَّه مباح الدم معتمداً على دليل مبيح، فصار كما إذا ظنه حريراً، وعليه علامتهم، وتجب الدية في ماله؛ لأنه عمد، والعواقل لا تَعْقِلُ الْعَمْدَ، ويجب ذلك في ثلاث سنين؛ لأنه وجب بنفس القتل. وإن رُجِمَ ثُمَّ وُجِدُوا عَبِيداً: فالدية على بيت المال؛

بلفظة الشهادة: بأن قالوا: نشهد أنهم أحرار، أو قالوا: هم أحرار. (البنية) وهذا: أي وجوب الضمان على المزكين على قول أبي حنيفة رحمته الله. (البنية) عدلاً: أيضاً بتركه محذور دينه. (البنية) لأنه لم يقع إلخ: فيه نظر؛ لما تقدم أن كلام كل منهم يصير شهادة باتصال القضاء، وقد اتصل به القضاء، فما وجه قوله لأنه لم يقع كلامهم شهادة. والجواب: أن القضاء لما ظهر خطؤه بيقين، صار كان لم يكن، فلم يتصل القضاء كلامهم، فلم يصر شهادة. [البنية ٤٤١/٨] لأنهم قذفوا إلخ: لا يقال: لم لم يجعل قذفاً للميت للحال بطريق الانقلاب، كما في صورة الرجوع عن الشهادة؛ لأننا نقول: علة الانقلاب الرجوع عن الشهادة، ولم يوجد. [العناية ٧٢/٥]

القضاء صحيح: يعني أن القضاء وجد صورة، وصورة قضاء القاضي تكفي لإيراث الشبهة. [العناية ٧٣/٥] بخلاف ما إلخ: حيث يجب القصاص لعدم الشبهة. [البنية ٤٤٢/٨] ولأنه: أي لأن القاتل، وجه آخر للاستحسان. علامتهم: أي علامة أهل الحرب، فقتله عمداً، ثم ظهر أن المقتول ليس مجري لا يجب القصاص لشبهة ظنه مباح الدم. (البنية) وإن رجم: ذلك الرجل المذكور المشهود عليه بالزنا بعد قضاء القاضي بالرجم. [البنية ٤٤٣/٨]

لأنه امتثل أمرَ الإمامِ فنُقِلَ فعلُهُ إليه، ولو باشره بنفسه تجب الدية في بيت المال؛ لما ذكرنا كذا هذا، بخلاف ما إذا ضرب عنقه؛ لأنه لم يأتَمِرْ أمره. وإذا شهدوا على رجل بالزنا، وقالوا: تعمدنا النظرَ، قُبِلَتْ شهادتهم؛ لأنه يباح النظر لهم ضرورةً تحمُّلٍ للشهود الشهادة، فأشبهه الطيب والقابلة. وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا، فأنكر الإحصان، وله امرأة قد ولدت منه: فإنه يرحم، معناه: أن ينكر الدخول بعد وجود سائر الشرائط؛ لأن الحكم بثبات النسب منه حكم بالدخول عليه، ولهذا لو طلقها يُعقِبُ الرجعة، والإحصان يُثبت بمثله. فإن لم تكن ولدت منه، وشهد عليه بالإحصان رجل وامرأتان: رُجِمَ، خلافاً لزفر والشافعي رحمهما، فالشافعي رحمه الله مر على أصله أن شهادتهن غير مقبولة في غير الأموال. وزفر رحمه الله يقول: إنه شرط في معنى العلة؛ لأن الجنابة تغلظ عنده، فيضاف الحكمُ إليه، فأشبهه حقيقة العلة، فلا تقبل شهادة النساء فيه، فصار كما ولذا يرحم إذا شهد ذمَّيان على ذمي زنى عبده المسلم أنه أعتقه قبل الزنا، فلا تقبل؛ لما ذكرنا.

لأنه: أي لأن الذي رجمه. لما ذكرنا: أن فعل الجلاد ينتقل إلى القاضي، وهو عامل للمسلمين، فتجب الغرامة في ما لهم. (العناية) لأنه: أي لأن ضارب العنق. لم يأتَمِرْ أمره: لأنه أمره بالرحم دون حز الرقبة، فلم ينتقل فعله إليه. (العناية) تعمدنا النظر: إلى موضع الزنا من الزانيين. [العناية ٧٣/٥] فأشبهه إلخ: أي أشبه نظر شهود الزنا إلى فرج الزانية لضرورة في ذلك، نظر الطيب والقابلة إلى الفرج؛ وهذا لأن الطيب يجوز أن ينظر إلى موضع العورة لضرورة المداواة. (البنية) سائر الشرائط: أي شرائط الإحصان. [البنية ٤٤٤/٨] ولهذا: أي لأجل الحكم بالدخول عليه. (البنية) بمثله: أي يمثل هذا الدليل الذي دل ظاهراً وفيه شبهة. [البنية ٤٤٤/٨] فيه: كما لا تقبل شهادة النساء في الزنا. فصار كما إلخ: يعني أن الزاني لو كان مملوكاً ذمي، وهو مسلم، فشهد ذميان أن مولاه الذمي أعتقه قبل الزنا لم يرحم مع أن شهادة أهل الذمة على الذمي بالعتق مقبولة، لكن لما كان المقصود ههنا تكميل العقوبة على المسلم لم تقبل شهادة أهل الذمة، فهذا مثله، وقوله: "لما ذكرنا" يعني أن الإحصان شرط في معنى العلة. [العناية ٧٤/٥]

ولنا: أن الإحصان عبارة عن الخصال الحميدة، وأنها مانعة من الزنا على ما ذكرنا، فلا يكون في معنى العلة، وصار كما إذا شهدوا به في غير هذه الحالة، بخلاف ما ذكر؛ لأن العتق يثبت بشهادتهما، وإنما لا يثبت بسبق التاريخ؛ لأنه ينكره المسلم، أو يتضرر به المسلم، فإن رجوع شهود الإحصان: لا يضمنون عندنا، خلافاً لزفر، وهو فرع ما تقدم.

الخصال الحميدة: بعضها ليس من صنع المرء كالحرية والعقل، وبعضها فرض عليه كالإسلام، وبعضها مندوب إليه كالنكاح الصحيح، والدخول بالمنكوحه، والحال أنه مانع عن الزنا على ما ذكرنا قبل باب الوطء الذي يوجب الحد، فيكون الكل مزجراً، وكل ما يكون مانعاً عن الزنا لا يكون علة للعقوبة الغليظة. [العناية ٧٤/٥] وصار كما إذا إتح: أي بالنكاح في غير هذه الحالة يعني لو شهد رجل وامرأتان أن فلاناً تزوج هذه المرأة، ودخل بها في غير حالة الزنا، قبلت شهادتهما، فكذلك ههنا. [العناية ٧٥/٥] بخلاف ما ذكر: يعني من زفر شهادة الذميين على ذمي أنه أعتق عبده قبل الزنا؛ لأن العتق هناك يثبت أيضاً بشهادتهما، وإنما لا يثبت سبق التاريخ؛ لأنه تاريخ ينكره المسلم، أو يتضرر به المسلم من حيث إقامة العقوبة الكاملة عليه، وما ينكره المسلم، أو يتضرر به لا يثبت بشهادة أهل الذمة، فلو قلنا: بجواز هذه الشهادة، كان ذلك قولاً بجواز شهادة الكافر على المسلم. [العناية ٧٥/٥] خلافاً لزفر: فإن شهود الإحصان إذا رجعوا بعد الرجم يضمنون عنده؛ لأن شهود العلة يضمنون عند الرجوع بالاتفاق.

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فأخذ، وريحتها موجودة، أو جاءوا به سكران، فشهد الشهود عليه بذلك: فعليه الحد، وكذلك إذا أقر وريحتها موجودة؛ لأن جناية الشرب قد ^{بشرب الخمر} على الشارب ظهرت، ولم يتقادم العهد. والأصل فيه قوله ^{ووجوب الحد} عليه: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه".* وإن أقر بعد ذهاب رائحتها: لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف ^{رحمهما}، وقال محمد ^{رحمهما}: يحد، وكذلك إذا شهدوا عليه بعد ما ذهب ريحتها عند أبي حنيفة وأبي يوسف ^{رحمهما}. وقال محمد ^{رحمهما}: يحد، فالتقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق، غير أنه مقدر بالزمان، عنده؛ اعتباراً بحد الزنا؛ وهذا لأن التأخير يتحقق بمضي الزمان، ^{وهو الشهر} ^{محمد}

حد الشرب: قدم حد الزنا على الشرب؛ لما أن دعاء الطبع إلى الزنا أكثر عند فرط الشبق، ولهذا ضربه أشد من ضرب الشرب. [البنية ٤٤٧/٨] أو جاءوا به إلخ: وظاهره يقتضي أن لا تشتط الرائحة بعد ما شهد الشهود عليه بالسكر من الخمر، ولكن الروايات في الشروح مقيدة بوجود الرائحة في حق وجوب الحد على شارب الخمر عند أبي حنيفة وأبي يوسف، سواء ثبت وجوب الحد بالشهادة، أو بالإقرار. [العناية ٧٦/٥] بحد الزنا: فقدر بشهر؛ لأن ما دونه قريب. (البنية) وهذا: يعني تقدير الزمان وعدم اعتبار الرائحة. (العناية) بمضي الزمان: فلا بد من تقدير زمان. [العناية ٧٧/٥]

* روي من حديث أبي هريرة، ومن حديث معاوية، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث قبيصة بن زويب، ومن حديث جابر، ومن حديث الشريد، ومن حديث الخدري، ومن حديث عبدالله بن عمرو، ومن حديث جرير، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث شرحبيل بن أوس، ومن حديث غطيف. [نصب الراية ٣٤٦/٣] أخرج أبو داود في "سننه" عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه. [رقم: ٤٤٨٤، باب إذا تتابع في شرب الخمر]

والرائحةُ قد تكون من غيره كما قيل:

يقولون لي: إِنَّكَ شَرَبْتَ مُدَامَةً

فقلت لهم: لا بل أَكَلْتُ السَّفْرَجَلَا

وعندهما: يقدر بزوال الرائحة؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه فيه: "فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه"، ولأن قيام الأثر من أقوى دلالة على القرب، وإنما يصر إلى التقدير بالزمان عند تعذر اعتباره، وهو الرائحة الأثر والتمييز بين الروائح ممكن للمستدل، وإنما تشبهه على الجهال. وأما الإقرار بالتقدم لا يبطله عند محمد رضي الله عنه، كما في حد الزنا على ما مر تقريره، وعندهما: لا يقام الحدُّ إلا عند قيام الرائحة؛ لأن حدَّ الشرب ثبت بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، ولا إجماع إلا برأي ابن مسعود رضي الله عنه، وقد شرط قيام الرائحة على ما روينا. فإن أخذته الشهود، وريحها توجد منه، أو هو سكران، فذهبوا به من مصر إلى مصر فيه الإمام، فانقطع ذلك قبل أن ينتهوا به: حدُّ في قولهم جميعاً؛ لأن هذا عذر كبعد المسافة في حد الزنا، والشاهد لا يتهم في مثله.

من غيره: أي من غير شرب الخمر. (البنية) انكه: بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الكاف وسكون الهاء، هو أمر من نكه ينكه يأمره بأن ينكه؛ ليعلم أنه شارب هو أو غير شارب، وأصله من النكهة، وهي ريح الفم. [البنية ٤٤٩/٨] مدامة: وهو الخمر. [العناية ٧٨/٥]، مدام بالضم مدامة مثله؛ لأنه ليس شراب يستطاع أدامة شرب سواه. وإنما: جواب عن الاعتبار بالزمان. والتمييز: هذا جواب عن قوله: والرائحة قد تكون من غيره. [البنية ٤٥١/٨] للمستدل: هو من معه دليل، معاينة الشرب.

مر تقريره: أن الإنسان لا يكون متهماً بالنسبة إلى نفسه. (العناية) بإجماع الصحابة: قلت: الحديث من قبيل الأحاد، وبمثله لا يثبت الحد، والإجماع حجة قطعية، فيثبت به. (البنية) ما روينا: يعني قوله: "فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه". [العناية ٧٩/٥] أن ينتهوا به: بهذا السكران إلى الإمام. (البنية) في مثله: أي في صورة زوال الرائحة بالعدر. [البنية ٤٥٣/٨]

ومن سكر من التبيد: حَدٌّ؛ لما روي أن عمر رضي الله عنه أقام الحدَّ على أعرابي سكر من النبيذ،* وسنين الكلام في حد السكر، ومقدار حدّه المستحق عليه إن شاء الله تعالى. في هذا الباب
ولا حدَّ على من وُجد منه رائحة الخمر، أو تَقَيَّأها؛ أي الخمر لأن الرائحة محتملة، وكذا الشرب قد يقع عن إكراه واضطرار، ولا يحد السكران حتى يُعْلَمَ أنه سَكَرَ من النبيذ، وشربَه طوعاً؛ لأن السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرّمّاء، وكذا شربُ المكره لا يوجب الحدَّ. ولا يحد حتى يزولَ عنه السكر؛ تحصيلاً لمقصود الانزجار. وحدُّ الخمر والسُّكر في الحر ثمانون سَوَطاً؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم

من النبيذ إلخ: وأما النبيذ فهو الذي من ماء الزبيب إذا طبخ أدنى طبخة يحل شربه ما دام حلواً، فإذا غلا واشتد، وقذف بالزبد على قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف رضي الله عنهما الآخر يحل شربه ما دون السكر، وعند محمد والشافعي رضي الله عنهما: لا يحل شربه، وما يتخذ من التمر ثلاثة: السكر والفضيخ والنبيذ، فالنبيذ هو ماء التمر إذا طبخ أدنى طبخ يحل شربه في قولهم ما دام حلواً، وإذا غلا واشتد وقذف بالزبد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما يحل شربه للتداوي والتقوي إلا القدح المسكر، وقال محمد والشافعي رضي الله عنهما: لا يحل. [العناية ٧٩/٥]
ولا حد: يعني إذا لم يشاهد منه الشرب. (العناية) لأن الرائحة: أي في نفسها قبل الاستدلال والتمييز. كالبنج: قلت: فيما قاله تقوية لما يولع بالبنج، وفيه من الفساد ما لا يخفى، وقال في أشربته الخاصة: وشرب البنج للتداوي لا بأس به، فإن ذهب به عقله لم يحل، وإن سكر منه لم يحد عندهما، خلافاً لمحمد رضي الله عنه، قلت: ينبغي اليوم أن يفقَى بقول محمد رضي الله عنه قطعاً لمادة الفساد. (البنية) الرّمّاء: جمع الرمكة، الأثني من البراذين، والجمع رماك. (لسان العرب) والسكر: أي حد السكر في غير الخمر. [البنية ٤٥٥/٨] لإجماع الصحابة: على الثمانين في عهد عمر، كما ثبت في "صحيح البخاري" و"مسلم"، تفصيله في "غاية المقال".

* رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا ابن مسهر عن الشيباني عن حسان بن محارق قال: بلغني أن عمر بن الخطاب سائر رجالاً في سفر وكان صائماً، فلما أفطر أهوى إلى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ، فشرب منها، فسكر، فضربه عمر الحد، فقال: إنما شربت من قربتك، فقال له عمر: إنما جلدناك لسكرك. [٥٠٢/٦]، باب النبيذ من رأى فيه حدّاً

يُفَرِّقُ عَلَى بَدَنِهِ كَمَا فِي حَدِّ الزَّانِ عَلَى مَا مَرَّ، ثُمَّ يُجَرِّدُ فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الرَّوَايَةِ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُجَرِّدُ؛ إِظْهَاراً لِلتَّخْفِيفِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ، وَوَجْهَ الْمَشْهُورِ: أَنَا أَظْهَرْنَا التَّخْفِيفَ مَرَّةً، فَلَا يُعْتَبَرُ ثَانِياً، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا: فَحَدُّهُ أَرْبَعُونَ؛ لِأَنَّ الرِّقَ مَنْصُفٌ عَلَى مَا عَرَفَ. وَمَنْ أَقْرَ بِشَرْبِ الْخَمْرِ، أَوْ السُّكْرِ، ثُمَّ رَجَعَ: لَمْ يَحْدُ؛ لِأَنَّهُ خَالِصٌ حَقَّ اللَّهُ تَعَالَى. وَيُثَبَّتُ الشَّرْبُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ، وَيُثَبَّتُ بِالْإِقْرَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْإِقْرَارُ مَرَّتَيْنِ، وَهُوَ نَظِيرُ الْاِخْتِلَافِ فِي السَّرْقَةِ، وَسَنِينِهَا هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّ فِيهَا شَبَهَةَ الْبَدَلِيَّةِ، وَتَهْمَةَ الضَّلَالِ وَالنِّسْيَانِ. وَالسُّكْرَانُ الَّذِي يُحَدُّ هُوَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ مَنْطِقاً، لَا قَلِيلاً وَلَا كَثِيراً، وَلَا يَعْقِلُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرَأَةِ. وَقَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ: وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَا: هُوَ الَّذِي يَهْذِي، وَيَخْتَلِطُ كَلَامُهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ السُّكْرَانُ فِي الْعَرَفِ، وَإِلَيْهِ مَالُ أَكْثَرِ الْمَشَائِخِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَلَهُ: أَنَّهُ يُؤْخَذُ فِي أَسْبَابِ الْحُدُودِ بِأَقْصَاهَا دَرْعاً لِلْحَدِّ، وَنَهَايَةَ السُّكْرِ أَنْ يَغْلِبَ السُّرُورُ عَلَى الْعَقْلِ،

عَلَى مَا مَرَّ: فِيهِ أَنَّهُ يَضْرِبُ كُلَّ بَدَنِ مَا خِلاَ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَالْفَرْجِ. (العناية) لَمْ يَرِدْ بِهِ: أَيُّ بِحَدِّ الشَّرْبِ نَصٌّ قَاطِعٌ. أَنَا أَظْهَرْنَا إِخ: يَعْنِي مِنْ حَيْثُ الْعَدَدِ، حَيْثُ لَمْ يَجْعَلْهُ مِائَةً، كَمَا فِي الزَّانِ. (العناية) السُّكْرَانُ: بِفَتْحَتَيْنِ وَهُوَ عَصِيرُ الرُّطْبِ إِذَا اشْتَدَّ، وَقِيلَ: السُّكْرَانُ كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ. [العناية ٨٤/٥-٨٥] أَنَّهُ يُشْتَرَطُ: اعْتِبَاراً لِعَدَدِ الْإِقْرَارِ بَعْدَ الشُّهُودِ. (العناية) لِأَنَّ فِيهَا: أَيُّ فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ. (البنية) شَبَهَةَ الْبَدَلِيَّةِ إِخ: يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾، وَإِنَّمَا قَالَ: شَبَهَةَ الْبَدَلِيَّةِ دُونَ حَقِيقَةِ الْبَدَلِيَّةِ؛ لِأَنَّ اسْتِشْهَادَ النِّسَاءِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي جَازَتْ شَهَادَتُهُنَّ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةِ الْعِجْزِ عَنِ اسْتِشْهَادِ الرِّجَالِ، بِمُخَالَفِ سَائِرِ الْأَبْدَالِ لَكِنْ فِيهِ صُورَةُ الْبَدَلِيَّةِ مِنْ حَيْثُ النِّظْمِ. [العناية ٨٥/٥] مَنْطِقاً: قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْمَنْطِقُ: الْكَلَامُ. (البنية) هُوَ الَّذِي يَهْذِي: أَيُّ يَكُونُ غَالِبَ كَلَامِهِ الْهَذْيَانِ، فَإِنْ كَانَ نِصْفَهُ مُسْتَقِيمًا، فَلَيْسَ بِسُكْرَانٍ. [العناية ٨٦/٥]

فيسلبه التمييز بين شيء وشيء، وما دون ذلك لا يعرى عن شبهة الصحو. والمعتبر أي فيسلب منه في القَدْح المسكر في حق الحرمة ما قالاه بالإجماع؛ أخذاً بالاحتياط، والشافعي رحمته الله يَعْتَبِرُ ظهورَ أثره في مشيته وحركاته وأطرافه، وهذا مما يتفاوت، فلا معنى لاعتباره. يعني من السكر ولا يُحَدُّ السكرانُ بإقراره على نفسه؛ لزيادة احتمال الكذب في إقراره، فيحتال في يديه ورجليه لدرته؛ لأنه خالصُ حقِّ الله تعالى، بخلاف حد القذف؛ لأن فيه حقَّ العبد، والسكرانُ فيه كالصاحي عقوبة عليه، كما في سائر تصرفاته، ولو ارتد السكرانُ لا تَبِينُ منه في حق العبد امرأته؛ لأن الكفر من باب الاعتقاد، فلا يتحقق مع السكر، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمتهما، وفي ظاهر الرواية تكون ردة.

وما دون ذلك: أي إذا كان قد بقي التمييز. والمعتبر إلخ: يعني في الأشربة المحرمة غير الخمر المعتبر في القدح الذي يحصل به السكر في حق الحرمة ما قالاه أي قال أبو يوسف ومحمد رحمتهما: هو الذي يهذي ويختلط كلامه. [البنية ٤٦٢/٨] في حق الحرمة: لا في حق الحد. بالإجماع: أشار به إلى أن أبا حنيفة دار مع الاحتياط، فاعتبر في إيجاب الحد النهائية؛ إذ الاحتياط في درته، واعتبر في حق السكر ما قالاه؛ لأن الاحتياط فيه. وهذا: أي ظهور الأثر في مشيته مما يختلف، فإن السكران ربما لا يتميل في مشيته، والصاحي ربما يزلق أو يعثر في مشيته، فيرى التمايل منه، فلا يكون دليلاً. [العناية ٨٦/٥] ولا يحد السكران إلخ: يعني في الحدود الخالصة حقاً لله تعالى كالزنا، وشرب الخمر، والسرقة؛ لأن الإقرار خير يحتمل الكذب، فإذا صدر من سكران زاد احتمال. (العناية) فيحتال لدرته: لأن الحدود يحتال لدرتها لا لإثباتها. [البنية ٤٦٣/٨] كالصاحي: بإجماع الصحابة رحمهم الله، فإنهم قالوا: إذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وحد المفترى ثمانون جلدة، فهذا إجماع منهم على وجوب حد القذف، فإذا وجب عليه حد القذف حقاً للعبد، فكذلك سائر الحقوق كالقصاص وغيره. [العناية ٨٧/٥] سائر تصرفاته: السكران، فإن طلاقه وإعتاقه يصح.

باب حد القذف

وإذا قذف الرجل رجلاً محصناً، أو امرأة محصنةً بصريح الزنا، وطالب المقذوف بالحد: حدّه الحاكمُ ثمانين سوطاً إن كان حرّاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ إلى أن قال: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ الآية. والمراد: الرمي بالزنا بالإجماع، وفي النص إشارة إليه، وهو اشتراطُ أربعةٍ من الشهداء؛ إذ هو مختص بالزنا، ويشترط مطالبة المقذوف؛ لأن فيه حقه من حيث دفع العار، وإحصان المقذوف لما تلونا. حد القذف حق المقذوف قال: ويُفَرَّق على أعضائه؛ لما مر في حد الزنا، ولا يُجرَّد من ثيابه؛ لأن سببه غير مقطوع به، فلا يقام على الشدة، بخلاف حدِّ الزنا، غير أنه يُنزَعُ عنه الفرو والحشو؛ لأن ذلك يمنع إيصال الألم به، وإن كان القاذف عبداً جُلِدَ أربعين سوطاً؛ لمكان الرق. أي الضرب أي القاذف الفرو والحشو

حد القذف: أخر حد القذف عن حد الشرب؛ لما أن جرمة الشارب متيقن بها، بخلاف جرمة القاذف، فإن القذف خير محتمل بين الصدق والكذب، وهذا كان ضرب حد القذف أخف من ضرب حد الشرب بضعف في ثبوت القذف؛ لجواز أن يكون صادقاً في نسبه إلى الزنا، فلا يكون قذفاً، والقذف في اللغة الرمي، وفي الشرع نسبة من أحصن إلى الزنا صريحاً، أو دلالة. المقذوف بالحد: وعجز القاذف عن إثبات ما قذف به. (العناية) والمراد: بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ﴾. [العناية ٨٩/٥]

لما تلونا: إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾. (البنية) قال: أي القدوري رحمه الله في "مختصره". (البنية) في حد الزنا: وهو قوله: إن الجمع في عضو واحد يفضي إلى التلف. (البنية) لأن سببه: أي سبب الحد وهو القذف. [البنية ٤٦٥/٨] غير مقطوع به: لاحتمال أن يكون القاذف صادقاً في نسبه إلى الزنا، وإن كان عاجزاً عن إقامة البينة؛ لأنها على الوصف المشروط فيه لا تكاد تحصل. (العناية) حد الزنا: حيث يجرد فيه من ثيابه؛ لأن سببه معانٍ بالبينة والإقرار، وههنا بعد ثبوت القذف بالبينة، أو الإقرار يتوقف إقامة الحد على معنى آخر، وهو كذبه في النسبة إلى الزنا، وهو غير متيقن به. (العناية) غير أنه: استثناء من قوله: ولا يجرد. [العناية ٩١/٥]

والإحصان أن يكون المقذوف حراً عاقلاً، بالغاً، مسلماً عفيفاً عن فعل الزنا. أما الحرية؛
 فلأنه يطلق عليه اسم الإحصان، قال الله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ
 مِنَ الْعَذَابِ﴾ أي: الحرائر، والعقل والبلوغ؛ لأن العار لا يلحق بالصبي والمجنون؛ لعدم
 تحقق فعل الزنا منهما. والإسلام؛ لقوله ﷺ: "من أشرك بالله فليس بمحصن"،*
 والعفة؛ لأن غير العفيف لا يلحقه العار، وكذا القاذف صادق فيه. ومن نفى نسب غيره،
 وقال: لست لأبيك، فإنه يحد، وهذا إذا كانت أمه حرة مسلمة؛ لأنه في الحقيقة قذف
 لأمه؛ لأن النسب إنما يُنفى عن الزاني، لا عن غيره. ومن قال لغيره في غضب: لست
 بابن فلان؛ لأبيه الذي يُدعى له: يحد، ولو قال في غير غضب: لا يحد؛ لأن عند الغضب
 يراد به حقيقته سباً له، وفي غيره يراد به المعاتبة بنفي مشابته أباه في أسباب المروعة.
 ولو قال: لست بابن فلان يعني جدّه لم يحد؛ لأنه صادق في كلامه، ولو نسبه إلى جده:
 لا يحد أيضاً؛ لأنه قد ينسب إليه مجازاً. ولو قال له: يا ابن الزانية، وأمّه ميتة
 محصنة، فطالب الابن بحدّه: حدّ القاذف؛ لأنه قذف محصنة بعد موتها، ولا يطالب بحد
 القذف للميت إلا من يقع القذح في نسبه بقذفه، وهو الوالد والولد؛ لأن العار يلتحق به

فعل الزنا: أي الذي يؤثم صاحبه، ويوجب الحد عليه. (العناية) صادق فيه: أي في قذف غير العفيف.
 حقيقته: فيتحقق القذف فيحد. المعاتبة: فليس بقذف فلا يحد. بعد موتها: بخلاف ما إذا قذفها، ثم ماتت،
 فإن الحد يسقط. (العناية) الوالد والولد: يعني الأب والجد وإن علا، والولد وولد الولد وإن سفل. (العناية)
 يلتحق به: أي بكل واحد من الوالد والولد. [العناية ٥/٩٤]

* رواه الدار قطني في "سننه" عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: من أشرك بالله فليس بمحصن. [٣/٩٤،
 كتاب الحدود والديات وغيره] رواه اسحاق بن راهويه في "مسنده" وسنده صحيح. [إعلاء السنن ١١/٥٥]

لمكان الجزئية، فيكون القذف متناولاً له معنى. وعند الشافعي رحمته الله يثبت حق المطالبة لكل وارث؛ لأن حد القذف يُورثُ عنده على ما نبين، وعندنا: ولاية المطالبة ليس بطريق الإرث، بل لما ذكرناه، ولهذا يثبت عندنا للمحروم عن الميراث بالقتل، ويثبت لولد البنت، كما يثبت لولد الابن، خلافاً لمحمد رحمته الله، ويثبت لولد الولد حال قيام الولد، خلافاً لزفر رحمته الله. وإذا كان المقذوف محصناً: جاز لابنه الكافر والعبد أن يطالب بالحد، خلافاً لزفر رحمته الله، هو يقول: القذف يتناوله معنى لرجوع العار إليه، وليس طريقه الإرث عندنا، فصار كما إذا كان متناولاً له صورة ومعنى. ولنا: أنه غيرَه بقذف محصن فيأخذه بالحد؛ وهذا لأن الإحصان في الذي ينسب إلى الزنا شرط؛ ليقع تعبيراً على الكمال، ثم يرجع هذا التعبير الكامل إلى ولده، والكفر لا ينافي أهلية الاستحقاق،

ما نبين: أي عند قوله: ومن قذف غيره ومات المقذوف بطل الحد. (البنية) لما ذكرناه: يعني قوله: لأن العار يلتحق به. (العناية) خلافاً لمحمد رحمته الله: فإنه روي عنه أن حق المطالبة لا يثبت لولد البنت؛ لأنه منسوب إلى أبيه، لا إلى أمه، فلا يلحقه الشين بزنا أبي أمه، وفي ظاهر الرواية النسب يثبت من الطرفين، ويصير الولد به كريم الطرفين. [العناية ٩٥/٥]

خلافاً لزفر: وقال زفر رحمته الله: ليس لولد الولد حال قيام الولد أن يخاصم؛ لأن الشين الذي يلحق الولد فوق الذي يلحق ولد الولد، فصار ولد الولد مع قيام الولد كالولد مع بقاء المقذوف، واعتبر هذا بطلب الكفاءة فإنه لا خصومة فيه مع بقاء الأقرب، ولكننا نقول: حق الخصومة باعتبار ما لحقه من الشين بنسبته إليه، وذلك موجود في حق ولد الولد كوجوده في حق الولد، فأيهما خصم يقام الحد لخصومته، بخلاف المقذوف فإن حق الخصومة له باعتبار تناول القاذف من عرضه مقصوداً، وذلك لا يوجد في حق ولده. (العناية) وليس طريقه الإرث: لأن حد القذف لا يورث. (البنية) فصار: في رجوع العار إليه. [العناية ٩٥/٥]

كما إذا كان إلخ: ولو كان متناولاً له صورة ومعنى، بأن قذفه قاذف ابتداء لم يجب عليه الحد؛ لعدم إحصان المقذوف، فكذا إذا تناوله معنى. (العناية) إلى ولده: فجاز له أن يأخذه بالحد. [البنية ٤٧١/٨]

بخلاف ما إذا تناول القذف نفسه؛ لأنه لم يوجد التعبير على الكمال لفقد؛ الإحصان في المنسوب إلى الزنا. وليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمه الحرة، ولا للابن أن يطالب أباه بقذف أمه الحرة المسلمة؛ لأن المولى لا يعاقب بسبب عبده، وكذا الأب بسبب ابنه، ولهذا لا يقاد الوالد بولده، ولا السيّد بعبده، ولو كان لها ابنٌ من غيره: له أن يطالب، ^{المرأة} ^{القاذف} ^{أو جده وإن علا} لتحقق السبب وانعدام المانع. ^{الأبوة} ومن قذف غيره، فمات المقذوف: بطل الحد، وقال الشافعي رحمته: لا يبطل، ولو مات بعد ما أقيم بعضُ الحد: بطل الباقي عندنا، خلافاً له؛ بناء على أنه يورث عنده، وعندنا لا يورث، ولا خلاف أن فيه حقَّ الشرع وحقَّ العبد، فإنه شرعٌ لدفع العار عن المقذوف، وهو الذي يتفَع به على الخصوص، فمن هذا الوجه حد القذف حقُّ العبد، ثم إنه شرعٌ زاجراً، ومنه سمي حدّاً، والمقصود من شرع الزاجر: إخلاء العالم عن الفساد، وهذا آية حق الشرع، وبكل ذلك تشهد الأحكام. وإذا تعارضت الجهتان، ^{علامة}

القذف نفسه: أي نفس الكافر أو العبد. بقذف أمه: أو جدته وإن علت، ولا أمه ولا جدته وإن علت بقذف نفسه. [العناية ٩٦/٥] لتحقق السبب: أي سبب وجوب الحد، وهو القذف. (البنية) أنه يورث: لغلبة حق العبد. لا يورث: اعتباراً لغلبة حق الله. حق الشرع: لأنه لم يختص به إنسان دون إنسان. زاجراً: أي للناس عن القذف. سمي حدّاً: لأن الحد اسم لما شرع زاجراً.

تشهد الأحكام: أما الأحكام التي تدل على أنه حق العبد، فهو أنه يستوفى بالبينة بعد تقادم العهد، ولا يعمل فيه الرجوع عن الإقرار، وكذلك لا يستوفى إلا بخصومة، وإنما يستوفى بخصومته ما هو حقه، بخلاف السرقة فإن خصومته هناك للمال دون الحد، حتى لو بطل الحد لمعنى الشبهة لا يبطل المال، وأما الأحكام التي تشهد على أنه حق الله فهي أن الاستيفاء إلى الإمام، والإمام إنما يتعين نائباً في استيفاء حق الله تعالى، وأما حق العبد فاستيفاؤه إليه، ولا يحلف فيه القاذف، ولا ينقلب مالا عند السقوط. [العناية ٩٧/٥]

الجهتان: أي جهة حق الشرع، وجهة حق العبد. [البنية ٤٧٤/٨]

فالشافعي رحمته مال إلى تغليب حق العبد؛ تقديماً لحق العبد باعتبار حاجته، وغنى الشرع، ونحن صرنا إلى تغليب حق الشرع؛ لأن ما للعبد من الحق يتولاه مولاه، فيصير حق العبد مرعياً به، ولا كذلك عكسه؛ لأنه لا ولاية للعبد في استيفاء حقوق الشرع إلا نيابة، وهذا هو الأصل المشهور الذي يتخرج عليه الفروع المختلف فيها. منها: الإرث؛ إذ الإرث يجري في حقوق العباد، لا في حقوق الشرع. ومنها: العفو فإنه لا يصح عفو المقذوف عندنا، ويصح عنده، ومنها: أنه لا يجوز الاعتياض عنه، ويجري فيه التداخل، وعنده لا يجري. وعن أبي يوسف رحمته في العفو مثل قول الشافعي رحمته،

لأن ما للعبد إخ: قيل: فيه نظر؛ لأنه يلزم أن لا يكون حق العبد غالباً إذا اجتمع الحقان أصلاً، وهو خلاف الأصول والمنقول، فإن القصاص مما اجتمعا فيه، وحق العبد غالب. [العناية ٩٧/٥]

ولا كذلك عكسه: أي إذا غلب حق العبد، كما قاله الشافعي عكسه، الحاصل: أن اعتبار مجرد حق العبد يوجب فوات حق الله، واعتبار حقه تعالى متضمن لاعتبار حق العبد، فكان اعتباره أولى. والأحسن أن يوجه جعله حقاً لله تعالى بأن القذف وإن كان فيه حق العبد، وهو رفع العار، لكنه أيضاً راجع إلى الله تعالى أيضاً؛ لأن النسبة إلى الزنا إنما يكون سبباً للعار؛ لأن الله تعالى حرمه، فرجع الأمر إلى حق الله. فيها: أي بيننا وبين الشافعي. إذ الإرث إخ: يشكل بأن الغالب في القصاص حق العبد اتفاقاً، مع أن الإرث لا يجري فيه عند أبي حنيفة رحمته، إلا أن يجاب عنه بأن حق العبد إنما يوجب الوراثة إذا أمكن القول بها، كما في حد القذف؛ لأنه حق يثبت للمقذوف حال حياته، فجاز أن ينتقل عنه إلى وارثه. أما القصاص: فهو وإن كان الغالب فيه حق العبد، لكن لا يمكننا القول بثبوته بطريق الوراثة؛ لأنه لا يثبت للميت، فإنه لا يثبت له إلا ما له إليه حاجة، ولا حاجة له إليه بعد الموت، فلذا لم يجر فيه الوراثة. حقوق العباد: فيجري عنده لا عندنا. ويصح عنده: بناء على أنه حقه. الاعتياض عنه: لكونه حقاً لله تعالى. التداخل: حتى لو قذف شخصاً مرات، أو قذف جماعة كان فيه حد واحد، إذا لم يتخلل حد بين القذفين. [فتح القدير ٩٨/٥]

ومن أصحابنا من قال: إن الغالب حق العبد، وخرَج الأحكام، والأول أظهر. ومن أقر بالقذف ثم رجع: لم يُقبل رجوعه؛ لأن للمقذوف فيه حقاً، فيكذبه في الرجوع، بخلاف ما هو خالص حق الله؛ لأنه لا مكذب له فيه. ومن قال للعربي: يا نبطي، لم يحد؛ لأنه يراد به التشبيه في الأخلاق، أو عدم الفصاحة، وكذا إذا قال: لست بعربي؛ لما قلنا. ومن قال لرجل: يا ابن ماء السماء، فليس بقاذف؛ لأنه يراد به التشبيه في الجود والسماحة والصفاء؛ لأن ماء السماء لقب به لصفائه وسخائه. وإن نسبه إلى عمه، أو خاله، أو إلى زوج أمه: فليس بقاذف؛ لأن كل واحد من هؤلاء يسمى أباً. أما الأول؛ فلقوله تعالى:

ومن أصحابنا: يريد به صدر الإسلام أبا اليسر، فإنه ذكر في "مبسوطه" والصحيح: أن الغالب فيه حق العبد، كما قال الشافعي؛ لأن أكثر الأحكام تدل عليه، والمعقول يشهد له؛ لما ذكرنا أن العبد منتفع به على الخصوص، وقد نص محمد ﷺ في "الأصل" أن حد القذف حق العبد كالتقصاص، إلا أنه فوض إقامته إلى الإمام؛ لأنه لا يهتدي كل أحد إلى إقامة الحد. (العناية) وخرج الأحكام: أي أجاب عن الأحكام التي تدل على أنه حق الله، فقال في التفويض إلى الإمام ما ذكرنا: إن كل أحد لا يهتدي إلى إقامة الجلد، وقال في عدم الإرث: إن عدمه لا يستوجب كونه حق الله كالشفعة وخيار الشرط؛ لأن الإرث يجري في الأعيان. [العناية ٩٨/٥]

والأول أظهر: وعليه عامة أصحابنا ﷺ. (الكفاية) بخلاف إلخ: فيقبل فيه الرجوع. يا نبطي: النبطي نسبة إلى نبط بفتح نين، وهم قوم ينزلون سواد العراق، وقال الفقيه أبو الليث: النبطي رجل من غير العرب. [البنية ٤٧٦/٨-٤٧٧] الأخلاق: من حيث الخساسة والبخل. (البنية) لما قلنا: أشار به إلى قوله: يراد به التشبيه إلى آخره. [البنية ٤٧٧/٨] ماء السماء: هو لقب عامر بن حارثة الأزدي، كان يلقب بماء السماء؛ لأنه وقت القحط كان يقيم ماله مقام القطر أي عطاءً وجوداً، وأم المنذر بن امرئ القيس، فكانت تسمى ماء السماء؛ لجمالها وحسنها. [الكفاية ٩٩/٨]

فلقوله تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهُاً وَاحِداً﴾، وإسماعيل كان عمّاً ليعقوب، فإن إسحاق وإسماعيل أخوان، ويعقوب، ابن إسحاق. (النهاية)

﴿نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾، وإسماعيلُ كان عمًّا له، والثاني؛ لقوله عليه السلام: "الخال أب"،* والثالث للتربية. ومن قال لغيره: زَنَأَتْ فِي الْجَبَلِ، وقال: عَنَيْتُ صَعُودَ الْجَبَلِ، حُدَّ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما. وقال محمد رحمته: لا يحد؛ لأن المهموز منه للصعود حقيقة، قالت امرأة من العرب: لولدما

وَارِقٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ زِنَاءً فِي الْجَبَلِ

وذكرُ الجبل يقرره مراداً. ولهما: أنه يستعمل في الفاحشة مهموزاً أيضاً؛ لأن من العرب من يهزم المَلَيْنِ، كما يَلَيْنُ المهموز.

وإله آباءك: الخطاب إلى يعقوب خاطبه بنوه. والثالث للتربية: أي يسمى زوج الأم أباً للتربية، كما يسمى ابن المرأة من غيره ابناً، قال الله تعالى حكاية من نوح: ﴿رَبِّ إِنِّي مِّنْ أَهْلِي﴾، قيل: كان ذلك الابن ربيباً له. عنيت: أي قصدت بهذا اللفظ. (البناية) وارق إلخ: أوله:

أشبه أبا أمك أو أشبه جمل ولا تكونن كهلوف وكل
يصبح في مضجعه قد انجدل وارق إلى الخيرات زناء في الجبل

وجمل بالجيم اسم لرجل أبوحى من العرب، والهلوف بكسر الهاء وتشديد اللام الشيخ الهرم، والكل العيال والانجدال السقوط. (البناية) وذكر الجبل إلخ: لأنه قرينة الصعود، ولهذا لو قال: زَنَأَتْ الْجَبَلِ لا يحد، وحرف في لا ينافي الصعود، كما في قول الشاعر. [العناية ١٠٠/٥] لأن من إلخ: فمنهم العجاج، فإنه كان يهزم العالم والخاتم، ويهزم الملين أيضاً من جد في الهرب من التقاء الساكنين، فقال: دأبة وشأبة. وفي غير التقاء الساكنين كما همز العجاج. [البناية ٤٨١/٨] المَلَيْنِ: المراد به خلاف المهموز.

* حديث غريب، وفي "الفردوس" لأبي شجاع الديلمي عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: "الخال والد من لا والد له" [نصب الراية ٣/٣٥٣]

وحالة الغضب والسباب تُعَيَّنُ الفاحشة مراداً بمنزلة ما إذا قال: يا زاني، ^{بالمهمزة} أو قال: زنأت، وذكرُ الجبل إنما يعين الصعود مراداً إذا كان مقروناً بكلمة على؛ إذ هو المستعمل فيه، ولو قال: زنأت على الجبل، قيل: لا يحد؛ لما قلنا، وقيل: يحد؛ للمعنى الذي ذكرناه. ومن قال لآخر: يا زاني، فقال: لا، بل أنت، فإنهما يحدان؛ لأن معناه لا، بل أنت زان؛ إذ هي كلمة عطف يستدرك بهما الغلط، فيصير الخبر المذكور في الأول مذكوراً في الثاني. ومن قال لامرأته: يا زانية، فقالت: لا، بل أنت، ^{حد القذف} حُذِّتِ المرأة، ولا لعان؛ لأنهما قاذفان، وقذفه يوجب اللعان، وقذفها الحد، ^{أي يحد المرأة أي دفع اللعان} وفي البداية بالحد إبطال اللعان؛ لأن المحدود في القذف ليس بأهل له، ولا إبطال في عكسه أصلاً، فيحتال للدرء؛ إذ اللعان في معنى الحد.

وحالة الغضب: فيه إشارة إلى أنه لو قاله في غير حالة الغضب والسباب ولم يكن هناك قرينة من القرائن الحالية أو المقالية، لم يحد بهذا القول؛ لجواز أن يريد به الصعود، ولما كان يرد عليه بأن حالة الغضب، وإن كانت معينة للفاحشة، لكن ههنا معينا لمعنى الصعود أيضاً، وهو كلمة الجبل، فأجاب عنه بقوله: وذكر الجبل إلخ. زنأت: بدون ذكر الجبل. لما قلنا: إشارة إلى قوله: إذا كان مقروناً بكلمة على. (العناية)

ذكرناه: إشارة إلى قوله: وحالة الغضب. (العناية) إذ هي: يعني أن كلمة بل كلمة عطف لاستدراك الغلط، والعطف إذا لم يكن له خبر يجعل الخبر الأول خبراً له. (النهاية) في الأول: واعترض على قوله: فيصير الخبر المذكور في الأول مذكوراً في الثاني بأن المراد بالأول هو قوله: يا زاني! وماتمة خبر أصلاً، والجواب أن المراد بالخبر: الجزء وحينئذ يستقيم الكلام؛ لأن الخبر جزء أخص، فيجوز أن يستعار للعام. [العناية ١٠١/٥] أقول: والأولى أن يقال: المنادى أيضاً يشتمل على الخبر ولو ضمنا، فمعنى قوله: فيصير الخبر المذكور في الأول أي ضمناً. بأهل له: دليله؛ لأن أهلية اللعان تعتمد أهلية الشهادة، وإقامة حد القذف تبطل أهلية شهادة المحدود في القذف. [العناية ١٠١/٥]

في عكسه [أي في البداية باللعان؛ لأن بجران اللعان لا يبطل إحصان الرجل]: يعني لو قدمنا اللعان لا يبطل به حد القذف عن المرأة؛ لأن إحصان الرجل لا يبطل بجران اللعان بينهما، غاية ما في الباب أن اللعان في حق الرجل قام مقام حد القذف، ولكن لا يخرج به عن أن يكون عفيفاً، فيجب حد القذف على المرأة احتياطاً لدرء اللعان الذي هو بمعنى الحد. [العناية ١٠١/٥-١٠٢]

ولو قالت: زنت بك، فلا حد، ولا لعان، ومعناه: قالت بعد ما قال لها: يا زانية؛ لوقوع الشك في كل واحد منهما؛ لأنه يحتمل أنها أرادت الزنا قبل النكاح، فيجب الحد دون اللعان؛ لتصديقها إياه، وانعدامه منه، ويحتمل أنها أرادت زناي ما كان معك بعد النكاح؛ لأنني ما مكنت أحداً غيرك، وهو المراد في مثل هذه الحالة، وعلى هذا الاعتبار يجب اللعان دون الحد على المرأة؛ لوجود القذف منه، وعدمه منها، فجاء ما قلنا. ومن أقر بولد، ثم نفاه: فإنه يلاعن؛ لأن النسب لزمه بإقراره، وبالنفي بعده صار قاذفاً فيلاعن. وإن نفاه ثم أقر به: حد؛ لأنه لما أكذب نفسه، بطل اللعان؛ لأنه حدٌ ضروري صير إليه ضرورة التكاذب، والأصل فيه حد القذف، فإذا بطل التكاذب، يصار إلى الأصل، والولد ولده في الوجهين؛ لإقراره به سابقاً، أو لاحقاً، واللعان يصح بدون قطع النسب كما يصح بدون الولد.

ولو قالت: يعني في جواب قوله لها: يا زانية. (العناية) فيجب الحد: أي يجب الحد على المرأة دون اللعان على الزوج؛ لأنها أقرت بالزنا على نفسها، كذا ذكره قاضي خان. (النهاية) فيجب الحد: أي يجب حد الزنا، كذا في الشرح، وفيه نظر؛ لما عرف أن الإقرار مرة لا يوجب الحد ما لم يقر أربع مرات، وهي لم تقر إلا مرة، ولأن المصنف علله بقوله لتصديقها إياه، وانعدامه منه، ولا يخفى أن انعدامه في وجوب حد القذف عليها، والحق أن يراد بالحد في قوله: فيجب الحد حد القذف، كما وقع التصريح به في "الكافي".

لتصديقها: أي تصديق المرأة زوجها. [البنية ٤٨٤/٨] زناي ما: كلمة ما موصولة خبر لزناي. (النهاية) كان معك: أطلق لفظ الزنا على الوطء الحلال على طريق المشاكلة، كما في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾، لا على تحقيق الزنا، فعلى هذا لا تكون مصدقة لزوجها، فعلى هذا الاعتبار يجب اللعان. [الكفاية ١٠٢/٥] ما قلنا: أنه لا حد، ولا لعان. (العناية) حد: أي الزوج حد القذف.

التكاذب: يكاذب الرجل نفسه. (العناية) في الوجهين: أي في الوجه الذي أقر، ثم نفى وعكسه. (العناية) واللعان يصح إلخ: جواب عما يقال: إن سبب اللعان هنا هو نفي الولد، فلما لم ينتف الولد وجب أن لا يجري بينهما اللعان؛ لأن بطلان المتضمن يقتضي بطلان المتضمن. [العناية ١٠٣/٥]

وإن قال: ليس بابني، ولا بابنك، فلا حدَّ ولا لعان؛ لأنه أنكر الولادة، وبه لا يصير قاذفاً. ومن قذف امرأة، ومعها أولاد لا يُعَرَّفُ لهم أب، أو قذف الملائنة بولد، والولد حي، أو قذفها بعد موت الولد: فلا حدَّ عليه؛ لقيام أمانة الزنا منها، وهي ولادة ولد لا أب له، ففادت العفة نظراً إليها، وهي شرط الإحصان، ولو قذف امرأة لاعنت بغير ولد: فعليه الحد؛ لانعدام أمانة الزنا. قال: ومن وطئ وطأ حراماً في غير ملكه: لم يُحَدِّ قاذفه؛ لفوات العفة، وهي شرط الإحصان، ولأن القاذف صادق. والأصل فيه: أن من وطئ وطأ حراماً لعينه لا يجب الحد بقذفه؛ لأن الزنا هو الوطء المحرم لعينه، وإن كان محرماً لغيره: يحد؛ لأنه ليس بزنا، فالوطء في غير الملك من كل وجه، أو من وجه حرام لعينه، وكذا الوطء في الملك، والحرمة مؤبدة، فإن كانت الحرمة مؤقتة، فالحرمة لغيره.

فلا حد: لأنه لا يقذفها بالزنا. قذف الملائنة: بفتح العين، كذا نقله صاحب "النهاية" بخط شيخه، ويجوز أن يكون بكسر العين ومعناه التي لاعنت بولد، كذا في "الكافي". [العناية ١٠٣/٥] أمانة: بالفتح بمعنى العلامة. شرط الإحصان: أي شرط وجوب حد القذف، وهي فائتة، فلا يجب الحد. (البنية) غير ملكه: أي من وجه، أو من كل وجه. (الكفاية) لم يحد قاذفه: اعلم أن الوطء الحرام بالقسمة الأولية على نوعين: أحدهما: حرام لعينه، والآخر: لغيره، والأول، منشأ حرمة شيآن: حصوله في غير الملك من كل وجه، كوطء الأجنبية، أو من وجه كوطء الجارية المشتركة بينه وبين غيره. وحصوله في امرأة هي حرام على الواطئ حرمة مؤبدة، كوطء أمته، وهي أخته من الرضاع، وما سوى ذلك: فهو من النوع الثاني، كوطء أمته الجوسية، ووطء أمته الأختين، والقاذف في النوع الأول بوجهيه: لا يحد حد القذف؛ لفوات العفة وهو شرط الإحصان. [العناية ١٠٤/٥] القاذف صادق: لأن الزنا هو الوطء الحرام لعينه. (العناية) المحرم لعينه: فكان القاذف صادقاً. مؤبدة: كأمته التي هي أخته رضاعاً. (الكفاية) الحرمة مؤقتة: كالوطء حالة الحيض.

وأبو حنيفة رحمته يشترط أن يكون الحرمة المؤبدة ثابتة بالإجماع، أو بالحديث المشهور؛ لتكون ثابتة من غير تردد. وبيانه: أن من قذف رجلاً وطئ جاريةً مشتركةً بينه وبين آخر، فلا حد عليه؛ لانعدام الملك من وجه. وكذا إذا قذف امرأةً زنت في نصرانيتها؛ لتحقق الزنا منها شرعاً؛ لانعدام الملك، ولهذا وجب عليها الحد. ولو قذف رجلاً وطئ أمته وهي مجوسية، أو امرأته وهي حائض، أو مكاتباً له: فعليه الحد؛ لأن الحرمة مع قيام الملك، وهي مؤقتة، فكانت الحرمة لغيره، فلم يكن زناً. وعن أبي يوسف رحمته: أن وطئ المكاتب يسقط الإحصان، وهو قول زفر رحمته؛ لأن الملك زائل في حق الوطاء، ولهذا يلزمه العقر بالوطء، ونحن نقول: ملك الذات باقٍ، والحرمة لغيره؛ إذ هي مؤقتة. ولو قذف رجلاً وطئ أمته، وهي أخته من الرضاعة: لا يحد؛ لأن الحرمة مؤبدة، وهذا هو الصحيح. ولو قذف مكاتباً، ومات وترك وفاءً: لا حدَّ عليه؛

بالإجماع: كموطوء الأب بعد ملك النكاح، أو ملك اليمين إذا اشتراها ابنه فوطئها لا يحد قاذفه. (العناية) بالحديث المشهور: كحرمة وطئ المنكوحه بلا شهود، فإنها ثابتة بقوله ﷺ: "لا نكاح إلا بالشهود"، وهو مشهور. [العناية ١٠٥/٥] من وجه: لأنه في نصيب الشريك زان، فيصير القاذف صادقاً في كلامه من وجه. (البنية) في نصرانيتها: ثم أسلمت وقذفها إنسان. (البنية) لتحقق الزنا: لأن الزنا حرام في الأديان كلها، والكفار مخاطبون بالعقوبات. (البنية) فلم يكن زناً: لأن الزنا وطئ لم يلاق ملكه. [البنية ٤٨٨/٨] يلزمه العقر: وجوب العقر للمولى باعتبار أن للمكاتب ملكاً، وملك اليد أيضاً يضمن كما يضمن ملك الرقبة، ولزوم العقر في المكاتب لا يدل على سقوط الإحصان، كالراهن إذا وطئ المرهونة وهي بكر، يلزمه العقر، ولا يسقط به الإحصان، كذا قيل. مؤقتة: أي منقضية بفسخ الكتابة أو بالعجز. [الكفاية ١٠٦/٥] هو الصحيح: وذكر الكرخي أنه لا يسقط به الإحصان؛ لأن الفعل حرم مع قيام الملك المبيح، فصار كالأمة المزوجة، والصحيح هو الأول لثبوت التضاد بين الحل والحرمة. [الكفاية ١٠٦/٥]

لتمكن الشبهة في الحرية لمكان **اختلاف الصحابة** رضي الله عنهم. ولو قذف مجوسياً تزوج بأمه ثم أسلم: يحد عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالوا: لا حد عليه، وهذا بناء على أن تزوجَ بأمه ثم أسلم: يحد عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالوا: لا حد عليه، وهذا بناء على أن تزوجَ المجوسي بالمحارم له حكمُ الصحة فيما بينهم عنده، خلافاً لهما، وقد مر في النكاح. وإذا دخل الحربيُّ دارنا بأمانٍ، فقذف مسلماً: **حُدَّ**؛ لأن فيه حقَّ العبد، وقد التزم إيفاءَ حقوق العباد، ولأنه طمع في أن لا يُؤذي، فيكون ملتزماً أن لا يؤذي، وموجب أذاه الحد. وإذا حُدَّ المسلمُ في قذف: سقطت شهادته وإن تاب، وقال الشافعي رضي الله عنه: تقبل إذا تاب، وهي تعرف في الشهادات. وإذا حُدَّ الكافر في قذف: لم تجز شهادته على أهل الذمة؛ لأن له الشهادةَ على جنسه، فتردُّ تنمةً لحدّه. **فإن أسلم: قُبِلَت شهادته عليهم، وعلى المسلمين؛** لأن هذه شهادة استفادها بعد الإسلام، فلم تدخل تحت الرد، **بخلاف العبد إذا حُدَّ حدَّ القذف، ثم أعتق حيث لا تُقبَلُ شهادته؛** لأنه لا شهادة له أصلاً في حال الرق،

اختلاف الصحابة: يعني في أنه مات حراً، أو عبداً على ما يجيء في كتاب المكاتب، إن شاء الله تعالى. (العناية) في النكاح: أي في باب نكاح أهل الشرك. (العناية) حد: جواب ظاهر الرواية، وعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه أولاً لا يحد؛ لأن المذهب فيه حق الله تعالى. [العناية ١٠٧/٥] أن لا يؤذي: أي لا يؤذيه أحد من المسلمين. فيكون ملتزماً ما إلخ: أي التزام أن لا يؤذي أحداً، وإن أذى يتحمل موجب الأذى، وهو حد القذف. (النهاية) أن لا يؤذي: أي أحداً من أهل الإسلام.

وهي: أي هذه المسألة الخلافية تعرف في كتاب الشهادة. (البنية) **فإن أسلم: أي الذمي بعد ما حد في القذف. عليهم: أي على أهل الذمة.** (البنية) **بخلاف العبد:** جواب عما يقال: العبد إذا قذف، فضرِب الحد، ثم اعتق لا تقبل شهادته، فكيف قبلت شهادة الكافر إذا أسلم، فأجاب بقوله: **بخلاف العبد.** [البنية ٤٩٠/٨ - ٤٩١] حال الرق: حتى يكفي رده تنمة للحد.

فكان ردُّ شهادته بعد العتق من تمام حدِّه. فإن ضُربَ سوطاً في قذف، ثم أسلم، ثم ضرب ما بقي: جازت شهادته؛ لأن ردَّ الشهادة متمم للحد، فيكون صفةً له، والمقام بعد الإسلام بعضُ الحد، فلا يكون ردُّ الشهادة صفةً له، وعن أبي يوسف رحمته الله: أنه ترد شهادته؛ إذ الأقل تابع للأكثر، والأول أصح. قال: ومن قذف، أو زنى، أو شرب غير مرة فحدًّا، فهو لذلك كله، أما الأولان؛ فلأن المقصد من إقامة الحد حقاً لله تعالى: الانزجار، واحتمالُ حصوله بالأول قائم، فيتمكن شبهة فوات المقصود في الثاني، وهذا بخلاف ما إذا زنى، وقذف، وسرق وشرب؛ لأن المقصودَ من كل جنسٍ غير المقصود من الآخر، فلا يتداخل. وأما القذف فالمُغَلَّبُ فيه عندنا حقُّ الله، لا عند الشافعي

ضرب سوطاً إلخ: أجمع العلماء على القبول إذا حد القذف قبل الإسلام، وأجمعوا على عدم القبول إذا حد بعد الإسلام، أما إذا أقيم بعض الحد قبل الإسلام وبعضه بعده، فقد قال أبو حنيفة رحمته الله: ينظر إلى حال إكمال الحد، إن ضرب في كفره تسعة و تسعين سوطاً، وبعد الإسلام واحداً لا تقبل شهادته؛ لأن رد الشهادة من تمام الحد، فينظر إلى حال تمامه. وهكذا روي عن أبي يوسف رحمته الله، ثم رجع إلى ما ذكر في الكتاب؛ لأن ما كان له من الشهادة لم يبطل بضرب البعض؛ لأن الرد تنمة للحد، فلا بد من وجوده؛ ليكون الرد تنمة له، وما حدث له من الشهادة بالإسلام لم يرد أيضاً لهذا المعنى، فلماذا تقبل شهادته على أهل الإسلام وأهل الذمة. [الكفاية ١٠٨/٥] بعد الإسلام: وكذلك في الكفر.

إذ الأقل: فكان الكل وجد بعد الإسلام. (العناية) والأول أصح: لأن بعض الحد لا يكون حدًّا. (الكفاية) أما الأولان: أي حد الشرب وحد الزنا. (البنية) واحتمالُ إلخ: أي احتمال حصول الانزجار بالأول قائم، فيتمكن شبهة فوات المقصود، وهو الانزجار، فإنه لما حصل بالحد الأول، لا يحتاج إلى الحد ثانياً، ولما تمكنت الشبهة لم يرقم الحد الثاني. (النهاية) فوات المقصود: والحدود تدرأ بالشبهات. وهذا: دفع دخل مقدر.

غير المقصود إلخ: فحد الزنا لصيانة الأنساب، وحد السرقة لصيانة الأموال، وحد الشرب لصيانة العقول، وحد القذف لصيانة الأعراض فلا يتداخل. (الكفاية) حق الله: فيجري فيه التداخل كسائر الحقوق. [العناية ١٠٩/٥]

فيكون ملحقاً بهما، وقال الشافعي رحمته الله: إن اختلف المذدوف، أو المذدوف به، وهو الزنا لا يتداخل؛ لأن المذهب فيه حق العبد عنده.

فصل في التعزير

ومن قذف عبداً، أو أمةً، أو أم ولد، أو كافراً بالزنا: عَزَّرَ؛ لأنه جنابةٌ قذف، وقد امتنع وجوبُ الحد لفقد الإحصان، فوجب التعزير. وكذا إذا قذف مسلماً بغير الزنا، فقال: يا فاسق، أو يا كافر، أو يا خبيث، أو يا سارق؛ لأنه آذاه، وألحق الشين به، ولا مدخل للقياس في الحدود، فوجب التعزير، إلا أنه يبلغ بالتعزير غاية في الجنابة الأولى؛ لأنه من جنس ما يجب به الحد، وفي الثانية الرأي إلى الإمام. ولو قال: يا حمار، أو يا خنزير: لم يعزر؛ لأنه ما ألحق الشين به للتيقن بنفيه، وقيل: في عرفنا يعزر؛ لأنه يعد سباً، وقيل: إن كان المسبوب من الأشراف كالفقهاء والعلوية يعزر؛ لأنه يلحقهم الوحشة السادات بذلك، وإن كان من العامة لا يعزر، وهذا أحسن، والتعزير أكثره تسعة وثلاثون سوطاً، القول

اختلف المذدوف: بأن قذف غير الأول. (الكفاية) المذدوف به: بأن قذف الأول بزنا آخر. (الكفاية) فصل: لما فرغ من ذكر الزواجر المقدره الثابتة بالكتاب، أو السنة المشهورة، ذكر في هذا الفصل الزواجر التي دونها في القدر وقوة الدليل، وهو التعزير، وهو تأديب دون الحد، وأصله من العزر. بمعنى الرد والردع، والأصل في هذا: أن من قذف غيره بكبيرة ليس فيها حد مقدر يجب التعزير. [العناية ١١٢/٥] وألحق الشين: بالفتح أي العيب والعار. في الحدود: أي في إثباتها؛ لأن الحد عقوبة مقدره، والرأي لا يهتدي إلى تقدير العقوبة بقدر معلوم، وإذا امتنع الحد، وجب التعزير. الجنابة الأولى: هي ما إذا قذف غير المحصن بالزنا. (الكفاية) وفي الثانية: يعني قوله: يا فاسق! إلخ. (العناية) للتيقن بنفيه: قيل: بل يلحق الشين للقاذف؛ لأن كل أحد يعلم أنه آدمي، وأن القاذف كاذب. [العناية ١١٤/٥] في عرفنا: كذا حكى عن الهندواني. بذلك: أي بما ذكر من الألفاظ ونحوه.

وأقله ثلاثُ جلدات. وقال أبو يوسف رحمته: يبلغ التعزير خمساً وسبعين سوطاً، والأصل فيه قوله عليه: "من بلغ حداً في غير حد، فهو من المعتدين"،* وإذا تعذر تبليغه حداً، فأبو حنيفة ومحمد رحمتهما نظرا إلى أدنى الحد، وهو حدُّ العبد في القذف، فصرفاه إليه، وذلك أربعون، فنقصا منه سوطاً. وأبو يوسف رحمته اعتبر أقلَّ الحد في الأحرار؛ إذ الأصل هو الحرية، ثم نقص سوطاً في رواية عنه، وهو قول زفر رحمته، وهو القياس، وفي هذه الرواية نقص خمسة، وهو مأثور عن علي رحمته فقلده، ثم قدر الأدنى في الكتاب بثلاث جلدات؛ لأن ما دونها لا يقع به الزجر. وذكر مشايخنا رحمهم أن أدناه على ما يراه الإمام

من بلغ: في "المغرب": بلغ بالتخفيف هو السماع، وأما ما يجري على ألسنة الفقهاء من التثقل، إن صح، فعلى حذف المفعول الأول، كما في قوله عليه: "ألا فليبلغ الشاهد الغائب" وذكر هذا الحديث في "الفوائد الظهيرية"، ثم قال: وبلغ بالتخفيف لا بالتشديد من البلوغ، لا من التبليغ؛ لأن المبلغ إليه غير مذكور، والمراد تبليغ غير الحد الحد، لا تبليغ الحد غير الحد ومعنى بلغ بالتخفيف أتى، كقولهم: بلغ المكان أي أتاه فيصير تقدير الحديث كأنه قال: من أتى حداً في موضع لا يجب الحد، فهو من المعتدين. [الكفاية ١١٥/٥]

من المعتدين: أي المتجاوزين عن حد الشرع. أدنى الحد إلخ: وهذا حق؛ لأن من اعتبر حد الأحرار، فقد بلغ حداً، وهو حد العبد، والتكثير في الحديث ينافيه. ووجه نقصان السوط الواحد في المذهبين جميعاً هو أن البلوغ إلى تمام الحد تعذر، وليس بعده قدر معين، كربع أو ثلث أو عشر فيصار إلى أقل ما يمكن للتيقن به. [العناية ١١٥/٥] فنقصا منه إلخ: فجعلنا أكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطاً. نقص سوطاً: فجعلنا أكثر التعزير تسعة وسبعون سوطاً. هذه الرواية: أي رواية القدوري رحمته، وهي رواية "الجامع الصغير" أيضاً. [البنية ٥٠٢/٨] يراه الإمام: أي التقدير مفوض على رأي الإمام.

* أخرجه البيهقي عن خالد بن الوليد عن النعمان بن بشير، ورواه ابن ناجية في فوائده، ورواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" مراسلاً. [نصب الراية ٣/٣٥٤] أخرجه البيهقي في "سننه" عن الوليد عن الضحاک قال: قال رسول الله صلوات: "من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين". [٣٢٧/٨]، باب ما جاء في التعزير

يقدر بقدر ما يعلم أنه ينزجر؛ لأنه يختلف باختلاف الناس. وعن أبي يوسف رحمته أنه على قدر عظيم الجرم وصغره، وعنه: أنه يُقَرَّبُ كلُّ نوع من بابه، فيقرب اللبس، والقبلة من حد الزنا، والقذف بغير الزنا من حد القذف. قال: وإن رأى الإمام أن يضمَّ إلى الضرب في التعزير الحبس: فعَلَّ؛ لأنه صلح تعزيراً، وقد ورد الشرعُ به في الجملة، حتى جاز أن يُكفَى به، فجاز أن يُضمَّ إليه، ولهذا لم يشرع في التعزير بالتهمة قبل ثبوته، كما شرع في الحد؛ لأنه من التعزير. قال: وأشدُّ الضرب التعزير؛ لأنه جرى التخفيفُ فيه من حيث العدد، فلا يخفف من حيث الوصف؛ كيلا يؤدي إلى فوات المقصود، وهذا لم يخفف من حيث التفريق على الأعضاء. قال: ثم حدُّ الزنا؛ لأنه ثابت بالكتاب، وحدُّ الشرب ثبت بقول الصحابة رضي الله عنهم، ولأنه أعظمُ جنايةً حتى شرع فيه الرجمُ.

فيقرب اللبس: يعني فيكون فيه أكثر الجلادات. (العناية) حد القذف: يعني فيكون فيه أقل الجلادات. (العناية) ورد الشرع به: أي وهو ما روي أنه رضي الله عنه حبس رجلاً للتعزير. (العناية) ولهذا لم يشرع إلخ: لإيضاح أن الحبس يصلح للتعزير فيما يجب فيه التعزير أي لم يشرع الحبس بسبب التهمة في الشن الذي يوجب التعزير لو ثبت قبل ثبوته، بأن شهد شاهدان مستوران على أنه قذف محصناً، فقال: يا فاسق! أو يا كافر! فلا يحبس المتهم قبل تعديل الشهود. وفي فصل الحد يحبس بالتهمة؛ لأن في باب الحد شيئاً آخر فوق الحبس، وهو إقامة الحد عند وجود موجه فيحوز أن يحبس في تهمة، لتناسب إقامة العقوبة الأدنى بمقابلة الذنب الأدنى، وفي باب الأموال والتعزير لا يحبس في التهمة. [العناية ١١٧/٥]

وأشدُّ الضرب إلخ: واختلف المشايخ في شدته، قال في "شرح الطحاوي": قال بعضهم: هو الجمع في عضو واحد يجمع الأسواط بعضو واحد، ولا يفرق على الأعضاء، بخلاف سائر الحدود. وقال بعضهم: لا، بل شدته في الضرب، لا في الجمع، ولعل المصنف رحمته اختاره. يشير إليه قوله: ولهذا لم يخفف من حيث التفريق على الأعضاء، فلو كان الشدة عبارة عن عدم التفريق، لزم الشيء بنفسه. [العناية ١١٧/٥]

حيث العدد: حيث جعل أقل من الحد.

ثم حدُّ الشرب؛ لأن سببه متيقن به، ثم حدُّ القذف؛ لأن سببه محتمل؛ لاحتمال كونه صادقاً، ولأنه جرى فيه التخليط من حيث ردُّ الشهادة، فلا يُعَلَّظُ من حيث الوصف. ومن حدّه الإمام، أو عزّره فمات: فدمه هدّر؛ لأنه فعَل ما فعل بأمر الشرع، وفعلُ المأمور لا يتقيد بشرط السلامة كالْفَصَادِ وَالْبِرْأغِ، بخلاف الزوج إذا عزّر زوجته؛ لأنه مطلق فيه، والإطلاقاتُ تتقيد بشرط السلامة كالمُرورِ فِي الطَّرِيقِ. وقال الشافعي رحمته الله: تجب الدية في بيت المال؛ لأن الإلتلافَ خطأً فيه؛ إذ التعزير للتأديب غير أنه تجب الدية في بيت المال؛ لأن نفعَ عمله يرجع إلى عامة المسلمين، فيكون العُرْمُ في مالهم، قلنا: لما استوفى حق الله تعالى بأمره، صار كأن الله أماته من غير واسطة، فلا يجب الضمان.

سببه: وهو شرب الخمر. (البنية) رد الشهادة: فإنه يرد شهادة المحدث في القذف، ولا تقبل أبداً. لأنه فعل إلخ: ذكر مسألتين: إحداهما: مبنية على الأمر، وهو لا يقتضي السلامة في إتيان المأمور به، والأخرى: على الإطلاق، وهو نقيضها، والفرق بينهما: أن الأمر لطلب المأمور به، وهو من الإثبات، وهي لا تقبل التعليق بالشرط؛ لأنه حينئذ يشبه القمار. وأما الإطلاق فإسقاط؛ لكونه رفع القيد، وهو قابل للتعليق، فتقيد بوصف السلامة، ولأن الفعل المطلق في اختيار فاعله؛ لأنه حق الفاعل إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل فينبغي أن يتقيد بوصف السلامة؛ لأنه لا ضرورة في ترك وصف السلامة كالمُرورِ فِي الطَّرِيقِ. [العناية ١١٨/٥]

كالْفَصَادِ وَالْبِرْأغِ: هو الذي يداوي الفرس، فإنه إذا مات الرجل بالفصد، أو مات الفرس بالبرغ، لا يجب عليهما شيء؛ لأنهما فعلا ما أمراً، فلا يتقيد بوصف السلامة. بخلاف الزوج إلخ: فإنها لو ماتت من ضربه لا يهدر دمها، بل يضمن؛ لأن تأديبه مباح، ترجع منفعتة إليه، لا إليها، فيتقيد بشرط السلامة. وكذا لو أدب المعلم الصبي، فمات يضمن عندنا، وعند الأئمة الثلاثة لا يضمن الزوج، ولا المعلم في التعزير، ولا الأب في التأديب، ولا الجد، ولا الوصي إذا ضربه ضرباً معتاداً، وإلا يضمن بالإجماع، كذا قيل. (بجمع الأهر) في الطريق: فإنه لو مر في الطريق، فأفسد شيئاً يضمن. تجب الدية: في صورة التعزير.

قلنا: جواب عن استدلال الشافعي رحمته الله.

كتاب السرقة

السرقة في اللغة: أخذ الشيء من الغير على سبيل الخفية والاستسرار، ومنه استراق السمع، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ﴾، وقد زيدت عليه أوصاف في الشريعة على ما يأتيك بيانه إن شاء الله تعالى. والمعنى اللغوي مراعى فيها ابتداءً وانتهاءً، أو ابتداءً لا غير، كما إذا نَقَبَ الجدار على الاستسرار، وأخذ المال من المالك مكابرةً على الجهار، وفي الكبرى - أعني: قطع الطريق - مسارقةٌ عين الإمام؛

كتاب السرقة: لما فرغ عن ذكر الزواجر المتعلقة بصيانة النفوس، شرع في ذكر الزواجر المتعلقة بصيانة الأموال. [العناية ١١٩/٥] استراق السمع: لأنه يسمع كلام المتكلم في حال غفلته. (الكفاية) استرق السمع: معناه: استمع إليه على وجه الخفية. (العناية) في الشريعة: هي أن يقال: السرقة أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصاباً محرزاً للتمول غير متسارع إليه الفساد من غير تأويل، ولا شبهة. (العناية) والمعنى اللغوي: وهو أخذ الشيء من الغير في الحرز على سبيل الخفية. [العناية ١٢٠/٥] ابتداءً وانتهاءً: يعني إذا كانت السرقة نهاراً، أو ابتداءً لا غير، يعني إذا كانت السرقة ليلاً؛ لأن أكثر السرقات يصير مغالبة في الانتهاء إذا كانت ليلاً؛ لأنه وقت لا يلحقه الغوث، فلو لم يكتف بالخفية ابتداءً وقت الدخول لامتنع القطع في الأكثر، بخلاف ما إذا كانت بالنهار؛ لأنه وقت يلحقه الغوث، فلا يصير مغالبة وقت الأخذ، كذا في "الذخيرة". وفي "الحاوي": أنه إذا كان باب الدار مسدوداً غير مغلق؛ فدخلها السارق خفية قطع، ولو كان باب الدار مفتوحاً، فدخل نهاراً، وسرق لا يقطع. [الكفاية ١٢١/٥] أو ابتداءً: أي ابتداءً فعل السرقة. (النهاية) كما إذا إلخ: نظير ما يكون معناه اللغوي موجوداً فيه ابتداءً، وترك نظير الأول لظهوره. (العناية) على الجهار: وكان القياس أن لا يقطع فيما إذا نقب الجدار على الاستسرار وأخذ المال من المالك مكابرةً أي مقاتلةً بسلاح؛ لأن ركن السرقة الأخذ على سبيل الخفية والاستسرار، والخفية إن وجدت وقت الدخول، لم توجد وقت الأخذ، فإن الأخذ حصل بطريق المغالبة لكنهم استحسنوا، وقالوا: بوجوب القطع. (العناية) وفي الكبرى: أعني قطع الطريق، إنما سميت كبرى؛ لأن ضررها يعم المالك والمسلمين. [الكفاية ١٢١/٥]

لأنه هو المتصدي لحفظ الطريق بأعوانه، وفي الصغرى مسارقة عين المالك، أو من يقوم مقامه. قال: وإذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم، أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة، من حرز لا شبهة فيه: وجب عليه القطع، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية، ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ؛ لأن الجناية لا يتحقق دونهما، والقطع جزاء الجناية، ولا بد من التقدير بالمال الخطير؛ لأن الرغبات تفتقر في الحقيق، وكذا أخذها لا يخفى، فلا يتحقق ركنه، ولا حكمة الزجر؛ لأنها فيما يغلب، والتقدير بعشرة دراهم مذهبناء، وعند الشافعي التقدير بربع دينار، وعند مالك رحمته الله: بثلاثة دراهم. لهما: أن القطع على عهد رسول الله صلوات الله عليه ما كان إلا في ثمن الجن،* وأقل ما نُقل في تقديره ثلاثة دراهم، والأخذ بالأقل - وهو المتيقن به - أولى، غير أن الشافعي رحمته الله يقول: كانت قيمة الدينار على عهد رسول الله صلوات الله عليه اثني عشر درهماً، والثلاثة ربعها. ولنا: أن الأخذ بالأكثر في هذا الباب أولى احتيالاً لدرء الحد؛ وهذا لأن في الأقل شبهة عدم الجناية،

يقوم مقامه: يعني المودع، والمستعير، والمضارب والغاصب. (العناية) لا يتحقق دونهما: فلا يقطع الجنون والصبي. ولا بد: هذا هو قول فقهاء الأمصار، وعند أصحاب الظواهر لا يعتبر النصاب. (النهاية) من التقدير إلخ: لأن في اسم السرقة ما ينبي عن صفة الإحراز، وكونه شرطاً بالنص، والشرائط في العقوبات يراعى وجودها على الكمال؛ لما في النقصان من شبهة عدم، والإحراز إنما يتم في المال الخطير دون القليل. (النهاية) بالمال الخطير: أي الكثير، وهو قدر النصاب. (النهاية) والثلاثة ربعها: فيقطع اليد بسرقة هذا القدر.

* أخرج البخاري ومسلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وأخرجنا عن ابن عمر. [نصب الراجحة ٣/٣٥٥] أخرج البخاري في "صحيحه" عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم تقطع يد سارق على عهد النبي صلوات الله عليه في أدنى من ثمن الجن ترس أو حنفة، وكان كل واحد منهما ذا ثمن. [رقم: ٦٧٩٤، باب قول الله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾]

وهي دائرة للحد، وقد تأيد ذلك بقوله عليه السلام: "لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم". * واسم الدراهم ينطلق على المضروبة عرفاً، فهذا يبين لك اشتراط المضروب، كما قال في الكتاب، وهو ظاهر الرواية، وهو الأصح؛ رعايةً لكمال الجنائية، حتى لو سرق عشرة تبراً قيمتها أنقص من عشرة مضروبة لا يجب القطع، والمعتبر وزن سبعة مثاقيل؛ لأنه المتعارف في عامة البلاد. وقوله: "أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم"، إشارة إلى أن غير الدراهم يُعتبر قيمته بها، وإن كان ذهباً،

ذلك: أي ما ذكرنا من الأخذ بالأكثر. واسم الدراهم إلخ: أي يطلق على المسكوكة في عرف الناس، وغير المسكوكة لا يسمى دراهم في العرف، وتكلم العلماء في الدراهم هل تشترط مضروبة أم لا، ونقل المصنف لفظ القدوري رحمته الله بلفظ المضروبة، كما ذكر عن قريب. (البنية) فهذا: أشار به إلى قوله: واسم الدراهم إلخ. (البنية) في الكتاب: كما قال القدوري في "مختصره". (البنية) وهو الأصح: احترز به عن رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمته الله أن المضروب وغير المضروب سواء، ذكره في "المحيط". [البنية ٨/٩]

رعايةً إلخ: هذا دليل الأصح يعني في شروط العقوبات يراعى وجودها على صفة الكمال، والتبر أنقص من المضروب قيمة، ولهذا شرطنا الجودة حتى لو سرق زيوفاً أو بهرجة أو ستوفة لا يجب القطع، ذكره في "شرح الطحاوي"؛ لأن نقصان الوصف يوجب نقصان المالية كنقصان القدر، فأدرك شبهة. [البنية ٩/٩]

تبراً: التبر هو القطع المأخوذ من المعدن. (البنية) سبعة مثاقيل: قد مر تحقيقه في كتاب الزكاة.

عامية البلاد: وعلى هذا استقر الأمر في ديوان عمر رحمته الله. (البنية) كان ذهباً: لا يقال: إن الذهب منصوب عليه بقوله عليه السلام: "لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم"، لأننا نقول: نعم! قد ورد في بعض الأخبار ذكر الدينار، ولكنه لم يبلغ في الشهرة مبلغ الدراهم، وذكر شيخ الإسلام رحمته الله أن بذكر العشرة تبين أن المراد بالدينار المتقوم بقيمة الشرع عشرة لا بقيمة الوقت؛ لأن باعتبار الوقت قد يبلغ الدينار ثلاثين أو أربعين، فيصير في التقدير كأنه قال: لا تقطع اليد، إلا في ثلاثين، أو أربعين، أو عشرة، وبيان النصاب على هذا الوجه لا يستقيم. [الكفاية ١٢٤/٥-١٢٦]

* رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار": حدثنا ابن أبي داود ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا شريك عن منصور عن عطاء عن أيمن بن أم أيمن عن أمه أم أيمن قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقطع يد السارق إلا في حشفة، وقومت يومئذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً أو عشرة دراهم. [٩٣/٢ باب المقدار الذي يقطع فيها السارق]

ولابد من حرزٍ لا شبهة فيه؛ لأن الشبهة دارئة، وسنينه من بعد إن شاء الله تعالى.
 قال: والعبد والحر في القطع سواء؛ لأن النص لم يُفصل، ولأن التنصيف متعذر
 فيتكامل؛ صيانةً لأموال الناس، ويجب القطع بإقراره مرةً واحدة، وهذا عند أبي حنيفة
 ومحمد رحمهما. وقال أبو يوسف رحمهما: لا يُقطع إلا بالإقرار مرتين، ويروى عنه: أنهما
 في مجلسين مختلفين؛ لأنه إحدى الحجتين، فيعتبر بالأخرى، وهي البينة، كذلك اعتبرنا
 في الزنا. ولهما: أن السرقة قد ظهرت بالإقرار مرة، فيكتفى به كما في القصاص، وحد
 القذف، ولا اعتبار بالشهادة؛ لأن الزيادة تفيد فيها تقليل تهمة الكذب، ولا تفيد في
 الإقرار شيئاً؛ لأنه لا تهمة، وباب الرجوع في حق الحد لا ينسد بالتكرار، والرجوع
 في حق المال لا يصح أصلاً؛ لأن صاحب المال يكذبه، واشتراطه الزيادة في الزنا بخلاف
 القياس، فيقتصر على مورد الشرع. قال: ويجب بشهادة شاهدين؛
 القُدوري

والعبد: قدم ذكر العبد على الحر؛ لكونه أهم؛ لأن عدم التساوي إنما يتوهم من جهته. [العناية ١٢٥/٥]
 لأن النص: أي قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية. التنصيف: بين حد الحر وحد العبد.
 ويجب: هذا لفظ القُدوري. (البنية) ويروى عنه: كذا ذكره الفقيه أبو الليث رحمهما في شرح "الجامع الصغير"،
 وذكر بشر رحمهما رجوع أبي يوسف رحمهما إلى قولهما. (البنية) إحدى الحجتين: وهما البينة والإقرار. (البنية)
 بالأخرى: أي بالحجة الأخرى. [البنية ١٠/٩]

كذلك إلخ: حيث شرطنا الإقرار فيه أربع مرات؛ كما أن البينة فيه أربع. (البنية) كما في القصاص: فإن الإقرار
 فيهما يكفي مرة واحدة. (البنية) ولا اعتبار بالشهادة: هذا جواب عن قياس إحدى الحجتين بالأخرى. (البنية)
 وباب الرجوع إلخ: جواب عما يقال: إنما يشترط التكرار لقطع احتمال الرجوع عن إقراره، واحتمال
 أن يثبت عليه، فيؤكد قوله بالتكرار. [البنية ١١/٩] بشهادة شاهدين: ولا خلاف فيه لأهل العلم كما
 في القصاص. (البنية)

لتحقق الظهور كما في سائر الحقوق، وينبغي أن يسألها الإمام عن كيفية السرقة، وماهيتها، وزمانها، ومكانها؛ لزيادة الاحتياط، كما مر في الحدود، و يجسسه إلى أن يسأل عن الشهود؛ للتهمة. قال: وإذا اشترك جماعة في سرقة، فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم: قُطِعَ، وإن أصابه أقل: لا يقطع؛ لأن الموجب سرقة النصاب، ويجب على كل واحد منهم بجنائته، فيعتبر كمال النصاب في حقه.

كيفية السرقة: فيقول له: كيف سرقت لجواز أنه نقب البيت، وأدخل يده، وأخرج المتاع، فإنه لا يقطع فيه عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما. (العناية) ماهيتها: لجواز أن يكون المأخوذ شيئاً تافهاً، ولا قطع فيه. (العناية) وزمانها: أي ويسأل عن زمان السرقة بأن يقال: متى سرق لاحتمال التقادم؛ لأن التقادم في الحدود الخالصة حقاً لله تعالى يبطل الشهادة للتهمة، بخلاف الإقرار؛ لعدم التهمة. [البنية ١٣/٩] ومكانها: لجواز أنه سرق من غير الحرز. [الكفاية ١٢٧/٥] فيعتبر كمال الخ: وهذا الذي ذكره فيما إذا لم يكن بين الجماعة صبي، أو مجنون، أو ذو رحم محرم من صاحب المال، وإذا كان واحد منهم في الجماعة لا يقطع. [البنية ١٤/٩]

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

ولا قطع فيما يوجد تافهاً مباحاً في دار الإسلام، كالخشب والحشيش والقصب والسمك والطير والصيد والزرنيخ والمغرة والنورة، والأصل فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه،* أي: الحقير، وما يوجد جنسه مباحاً في الأصل بصورته غير مرغوب فيه حقير تقل الرغبات فيه، والطباع لا تضمن به، فقلما يوجد أخذه على كره من المالك، فلا حاجة إلى شرع الزاجر، ولهذا لم يجب القطع في سرقة ما دون النصاب، ولأن الحرز فيها ناقص،

باب ما يقطع إلخ: لما فرغ من ذكر تفسير السرقة وشروطها وما يتعلق بها، ذكر في هذا الباب مسروقاً يوجب القطع ومسروقاً لا يوجبه. (العناية) دار الإسلام: قيد به؛ لأن الأموال كلها على الإباحة في دار الحرب. [البنية ١٤/٩] والمغرة: بالفتحات الثلاث: الطين الأحمر، وتسكين الغين فيه لغة. [العناية ١٢٨/٥] بصورته: احتراز عن الأبواب والأواني المتخذة من الخشب والحصار البغدادية، فإن في سرقتها القطع، وإن كان أصلها من الخشب، وأصل الحصر يوجب مباحاً لتغيرها عن صورتها الأصلية بالصنعة المتقومة. [العناية ١٢٩/٥]

غير مرغوب فيه: احتراز عما ذكرنا من الذهب والفضة واللؤلؤ والجواهر، فإنها توجد مباحة في دار الإسلام، ولكن هي مرغوب فيها. (النهاية) لا تضمن: أي لا تبخل بفتح الضاد وهو الأصل، وجاء بالكسر أيضاً. [العناية ١٢٩/٥] فقلما: وكتابة قلما وطالما موصولة نقله المطرزي، ولكن ابن درستويه لم يجوز أن يوصل شيء من الأفعال بما سوى نعم وبئس. (البنية) كره: بالفتح والضم لغتان، يعني المشقة. (البنية) شرع الزاجر: بأخذها خفية لوجود الرضى من المالك غالباً. (البنية) فيها: أي في الأشياء المذكورة. [البنية ١٥/٩]

* رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه": حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم تكن يد السارق تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه. [٤٦٦/٣]، باب من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم]

ألا يرى أن الخشب يُلقى على الأبواب، وإنما يدخل في الدار للعمارة لا للإحراز، والطير يطير، والصيد يفرّ، وكذا الشركة العامة التي كانت فيه، وهو على تلك الصفة تورث الشبهة، والحدُّ يندريّ بها، ويدخل في السمك: المالح والطرّي، وفي الطير: الدجاج والبط والحمام؛ لما ذكرنا، ولإطلاق قوله عليه السلام: "لا قطع في الطير" * وعن أبي يوسف رحمته الله: أنه يجب القطع في كل شيء إلا الطين والتراب والسرقين، وهو قول الشافعي رحمته الله، والحجة عليه ما ذكرنا. قال: ولا قطع فيما يتسارع إليه الفساد، كاللبن واللحم والفواكه الرطبة؛ لقوله عليه السلام: "لا قطع في ثمر ولا كثر" * **والكثرة: الجمار**،

لا للإحراز: وأما الساج والآنوس فإنه يقطع فيهما؛ لأن العادة جارية بإحرازهما، وكذلك يقطع في الخشب المعمول. (البنية) **والطير يطير**: فلا تشرع الزواجر في مثله. (العناية) كانت فيه: لقوله عليه السلام: "الصيد لمن أخذه". (البنية) **تورث الشبهة**: أي شبهة الإباحة بعد إحرازه. [العناية ١٢٩/٥]

والطرّي: أي يدخل في إطلاق القدوري لفظ السمك. (البنية) وفي **الطير**: أي يدخل في إطلاق القدوري لفظ الطير الدجاج والبط والحمام؛ لما ذكرنا أشار به إلى قوله: **والطير يطير**، والصيد يفر، وفي "الجامع الصغير": رجل سرق طيراً يساوي عشرة دراهم لا يقطع. [البنية ١٧/٩] ما ذكرنا: من حديث عائشة رضي الله عنها.

والكثرة: بفتح الكاف والياء المثلثة، والجمار بضم الجيم وتشديد الميم وفي آخره راء، وقال الجوهري: الجمار شحم النحل، والودي بفتح الواو وكسر الدال المهملة وتشديد الياء هو الفسيل وهو صغار النحل، وقال الأتراري: تفسير الجمار بالودي لم يثبت في قوانين اللغة. [البنية ١٩/٩]

* غريب مرفوعاً. [نصب الرأية ٣/٣٦٠] روى عبدالرزاق في "مصنفه" عن عبد الله بن كيسان قال: أراد عمر بن عبد العزيز أن يقطع رجلاً سرق دجاجة، فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن: إن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان لا يقطع في الطير. [٢٢٠/١٠، باب من سرق ما لا يقطع فيه]

** أخرجه الترمذي عن الليث بن سعد والنسائي وابن ماجه عن سفيان بن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد. [نصب الرأية ٣/٣٦١] أخرج الترمذي في "جامعه" حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر. [رقم: ١٤٤٩، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر]

وقيل: **الْوَدِيُّ**، وقال **عَلِيٌّ**: "لا قطع في الطعام"، * والمراد -والله أعلم-: ما يتسارع إليه الفساد **كالمُهَيَّأ** للأكل منه، وما في معناه كاللحم والتمر؛ لأنه يُقَطَّعُ في الحنطة والسكر إجماعاً. وقال الشافعي **رَحْمَةُ**: **يَقْطَعُ فِيهَا**؛ لقوله **عَلِيٌّ**: "لا قطع في ثمر ولا كثر، فإذا آواه **الْجَرِينُ** أو **الْجِرَانُ** قطع". ** قلنا: أخرج على وفاق العادة، والذي يؤويه الجرين في عادتهم هو اليبس من الثمر، وفيه القطع. قال: ولا قطع في الفاكهة على الشجر، ^{القدوري} والزرع الذي لم يُحْصَدْ؛ لعدم الإحراز، ولا قطع في الأشربة المطربة؛

كالمُهَيَّأ: للأكل كالخبز واللحم. (البنية) **يَقْطَعُ فِيهَا**: أي فيما ذكر من اللبن واللحم والفواكه الرطبة والطعام. (البنية) **الجرين إلخ**: وهو الموضع الذي يلتقى فيه الرطب ليحف، وجمعه جرن. [البنية ٢٠/٩] **الجران**: مقدم عنق البعير من مذبحه إلى منخره، والجمع جرن، فجاز أن يسمى الجرب المتخذ منه، فكان المراد منه أحد الطرفين، ويجوز أن يكون الشك من الراوي. [العناية ١٣٠/٥-١٣١]

الأشربة المطربة: أي المسكرة، قال في "الصحيح": المطرب خفة تصيب الإنسان لشدة حزن، أو سرور، وفسر السكر في أصول الفقه بأنه غلبة سرور في العقل، فالتقيا في معنى السرور، فلذلك استعير الإطراب للاسكار. [العناية ١٣١/٥]، والدليل على ما ذكرنا من أن المراد بالمطربة المسكرة صريح ما ذكره التمرتاشي بقوله: "ولا قطع في الأشربة المسكرة"، ثم إنما قيد الأشربة ههنا بالإطراب؛ لما ذكر في "الإيضاح" أنه يقطع في الخل؛ لأنه ليس مما يتسارع إليه الفساد. (النهاية)

* غريب بهذا اللفظ. [نصب الراه ٣٦٢/٣] روى عبدالرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثوري عن رجل عن الحسن قال: أتى النبي **ﷺ** بسارق سرق طعاماً فلم يقطعه. [٢٢٢/١٠]، باب سارق الحمام وما لا يقطع فيه]

** غريب بهذا اللفظ، ومعناه ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. [نصب الراه ٢٦٢/٣-٢٦٣] روى أبو داود في "سننه" عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله **ﷺ** أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: من أصاب فيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن الجن فعليه القطع. [رقم: ١٧١٠]، باب التعريف باللقطة]

لأن السارق يتأول في تناولها الإراقة، ولأن بعضها ليس بمال، وفي مالية بعضها اختلاف، فيتحقق شبهة عدم المالية. قال: ولا في الطنبور؛ لأنه من المعازف، ولا في سرقة المصحف، وإن كان عليه حلية، وقال الشافعي رحمته الله: يقطع؛ لأنه مال متقوم حتى يجوز بيعه. وعن أبي يوسف رحمته الله مثله، وعنه أيضاً: أنه يقطع إذا بلغت الحلية نصاباً؛ لأنها ليست من المصحف، فيعتبر بانفرادها. ووجه الظاهر: أن الآخذ يتأول في أخذه أي الحلية القراءة والنظر فيه، ولأنه لا مالية له على اعتبار المكتوب وإحرازه لأجله، لا للجلد والأوراق والحلية، وإنما هي توابع، ولا معتبر بالتبع كمن سرق آنية فيها خمر، وقيمة الآنية تربو على النصاب. ولا يقطع في أبواب المسجد؛ لعدم الإحراز، فصار كباب الدار، بل أولى؛ لأنه يُحرزُ بباب الدار ما فيها، ولا يحرز بباب المسجد ما فيه،

تناولها الإراقة: أي يقول: إنني أخذتها للإراقة؛ لكونها مسكرة محرمة. اختلاف: يعني كالمئزر والبازق وماء الذرة والشعير؛ لأنها عند أبي حنيفة رحمته الله متقومة، خلافاً لهما. [العناية ١٣٢/٥] ولا في الطنبور: أي ولا قطع في الطنبور وما أشبهه من الملاهي بلا خلاف الأئمة رحمته الله. (البنية) المعازف: جمع معزف وهو آلة اللهب. (البنية) مال متقوم: لأنه يباع ويشترى. (البنية) مثله: أي وروي عن أبي يوسف رحمته الله مثل قول الشافعي رحمته الله. (البنية) ووجه الظاهر: أي ظاهر الرواية وهو عدم القطع. [البنية ٢٢/٩]

وإنما هي: أي الجلد والأوراق والحلية. (البنية) ولا معتبر بالتبع: فكان هذا مثل ما ذكره في "المبسوط" من أنه لو سرق صبيلاً حراً، وعليه حلي كثير، فقال: إنه لا يقطع، ألا ترى أنه لو سرق ثوباً لا يبلغ قيمته عشرة دراهم، فوجد في جيبه عشرة دراهم لا يقطع. سرق آنية إلخ: فلا قطع فيه؛ لأن ما هو المقصود ليس بنصاب. (البنية) فصار كباب الدار: قال الكاكي رحمته الله: قوله: فصار كباب الدار رد المختلف على المختلف بل الأوجه التعليل الثاني، وهو أنه لا مالك له في باب المسجد. والتعليل العام عندنا أن الأبواب لا تكون محرزة عادة؛ لأنه يحرز به. [البنية ٢٣/٩]

حتى لا يجب القطعُ بسرقة متاعه. قال: **ولا الصليب من الذهب**، **ولا الشطرنج**،
 ولا الترد؛ لأنه يتأول من أخذها الكسرَ نهياً عن المنكر، بخلاف الدرهم الذي عليه التمثال؛
 لأنه ما أُعدَّ للعبادة، فلا يثبت شبهةُ إباحة الكسر. وعن أبي يوسف رحمته: أنه إن كان
 الصليب في المصلّى لا يُقطع؛ لعدم الحرز، وإن كان في بيتٍ آخر يقطع؛ لكمال المالية
 والحرز. ولا قطع على سارق الصبي الحر، وإن كان عليه حلّي؛ لأن الحر ليس بمال، وما
 عليه من الحلّي تبع له، ولأنه يتأول في أخذه الصبي إسكاته، أو حمّله إلى مرضعته.
 وقال أبو يوسف رحمته: يقطع إذا كان عليه حلّي هو نصاب؛ لأنه يجب القطع بسرقة
 وحده، فكذا مع غيره، وعلى هذا إذا سرق إناءً فضةً فيه نبيذ، أو ثريد، والخلاف في
 صبي لا يمشي، ولا يتكلم؛ كيلا يكون في يد نفسه. ولا قطع في سرقة العبد الكبير؛
 بالثناء الثالثة

ولا الصليب: شيء مثلث كالتمثال يعبده النصارى. (العناية) من الذهب: وكذا من سائر المعدنيات. (البنية)
 ولا النرد: بفتح النون والراء وبالذال المهملة وهو اسم أعجمي معروف بين المقامرین. (البنية)
 ما أعد للعبادة: ولا للهو، فيجب القطع. (البنية) في المصلّى: أي في موضع صلاة النصارى. [البنية ٢٤/٩]
 عليه حلّي: بفتح الحاء وكسر اللام على وزن ظي وهو كل ما يلبس من ذهب، أو فضة أو جوهر،
 وجمعه حلّي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء، ويجوز كسر الحاء أيضاً. (البنية) تبع له: لا يقال: يجوز
 أن يكون مقصوده من الأخذ هو الحلّي، فلا يكون تابعاً؛ لأنه لو كان ذلك مقصوده لأخذ الحلّي وترك
 الصبي. [العناية ١٣٣/٥] إسكاته: بأن رآه وهو يبكي. [البنية ٢٤/٩-٢٥]

فكذا مع غيره: معناه سرق ما يجب فيه القطع وما لا يجب، وضم ما لا يجب فيه القطع إلى ما يجب فيه
 لا يسقطه. [العناية ١٣٣/٥] وعلى هذا: [أي الخلاف المذكور] فعند أبي يوسف رحمته: يقطع إذا بلغ نصاباً،
 وبه قال الشافعي ومالك وأحمد رحمته، وعند أبي حنيفة ومحمد رحمته: لا يقطع؛ لأن الإناء تبع للمظروف،
 وهو المقصود بالأخذ. (البنية) كيلا يكون إلخ: حتى لو كان يتكلم ويمشي ويعبر لا يقطع سارقه إجماعاً؛ لأنه
 في يد نفسه، ويكون له يد على نفسه وعلى ما هو تابع له، فكان أخذه خداعاً كذا في "المحيط". [البنية ٢٥/٩]

لأنه غضب أو خداع، ويُقَطَعُ في سرقة العبد الصغير؛ لتحققها بجدِّها إلا إذا كان يُعَبَّرُ
عن نفسه؛ لأنه هو والبالغ سواءً في اعتبار يده. وقال أبو يوسف رحمته الله: لا يقطع وإن
كان صغيراً لا يعقل ولا يتكلم، استحساناً؛ لأنه آدمي من وجه، مالٌ من وجه. ولهما:
أنه مال مطلق؛ لكونه منتفعاً به، أو بعرض أن يصير منتفعاً به إلا أنه انضم إليه معنى
الآدمية. ولا قطع في الدفاتر كلها؛ لأن المقصود ما فيها، وذلك ليس بمال إلا في
دفاتر الحساب؛ لأن ما فيها لا يقصد بالأخذ، فكان المقصود هو الكواغد. قال:
ولا في سرقة كلبٍ ولا فهد؛ لأن من جنسهما يوجد مباح الأصل غير مرغوب فيه،
ولأن الاختلاف بين العلماء ظاهر في مالية الكلب، فأورث شبهةً. ولا قطع في دُفٍّ،
بتشديد الفاء

أو خداع: بأن قال له: أعمل معك كذا وكذا، فانخدع لذلك. (البنية) لتحققها: أي لتحقق السرقة. [البنية ٢٥/٩]
إلا: استثناء من قوله: يقطع في سرقة الصغير. ولهما: أي لأي حنيفة ومحمد رحمتهما الله أن العبد الصغير مال
مطلق، وبانضمام معنى الآدمية معنى المالكية، ألا يرى أن بيعه صحيح، ولا صحة له إلا باعتبار المالية، كذا
في "الكافي". إلا أنه انضم إلخ: قلت: سلمنا أن انضمامه لا يزول به معنى المالكية، لكن لا شك أن معنى
الآدمية معتبر فيه، بل الأصل هو الآدمية، فينبغي أن لا يجب القطع؛ لوجود الشبهة.

في الدفاتر: جمع دفتر وهي الكراريس، ولا قطع فيها كلها، سواء كانت للتفسير، أو للحديث، أو للفقهاء. (العناية)
دفاتر الحساب: كلامه يشعر بأن دفاتر الأشعار كدفاتر الفقه في عدم وجوب القطع؛ لكونها محتاجاً إليها

لمعرفة اللغة، ومعاني القرآن والحاجة. (العناية) هو الكواغد: وهو مال متقوم. [العناية ١٣٤/٥]

غير مرغوب فيه: أي لا يجب فيه القطع. ولأن الاختلاف: فإن من قال: إنه نجس العين، قال: إنه ليس
بمال متقوم كالخنزير، ومن قال خلافه، قال خلافه. دَفٌّ: بضم الدال وفتحها، الذي يلعب به، وهو

نوعان: مدور ومربع، والمراد بالطلب: طبل اللهو، وأما طبل الغزاة، فقد اختلف فيه المشايخ، واختار الصدر الشهيد

عدم وجوب القطع؛ لأنه كما يصلح للغزو يصلح لغيره، فتمكن فيه الشبهة. [العناية ١٣٥/٥]

ولا طَبْلٍ، ولا بَرَبِطٍ، ولا مزمارٍ؛ لأن عندهما رحمتهما لا قيمة لها، وعند أبي حنيفة رحمتهما أخذها يتأول الكسرَ فيها. ويقطع في الساج والقنأ والآبنوس بمد الهمزة والصنْدَلِ؛ لأنها أموال محرزة، لكونها عزيزة عند الناس، ولا توجد بصورتها مباحة في دار الإسلام. قال: ويقطع في الفُصُوصِ الأخضرِ والياقوتِ والزَّبْرَجِدِ؛ لأنها من أعزِّ الأموال وأنفسها لا توجد مباح الأصل بصورتها في دار الإسلام غير مرغوب فيها، فصارت كالذهب والفضة. وإذا اتخذ من الخشب أواني وأبواباً: قطع فيها؛ لأنه بالصنعة التحق بالأموال النفيسة، ألا ترى أنها تحرز بخلاف الحصر؛ لأن الصنعة فيه لم تغلب على الجنس حتى يبسط في غير الحرز، وفي الحصر البغدادية قالوا: **يجب القطع** في سرقتها لغلبة الصنعة على الأصل، المشايع

لا قيمة لها: ولهذا لا يجب الضمان على من استهلكها. في الساج: ألفه منقلبة من الواو، وأصله سوج بفتحين، وهو شجر عظيم جداً، قالوا: لا ينبت إلا ببلاد الهند، والقنا بالكسر جمع قناة هي خشبة الرمح، كذا في "الديوان" و"المغرب"، والآبنوس بفتح الباء، هكذا سمعي ووجدت بخط شيخي، وهو معروف.(النهاية) والصنْدَلِ: وهو خشب أحمر، أو أصفر طيب الرائحة. [البنية ٢٨/٩] في دار الإسلام: ولا تؤخذ مباحة إلا في دار الحرب، فلا يكون ذلك شبهة في سقوط القطع. [البنية ٢٩/٩] قال: أي محمد في "الجامع الصغير". (البنية) الأخضر: بالضم جمع الأخضر. والياقوت: وهو من أعزِّ الأحجار، وهو أحمر وأصفر وأخضر، وأعزها الأحمر، و الزبرجد: قلت: هو حجر أخضر شفاف يشبه الياقوت الأخضر، وليس كقوته ولا فعله ليس منه منفعة إلا حسن منظره. [البنية ٢٩/٩] كالذهب والفضة: فيقطع فيها كما يقطع فيها. بخلاف الحصر إلخ: ذكر الفرق في "المحيط" بين العمل المتصل بالخشب، وبين العمل المتصل بالحشيش، والقصب والبواري حيث لا يقطع في سرقة هذه الأشياء، وإن كانت معلومة بلغت قيمتها نصاب السرقة بأن الصنعة في الحشيش والقصب لا يغلب على الأصل، ألا ترى أنه لا تتضاعف قيمته بسبب الصنعة، بخلاف الخشب إذا عمل. (النهاية) يجب القطع: وكذلك الحصر المصرية، والحصر العبدانية كذلك. [البنية ٢٢/٩]

وإنما يجب القطعُ في غير المركب، وإنما يجب إذا كان خفيفاً لا يثقل على الواحد حملُه؛ لأن الثقل منه لا يرغب في سرقة. ولا قطع على خائنٍ ولا خائنة؛ لقصور في الحرز، ولا منتهبٍ، ولا مختلسٍ؛ لأنه يجاهر بفعله، كيف وقد قال النبي ﷺ: "لا قطع في مختلسٍ ولا منتهبٍ ولا خائنٍ"،* ولا قطع على النَّبَّاشِ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما. وقال أبو يوسف والشافعي رضي الله عنهما: عليه القطع؛ لقوله ﷺ: "من نبشَ قطعناه"،**

غير المركب: أي إنما يجب القطع بسرقة الأبواب إذا كانت محرزة في البيت غير معلقة بموضع الباب من الجدار، فإنها إذا كانت معلقة لا يجب القطع بسرقتها. [الكفاية ١٣٥/٥] لا يرغب إلخ: قال الأتراري: في هذا نظر؛ لأن عدم الرغبة في سرقة بواسطة الثقل لا يورث نقصاناً في المالية، ولا في الحرز، فإذا حصلت سرقة مال مستتم من حرز كامل، فيجب القطع، ولهذا لم يفرق الحاكم بين الثقل والخفيف، بل أطلق الرواية، ولذلك أطلقوا الرواية في نسخ "الجامع الصغير". [البنية ٣٠/٩] على خائنٍ إلخ: الخيانة هو أن يخون المودع ما في يده من الشيء المأمون، والانتهاج: أن يأخذ على وجه العلانية قهراً من ظاهر بلدة أو قرية، والاختلاس: أن يأخذ من البيت سرعة جهراً. [العناية ١٣٦/٥] يجاهر: فلا يصدق عليه تعريف السرقة. على النبَّاش: هو الذي ينش القبور، ويأخذ كفن الميت. [البنية ٣١/٩]، اختلف الصحابة في مسئلة النبَّاش، فقال عمر وعائشة وابن الزبير وابن مسعود رضي الله عنهم بوجوب القطع على النبَّاش، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا قطع عليه. [العناية ١٣٧/٥]

* روى من حديث جابر، ومن حديث أنس. [نصب الرأية ٣٦٣/٣] روى الترمذي في "جامعه" حدثنا علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. [رقم: ١٤٤٨، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب]

** رواه البيهقي في "كتاب المعرفة" فقال: أنبأني أبو عبد الله الحاكم إجازة ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان قال: يعني ابن سفيان وفيما أجاز لي عثمان بن سعيد عن محمد بن أبي بكر المقدمي عن بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه عن جده في حديث ذكره أن النبي ﷺ قال: ومن نبش قطعناه، قال في "التنقيح": في هذا الإسناد من يجهل حاله كبشر بن حازم وغيره. [نصب الرأية ٣٦٦/٣-٣٣٧]

ولأنه مال متقوم مُحَرَّرٌ بِحَرِّزٍ مثله، فيقطع فيه. ولهما: قوله عليه السلام: "لا قطع على المختفي"،* وهو النباش بلغة أهل المدينة، ولأن الشبهة تمكنت في الملك؛ لأنه لا ملك للميت حقيقةً، ولا للوارث لتقدم حاجة الميت، وقد تمكن الخلل في المقصود، وهو الانزجار؛ لأن الجناية في نفسها نادرة الوجود، وما رواه غير مرفوع، أو هو محمول على السياسة، وإن كان القبر في بيت مقفل، فهو على الخلاف في الصحيح؛ لما قلنا، وكذا إذا سرق من تابوت في القافلة، وفيه الميت؛ لما بينا. ولا يُقَطَّعُ السارقُ من بيت المال؛ لأنه مالُ العامة، وهو منهم، ولا من مال للسارق فيه شركة؛ لما قلنا. ومن له على آخر دراهم، فسرق منه مثلها: لم يقطع؛ لأنه استيفاء لحقه،

مثله: كما أن الإصطبل للدواب. (البنية) وهو النباش: كذا ذكره في "مجملة اللغة". حاجة الميت: ألا ترى إلى أن القدر المشغول لحاجة الميت بعد الكفن، وهو الذي لا يصير ملكاً للوارث فالكفن أولى. (النهاية) وما رواه غير مرفوع: جواب عن استدلال أبي يوسف والشافعي رحمهما. قد ذكرنا أن الحديث الذي استدل به أبو حنيفة ومحمد رحمهما غريب ليس له أصل، وما استدل به أبو يوسف والشافعي رحمهما أقرب. [البنية ٣٤/٩] على السياسة: لأنه أضاف إلى نفسه، ولو كان بطريق القصاص لما أضافه إلى نفسه، بل أضافه إلى الولي. (البنية) بيت مقفل: قال الكاكي: بسكون القاف يقال: أقفل الباب، وقفل الأبواب مثل أغلق، وغلق، ذكره في "الصحاح". (البنية) على الخلاف: أي لا يقطع عندهما خلافاً لأبي يوسف رحمهما. [البنية ٣٤/٩] في الصحيح: احترازاً عما قيل: إنه يقطع، وقال السرخسي في "المبسوط": الأصح عندي أنه لا يقطع. (النهاية) لما قلنا: من الحديث المذكور، والدليل المعقول. وكذا: أي على الخلاف المذكور. (البنية) لما بينا: من الحديث وهو قوله عليه السلام: لا قطع على المختفي ومن الدليل المعقول وهو قوله: لأنه لا ملك للميت حقيقةً ولا للوارث. (البنية) وهو منهم: فيكون له فيه حق، فيسقط القطع للشبهة. (البنية) لما قلنا: أن للسارق فيه حقاً. [البنية ٣٥/٩] * غريب. [نصب الراية ٣/٣٦٧] روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن روح بن القاسم عن مطرف عن عكرمة عن ابن عباس قال: ليس على النباش قطع. [٥٣١/٦]، باب ما جاء في النباش يؤخذ ما حده

والحال والمؤجل فيه سواء استحساناً؛ لأن التأجيل لتأخير المطالبة، وكذا إذا سرق زيادةً على حقه؛ لأنه بمقدار حقه يصير شريكاً فيه، وإن سرق منه عُروضاً: قطع؛ لأنه ليس له ولاية الاستيفاء منه إلا بيعاً بالتراضي. وعن أبي يوسف رحمته الله: أنه لا يقطع؛ لأن له أن يأخذه عند بعض العلماء قضاءً من حقه، أو رهناً بحقه. قلنا: هذا قول لا يستند إلى دليل ظاهر، فلا يُعتبر بدون اتصال الدعوى به، حتى لو ادعى ذلك دُرئ عنه الحد؛ لأنه ظنٌّ في موضع الخلاف، ولو كان حقه دراهم، فسرق منه دنائير، قيل: يقطع؛ لأنه ليس له حقُّ الأخذ، قيل: لا يقطع؛ لأن النقود جنس واحد. ومن سرق عيناً فقطعَ فيها،

استحساناً: لوجود المبيع للأخذ، ويقطع قياساً؛ لانعدام الإطلاق في الأخذ؛ لأن التأجيل لتأخير المطالبة في الحال، وعند الشافعي رحمته الله: إن لم يكن الغريم ماطلاً لا قطع، وإن كان ماطلاً يقطع، وبه قال مالك وأحمد رحمتهما. [البنية ٣٦/٩] لتأخر المطالبة: فيه إشارة إلى أن أخذ الدين المؤجل قبل حلول الأجل استيفاء لعين الحق، ولكن أشار في الصلح إلى أنه ليس باستيفاء لعين حقه، بل هو معاوضة.

لأنه ليس له إلخ: أي ليس للدائن الاستيفاء من المديون خلاف جنس حقه. إلا بيعاً بالتراضي: أي إلا من حيث البيع بالتراضي، والبيع مبادلة المال بالمال على وجه التراضي، والفرق بين جنس حقه وبين غير جنس حقه ظاهر، وهو جنس التفاوت، ولهذا إذا سلم إليه المديون له أن يمتنع من ذلك، بخلاف تسليم الدراهم حيث يجبر. (البنية) لا يقطع: في صورة سرقة العروض. بعض العلماء: يريد به ابن أبي ليلى، فإنه يقول: وإن ظفر بخلاف جنس حقه كان له أن يأخذه؛ لوجود المجانسة باعتبار صفة المالية. [العناية ١٣٩/٥]

إلى دليل ظاهر: القياس أن لا يأخذ جنس حقه في الدين الحال؛ لأن حقه في الوصف في الحقيقة، وهذا عين، لكننا تركناه فيه لقلّة التفاوت بينهما، ولا كذلك خلاف الجنس؛ لفحش التفاوت، فلا يترك القياس. (العناية) ذلك: أي أنه أخذه قضاءً لحقه، أو رهناً به. (العناية) موضع الخلاف: لأن فعله في موضع الاجتهاد لا ينفك عن شبهة، وإن كان هو مخطئاً في ذلك التأويل عندنا. (العناية) قيل: وهكذا نصّ القدوري في شرحه. (الكفاية) لا يقطع: وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي رحمته الله، وهو الصحيح؛ لأن النقود في حكم جنس واحد، ولهذا

يكمل بالآخر في باب الزكاة. [الكفاية ١٣٩/٥]

فردّها، ثم عاد فسرقها، وهي بحالها: لم يقطع، والقياس: أن يقطع، وهو رواية عن أبي يوسف رحمته، وهو قول الشافعي رحمته؛ لقوله عليه السلام: "فإن عاد فاقطعوه" * من غير فصل، ولأن الثانية متكاملة كالأولى، بل أقبح لتقدم الزاجر، وصار كما إذا باعه المالك من السارق، ثم اشتراه منه، ثم كانت السرقة. ولنا: أن القطع أوجب سقوط عصمة المحل فإنه يقطع فيه على ما يعرف من بعد إن شاء الله تعالى، وبالرد إلى المالك إن عادت حقيقة العصمة بقيت شبهة السقوط؛ نظراً إلى اتحاد الملك والمحل، وقيل الموجب، وهو القطع فيه، بخلاف ما ذكر؛ لأن الملك قد اختلف باختلاف سببه، ولأن تكرار الجناية منه نادر؛ لتحمله مشقة الزاجر، فيعربى الإقامة عن المقصود، وهو تقليل الجناية، وصار كما إذا قذف المحدث في القذف المقذوف الأول. قال: القدوري فإن تغيرت عن حالها مثل أن يكون غزلاً، بالزنا الأول

فردّها: أي فرد العين المسروقة إلى مالكتها لم يتغير في موضع. (البنية) غير فصل: أي بين تبدل العين وعدمه. [البنية ٣٨/٩] كالأولى: وجه التشبيه: هو أن المتاع بعد رده على المسروق منه في حق السارق كعين آخر في حكم الضمان، حتى لو غصبها، أو أتلّفها، كان ضامناً، فكذلك في حكم القطع. [العناية ١٤٠/٥] لتقدم الزاجر: فإن الإقدام عليها مع سبق الزاجر أشد قبحاً، فكان أحق بإيجاب القطع. [البنية ٣٨/٩] على ما يعرف: إشارة إلى قوله بعد أوراق: ولنا قوله عليه السلام: "لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه" إلخ، وسقوط عصمة المحل يوجب انتفاء القطع. (العناية) بخلاف ما ذكر: يعني أبا يوسف من صورة البيع. (العناية) باختلاف سببه: لأن اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان. (البنية) ولأن: عطف على قوله: ولنا أن القطع. [البنية ٣٩/٩]

* أخرجه الدار قطني في "سننه" عن الواقدي عن ابن أبي ذئب عن خالد بن سلمة أراه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله. [١١٣/٣]، كتاب الحدود والديات وغيره

فسرقه وقُطِعَ، فرده ثم نُسِجَ فعاد فسرقه: قطع؛ لأن العين قد تبدلت، ولهذا يملكه الغاصبُ به، وهذا هو علامة التبدل في كل محل، وإذا تبدل انتفت الشبهة الناشئة من أي بالنسج اتحاد المحل، والقطع فيه، فوجب القطعُ ثانياً.

فصل في الحرز والأخذ منه

ومن سرق من أبويه، أو ولده، أو ذي رحمٍ محرّمٍ منه: لم يُقَطَّعْ، فالأول وهو الولاد للبسوطة في المال، وفي الدخول في الحرز، والثاني للمعنى الثاني، ولهذا أباح الشرعُ النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة منها، بخلاف الصّديقين؛ لأنه عاداه بالسرقة، وفي الثاني خلاف الشافعي رحمته؛ لأنه ألحقها بالقرابة البعيدة، وقد بيناه في العتاق. ولو سرق من بيت ذي رحمٍ محرّمٍ متاعٍ غيره: ينبغي أن لا يقطع، ولو سرق ماله من بيت غيره: يقطع؛ من المحارم لعدم الحرز.

وهذا: أي ثبوت ملك الغاصب بالنسج. (البنية) وإذا تبدل إلخ: يعني لما تبدل المحل بأن كان ثوباً بعد أن كان غزلاً انتفت شبهة سقوط العصمة التي نشأت عن اتحاد المحل، وجوب القطع في ذلك المحل. [البنية ٣٩/٩] فصل: لما كانت السرقة في تحقيقها محتاجة إلى نفس مالية المسروق إلى الحرز، فشرع في بيان الحرز. (النهاية) فالأول إلخ: والحاصل: أن المانع من القطع في سرقة الولد من والديه، وبالعكس أيضاً أمران: أحدهما: الانبساط بينهم في المال. والآخر: الإذن بالدخول في الحرز، وعدم القطع في السرقة من ذي الرحم المحرم للمعنى الثاني، وهو كونه يدخل في الحرز بدون الإذن. (البنية) ولهذا: أي ولأجل المعنى الثاني. [البنية ٤١/٩]

مواضع الزينة: وهي اليد، والشعر، والصدر، والساق. بخلاف الصديقين: متصل بقوله: لم يقطع، جواب عن سؤال بأن يقال: الإذن بالدخول في سائر المحارم، وجد في الصديقين أيضاً، ومع هذا إذا سرق أحدهما من الآخر فقطع، فأجاب بقوله: بخلاف الصديقين. (البنية) وفي الثاني: يعني السرقة من ذي رحمٍ محرّم. (البنية) بالقرابة البعيدة: كابن العم، ولا معنى لإلحاقها بها مع وجود الفارق؛ لأن القرابة البعيدة فيها المناكحة، بخلاف قرابة ذي رحمٍ محرّم. [البنية ٤١/٩]

اعتباراً للحرز وعدمه، وإن سرق من أمه من الرضاعة: قطع. وعن أبي يوسف رحمته: أنه لا يقطع؛ لأنه يدخل عليها من غير استئذان وحشمة، بخلاف الأخت من الرضاعة؛ لانعدام هذا المعنى فيها عادة. وجه الظاهر: أنه لا قرابة، والمحرمية بلوغها لا تُحترم، كما إذا ثبتت بالزنا، والتقييل عن شهوة، وأقرب من ذلك الأخت من الرضاعة؛ وهذا لأن الرضاع قلما يشتهر، فلا بسوطة تحرزاً عن موقف التهمة، بخلاف النسب. وإذا سرق أحد الزوجين من الآخر، أو العبد من سيده، أو من امرأة سيده، أو من زوج سيده: لم يقطع؛ لوجود الإذن بالدخول عادة، وإن سرق أحد الزوجين من حرزٍ لآخر خاصة لا يسكنان فيه، فكذلك عندنا، خلافاً للشافعي رحمته لبسوطة بينهما في الأموال عادةً ودلالةً،
الجواب

اعتباراً للحرز: على طريق اللف والنشر من غير ترتيب. (الكفاية) قطع: وهذا هو ظاهر الرواية عن أصحابنا. (البنية) الأخت من الرضاعة: حيث يقطع إذا سرق منها. (البنية) هذا المعنى: وهو الدخول بلا استئذان وحشمة. (البنية) لا تحترم: أي لا تجعل حرمة قوية عادة. [البنية ٤٢/٩] ثبتت بالزنا: فإنه إذا سرق من بيت بنت المرأة التي زنى بها لا يعد شبهة في قطع اليد بل تقطع، وإن كانت المحرمية موجودة. (العناية) وأقرب من ذلك إلخ: أي من الحرمة الثابتة بالزنا الأخت من الرضاعة يعني أن الأم من الرضاع أشبه إلى الأخت من الرضاع في إثبات الحرمة من الحرمة الثابتة بالزنا، ثم السرقة من بيت الأخت من الرضاع موجبة للقطع بالإجماع، فيجب أن يكون من بيت أمه من الرضاع كذلك، ووجه الأقربية: أن إلحاق الرضاع بالرضاع أقرب من إلحاقه بالزنا. [العناية ١٤٣/٥] وهذا: أي القمع مع الدخول عليها من غير استئذان وحشمة. (البنية) بالدخول عادة: لأن العبد يدخل في بيوت هؤلاء ولا يمنع فلا يقطع. [البنية ٤٢/٩] خلافاً للشافعي: فإن له فيه ثلاثة أقوال: في قول: يقطع، وبه قال مالك وأحمد رحمتهما، والثاني: لا يقطع كقولنا، وقول أحمد رحمته في رواية، والثالث: يقطع الزوج بسرقة مال زوجته، ولا تقطع الزوجة بسرقة مال الزوج. [البنية ٤٣/٩] ودلالة: وهو أن عقد النكاح بينهما دال على البسوطة؛ لأنهما بعقد النكاح يصيران كمصراعي الباب. [الكفاية ١٤٤/٥]

وهو نظير الخلاف في الشهادة. ولو سرق المولى من مكاتبه: لم يقطع؛ لأن له في أكسابه حقاً، وكذلك السارق من المغنم؛ لأن له فيه نصيباً، وهو مأثور عن علي رضي الله عنه * درءاً وتعليلاً. قال: والحرز على نوعين: حرز لمعنى فيه كالبيوت والدُّور، وحرز بالحفاظ، قال القدوري العبد الضعيف: الحرز لا بد منه؛ لأن الاستسرار لا يتحقق دونه، ثم هو قد يكون بالمكان، وهو المكان المَعْدُّ لإحراز الأمتعة كاللُّدور والبيوت والصندوق والحانوت، وقد يكون بالحفاظ كمن جلس في الطريق، أو في المسجد، وعنده متاعه، فهو محرز به، وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سرق رداء صفوان من تحت رأسه، وهو نائم في المسجد. **

في الشهادة: فإن شهادة أحد الزوجين للآخر لا تقبل عندنا، وعنده تقبل في أحد قوليه، بل هذا أولى. (العناية) لم يقطع: وكذلك لا قطع على المكاتب أو المدير إذا سرق من المولى. (البنية) حقاً: لأنه رقبته مملوكة للمولى، فلا تتحقق السرقة. [البنية ٤٣/٩] وكذلك السارق إلخ: وأطلق الرواية في القدوري، وكذا في شرح الطحاوي وقال الأتراري: وينبغي أن يكون المراد من السارق من له نصيب في الغنمة في الأربعة الأحماس أو في الخمس كالغافمين، أو اليتامى، أو المساكين، أو ابن السبيل، أما غيرهم: فلا نصيب له في الغنمة فينبغي أن يقطع. (البنية) درءاً وتعليلاً: فالدرء من قول علي رضي الله عنه في الأثر المذكور: فلم يقطعه، والتعليل من قوله: له فيه نصيب. [البنية ٤٤/٩]

كالبيوت: والصندوق والحانوت والحظيرة للمغنم. (البنية) لا يتحقق دونه: وهو شرط في السرقة على مامر. * رواه عبدالرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص وهو يزيد بن دثار قال: أتى علي برجل سرق من المغنم فقال: له فيه نصيب وهو خائن فلم يقطعه وكان قد سرق مغفراً. [٢١٢/١٠، باب الرجل يسرق شيئاً له فيه نصيب]

** أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن صفوان بن أمية. [نصب الراية ٣٦٨/٣] رواه أبو داود في "سننه" عن سماك بن حرب عن حميد بن أحمد بن أخت صفوان، عن صفوان بن أمية قال: كنت نائماً في المسجد وعليّ حميصة لي ثمن ثلاثين درهماً فجاء رجل فاختملسها مني، فأخذ الرجل فأتى به رسول الله صلى الله عليه وآله، فأمر به ليُقطع، قال: فأتيته، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً أنا أبيعه وأنسئته ثمنها، قال: فهلاً كان هذا قبل أن تأتيني به. [رقم: ٤٣٩٤، باب من سرق من حرز]

وفي المحرز بالمكان لا يُعتبر الإحراز بالحافظ، وهو الصحيح؛ لأنه محرز بدونه، وهو البيت، وإن لم يكن له باب، أو كان وهو مفتوح، حتى يُقطع السارق منه؛ لأن البناء لقصد الإحراز، إلا أنه لا يجب القطع إلا بالإخراج منه، لقيام يده قبله، بخلاف المحرز بالحافظ حيث يجب القطع فيه، كما أخذ؛ لزوال يد المالك بمجرد الأخذ، فتم السرقة، ولا فرق بين أن يكون الحافظ مستيقظاً، أو نائماً، والمتاع تحته، أو عنده، هو الصحيح؛ لأنه يعد النائم عند متاعه حافظاً له في العادة، وعلى هذا لا يضمن المودع والمستعير بمثله؛ لأنه ليس بتضييع، بخلاف ما اختاره في الفتاوى. قال: ^{القدوري} ومن سرق شيئاً من حرز، أو من غير حرز، وصاحبه عنده يحفظه: قطع؛ لأنه سرق مالاً محرزاً بأحد الحرزَيْن. ولا قطع على مَنْ سرق مالاً من حمام، أو من بيت أذن للناس في دخوله فيه،

الإحراز بالحافظ: لأن الأول أقوى. (البنية) وهو الصحيح: وذكر في "العيون": على قول أبي حنيفة رضي الله عنه يقطع؛ إذ كان ثمة حافظ. (الكفاية) لأنه محرز بدونه: فلو سرق من بيت مأذون له بالدخول فيه، لكن ماله يحفظه لا يقطع؛ لأن المعتبر هو الحرز بالمكان. [العناية ١٤٥/٥] بالإخراج منه: لأن هتك الإحراز لا يكون إلا بالإخراج. (البنية) فتم السرقة: وهذا أيضاً مما يدل على أن الحرز بالمكان أقوى. (العناية) هو الصحيح: وقيل: إنما يكون محرزاً به في حال نومه، والصحيح أنه يقطع بكل حال؛ لأن المعتبر الإحراز المعتاد وقد حصل بهذه؛ لأن الناس يعدون النائم عند متاعه حافظاً. [الكفاية ١٤٦/٥] وعلى هذا: أي على التعليل الذي ذكره. (البنية) لا يضمن المودع: يعني إذا نام، وعنده الوديعة، وفي "الفتاوى الظهيرية": إنما لا يجب الضمان على المودع فيما إذا وضع الوديعة بين يديه فيما إذا نام قاعداً. أما إذا نام مضطجعا، فعليه الضمان، وقال: وهذا إذا كان في الحضر، وأما إذا كان في السفر لا ضمان عليه، نام قاعداً أو مضطجعا. [البنية ٤٦/٩] بخلاف ما اختاره إلخ: يعني ذكر فيها أنهما يضمنان في هذه الصورة. (النهاية) بأحد الحرزَيْن: في الأول بالمكان، وفي الثاني بالحافظ. [البنية ٤٧/٩]

لوجود الإذن عادة أو حقيقة في الدخول، فاختل الحرز، ويدخل في ذلك حوائتُ
التجار والخانات، إلا إذا سرق منها ليلاً؛ لأنها بنيت لإحراز الأموال، وإنما الإذن
يختص بالنهار. ومن سرق من المسجد متاعاً، وصاحبه عنده: قطع؛ لأنه مُحَرَّزٌ
بالحافظ؛ لأن المسجد ما بني لإحراز الأموال، فلم يكن المال محرزاً بالمكان، بخلاف
الحمام، والبيت الذي أذن للناس في دخوله حيث لا يقطع؛ لأنه بني للإحراز، فكان
المكان حرزاً، فلا يُعتبر الإحراز بالحافظ. ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه؛
لأن البيت لم يبق حرزاً في حقه؛ لكونه مأذوناً في دخوله، ولأنه بمنزلة أهل الدار،
فيكون فعله خيانة لا سرقة. ومن سرق سرقةً، فلم يخرجها من الدار: لم يقطع؛ لأن
الدار كلها حرز واحد، فلا بد من الإخراج منها، ولأن الدار وما فيها في يد صاحبها
معنى، فتمكن شبهة عدم الأخذ. فإن كانت دار فيها مقاصير، فأخرجها من
مقصورة إلى صحن الدار: قطع؛ لأن كل مقصورة باعتبار ساكنها حرز على حدة،
والشبهة دارنة

ويدخل في ذلك: [أي في قوله: أو من بيت أذن للناس في دخوله. (العناية ١٤٧/٥)] وذلك لأن التاجر يفتح
باب حانوته في السوق ويأذن للناس بالدخول عليه يشتركون منه، فإذا سرق رجل منهم ثوباً لم يقطع، وبه صرح
الحاكم في "الكافي". (البنية) حوائت: جمع حانوت دكان. إلا: وهذا استثناء من قوله: ولا يقطع إلخ. (البنية)
لإحراز الأموال: فكان محرزاً بالحافظ كالصحراء. [الكفاية ١٤٧/٥]

المكان حرزاً: فلا يقطع للإذن بالدخول. بمنزلة أهل الدار: يعني صار كأنه واحد من أهل البيت
حيث أكرموه وأضافوه، فيكون فعل الضيف خيانة لا سرقة، ولا قطع على الخائن. [البنية ٤٨/٩]
ومن سرق سرقة: أي ملاً، وسمي الشيء المسروق سرقة مجازاً، ومنه قول محمد ﷺ: إذا كانت السرقة
مصحفاً. [العناية ١٤٧/٥] فيها مقاصير: أي الحجرات والبيوت وهو جمع مقصورة، والمقصورة الحجره
بلسان أهل الكوفة. [البنية ٤٩/٩]

وإن أغار إنسان من أهل المقاصير على مقصورة، فسرق منها: قطع؛ لما بينا. وإذا نَقَبَ اللصُّ البيتَ، فدخل وأخذ المالَ، وناولَه آخَرَ خارج البيت: فلا قطع عليهما؛ لأن الأول لم يوجد منه الإخراج؛ لاعتراض يدٍ معتبرة على المال قبل خروجه، والثاني لم يوجد منه هتكُ الحرز، فلم يتم السرقة من كل واحد. وعن أبي يوسف رحمته: إن أخرج الداخلُ يده، وناولها الخارجَ، فالقطع على الداخل، وإن أدخل الخارجُ يده، فتناولها من يد الداخل، فعليهما القطعُ، وهي بناء على مسألة تأتي بعد هذا، إن شاء الله تعالى. وإن ألقاه في الطريق، وخرج فأخذه: قطع، وقال زفر رحمته: لا يقطع؛ لأن الإلقاء غير موجبٍ للقطع، كما لو خرج ولم يأخذ، وكذا الأخذ من السكَّة، كما لو أخذه غيره.

وإن أغار: لفظ شمس الأئمة الحلواني والضمري، وأما لفظ محمد رحمته: فهو وإن أعان يعني بالعين المهملة والنون، وهو الأوجه؛ لأن الإغارة تدل على الجهر، والمكابرة والسرقة تكون خفية. وقال الكاكي: وإن غار أي أخذ سرعة، يقال: أغار الفرس والشعلب إذا أسرع، كذا في "المغرب"، وقال الأثراري: لفظ أغار له وجه بأن يدخل اللص مكابرة بالليل جهراً، ويخرج المال، فإنه يقطع لوجود الخفية عن عين سائر الناس إلخ. قلت: فيه ما فيه؛ لأن السرقة أخذ مال في خفية وحيلة، فلذلك سمي السارق به؛ لأنه يسارق عين المسروق منه، والإغارة أخذ في المجاهرة مكابرة ومبادرة. [البنية ٤٩/٩]

فسرق منها: تفسير لقوله: أغار. (البنية) لما بينا: أشار به إلى قوله: لأن كل مقصورة إلخ. [البنية ٤٩/٩] فلا قطع عليهما: إلى هنا لفظ القُدوري. (البنية) لأن الأول: أي الذي نقب وأخذ. يد معتبرة: وهي يد الثاني. قبل خروجه: أي الذي تناول خارج البيت. وهي بناء إلخ: أي مسألة نقب البيت، وإدخال اليد فيه مبنية على مسألة تأتي بعد هذا، وهي مسألة إلقائه في الطريق. (البنية) وإن ألقاه إلخ: ولو وضع الداخل المال عند النقب، ثم خرج وأخذه، لم يذكره محمد رحمته، والصحيح أنه لا يقطع. ولم يأخذ: فإنه لا يقطع فيه اتفاقاً. من السكَّة: أي أخذ سارق المال من السكَّة حيث لا يقطع عند زفر رحمته. [البنية ٥٠/٩]

ولنا: أن الرمي حيلة يعتادها السُّرَّاق؛ لتعذر الخروج مع المتاع، أو ليتفرغ لقتال صاحب الدار، أو للفرار، ولم تعترض عليه يد معتبرة، فاعتبر الكلُّ فعلاً واحداً، فإذا خرج ولم يأخذه، فهو مُضَيِّع لا سارق. قال: وكذلك إن حمله على حمار فساقه وأخرجه؛ لأن سَيْرَهَا مضاف إليه؛ لسوقه، وإذا دخل الحُرُزَ جماعة فتولى بعضهم الأخذ: قُطِعُوا جميعاً. قال العبد الضعيف رحمته الله: هذا استحسان، والقياس: أن يقطع الحامل وحده، وهو قول زفر رحمته الله؛ لأن الإخراج وُجِدَ منه، فتمت السرقةُ به. ولنا: أن الإخراج من الكل معنى للمعاونة، كما في السرقة الكبرى، وهذا لأن المعتاد فيما بينهم أن يحمل البعض المتاع، ويتشمر الباقيون للدفع، فلو امتنع القطعُ أدى إلى سد باب الحد. ومن نَقَبَ البيت،

ولنا إلخ: وحاصله: أن يده تثبت عليه بالأخذ، ثم بالرمي إلى الطريق لم تزل يده حكماً؛ لعدم اعتراض يد أخرى على يده، وإذا بقيت يده حكماً، وقد تقرر ذلك بالأخذ الثاني وجب القطع. [العناية ١٤٨/٥] ولم تعترض عليه: جواب عن قوله: كما لو أخذه غيره فإن هناك اعتراض عليه يد معتبرة، فأوجب سقوط اليد الحكيمة للسارق، ولم تسقط يده الحكيمة هنا. (الكفاية) فإذا: جواب عن قوله: كما لو خرج ولم يأخذ. (العناية) وإذا دخل الحُرُزَ إلخ: [وهذا لفظ القدوري (البنية ٥١/٩)] إنما وضع المسألة في دخول جميعهم؛ لأنهم إذا اشتركوا وافقوا على فعل السرقة، لكن دخل واحد منهم البيت، وأخرج المتاع، ولم يدخل غيره فالقطع على من دخل البيت، وأخرج المتاع إن عرف بعينه وإن لم يعرف فعليهم التعزير. [العناية ١٤٩/٥] معنى: أي من حيث المعنى لكونهم رداءً للحامل. (البنية) السرقة الكبرى: وهي قطع الطريق إذا باشر القطع، وأخذ المال والباقيون وقوف يجب حد قطع الطريق على جميعهم؛ لكونهم دالة فكذا هنا. (البنية) للدفع: أي دفع من يتعرض لهم من صاحب البيت أو غيره. (البنية) باب الحد: قالوا: هذا إن كان الحامل من أهل القطع عند الانفراد، أما إذا كان صيباً، أو مجنوناً لا قطع عليهم بالإجماع، وإن كان الحامل بالغاً، ولكن فيهم صبي، أو مجنون، لم يجب القطع عليهم أيضاً عند أبي حنيفة ومحمد رحمتهما الله لتمكن الشبهة في فعل واحد منهم، فلا يجب على الباقيين، وعند أبي يوسف رحمته الله: يجب القطع على الحامل، وغير الصبي والمجنون كذا في "الذخيرة". [البنية ٥٢/٩]

وأدخل يده فيه، وأخذ شيئاً: لم يقطع، وعن أبي يوسف رحمته الله في "الإملاء": أنه يقطع؛ لأنه أخرج المال من الحرز، وهو المقصود، فلا يُشترط الدخول فيه كما إذا أدخل يده في صندوق الصيرفي، فأخرج أي البيت **الغطريفي**. ولنا: أن هتك الحرز يُشترط فيه الكمال؛ تحرزاً بافتح صراف عن شبهة العدم، والكمال في الدخول، وقد أمكن اعتباره، والدخول هو المعتاد، بخلاف الصندوق؛ لأن الممكن فيه إدخال اليد دون الدخول، وبخلاف ما تقدم من حمل البعض المتاع؛ لأن ذلك هو المعتاد. وإن طرَّ صرَّةً خارجةً من الكم: لم يقطع، وإن أدخل يده في الكم: يقطع؛ لأن في الوجه الأول الرباط من خارج، فبالطرَّ يتحقق الأخذ من الظاهر، فلا يوجد هتك الحرز، وفي الثاني الرباط من داخل، فبالطرَّ يتحقق الأخذ من الحرز، وهو الكم، ولو كان مكان الطرَّ حلُّ الرباط، ثم الأخذ في الوجهين، ينعكس الجواب؛

فأخرج الغطريفي: بالكسر درهم منسوب إلى غطريف بن عطاء الكندي أمير خراسان أيام الرشيد، والدرهم الغطريفية كانت من أعز النقود ببخارى. (النهاية) بخلاف الصندوق: جواب عن قوله: كما أدخل يده في صندوق الصيرفي. (البنية) وبخلاف ما تقدم: وهذا أيضاً جواب عما يقال: لو كان الكمال في هتك الحرز؛ شرطاً تحرزاً عن شبهة القطع؛ لما وجب القطع فيما تقدم من حمل البعض المتاع دون بعض؛ لأن فيه شبهة العدم، فأجاب بقوله: وبخلاف إلخ. [البنية ٥٣/٩]

وإن طرَّ: الطرار: هو الذي يطرّهميان أي يشقها ويقطعها. (العناية) لم يقطع: وعند أبي يوسف رحمته الله: يقطع في الصور كلها. (النهاية) لأن في الوجه إلخ: وفي هذا التفصيل المذكور في الكتاب دليل على أن المذكور في أصول الفقه بأن الطرار يقطع ليس بمجرى على عمومه، بل هو محمول على الصورة الثانية: وهي إذا أدخل يده في الكم فطرها. (البنية) في الوجهين: أي من الخارج والداخل. [البنية ٥٣/٩]

ينعكس الجواب: يعني فيما إذا حل من خارج يقطع؛ لأنه لما حل الرباط الذي كان من خارج وقعت الدراهم في الكم، فاحتاج في أخذ الدراهم إلى إدخال اليد في الكم، فيجب القطع. وأما إذا كان حل الرباط من داخل، فإنه لا يقطع؛ لأنه لما حل الرباط من داخل بقيت الدراهم خارج الكم، فلم يهتك الحرز، وهو نظير نقب البيت، وأدخل يده، فأخرج شيئاً. (النهاية)

لانعكاس العلة، وعن أبي يوسف رحمته الله: أنه يقطع على كل حال؛ لأنه محرز إما بالكم، أو بصاحبه. قلنا: الحرز هو الكم؛ لأنه يعتمد، وإنما قصده قطع المسافة، أو الاستراحة، فأشبهه الجوّالِق. وإن سرق من القطار بعيراً، أو حَمَلاً: لم يقطع؛ لأنه ليس بمحرز مقصوداً، فتمكن شبهة العدم؛ وهذا لأن السائق والقائد والراكب يقصدون قطع المسافة، ونقل الأمتعة دون الحفظ، حتى لو كان مع الأحمال من يتبعها للحفظ قالوا: يقطع. وإن شق الحَمْلَ، وأخذ منه: قطع؛ لأن الجوّالِق في مثل هذا حرز؛ لأنه يُقصدُ بوضع الأمتعة فيه صيانتها كالكم، فوجد الأخذ من الحرز؛ فيقطع. وإن سرق جُوالِقاً فيه متاع، وصاحبه يحفظه، أو نائم عليه: قطع، معناه: إذا كان الجوّالِقُ في موضع هو ليس بحرز كالطريق ونحوه، حتى يكون محرزاً بصاحبه؛ لكونه مترصداً لحفظه؛

إما بالكم: في صورة طرها خارج الكم. (البنية) أو بصاحبه: في صورة طرها داخل الكم. [البنية ٥٤/٩] لأنه يعتمد: أي لأن صاحب المال يعتمد على الكم في حفظ المال، لا قيام نفسه عند المال كالبيت؛ إذ لا حرز به المال، فإنه محرز بالبيت دون صاحب، وقصد صاحب الكم من وجوده عند المال ليس حفظ المال، بل لا يخلو من أحد الأمرين: إما أن يكون هو في حالة المشي، أو في غيرها، فإن كان في حالة المشي، فمقصوده قطع المسافة، لا حفظ المال، وإن كان في غير حالة المشي، فمقصوده الاستراحة فقط، والمقصود هو المعتبر في هذا الباب، ألا ترى إلى أن من شق الجوّالِق الذي على إبل، فأخذ الدراهم منها يقطع؛ لأن صاحب الجوّالِق اعتمد عليها حرزاً، ومن سرق الجوّالِق بما فيه، والجوّالِق على الإبل لا يقطع؛ لأن السائق، أو القائد إنما يقصد بفعله قطع المسافة والسوق، لا الحفظ، فلم يصير الجوّالِق مقصوداً لحرز. (النهاية)

فأشبهه الجوّالِق: بضم الجيم، وهو اسم للواحد، وجمعه الجوّالِق بفتح الجيم كالسُرَادِق والسُرَادِق. [البنية ٥٤/٩] وإن سرق: وكذا لو سرق من المرعى الغنم. مثل هذا: أي فيما إذا لم يكن له حافظ. معناه: أي معنى قول محمد رحمته الله؛ لأنه المسألة من مسائل "الجامع الصغير". (البنية) ليس بحرز: فإنه لو كان في مكان حرز، فلا اعتبار لإحرازه لصاحب على ما مر.

وهذا لأن المعتبر هو الحفظ المعتاد، والجلوسُ عنده، والنوم عليه يُعدُّ حفظاً عادةً، وكذا النوم بقرب منه على ما اخترناه من قبل، وذكر في بعض النسخ: "وصاحبه نائم عليه، أو حيث يكون حافظاً له"، وهذا يؤكد ما قدمناه من القول المختار.

فصل في كيفية القطع وإثباته

قال: ويقطع يمينُ السارق من الزَّئِدِ وَيُحَسِّمُ، فالقطع لما تلوناه من قبل، واليمين بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ومن الزند؛ لأن الاسم يتناول اليد إلى الإبط، وهذا المَفْصِلُ - أعني الرُّسْغَ - متيقن به، كيف وقد صح أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بقطع يد السارق من الزند والحسم؛*

ما اخترناه: وهو قوله: لأنه يعد النائم عند متاعه حافظاً. (البنية) بعض النسخ: أي نسخ "الجامع الصغير". (البنية) القول المختار: وهو إشارة إلى قوله: ولا فرق بين أن يكون الحافظ مستيقظاً، أو نائماً والمتاع تحته أو عنده، هو الصحيح. (الكفاية) فصل: لما ذكر وجوب قطع اليد لم يكن بد من بيان كيفية، وهذا الفصل في بيانه. (العناية) من الزند: بالفتح هو مفصل طرف الذراع في الكف، وقال الخوارج: يقطع يمين السارق من المنكب؛ لأن اليد اسم للجراحة من رؤس الأصابع إلى الأباط، وقال بعض الناس: المستحق قطع الأصابع فقط؛ لأن بطشه كان بالأصابع، فيقطع أصابعه لزوال تمكنه من البطش بها، قلنا: هذا مخالف للنص. [الكفاية ١٥٢/٥] ويجسم: حسم بالفتح: من حسم العرق، كواه بجديدة محماة لثلا يسيل دمه. (العناية) لما تلوناه: يعني قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية. [العناية ١٥٢/٥]

بقراءة عبد الله: "فاقطعوا أيماهما" وهي مشهورة جازت الزيادة بها على الكتاب، وقد عرف في الأصول. [العناية ١٥٣/٥] الرسغ متيقن: لكونه أقل. (العناية) وفي العقوبات إنما يؤخذ بالمتيقن. (النهاية)

* فيه أحاديث. [نصب الراية ٣٧٠/٤] منها: ما رواه الدار قطني في "سننه" عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان صفوان بن أمية بن خلف نائماً في المسجد ثيابه تحت رأسه، فجاء سارق، فأخذها، فأتي به النبي صلى الله عليه وآله، فأقر السارق، فأمر به النبي صلى الله عليه وآله، فقال صفوان: يا رسول الله! أقطع رجل من العرب في ثوبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفلا كان هذا قبل أن تجيء به، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي، فإذا وصل إلى الوالي فغفا، فلا عفا الله عنه، ثم أمر بقطعه من المفصل. [١٢٥/٣-١٢٦، كتاب الحدود والديات وغيره]

والزجرُ فيما يغلب، بخلاف القصاص؛ لأنه حقُّ العبد، فيستوفى ما أمكن جبراً لحقه، والحديث طعن فيه الطحاوي رحمته الله، أو نحمله على السياسة. وإذا كان السارق أشلَّ اليد اليسرى، أو أقطع، أو مقطوعَ الرجل اليمنى: لم يقطع؛ لأن فيه تفويتَ جنس المنفعة بطشاً، أو مشياً، وكذا إذا كانت رجله اليمنى شلاءً؛ لما قلنا. وكذا إن كان إبهامه اليسرى مقطوعةً، أو شلاءً، أو الأصبعان منها سوى الإبهام؛ لأن قوَامَ البطش بالإبهام. فإن كانت أصبعٌ واحدة سوى الإبهام مقطوعةً، أو شلاءً: قطع؛ لأن فوت الواحدة لا يوجب خللاً ظاهراً في البطش، بخلاف فوت الأصبعين؛ لأنهما ينزلان منزلة الإبهام في نقصان البطش. قال: وإذا قال الحاكم للحداد: اقطع يمينَ هذا في سرقة سرقها،

بخلاف القصاص: جواب سؤال، تقديره: لو قطع رجل أربعة أطراف، اقتص منه بالإجماع، وجميع ما ذكرتم من المحظورات هناك موجود، وتقرير الجواب: أن القصاص حق العبد، وحق العبد يراعى فيه المماثلة بالنص. (العناية) والحديث: الذي رواه الشافعي رحمته الله دليلاً على دعواه هذه. (العناية) طعن فيه الطحاوي: فقال: تتبعنا هذا، فلم نجد لشيء منها أصلاً، وطعن فيه النسائي أيضاً وغيره من الثقات. (البنية) أو نحمله: وهذا جواب بطريق التسليم. (البنية) على السياسة: بدليل ما ورد في ذلك الحديث من الأمر بالقتل في المرة الخامسة. [العناية ١٥٦/٥] بطشاً: إن كانت يده اليسرى مقطوعة. [البنية ٦٦/٩]

أو مشياً: إن كانت رجله اليمنى كذلك. (البنية) لأن: تعليل لقوله: وكذا لك إن كان إبهامه اليسرى مقطوعة أو شلاءً. [البنية ٦٦/٩-٦٧] فإن كانت إهلاً: وقال تاج الشريعة: فإن كانت أصبع واحدة إلى آخره فرق بين هذا وبين الكفارة، فإن العبد إذا كان مقطوع إحدى اليدين أو الرجلين أو الإبهام أو الأصبعين، فأعتقه عن الكفارة يجزئه؛ لأن قطع الإبهام إهلاك من وجهه، فأقيم مقام الإهلاك من كل وجه؛ احتياطاً لدرء القطع، أما الكفارة فلا يحتال فيها، فلا يقام الإهلاك من وجهه مقام الإهلاك من كل وجه. (البنية) للحداد: أي الذي يقيم الحد، فعال منه كالجلاد الذي يقيم الجلد كذا في "المغرب". [البنية ٦٧/٩] يمين هذا: قيد بقوله: لأنه لو قال: اقطع يد هذا، فقطع الحداد يساره لا ضمان عليه بالإتفاق.

فقطع يساره عمداً، أو خطأً، فلا شيء عليه عند أبي حنيفة رحمته الله. وقالوا: لا شيء عليه في الخطأ، ويضمن في العمد، وقال زفر رحمته الله: يضمن في الخطأ أيضاً، وهو القياس، والمراد بالخطأ هو الخطأ في الاجتهاد. أما الخطأ في معرفة اليمين واليسار لا يجعل عفواً، وقيل: يجعل عذراً أيضاً. له: أنه قطع يداً معصومة، والخطأ في حق العباد غير موضوع فيضمنها. قلنا: إنه أخطأ في اجتهاده؛ إذ ليس في النص تعيين اليمين، والخطأ في الاجتهاد موضوع. ولهما: أنه قطع طرفاً معصوماً بغير حق، ولا تأويل؛ لأنه تعمد الظلم، فلا يعفى وإن كان في المجتهدين، وكان ينبغي أن يجب القصاص إلا أنه امتنع للشبهة. ولأبي حنيفة رحمته الله: أنه أتلف وأخلف من جنسه ما هو خير منه،

الخطأ في الاجتهاد: يعني في قوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ حيث زعم أن الكتاب مطلق عن قيد اليمين. [البنية ٦٧/٩] لا يجعل عفواً: لأن الجهل في موضع الاشتهار ليس بعذر، وهذا موضع اشتها؛ لأن كل أحد يميز بين اليمين واليسار. [الكفاية ١٥٧/٥] وقيل يجعل: لأنه بنى أمره على دليل شرعي كذا في "الكافي". [البنية] فيضمنها: بدليل وجوب الدية في قتل الخطأ. ليس في النص: وهو قوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.

بغير حق: دليله: أن الحق في اليمين في السرقة، وهو أيضاً لم يقطع يسار أحد؛ ليكون حق قطع اليسار قصاصاً. (العناية) ولا تأويل: حيث لم يخطئ. (البنية) في المجتهدين: لأن المجتهد لا يعذر فيما إذا أخطأ إذا كان الدليل ظاهراً كالحكم بحل متروك التسمية عامداً. (العناية) وكان ينبغي: دفع لما يقال: فلم لا يجب القصاص؟. للشبهة: وهو قوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، فإن ظاهره يوجب تناول اليدين جميعاً، فصار شبهة في حق القصاص؛ إذ القصاص لا يثبت بالشبهة، بخلاف ضمان المال. [العناية ١٥٧/٥]

ولأبي حنيفة رحمته الله: تقريره: القول بالموجب سلمنا أنه قطع طرفاً معصوماً بغير حق، ولا تأويل، لكنه أخلف من جنسه ما هو خير منه. [العناية ١٥٧/٥] ما هو خير منه: وهو اليمين، فإن قيل: لو قطع رجله اليمنى يضمن، وقد أتلف، وأخلف وهو اليمين لا يقطع حينئذ، قلنا: لا رواية فيه، فيمنع، ولئن سلمنا، فالتالف ليس من جنس الباقي. [البنية ٦٩/٩]

فلا يُعَدُّ إتلافاً كمن شهد على غيره ببيع ماله بمثل قيمته، ثم رجع، وعلى هذا لو قطعه غيرُ الحداد لا يضمن أيضاً هو الصحيح. ولو أخرج السارق يساره، وقال: هذه يميني، لا يضمن بالاتفاق؛ لأنه قطعه بأمره، ثم في العمد عنده عليه -أي السارق- ضمان المال؛ لأنه لم يقع حداً، وفي الخطأ كذلك على هذه الطريقة، وعلى طريقة الاجتهاد لا يضمن. ولا يُقَطَّعُ السارق إلا أن يحضر المسروق منه، فيطالب بالسرقة؛ لأن الخصومة شرط لظهورها، ولا فرق بين الشهادة والإقرار عندنا،

فلا يعدُّ إتلافاً؛ فإنه لا يضمن؛ لأنه أتلف، وأخلف قيمته. هو الصحيح: احتراز عما ذكر في "شرح الطحاوي" فقال: لأن مقطوع اليد اليسرى لا يقطع يده اليمنى في السرقة، فكانت سلامة اليمنى حاصلة بسببه، وهذا كله إذا قطعه الحداد بأمر السلطان، ولو قطع غيره يده اليسرى، ففي العمد القصاص، وفي الخطأ الدية، وسقط القطع عنه في اليمين. (النهاية) لأنه: أي لأن الحداد قطع يساره بأمر السارق، فلا يضمن كما لو قطع يد غيره بأمره من غير أن يكون مستحقاً للقطع، فهذا أولى. [البنية ٧٠/٩] عنده: إنما خص أباحنيفة بالذكر، وإن كان هذا بالاتفاق؛ لأن شبهة عدم وجوب الضمان على السارق إنما يرد على مذهبه؛ لأنه يقول بعدم وجوب الضمان على الحداد. (النهاية) هذه الطريقة: أي طريقة أن القطع لم يقع حداً؛ لأن سقوط الضمان في ضمن وجود القطع حداً زاجراً، فلا يسقط الضمان. (النهاية) طريقة الاجتهاد: لا يضمن؛ لأن ذلك وقع موقع الحد سقط الضمان. (النهاية) ولا يقطع السارق: خلافاً لابن أبي ليلى. (النهاية) إلا أن يحضر الخ: ولم يقل: إلا أن يحضر المالك؛ لأن السارق عندنا يقطع بخصومة المستودع والمستعير. [الكفاية ١٥٨/٥-١٥٩] لظهورها: إذ لو لم يحضر، تمكن فيه شبهة الإباحة، إما بإباحة مالكة، أو وقفه على المسلمين، أو على طائفة السارق، أو أذن له في دخول حرزه، فاعتبرت المطالبة؛ دفعاً لهذه الشبهة، أما الزنا: لا يباح بالإباحة، فلا يتمكن فيه الشبهة. [البنية ٧١/٩] ولا فرق: أي يشترط حضور المسروق منه ومطالبته بالسرقة في الشهادة والإقرار. [الكفاية ١٥٩/٥] والإقرار: أي إقرار السارق بالسرقة.

خلافاً للشافعي رحمته في الإقرار؛ لأن الجناية على مال الغير لا تظهر إلا بخصومته، وكذا إذا غاب عند القطع عندنا؛ لأن الاستيفاء من القضاء في باب الحدود. وللمستودع والغاصب وصاحب الربا أن يقطعوا السارق منهم، ولرب الوديعة أن يقطعه أيضاً، وكذا المغصوب منه. وقال زفر والشافعي رحمته: لا يقطع بخصومة الغاصب والمستودع، وعلى هذا الخلاف: المستعير والمستأجر والمضارب والمستبضع والقابض على سؤم الشراء والمرهن، وكل من له يد حافظة سوى المالك، ويُقَطَعُ بخصومة المالك في السرقة من هؤلاء، إلا أن الراهن إنما يقطع بخصومته حال قيام الرهن بعد قضاء الدين؛ استثناء منقطع

خلافاً للشافعي: وهذا وجه في قوله، والأصح عنده أن الإقرار كالبينة. [البنية ٧١/٩] وصاحب الربا: قال في "المحيط": يحتمل أنه أراد به رجل باع عشرة دراهم بعشرين درهماً، وقبض العشرين، فجاء سارق، فسرق العشرين منه، يقطع السارق بخصومته عندنا؛ لأن هذا المال في يده بمنزلة المغصوب، والمشتري شراء فاسداً. ثم أنه ذكر في الكتاب رب الوديعة والمغصوب منه، ولم يذكر العاقد الآخر من عاقد الربا؛ لما أنه بالتسليم لم يبق له ملك، ولا بد له. (النهاية) وعلى هذا الخلاف: فعندنا يجوز لهم المطالبة، خلافاً له.

والمستبضع: بفتح الضاد [أخذ مال الغير للتجارة من غير أن يعطيه الربح]، وإن كان الصواب كسر الضاد. (البنية) والمرهن: كمتولي الوقف والأب والصبي. (البنية) بخصومة المالك: يعني لو سرق من أحد من هؤلاء، وخاصم المالك يقطع؛ لقيام ملكه. (البنية) قيام الرهن: أي المرهون في يد السارق. [البنية ٧٢/٩]

بعد قضاء الدين: وقد اختلف نسخ "الهداية" فيه: ففي بعضها إلا أن الراهن إنما يقطع بخصومته حال قيام الرهن قبل قضاء الدين أو بعده، وفي بعضها حال قيام الرهن بعد قضاء الدين، واستصوبه الشارحون نقلاً وعقلاً، أما نقلاً: فلأنه موافق لرواية "الإيضاح" و"المحيط"، قال في "المحيط": إذا سرق الرهن من المرهن، فللمرهن أن يقطعه، وليس للرهن أن يقطعه؛ لأنه لا سبيل له على أخذ الرهن، وإن قضى الراهن الدين، فله أن يقطعه؛ لأن له أن يأخذه، وكذا في "الإيضاح". وأما عقلاً: فلأن السارق إنما يقطع يده بخصومة من

له ولاية الاسترداد، وليس للراهن ذلك قبل قضاء الدين. [العناية ١٦٠/٥]

لأنه لا حق له في المطالبة بالعين بدونه، والشافعي رحمته الله بناه على أصله؛ إذ لا خصومة هؤلاء في الاسترداد عنده. وزفر رحمته الله يقول: ولاية الخصومة في حق الاسترداد ضرورة الحفظ، فلا تظهر في حق القطع؛ لأن فيه تفويت الصيانة. ولنا: أن السرقة موجبة للقطع في نفسها، وقد ظهرت عند القاضي بحجة شرعية، وهي شهادة رجلين عقيب خصومة معتبرة مطلقاً؛ إذ الاعتبار لحاجتهم إلى الاسترداد، فيستوفى القطع. والمقصود من الخصومة إحياء حقه، وسقوط العصمة ضرورة الاستيفاء، فلم يعتبر، ولا معتبراً بشبهة موهومة الاعتراض، كما إذا حضر المالك، وغاب المؤمن،

بدونه: [الضمير في بدونه راجع إلى قضاء الدين، وعلى النسخة الأولى إلى قيام الرهن]، فكان شرط جواز القطع بخصومة الراهن أمرين: قيام المرهون حتى لو هلك لا سبيل للراهن عليه؛ لبطلان دينه عنه، وقضاء الدين لحصول ولاية الاسترداد حينئذ. (العناية) لا خصومة هؤلاء: أي عند جحود من في يده المال ما لم يحضر المالك. (النهاية) ضرورة الحفظ: والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها، فلا تظهر في حق القطع؛ لأن فيه أي في ظهورها في حق القطع تفويت الصيانة؛ لأن المال مضمون على السارق، فلو استوفى القطع، سقط الضمان، فيكون فيه تضييع لا صيانة وهم مأمورون بالحفظ والصيانة. [العناية ١٦٠/٥]

معتبرة مطلقاً: قاله لنفي قول زفر رحمته الله، فإن خصومة هؤلاء عنده في حق الاسترداد دون القطع. (البنية) الاعتبار لحاجتهم إلخ: لأن اعتبار خصومة المالك لإعادته إلى المحل، وهذا المعنى موجود في حق هؤلاء، أما المستأجر والمستعير: فلاحتياجهما إلى الانتفاء بالمحل، وأما المرهن والمودع: فلأجل الحفظ الملتزم. وسقوط العصمة: جواب عن تعليل زفر رحمته الله، وتقريره: أن الإمام استوفى القطع حقاً لله تعالى، فسقط الضمان من ضرورته، فلا يصير المودع مسقطاً للضمان. (النهاية) ولا معتبر: هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره: أن يقال: ينبغي أن لا يقطع السارق بدون حضرة المالك، كما مر قبل هذا لاحتمال أنه لو حضر أقر للسارق بالمسروق فأجاب بقوله: (البنية) كما إذا حضر إلخ: وغاب المؤمن، فإن فيه شبهة موهومة أيضاً، وهو أن يحضر المؤمن، ويقول: إنه كان ضيفاً عندي في الوقت الذي سرق ذلك، ومع ذلك لم يشترط حضور المؤمن. [العناية ١٦١/٥]

المؤمن: وهو المودع بفتح الدال. [البنية ٧٤/٩]

فإنه يقطع بخصومته في ظاهر الرواية وإن كانت شبهة الإذن في دخول الحرز ثابتة. وإن قُطِعَ سارق بسرقة، فسُرقت منه: فلم يكن له، ولا لربِّ السرقة أن يقطع السارقَ الثاني؛ لأن المال غيرُ متقوم في حق السارق، حتى لا يجب عليه الضمان بالهلاك، فلم تنعقد موجبةً في نفسها، وللأول ولاية الخصومة في الاسترداد في رواية لأبي للقطع حاجته؛ إذ الرد واجب عليه. ولو سَرَقَ الثاني قبل أن يُقَطَعَ الأول، أو بعد ما دُرِيَ الحد بشبهة: يقطع بخصومة الأول؛ لأن سقوطَ التقومِ ضرورةً القطع، ولم يوجد فصار كالغاصب. ومن سرق سرقةً فردها على المالك قبل الارتفاع إلى الحاكم: لم يقطع، وعن أبي يوسف رضي الله عنه أنه يقطع؛ اعتباراً بما إذا رده بعد المرافعة. وجه الظاهر: أن الخصومة شرط لظهور السرقة؛ لأن البينة إنما جعلت حجةً ضرورةً قطع المنازعة، ظاهر الرواية

في ظاهر الرواية: احترازاً عن رواية ابن سماعة عن محمد أن المالك ليس له أن يقطعه حال غيبة المودع. [العناية ١٦١/٥] في رواية: وليست له ذلك رواية أخرى؛ لأن يده ليست بصحيحة. (العناية) ولو سرق الثاني إلخ: حاصله: أن المال إذا سرق من السارق، فلا يخلو؛ إما أن يكون السرقة الثانية قبل قطع السارق الأول، فحينئذ يقطع الثاني بخصومة الأول؛ لأن السارق الأول بمنزلة الغاصب. وإن كان الأول قد قطعت يده في السرقة لم تنعقد موجبة للقطع بوجهين: أحدهما: أن يد السارق لم يبق من الأيدي التي ذكرنا من ملك، أو ضمان وديعة، فخصومة من هذه صفته لا تعتبر في القطع. وثانيهما: أن السرقة إنما تنعقد من جهة القطع إذا صادقت مالا معصوماً، ولم يبق المال معصوماً بعد القطع في حق المالك، ولا في حق السارق الأول، إلى هذه أشار في "المبسوط" و"الأسرار" و"المحيط". (النهاية) كالغاصب: فإنه يقطع من سرق منه بخصومته. اعتباراً: بجماع أن القطع حق الله تعالى، فلا يحتاج فيه إلى الخصومة، فكان ما قبل الارتفاع وبعده سواء. [العناية ١٦٣/٦] لأن البينة إلخ: وفي "النهاية": في بعض النسخ بالواو، أي ولأن البينة، وقال الكاكي: ولكن نسخة شيخني بلا واو، وقال: هو الأصح. قلت: وكذا نسخة شيخني بلا واو، وقال: هو الأصح، ثم كتب بخطه على حاشية الكتاب لأن البينة. [البنية ٧٦/٩]

وقد انقطعت الخصومة، بخلاف ما بعد المرافعة؛ لانتهاء الخصومة لحصول مقصودها، فتبقى تقديراً. وإذا قضي على رجل بالقطع في سرقة، فوهبت له: لم يقطع، معناه: إذا سلّمت إليه، وكذلك إذا باعها المالك إياه. وقال زفر والشافعي رحمهما: يقطع، وهو رواية عن أبي يوسف رحمهما؛ لأن السرقة قد تمت انعقاداً وظهوراً، وبهذا العارض لم يتبين قيام الملك وقت السرقة، فلا شبهة. ولنا: أن الإمضاء من القضاء في هذا الباب؛ لوقوع الاستغناء عنه بالاستيفاء؛ إذ القضاء للإظهار، والقطع حق الله تعالى وهو ظاهر عنده، أي عن القضاء

وقد انقطعت إلخ: يعني أن السرقة تظهر بالبينة، والبينة حجة ضرورة قطع الخصومة، وقطع الخصومة بدونها غير متصور، فثبت أن الخصومة شرط لظهور السرقة، والخصومة قد انقطعت بالرد إلى المالك، فشرط ظهور السرقة، قد انقطع، وإذا انقطع شرط ظهورها انقطع ظهورها ولا قطع بدون ظهورها. [العناية ١٦٣/٥] بخلاف: جواب عن اعتبار أبي يوسف رحمهما. لانتهاء الخصومة: لأن المقصود بالخصومة استرداد المال إلى المالك، والشئ يتقرر بانتهائه لا أنه يطل، كالنكاح يتقرر بعد الموت لا أنه يطل. [البنية ٧٦/٩]

فوهبت له: أي فوهبه المالك وسلمه إياه. (العناية) معناه: وإنما فسر المصنف كلام "الجامع الصغير" بقوله: معناه إذا سلمت؛ لأن الهبة إذا لم تتصل بالتسليم والقبض لا تثبت الملك. (العناية) انعقاداً: بأخذ مال الغير على وجه الخفية من حرز لا شبهة فيه؛ إذ وضع المسألة في ذلك. (العناية) وظهوراً: لأن الفرض أنه قضي عليه بالقطع، ولا يكون ذلك إلا بعد ظهورها. (العناية) وبهذا العارض: يعني ثبوت الملك للشارق بسبب الهبة أو البيع. (العناية) وقت السرقة: وهذا احتراز عما إذا أقر به المسروق منه للشارق، فإن الإقرار يظهر ما كان ثابتاً للمقر له من الملك، فيلزم منه ثبوت الملك للشارق وقت وجود السرقة، فيكون شبهة. [العناية ١٦٣/٥]

أن الإمضاء إلخ: يعني أن استيفاء الحد من تمامة قول القاضي: حكمت أو قضيت بالقطع أو بالرحم أو بالحد. [العناية ١٦٣/٥] ظاهر عنده: فلو لم يجعل الاستيفاء قضاء في هذا الباب لعري عن الفائدة بالكلية، وهو باطل، بخلاف حقوق العباد، فإن القضاء فيها يفيد إظهار الحق للطالب على المطلوب، فلا حاجة إلى جعل الإمضاء من تمامة القضاء، وهذا فقه تفويض استيفاء الحدود إلى الأئمة دون سائر الحقوق. [العناية ١٦٤/٥]

وإذا كان كذلك يُشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء، وصار كما إذا ملكها منه قبل القضاء. قال: وكذلك إذا نقصت قيمتها من النصاب يعني: قبل الاستيفاء بعد القضاء، وعن محمد رحمته الله: أنه يقطع، وهو قول زفر والشافعي رحمتهما الله؛ اعتباراً بالنقصان في العين. ولنا: أن كمال النصاب لما كان شرطاً يُشترط قيامه عند الإمضاء؛ لما ذكرنا، بخلاف النقصان في العين؛ لأنه مضمون عليه، فكمل النصاب عيناً ودينياً، كما إذا استهلك كله. أما نقصان السعر غير مضمون فافتراقاً. وإذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه: سقط القطع عنه، وإن لم يُقِم بينة معناه: بعد ما شهد الشاهدان بالسرقة. وقال الشافعي رحمته الله: لا يسقط بمجرد الدعوى؛ لأنه لا يعجز عنه سارق، فيؤدي إلى سد باب الحد. ولنا: أن الشبهة دائمة، ويتحقق بمجرد الدعوى للاحتمال، ولا معتبر بما قال:

كان كذلك: أي إذا كان الإمضاء من القضاء. (البنية) عند الاستيفاء: كما يشترط وقت ابتداء القاضي القضاء، وقد انتفى ذلك بالبيع والهبة؛ وهذا لأن ما يكون شرطاً لوجوب القضاء يراعى وجوده إلى وقت الاستيفاء؛ لأن المعارض قبل الاستيفاء كالمقترن بأصل السبب. (العناية) وصار كما إلخ: يعني صار الملك الحادث بعد القضاء قبل الاستيفاء كالملك الحادث قبل القضاء؛ لأنه لما لم يمض فكأنه لم يقض. [العناية ١٦٤/٥]

من النصاب: يعني قبل الاستيفاء بعد القضاء. (البنية) في العين: يعني بأن هلك درهم من العشرة، أو استهلكه. (البنية) لما ذكرنا: أراد به قوله: لأن الإمضاء من القضاء. (البنية) في العين: سواء كان ذلك يفعله، أو لا. فافتراقاً: أي افترق نصاب السعر ونقصان العين. (البنية) معناه: [أي معنى كلام القدوري] إنما فسره بذلك احترازاً عما إذا فعل ذلك بعد الإقرار بالسرقة، فإنه يسقط القطع بالاتفاق. [البنية ٧٩/٩]

سد باب الحد: حيث لا يعجز سارق عن ذلك. (العناية) أن الشبهة: أي شبهة الملك دائمة للحد، وهي تتحقق بمجرد الدعوى. للاحتمال: أي لاحتمال دعواه الصدق. (البنية) بما قال: أي الشافعي من أنه لا يعجز عنه سارق، فإننا نقول: إن كان لا يعجز عنه سارق، فهو مسقط للقطع، فإن المقر إذا رجع، يدرأ عنه الحد، وما من مقر إلا ويتمكن من الرجوع، ثم صار ذلك معتبراً في إيراث الشبهة، فكذا هذا. (النهاية)

بدليل صحة الرجوع بعد الإقرار. وإذا أقر رجلان بسرقة، ثم قال أحدهما: هو مالي: لم يقطعاً؛ لأن الرجوع عامل في حق الراجع، ومُورث للشبهة في حق الآخر؛ لأن السرقة تثبت بإقرارهما على الشركة. فإن سرقا ثم غاب أحدهما، وشهد الشاهدان على سرقتهما: قُطِعَ الْآخَرُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآخَرَ، وهو قولهما، وكان يقول أولاً: لا يقطع؛ لأنه لو حضر ربما يدعي الشبهة. وجه قوله الآخر: أن الغيبة تمنع ثبوت السرقة على الغائب، فيبقى معدوماً، والمعدوم لا يورث الشبهة، ولا يعتبر توهم حدوث الشبهة على ما مر. وإذا أقر العبد المحجور عليه بسرقة عشرة دراهم بعينها: فإنه يقطع وتُرَدُّ السَّرِقَةُ إِلَى الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، وهذا عند أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال أبو يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يقطع والعشرة للمولى، وقال محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يقطع، والعشرة للمولى، وهو قول زفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومعنى هذا: إذا كذبه المولى. ولو أقر بسرقة مال مستهلك قطعت يده،

بعد الإقرار: أي بالسرقة، وفيه نظر؛ لأن إقراره حجة قاصرة، والبينة حجة كاملة لما عرف، ولا يلزم أن يكون مورث الشبهة في الحجة القاصرة مورثاً لها في الكاملة. والجواب: أن الكمال والقصور بالنسبة إلى التعدي إلى الغير وعدمه، وليس كلامنا فيه، وأما بالنسبة إلى المقر فهما سواء. [البنية ٨٠/٩]

أقر رجلان إلخ: مبناه على صحة الرجوع. (العناية) يدعي الشبهة: [وهي دائرة للحد] فلو قطعنا الحاضر قطعناه من الشبهة كقصاص مشترك بين حاضر وغائب لا يكون للحاضر أن يستوفيه. (النهاية) الغيبة تمنع إلخ: لأن القضاء على الغائب لا يجوز. (البنية) ولا يعتبر إلخ: [جواب عن قوله الأول] لأن الشبهة هي المحققة الموجودة دون الموهومة. [العناية ١٦٦/٥] وإذا أقر العبد إلخ: إنما قيد بهذين القيدين، فإنهم أجمعوا على أنه لو كان عبداً مأذوناً له يقطع، وكذلك أجمعوا على أنه لو أقر بسرقة عشرة دراهم بغير عينها يقطع، وإن كان محجوراً، كما ذكره صدر الإسلام في "الجامع الصغير". ومعنى هذا: أي معنى قول محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والعشرة للمولى إذا كذبه المولى، بأن قال: المال مالي، فالعشرة له، ولا يقطع العبد. [البنية ٨١/٩]

ولو كان العبد مأذوناً له: يقطع في الوجهين، وقال زفر رحمته: لا يقطع في الوجوه كلها؛ لأن الأصل عنده أن إقرار العبد على نفسه بالحدود والقصاص لا يصح؛ لأنه يرد على نفسه وطرفه، وكل ذلك مال المولى، والإقرار على الغير غير مقبول إلا أن المأذون له يؤخذ بالضمآن، والمال لصحة إقراره به؛ لكونه مسلطاً عليه من جهته، والمحجور عليه يعني في المستهلك لا يصح إقراره بالمال أيضاً، ونحن نقول: يصح إقراره من حيث إنه آدمي، ثم يتعدى إلى المالية، فيصح من حيث أنه مال، ولأنه لا تهمة في هذا الإقرار؛ لما يشتمل عليه من الإضرار، ومثله مقبول على الغير. على العبد بطريق التبعية محمد رحمته في المحجور عليه: أن إقراره بالمال باطل، ولهذا لا يصح منه الإقرار بالغصب، فيبقى مال المولى، ولا قطع على العبد في سرقة مال المولى يؤيده أن المال أصل فيها، والقطع تابع حتى تُسمع الخصومة فيه بدون القطع، ويثبت المال دونه، وفي عكسه لا تسمع، ولا يثبت، وإذا بطل فيما هو الأصل بطل في التبعية، بخلاف المأذون؛ لأن إقراره بالمال الذي في يده صحيح، فيصح في حق القطع تبعاً.

في الوجهين: أي فيما إذا كان المال قائماً بعينه أو مستهلكاً. (العناية) الوجوه كلها: أي فيما إذا كان محجوراً عليه أو مأذوناً له، فيما إذا كان المال قائماً بعينه أو مستهلكاً. (العناية) يرد على نفسه: فيما إذا أقر بقتل الغير عمداً. (العناية) وطرفه: يعني فيما إذا أقر بالسرقة. [العناية ١٦٧/٥] والإقرار على الغير إلخ: ألا ترى أنه لو أقر برقة الإنسان، كان إقراره باطلاً. (النهاية) لصحة إقراره: أي فيما إذا كان قائماً. (النهاية) ثم يتعدى إلخ: يعني لما صح إقراره على نفسه لضرورة أنه آدمي تعدى صحة إقراره إلى المالية. (النهاية) ومثله: أي ومثل ما كان ضرر الإقرار فيه سارياً إلى المقر وإلى الغير. (البنية) ولهذا: أي ولأجل بطلان إقرار المحجور عليه بالمال لا يصح منه الإقرار بالغصب، وكذا لم يصح إقراره بالسرقة فإذا لم يصح إقراره في حق المالية فيبقى المال للمولى. [البنية ٨٣/٩] بدون القطع: مثل أن يقول: أطلب المال منه دون القطع. (البنية) ويثبت المال دونه: كما إذا شهد رجل وامرأتان، أو أقر بالسرقة، ثم رجع، فإنه يضمن المال ولا يقطع. (العناية) وفي عكسه: بأن قال: أطلب القطع دون المال. [العناية ١٦٧/٥] فيصح: بناء على أن المال أصل عنده.

ولأبي يوسف رحمته: أنه أقر بشيئين: بالقطع، وهو على نفسه، فيصح على ما ذكرناه، وبالمال، وهو على المولى، فلا يصح في حقه فيه، والقطع يستحق بدونه، كما إذا قال الحر: الثوب الذي في يد زيد سرقت من عمرو، وزيد يقول: هو ثوبي، يُقَطَّعُ يدُ المقر، وإن كان لا يُصَدَّقُ في تعيين الثوب، حتى لا يؤخذ من زيد. ولأبي حنيفة رحمته أن الإقرار بالقطع قد صح منه؛ لما بينا، فيصح بالمال بناء عليه؛ لأن الإقرار يلاقي حالة البقاء، والمال في حالة البقاء تابع للقطع حتى تسقط عصمة المال باعتباره، ويستوفي القطع بعد استهلاكه، بخلاف مسألة الحر؛ لأن القطع إنما يجب بالسرقة من المودع، أما ما لا يجب بسرقة العبد مال المولى فافترقا، ولو صدقه المولى يقطع في الفصول كلها لزوال المانع.

فيصح: في تحقيق مذهب محمد رحمته. ما ذكرناه: أشار به إلى قوله: فيصح إقراره في حق القطع. [البنية ٨٤/٩] حقه فيه: أي فلا يصح إقرار العبد في حق المولى في المال. (العناية) يستحق بدونه: أي بدون المال؛ لأن أحد الحكمين ينفصل عن الآخر. (العناية) لا يؤخذ: ولا يرد الثوب على عمرو. لما بينا: إشارة إلى قوله: ونحن نقول: يصح إقراره من حيث إنه آدمي. (العناية) عليه: لأن القطع أصل عنده. لأن الإقرار إلخ: لأن الإقرار إخبار من أمر كائن، فلا بد وأن يتحقق ذلك الشيء حتى يتصور الإخبار منه. [الكفاية ١٦٨/٥] حتى تسقط: بالرفع لأن حتى بمعنى الفاء. (العناية) باعتباره: أي باعتبار القطع لما يجيء من أصلنا: أن القطع لا يجتمع مع الضمان، ثم سقوط العصمة والتقوم في حق السارق يدل على أن المال تبع؛ لأنه لو كان أصلاً لما تغير حاله من التقوم إلى غيره. [العناية ١٦٨/٥] ويستوفي القطع: وهذا أيضاً يدل على أن القطع هو الأصل. (النهاية) بخلاف مسألة الحر: [وهي ما استشهد بها أبو يوسف (النهاية)]، بيانه: أن هذه المسألة له ليست نظير تلك المسألة؛ لأنه ليس من ضرورة كونه مسروقاً عن شخص كونه مالكاً له؛ لجواز أن يكون مودعاً فيقطع؛ لأن القطع إنما يجب بالسرقة من المودع بخصومته، وإن لم يرد إليه المال، وأما ههنا فلو لم يرد المال إلى المسروق منه، لزم أن يكون ذلك المال مال المولى فحينئذ لا يجب القطع. (البنية) الفصول كلها: وهي أن يكون العبد مأذوناً أو محجوراً عليه، والمال قائم بنفسه أو مستهلك. [البنية ٨٥/٩]

قال: وإذا قطع السارق، والعينُ قائمة في يده: رُدَّتْ إلى صاحبها؛ لبقائها على ملكه، وإن كانت مستهلكةً: لم يضمن، وهذا الإطلاق يشمل الهلاك والاستهلاك، وهو رواية أبي يوسف رحمته الله عن أبي حنيفة رحمته الله وهو المشهور، وروى الحسن عنه أنه يضمن بالاستهلاك. وقال الشافعي رحمته الله: يضمن فيهما؛ لأنهما حقان، قد اختلفت دون الهلاك القطع والضمان، فلا يمتنعان، فالقطع حقُّ الشرع، وسببه ترك الانتهاء عما هي عنه، والضمان حق العبد، وسببه أخذُ المال، فصار كاستهلاك صيد مملوك في الحرم، أو شرب خمر مملوكة للذمي. ولنا: قوله عليه السلام: "لا غُرْمَ على السارق بعد ما قطعت يمينه"،*

صاحبها: هذا باتفاق أهل العلم. وهذا الإطلاق: أراد به إطلاق القدوري في "مختصره" بقوله: إن كانت هالكة يعني قوله: "إن كانت هالكة" يشمل الهلاك والاستهلاك؛ لأنه لما لم يجب الضمان في الاستهلاك، ففي الهلاك أولى. [البنية ٨٥/٩-٨٦] وروى الحسن: ابن زياد من تلامذة الإمام. يضمن فيهما: لأنهما حقان مختلفان محلاً ومستحقاً وسبباً، فمحل القطع اليد، ومستحقه هو الله تعالى، وسببه السرقة، ومحل الضمان الذمة، ومستحقه المسروق منه، وسببه إدخال النقصان عليه بأخذ المال، فوجب أحدهما لا يمنع الآخر. (النهاية) فلا يمتنعان: أي لا يمتنع أحدهما بالآخر. [البنية ٨٦/٩]

عما هي عنه: وهو السرقة، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ﴾. في الحرم: يعني من حيث أنه تجب قيمته للمالك، وقيمة أخرى جزاء ارتكاب المحظور لله تعالى. (العناية) شرب خمر الخ: يعني على أصلكم، فإن ضمان الخمر بالاستهلاك لا يجب عنده وإن كان للذمي. [العناية ١٦٩/٥]

* غريب بهذا اللفظ. [نصب الراية ٣/٣٧٥] روى النسائي في "سننه" عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يغرم صاحب السرقة إذا أقيم عليه الحد، قال النسائي: هذا مرسل وليس بثابت. [رقم: ٤٩٨٤، باب تعليق يد السارق في عنقه] معنى قوله: "ليس بثابت" عدم الثبوت لأجل الإرسال وقد علمت أن الإرسال لا يضر عندنا لاسيما وقد وصله الإمام ابن جرير الطبري، وعمر هذا ثقة، وحسان هذا مقبول كما في "التقريب". [إعلاء السنن ١١/٦٧٥]

ولأن وجوب الضمان ينافي القطع؛ لأنه يتملكه بأداء الضمان مستنداً إلى وقت الأخذ، فتبين أنه ورد على ملكه، فينتفي القطع للشبهة، وما يؤدي إلى انتفائه، فهو المنتفي، ولأن المحل لا يبقى معصوماً حقاً للعبد؛ إذ لو بقي مباحاً في نفسه، فينتفي القطع للشبهة، فيصير محرماً حقاً للشرع كالميتة، ولا ضمان فيه، إلا أن العصمة لا يظهر سقوطها في حق الاستهلاك؛ لأنه فعل آخر غير السرقة، ولا ضرورة في حقه، وكذا الشبهة تعتبر فيما هو السبب دون غيره. ووجه المشهور: أن الاستهلاك إتمام المقصود، فيعتبر الشبهة فيه، وكذا يظهر سقوط العصمة في حق الضمان؛

وقت الأخذ: أي أخذ السرقة. (البنية) وما يؤدي إلخ: يعني أن وجوب الضمان مستلزم لانتفاء القطع، وانتفاء القطع غير منتف، فيقي الضمان بالضرورة؛ لأن انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم. [الكفاية ١٦٩/٥ - ١٧٠] إذ لو بقي إلخ: لأنه عرف بالاستقراء أن ما هو حرام حقاً للعبد فهو مباح في نفسه، وكان المال للشارق حراماً من وجه دون وجه، فينتفي القطع للشبهة أي لشبهة كونه مباحاً في نفسه، فإذا لم يبق معصوماً حقاً للعبد، فيصير محرماً حقاً للشرع كالميتة، ولا ضمان في المحرم حقاً للشرع. [البنية ٨٨/٩] كالميتة: فينتقل العصمة إلى الله تعالى. إلا أن العصمة إلخ: جواب سؤال، تقديره: أن العصمة لما انتقلت إلى الله تعالى، وصار المال المسروق كالميتة والخمر وجب أن لا يجب الضمان عند الاستهلاك، وقد روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه وجوب الضمان فيه. [البنية ٨٨/٩] ولا ضرورة إلخ: يعني أن سقوط العصمة إنما كان ضرورة تحقق القطع، وما ثبت بالضرورة يقتصر على محلها، فلا يتعدى إلى فعل آخر، وهو الاستهلاك؛ لأنه لا ضرورة في حقه؛ لأنه ليس القطع، ولا من لوازمه. (العناية) وكذا الشبهة: وهو كونه حراماً لغيره. [العناية ١٧٠/٥] دون غيره: لأن اعتبار الشبهة إنما يكون بجعل السبب في الموجب للحد غير موجب احتيالياً للدرء، والاستهلاك ليس بسبب، فلا تعتبر فيه الشبهة. (العناية) ووجه المشهور: وهو عدم وجوب الضمان في الاستهلاك كما في الهلاك. [العناية ١٧٠/٥] إتمام المقصود: بالسرقة لأنه إنما سرق ليصرفه إلى بعض حوائجه فكانت بتمة للسبب لا أنه فعل آخر، فيعتبر الشبهة فيه. [البنية ٨٩/٩]

لأنه من ضرورات سقوطها في حق الهلاك لانتفاء المماثلة. قال: ومن سرق سرقاتٍ، فُقِطَ في إحداها فهو لجميعها، ولا يضمن شيئاً عند أبي حنيفة رحمته الله، وقالوا: يضمن كلها إلا التي قُطِعَ لها، ومعنى المسألة: إذا حضر أحدُهم، فإن حضروا جميعاً، وقطعت يده لخصومتهم: لا يضمن شيئاً بالاتفاق في السرقات كلها. لهما: أن الحاضر ليس بنائبٍ عن الغائب، ولا بد من الخصومة لتظهر السرقة، فلم تظهر السرقة من الغائبين، فلم يقع القطع لها، فبقيت أموالهم معصومة، وله: أن الواجب بالكل قطع واحد حقاً لله تعالى؛ لأن مبنى الحدود على التداخل، والخصومة شرط الظهور عند القاضي، أما الوجوب بالجنائية،

لأنه إلخ: معناه: سقوط العصمة في الاستهلاك لازم من لوازم سقوطها في الهلاك والملزوم ثابت فاللازم كذلك، وبيان الملازمة: أنه لو لم يكن كذلك كانت العصمة باقية في الاستهلاك موجبة، وذلك غير صحيح؛ لأن الضمان يستوجب المماثلة بين المضمون والمضمون به بالنص وهي منتفية؛ لأن المضمون به مال معصوم في الهلاك والاستهلاك حتى لو غصبه أحد ضمنه، هلك عنده أو استهلك، والمضمون وهو المسروق معصوم في الاستهلاك على ذلك التقدير دون الهلاك، ولا مماثلة بين المعصوم في الحالتين، والمعصوم في حالة واحدة. [العناية ١٧٠/٥ - ١٧١]

المماثلة: بين المال المسروق وبين الضمان. (البنية) أحدهم: أي أحد أرباب السرقات وادعى السرقة. (البنية) بالاتفاق: أي بين أبي حنيفة وصاحبيه. (البنية) لهما: تقريره: الحاضر ليس بنائب عن الغائب، ومن ليس بنائب عن الغائب ليس له خصومة في حق الغائب. (العناية) عن الغائب: حتى يجعل خصومته كخصومتهم. [البنية ٨٩/٩] أموالهم معصومة: والمال المعصوم مضمون لا محالة. [العناية ١٧١/٥]

على التداخل: ومعنى التداخل الاكتفاء بحد واحد، فإذا وجد القطع، وقع عن الكل. [الكفاية ١٧٢/٥]

شرط الظهور: أي شرط ظهور السرقة عند القاضي؛ ليتمكن من استيفاء القطع، وإذا لم يكن الخصومة شرطاً؛ لكون السرقة موجبة للقطع أوجب كل واحد من السرقات قطعاً، ويصير موجب الكل واحداً، فمتى ظهرت سرقة واحدة عند القاضي؛ واستوفى القطع، فقد استوفى قطعاً هو موجب كل السرقات غير أنه لم يكن عالماً به، ثم إذا ظهرت السرقات الأخرى، ظهر أن ما استوفاه كان موجباً للكل، والقطع الذي هو موجب السرقة متى ترتب عليها انتفى الضمان.

فإذا استوفى فالمستوفى كل الواجب. ألا ترى أنه يرجع نفعه إلى الكل، فيقع عن الكل،
الانزجار
 وعلى هذا الخلاف إذا كانت التُّصْبُ كلها لواحد، فخاصم في البعض.

فإذا استوفى: ذلك القطع الواحد. (البنية) هذا الخلاف إلخ: يعني لو سرق النصب من شخص واحد
 مراراً، فخاصم في البعض فقطع لأجل ذلك، فعند أبي حنيفة رحمته لا يضمن النصب الباقية، وعندهما
 يضمن. [العناية ١٧٢/٥] النصب: بضم النون والصاد جمع نصاب. [البنية ٩٠/٩]

باب ما يُحَدِّثُ السارق في السرقة

ومن سرق ثوباً، فشقه في الدار بنصفين، ثم أخرجته، وهو يساوي عشرة دراهم: قطع. وعن أبي يوسف رحمته الله: أنه لا يقطع؛ لأن له فيه سبب الملك، وهو الخرق الفاحش، فإنه يوجب القيمة، وتملك المضمون، وصار كالمشتري إذا سرق مبيعاً فيه خياراً للبائع. ولهما: أن الأخذ وضع سبباً للضمان، لا للملك، وإنما الملك يثبت ضرورة أداء الضمان؛ كيلا يجتمع البدلان في ملك واحد، ومثله لا يورث الشبهة كنفس الأخذ، وكما إذا سرق البائع [مبيعاً] مبيعاً باعه، بخلاف ما ذكر؛

باب ما يحدث إلخ: لما ذكر أحكام السرقة وكيفية القطع، ذكر في هذا الباب ما يسقط به القطع بسبب إحداث الصنعة للشبهة. (العناية) ومن سرق ثوباً إلخ: قيد بقيدتين؛ لأنه إذا أخرجته غير مشقوق، وهو يساوي عشرة دراهم، ثم شقه، ونقصت قيمته بالشق من العشرة، فإنه يقطع قولاً واحداً، ولأنه إذا شق في الدار، ونقصت قيمته عن العشرة، ثم أخرجته لم يقطع؛ لأن السرقة قد تمت على النصاب الكامل في الأول دون الثاني. [العناية ١٧٢/٥] سبب الملك: فأورث ذلك شبهة.

يوجب القيمة: ولهذا قلنا: المالك بعد الشق بالخيار إن شاء ملكه الثوب بالضمان لانعقاد سبب الملك؛ لأنه لو لم ينعقد لما وجب التملك بكره من السارق. [البنية ٩١/٩] وصار كالمشتري إلخ: فإنه لا يقطع، والجامع بينهما: هو أن السرقة تمت على عين غير مملوك للسارق، ولكن ورد عليه سبب الملك. (الكفاية) ولهما: تقريره: أنا لا نسلم أن له فيه سبب الملك؛ لأن الأخذ المعهود ليس بموضوع له، وإنما هو موضوع سبباً للضمان، فكان له سبب الضمان، لا سبب الملك. (العناية) أن الأخذ: أي هذا الأخذ الذي فيه خرق فاحش واللام للعهد. [العناية ١٧٣/٥] يجتمع البدلان: فيه تغليب، فإن المسروق مبدل، والقيمة بدله. (النهاية)

ومثله: أي ومثل هذا الأخذ الذي هو سبب الضمان. (العناية) كنفس الأخذ: فإنه مثل الشق في أنه يحتمل أن يجعل سبباً للملك، ومع هذا لم يعتبر الأخذ شبهة. (النهاية) مبيعاً: زيادة من نسخة للهداية. (م) مبيعاً باعه: ولم يعلم المشتري بالعيب، فإنه يقطع، وإن انعقد سبب الرد، وهو العيب، وكذلك ههنا يقطع، وإن انعقد سبب الضمان، وهو الشق. [العناية ١٧٣/٥] بخلاف: جواب عن قياس أبي يوسف رحمته الله.

لأن البيع موضوع لإفادة الملك، وهذا الخلاف فيما إذا اختار تضمين النقصان، وأخذ الثوب، فإن اختار تضمين القيمة، وترك الثوب عليه: لا يقطع بالاتفاق؛ لأنه ملكه مستنداً إلى وقت الأخذ، فصار كما إذا ملكه بالهبة، فأورث شبهةً، وهذا كله إذا كان النقصان فاحشاً، فإن كان يسيراً يقطع بالاتفاق؛ لانعدام سبب الملك؛ إذ ليس له اختيارٌ تضمين كل القيمة. وإن سرق شاةً فذبحها، ثم أخرجها: لم يقطع؛ لأن السرقة تمت على اللحم، ولا قطع فيه، ومن سرق ذهباً أو فضةً يجب فيه القطع، فصنعه دراهم أو دنانير: قطع فيه، ويرد الدراهم والدنانير إلى المسروق منه، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقالوا: لا سبيل للمسروق منه عليهما، وأصله في الغصب فهذه صنعة متقومة عندهما، خلافاً له.

وهذا الخلاف: أي الذي بين أبي حنيفة رضي الله عنه وصاحبيه. [البنية ٩١/٩-٩٢] إذا اختار إلخ: لا يقال: الأصل عندكم أن القطع والضمان لا يجتمعان، فإذا اختار تضمين النقصان، كيف يتمكن من القطع؛ لأن ضمان النقصان وجب بجناية أخرى قبل الإخراج، وهي ما فات من العين، والقطع بإخراج الباقي. [العناية ١٧٣/٥] بالاتفاق: أي بين أبي حنيفة وصاحبيه. ملكه بالهبة: فإنه إذا وهب له بعد تمام السرقة يسقط القطع، فلأن لا يجب إذا ملكه قبل تمام السرقة أولى. (العناية) فأورث شبهة: وهي دائرة للحد. (البنية) وهذا كله: أي هذا الخلاف مع هذه التفصيلات إذا كان النقصان فاحشاً، وهو الذي يفوت به بعض العين، وبعض المنفعة، فإن كان يسيراً، وهو ما يفوت به شيء بعض المنفعة هو الصحيح على ما سيجيء تمام الكلام في تفسير الفاحش في كتاب الغصب. [العناية ١٧٤/٥] عليهما: أي على الدراهم والدنانير، وفي نسخة شيخي عليها، وهو أحسن. [البنية ٩٢/٩] وأصله في الغصب: أي أصل الخلاف في الغصب، أي بهذه الصفة لا ينقطع بها حق المالك في الغصب عنده، خلافاً لهما، فكذا في السرقة.

خلافاً له: لهما أن هذه الصنعة تبدل العين اسماً وحكماً ومقصوداً، وكل ما كان كذلك ينقطع به حق المالك، كما إذا كان المغصوب صفرًا، فضره قمقمة أو حديدًا، فجعله ذراعًا، فإنه ينقطع به حق المالك. وله أن عين المسروق باق، والصنعة الحادثة والاسم الحادث ليسا بلازمين، فإن إعادتها إلى الحالة الأولى ممكنة. [العناية ١٧٥/٥]

ثم وجوبُ الحد لا يشكل على قوله؛ لأنه لم يملكه، وقيل على قولهما: لا يجب؛ لأنه ملكه قبل القطع، وقيل: يجب؛ لأنه صار بالصنعة شيئاً آخر، فلم يملك عينه. فإن سرق ثوباً، فصبغه أحمر: قُطِعَ، ولم يؤخذ منه الثوب، ولم يضمن قيمة الثوب، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما. وقال محمد رحمته: يؤخذ منه الثوب، ويعطى ما زاد الصبغ فيه؛ اعتباراً بالغصب، والجامع بينهما كون الثوب أصلاً قائماً، وكون الصبغ تابعاً. ولهما: أن الصبغ قائم صورةً ومعنى، حتى لو أراد أخذه مصبوغاً يضمن ما زاد الصبغ فيه، وحقُّ المالك في الثوب قائم صورةً لا معنى، ألا ترى أنه غيرُ مضمون على السارق بالهلاك،

لأنه: أي السارق لا يملك المسروق يجعله دراهم أو دنانير، فيجب القطع لا محالة. لأنه ملكه: أي يجعله دراهم أو دنانير؛ لأن هذه الصنعة عندهما تبديل. شيئاً آخر: بل إنما ملك المضروب. فلم يملك عينه: أي عين المسروق، وفي بعض النسخ عينهما أي عين الذهب والفضة، وإنما ملك شيئاً غيرهما، فإن الأعيان تتبدل بتبدل الصفات، أصله حديث بريرة (العناية) فصبغه أحمر: قال صاحب "النهاية": صورة المسألة: سرق ثوباً، فقطع فيه، ثم صبغه أحمر إلخ، فإن لفظ رواية: "الجامع الصغير": محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمته في السارق يسرق الثوب، فتقطع يده وقد صبغ الثوب أحمر، قال: ليس لصاحبه عليه سبيل، ولا ضمان على السارق، وهذا كما ترى ليس فيه ما يدل على قوله: ثم صبغه؛ لأن الواو للحال، وهي لا تدل على التعقيب. [العناية ٥/١٧٥]

اعتباراً بالغصب: يعني أن محمداً قاس هذه المسألة على مسألة الغصب، فإنه لو غصب رجل ثوب إنسان، فصبغه أحمر يؤخذ منه الثوب، ويعطى ما زاد الصبغ فيه، والعلة المشتركة بين المقيس والمقيس عليه أن الثوب أصل، والصبغ وصف قائم به تابع، فلا يفوت الأصل بالوصف. صورة ومعنى: أما صورة: فظاهر، فإن الحمرة فيه محسوسة. وأما معنى: فلأن المسروق منه لو أخذ الثوب مصبوغاً ضمن الصبغ. (العناية)

حتى لو أراد: أي المالك أخذ الثوب حال كونه مصبوغاً يضمن ما زاد الصبغ فيه. [البنية ٩/١٩٤]

قائم صورة: لتمكنه من الاسترداد. (العناية) ألا ترى: بيان لقوله: لا معنى.

فرجحنا جانب السارق، بخلاف الغصب؛ لأنَّ حقَّ كلِّ واحدٍ منهما قائمٌ بصورةٍ ومعنىٍ فاستويا من هذا الوجه، فرجحنا جانب المالك بما ذكرنا. وإن صبغهُ أسوداً: أي السارق **أَخَذَ مِنْهُ فِي الْمَذْهَبَيْنِ يَعْنِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا وَالْأَوَّلُ سِوَاهُ؛ لِأَنَّ السَّوَادَ زِيَادَةٌ عِنْدَهُ كَالْحَمْرَةَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زِيَادَةٌ أَيْضاً كَالْحَمْرَةَ، وَلَكِنَّهُ لَا يَقْطَعُ حَقَّ الْمَالِكِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّوَادُ نَقْصَانٌ فَلَا يُوجِبُ انْقِطَاعَ حَقِّ الْمَالِكِ.**

جانب السارق: لأن مراعاة ما هو قائم صورة ومعنى أولى من مراعاة ما هو قائم صورة لا معنى، فرجحنا قول السارق أولاً بالوجود كالموهوب له إذا صبغ الثوب أحمر ينقطع حق الواهب. [البنية ٩/٩٤] لأن حق الخ: فإن الصبغ والثوب موجودان صورة ومعنى. (النهاية) حق المالك: فلم يكن حق السارق فيه قائماً معنى فاستويا، فرجح جانب المالك كما قلنا. [البنية ٩/٩٥]

باب قطع الطريق

قال: وإذا خرج جماعة ممتنعين، أو واحدٌ يقدر على الامتناع، فقصدوا قطع الطريق، فأخذوا قبل أن يأخذوا مالاً ويقتلوا نفساً: حبسهم الإمام، حتى يُحْدِثُوا توبةً، وإن أخذوا مالَ مسلمٍ، أو ذميٍّ، والمأخوذُ إذ قُسِّمَ على جماعتهم أصاب كلُّ واحد منهم عشرةَ دراهمٍ فصاعداً، أو ما تبلغ قيمته ذلك: قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالاً: قتلهم الإمام حداً.

قطع الطريق: قدم السرقة الصغرى على الكبرى؛ لأن الترقى يكون من الأصغر إلى الأكبر، ولأن الصغرى أكثر نوعاً من الكبرى، وأما كون قطع الطريق سرقة؛ فلأن قاطع الطريق يأخذ المال خفية من عين الإمام الذي عليه حفظ الطريق والمارة بشوكته ومنفعته، وأما كونه الكبرى؛ فلأن ضرره يعم عامة المسلمين بحيث ينقطع عليهم الطريق بزوال الأمن، ولأن موجهه أغلظ من حيث قطع اليد والرجل من خلاف، ومن حيث القتل والصلب. واعلم أن لقطع الطريق شرائط: الأول: أن يكون لهم شوكة وقوة بحيث لا يمكن للمارة المقاومة معهم، وقطعوا الطريق سواء كانت بالسلاح، أو بالعصا الكبير، أو بالحجر، و غيرها.

والثاني: أن يكون خارج المصر بعيداً عنه، وفي "شرح الطحاوي" أن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر. والثالث: أن يكون في دار الإسلام. والرابع: أن يكون المأخوذ قدر النصاب، وبه قال الشافعي وأحمد رحمهما، وقال مالك رحمهما وأبو ثور وابن المنذر رحمهم: لا يعتبر النصاب لعموم الآية. والخامس: أن يكون القطاع كلهم أجنب في حق أصحاب الأموال، حتى إذا كان فيهم ذا رحم محرم، أو صيباً، أو مجنوناً لا يجب عليهم القطع، خلافاً لأبي يوسف رحمهما. والسادس: إذا أخذوا قبل التوبة، حتى إذا أخذوا بعد التوبة، سقط عنهم الحد لا خلاف فيه. (البنية) جماعة: أطلق اسم الجماعة ليتناول المسلم والذمي والحر والعبد. [البنية ٩٦/٩]

حبسهم الإمام: وهو السراد بالنفي المذكور في قوله: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ... الآية﴾. [البنية ٩٦/٩]
قطع الإمام إلخ: جواب قوله: وإن أخذوا مال مسلم. (البنية) من خلاف: يقطع اليمين من الأيدي، واليسار من الأرجل. [البنية ٩٦/٩] حداً: أي لا يسقط القتل بعفو الأولياء. [العناية ١٧٧/٥]

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية، والمراد منه - والله أعلم - التوزيع على الأحوال، وهي أربعة: هذه الثلاثة المذكورة، والرابعة نذكرها إن شاء الله تعالى، ولأن الجنايات تتفاوت على الأحوال فاللائق تغلظُ الحكم بتغلظها. أما الحبس في الأولى: فلأنه المراد بالنفي المذكور؛ لأنه نفي عن وجه الأرض بدفع شرهم عن أهلها، ويعزرون أيضاً لمباشرتهم منكراً لإخافة، وشرطُ القدرة على الامتناع؛ لأن المحاربة لا تتحقق إلا بالمنعة. والحالة الثانية؛ كما بينها لما تلوناه. وشرطُ أن يكون المأخوذ مالَ مسلمٍ أو ذمي؛ لتكون العصمة مؤبدة،
الآية المذكورة القدوري

والأصل فيه: أي في حد قطاع الطريق. (البنية) والمراد منه: فيه إشارة إلى نفي مذهب مالك رحمته الله: أن الإمام مخير بين هذه الأشياء؛ نظراً إلى ظاهر كلمة أو. (العناية) هذه الثلاثة: يعني قوله: فأخذوا قبل أن يأخذوا مالاً ويقتلوا نفساً، وقوله: وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي، وقوله: وإن قتلوا ولم يأخذوا مالاً. (العناية) والرابعة: من القتل وأخذ المال. [العناية ١٧٨/٥] فاللائق تغلظُ إلخ: لا التعخير؛ لأنه مستلزم مقابلة الجناية الغليظة بجزاء خفيف، أو بالعكس، وهو مقتضى الحكمة. [البنية ٩٩/٩]

المراد إلخ: فعلم أن المراد نفيه عن جميع وجه الأرض لدفع شره ولا يمكن هذا إلا بالحبس؛ لأن المحبوس يسمى خارجاً من الدنيا. [البنية ١٠٠/٩] منكراً لإخافة: مصدر من أخاف يخيف. (البنية)، التعزير إنما يجب في جناية ليس فيها حد، وقد جعل الحبس جزاء للإخافة، فلا وجه لإيجاب التعزير معه. وما قال في الحاشية: إن الحبس جزاء المحاربة، وهو حق الله تعالى، والتعزير جزاء الإخافة، ففيه نظر؛ لأنهم إذا خرجوا ولم يأخذوا مالاً، ولم يقتلوا نفساً، فليست إلا الإخافة على ما نص عليه الإمام فخر الإسلام إلا أن يقال: لما وجد ههنا جنائتان: الخروج مع قصد قطع الطريق، والإخافة، وشرع الحبس جعلناه لأحدهما، وأوجبنا التعزير للآخر.

إلا بالمنعة: لأنه إذا لم يكن لهم منعة وقوة على قطع الطريق لا يسمون قطاع الطريق، بل لهم لصوص دائرون يترقبون الغفلة عن الناس ليأخذوا أشياء. (البنية) والحالة الثانية: أي إذا أخذوا المال ولم يقتلوا. (النهاية) كما بينها: أي كما بينا حكمها من قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف. (البنية) العصمة مؤبدة: وليس تأييد العصمة إلا في مال المسلم أو الذمي. [البنية ١٠٠/٩]

ولهذا لو قطع الطريق على المستأمن لا يجب القطع، وشرط كمال النصاب في حق
 كل واحد كيلا يُستباح طرفه إلا بتناوله ما له خطر، والمراد قطع اليد اليمنى والرجل
 اليسرى، كيلا يؤدي إلى تفويت جنس المنفعة، والحالة الثالثة، كما بينها؛ لما تلوناه.
 ويُقتلون حدًا حتى لو عفا الأولياء عنهم لا يُلتفت إلى عفوهم؛ لأنه حق الشرع،
 والرابعة إذا قتلوا وأخذوا المال، فالإمام بالخيار: إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من
 خلاف، وقتلهم وصلبهم، وإن شاء قتلهم، وإن شاء صلبهم. وقال محمد رحمته:
 يقتل أو يصلب، ولا يقطع؛ لأنه جناية واحدة، فلا توجب حدّين، ولأن ما دون النفس
 قطع الطريق

ولهذا: أي لكون الشرط في المال المأخوذ أن يكون من المسلم أو النمي. (البنية) كمال النصاب إلخ: وقال الحسن
 ابن زياد: الشرط أن يكون نصيب كل واحد منهم عشرون درهماً فصاعداً؛ لأن التقدير بال عشرة في
 موضع، كان المستحق بأخذها عضواً واحداً، وههنا المستحق عضوان، ولا يقطع عضوان في السرقة إلا في
 عشرين درهماً، وقلنا: تغلظ الحد ههنا باعتبار تغلظ فعلهم باعتبار المحاربة، وقطع الطريق. [العناية ١٧٩/٥]
 طرفه: أي طرف قاطع الطريق. [البنية ١٠٠/٩]

كيلا يؤدي إلخ: كأنه دليل على القطع من خلاف، لا على تعيين اليد اليمنى والرجل اليسرى، فإنه بدليل آخر.
 جنس المنفعة: ولهذا إذا كانت يده اليمنى شلاء، أو مقطوعة لا تقطع يده اليسرى؛ لأن فيه تفويت جنس
 المنفعة. [البنية ١٠١/٩] والحالة الثالثة: أي إذا قتلوا ولم يأخذوا المال. (البنية)

إلى عفوهم: وعليه أجمع أهل العلم. (البنية) فالإمام بالخيار: حاصله: أن الإمام بالخيار في جمع العقوبتين
 بين قطع الأيدي والأرجل مع القتل أو الصلب، وبين القتل، أو الصلب ابتداء من غير قطع الأيدي
 والأرجل، وكذلك للإمام الخيار عند اختيار ترك قطع الأيدي والأرجل بين القتل، أو الصلب، وكان
 الخيار للإمام في موضعين وهذا قول أبي حنيفة رحمته، وذكر في الكتاب قول أبي يوسف رحمته معه، وقال
 محمد: يقتل أو يصلب ولا يقطع وذكر في عامة الروايات قول أبي يوسف معه. [العناية ١٧٩/٥]

ما دون النفس: فلا حاجة إلى قطع الطرق.

يدخل في النفس في باب الحد كحد السرقة والرجم. ولهما: أن هذه عقوبة واحدة تغلظت لتغلظ سببها، وهو تفويت الأمن على التناهي بالقتل وأخذ المال، ولهذا كان قطع اليد والرجل معاً في الكبرى حدًّا واحداً، وإن كان في الصغرى حدَّين، والتداخل في الحدود، لا في حد واحد، ثم ذكر في الكتاب التخيير بين الصلب وتركه، وهو ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف رحمته الله أنه لا يتركه؛ لأنه منصوص عليه، والمقصود التشهير؛ ليعتبر به غيره، ونحن نقول: أصل التشهير بالقتل، والمبالغة بالصلب، فيخير فيه. ثم قال: من جانب الإمام القدوري وَيُصَلَّبُ حَيًّا، وَيُيَعَّجُ بطنه برمح إلى أن يموت، ومثله عن الكرخي رحمته الله. وعن الطحاوي رحمته الله: أنه يقتل، ثم يصلب؛ توقيهاً عن المثلة، وجه الأول: وهو الأصح أن الصلب على هذا الوجه أبلغ في الردع، وهو المقصود به. قال: ولا يُصَلَّبُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لأنه يتغير بعدها، فيتأذى الناسُ به، وعن أبي يوسف رحمته الله: أنه يترك على خشبة حتى يتقطع ويسقط ليعتبر به غيره، قلنا: حصل الاعتبار بما ذكرناه، والنهاية غير مطلوبة. قال: وإذا قُتِلَ الْقَاطِعُ، فلا ضمان عليه في مال أخذه؛ اعتباراً بالسرقة الصغرى، وقد بيناه. فإن باشر القتل أحدُهم: أُجْرِيَ الْحَدُّ عَلَيْهِمْ بِأَجْمَعِهِمْ؛ لأنه جزاء المحاربة،

كحد السرقة والرجم: فإن السارق إذا زنى وهو محصن فإنه يرجم لا غير؛ لأن القتل يأتي على ذلك كله. [العناية ١٧٩/٥] واحدة: من حيث إنما قطع الطريق. (البنية) ولهذا: أي لكونها عقوبة واحدة. (البنية) حد واحد: ألا ترى أن الجلدات في الزنا لا تتداخل. [العناية ١٨٠/٥] تركه: وهو قوله: وإن شاء قتلهم، وإن شاء صلبهم وهو ظاهر الرواية. (البنية) منصوص عليه: وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾. [البنية ١٠٢/٩] ويبعج: البعج: الشق من حد منع. (العناية) ثلاثة أيام: وبه قال الشافعي رحمته الله في الأصح. بما ذكرناه: أي بالصلب ثلاثة أيام. (البنية) غير مطلوبة: بل المطلوب نفس الزجر. وقد بيناه: في السرقة الصغرى.

وهي تتحقق بأن يكون البعض رداءً للبعض، حتى إذا زلت أقدامهم، انحازوا إليهم، وإنما الشرط القتل من واحد منهم، وقد تحقق. قال: والقتل وإن كان بعضاً، أو بحجر، أو بسيف: فهو سواء؛ لأنه يقع قطعاً للطريق بقطع المارة، وإن لم يقتل القاطع، ولم يأخذ مالاً، وقد جرح: اقتص منه فيما فيه القصاص، وأخذ الأرش منه مما فيه الأرش، وذلك إلى الأولياء؛ لأنه لا حد في هذه الجناية، فظهر حق العبد، وهو ما ذكرناه، فيستوفيه الولي. وإن أخذ مالاً، ثم جرح: قطعت يده ورجله، وبطلت الجراحات؛ لأنه لما وجب الحد حقاً لله، سقطت عصمة النفس حقاً للعبد، كما تسقط عصمة المال. وإن أخذ بعد ما تاب، وقد قتل عمداً: فإن شاء الأولياء قتلوه، وإن شاءوا عفّوا عنه؛ لأن الحد في هذه الجناية لا يقام قصاصاً

انحازوا: أي انضموا إليهم، والضمير في قوله "انحازوا" يرجع إلى الرداء؛ لأن الرداء يستوي فيه الواحد والجمع. (البنية) فهو سواء: يعني بأي شيء قتل قاطع الطريق قتل؛ لأنه حد لا قصاص، فلا يقتضي المساواة، ولهذا يقتل غير المباشر. [البنية ١٠٤/٩] ولم يأخذ مالاً إلخ: جعله الإمام التمرتاشي حالة خامسة من أحوال قطاع الطريق، والمصنف لم يذكرها في الإجمال، بل قال: هي أربعة؛ لأن مراد المصنف الأحوال التي تدل عليها الأجزية المذكورة في النص حداً. [العناية ١٨١/٥]

فيما فيه القصاص: فلو قطعوا الذكر، فلا قصاص فيه في الظاهر، فيؤخذ منهم الأرش، خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه ما إذا قطع من الأصل، وفي الحشفة قصاص اتفاقاً؛ لأن موضع القطع معلوماً إلا إذا قطع بعض الحشفة، وكذا إذا ضربوا العين، أو قلعوها، فلا قصاص. وذلك: أي استيفاء القصاص، وأخذ الأرش. (البنية) ما ذكرناه: أي حق العبد القصاص والأرش. [البنية ١٠٥/٩]

وبطلت الجراحات: لأن الحد والضمان لا يجتمعان عندنا. (البنية) عصمة النفس: بناء على أن ما دون النفس يجري مجرى الأموال، فكان سقوط العصمة في حق المال سقوط العصمة في حق الجرح. [العناية ١٨١/٥] لأن الحد: يعني بخلاف سائر الحدود؛ فإنه لا تسقط بالتوبة عندنا. لا يقام إلخ: فلما بطل الحد بالتوبة، ظهر حق العبد فيه بلا خلاف. [البنية ١٠٥/٩]

بعد التوبة للاستثناء المذكور في النص، ولأن التوبة تتوقف على ردّ المال، ولا قطع في مثله، فظهر حقُّ العبد في النفس والمال، حتى يستوفي الوليُّ القصاص، أو يعفو، ويجب الضمان إذا هلك في يده، أو استهلكه. وإن كان من القطاع صبيًّا، أو مجنون، أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه: سقط الحد عن الباقيين، فالمذكور في الصبي والمجنون قول أبي حنيفة وزفر رحمهما. وعن أبي يوسف رحمهما: أنه لو باشر العقلاء يحدُّ الباقون، وعلى هذا السرقة الصغرى. له أن المباشر أصل، والردء تابع، ولا خلل في مباشرة العاقل،

للاستثناء المذكور إلخ: تحقيقه: أنه تعالى قال بعد قوله: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، فلا استثناء راجع إلى قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ﴾، فيكون حاصله أن جزاء من ذكر ما ذكر إلا من أخذ بعد التوبة، فإنه لا جزاء عليه، واعترض عليه بأن الاستثناء إذا تعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض، ينصرف إلى ما يليه على ما تقرر في الأصول، فالظاهر تعلق هذه الاستثناء بقوله: ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، فلا يفيد إلا المغفرة في الآخرة، لا رفع الخزي في الدنيا. والجواب عنه على ما نقله ملا إله داد الجونفوري عن شيخه معز الدولة أن الجمل المذكورة في هذا النص في حكم جملة واحدة، فكأنه قال: المحاربون يعاقبون في الدنيا والآخرة إلا الذين، فلا جرم يصرف إلى الجميع.

في مثله: أي في مثل ما إذا رد المال إلى المالك؛ لأن الخصومة تنقطع برد المال إليه، وهي شرط لوجوب القطع. (العناية) وإن كان: هذه مسألة القدوري في "مختصره". (البناية) وعن أبي يوسف رحمهما: قال الأتراري: والعجب من صاحب "الهداية" رحمهما أنه قال: وعن أبي يوسف رحمهما بعد أن قال: والمذكور في الصبي والمجنون قول أبي حنيفة وزفر رحمهما، وكان القياس أن يقول: وقال أبو يوسف رحمهما، ولم يذكر قول محمد رحمهما، وقوله مع أبي حنيفة رحمهما، وقد صرح الشيخ أبو نصر بذلك، انتهى. قلت: لعجبه عجب؛ لأن القدوري ذكر في شرحه لمختصر الكرخي وعن أبي يوسف رحمهما، وذكره البيهقي في "كفايته" بلفظ عن أبي يوسف رحمهما، ويحتمل أن يكون قول أبي يوسف رحمهما رواية عنه. [البناية ١٠٧/٩] يحد الباقون: غير الصبي والمجنون.

وعلى هذا: وعلى هذا الخلاف حكم السرقة الصغرى إن ولي الصبي أو المجنون إخراج المتاع سقط الحد عن الكل، وإن ولي غيرهما قطعوا إلا الصبي والمجنون. [البناية ١٠٧/٩]

ولا اعتبار بالخلل في التبع، وفي عكسه ينعكس المعنى والحكم. ولهما: أنه جناية واحدة قامت بالكل، فإذا لم يقع فعل بعضهم موجباً، كان فعل الباقيين بعض العلة، وبه لا يثبت الحكم، فصار كالحايط مع العامد. وأما ذو الرحم المحرم، فقد قيل: تأويله إذا كان المال مشتركاً بين المقطوع عليهم، والأصح: أنه مطلق؛ لأن الجناية واحدة على ما ذكرناه، فالامتناع في حق البعض يوجب الامتناع في حق الباقيين، بخلاف ما إذا كان فيهم مستأمن؛

ولا اعتبار بالخلل: وسقوط الحد عن التبع لا يوجب سقوطه عن المتبوع. (البناية) في التبع: وهو الصبي والمجنون. [البناية ١٠٨/٩] وفي عكسه: يعني إذا باشر غير العقلاء صار الخلل في الأصل، وله الاعتبار، فلا يجب الحد على الكل. (العناية) فعل بعضهم: وهو الصبي والمجنون. فصار كالحايط: يعني إذا رمى بسهم إلى إنسان عمداً، ورماه آخر خطأ، وأصابه السهمان معاً، ومات منهما فلا يجب القصاص على العامد؛ لأن الفعل واحد، فيكون فعل الحايط شبهة في حق العامد. [العناية ١٨٣/٥]

مع العامد: هذا التشبيه يشعر بأن كلاً من الخطأ والعمد بعض علة، لكن المصنف صرح قبيل باب جناية الهيمة أن كل جراحة علة للتلف بنفسها، صغرت أو كبرت إلا أن عند المزاحمة أضيف إلى الكل، فهذا تصريح بأن كل جراحة علة تامة. وأما ذو الرحم إلخ: ذكر الرازي أن المسألة محمولة على ما إذا كان المال المأخوذ مشتركة بين المقطوع عليهم، وفي انقطاع ذو رحم من أحدهم، فلا يجب الحد على الباقيين؛ لأن المأخوذ شيء واحد، فإذا امتنع عن أحدهم بسبب القرابة امتنع عن الباقيين، وأما إذا كان لكل واحد منهم مال مفرد، فالحد يجري على الباقيين؛ لأن الأخذ من كل واحد منهم لا تعلق له بغيره. بخلاف ما إذا سرقوا من حرز ذي الرحم المحرم ماله ومال غيره، فإن الشبهة باعتبار الحرز، والأصح أن الجواب في الكل واحد؛ لأن مال جميع القافلة في حق قطاع الطريق كشيء واحد، فإنهم قصدوا أخذ كل ذلك، فإذا تمكنت الشبهة في حق بعض ذلك، فقد تمكنت الشبهة في جميعه. (النهاية) قيل: قائله: أبو بكر الرازي. (البناية)

أنه مطلق: لا يحدون بكل حال. ما ذكرناه: أشار به إلى قوله: ولهما أنه جناية واحدة قامت بالكل. (البناية) بخلاف ما إذا إلخ: جواب سؤال مقدر بأن يقال: القطع على المستأمن لا يوجب الحد كالقطع على ذي الرحم المحرم، ثم وجود هذا في العاقلة يسقط الحد، فينبغي أن يسقط الحد وجود المستأمن أيضاً، فأجاب عنه بقوله: وخلاف مستأمن إلخ. [البناية ١٠٩/٩]

لأن الامتناع في حقه لخلل في العصمة، وهو يخصه، أما هنا الامتناع لخلل في الحرز، والقافلة حرزٌ واحد. وإذا سقط الحدُّ: صار القتلُ إلى الأولياء؛ لظهور حقِّ العبد على ما ذكرناه، فإن شاعوا قتلوا، وإن شاعوا عفوا، وإذا قطع بعضُ القافلة الطريقَ على البعض: لم يجب الحدُّ؛ لأن الحرز واحد، فصارت القافلة كدارٍ واحدة. ومن قطع الطريقَ ليلاً أو نهاراً في المصر، أو بين الكوفة والحيرة: فليس بقاطع الطريق استحساناً، وفي القياس: يكون قاطع الطريق، وهو قول الشافعي رحمته الله؛ لوجوده حقيقة. (القطع)

في العصمة: أي في عصمة ماله. (البنية) وهو يخصه: أي الخلل يخص المستأمن، فلا يصير شبهة؛ لأن الشبهة في غير الحرز لا تؤثر في الذي لا شبهة فيه. (العناية) حرز واحد: لأن القافلة بمنزلة بيت واحد، فكان هذا كقريب سرق مال قريب، ومال الأجنبي من بيت قريب، فإنه لا يقطع لشبهة تمكنت في الحرز. [العناية ١٨٤/٥] ما ذكرناه: أشار به إلى قوله: لأن الجناية واحدة. (البنية) فصارت القافلة إلخ: كما لو سرق من دار يسكن السارق فيها، فإذا لم يجب الحد وجب القصاص إن قتل عمداً، ورد المال إن أخذه، وهو قائم، والضمان إن هلك أو استهلك. (البنية) والحيرة: وهي التي كان يسكنها النعمان بن المنذر، وهي أول منازل الكوفة، وقال تاج الشريعة: الحيرة بكسر الحاء: مدينة على رأس ميل من الكوفة. [البنية ١٠٩/٩]

وفي القياس إلخ: توضيح المقام: أن القياس يقتضي وجوب الحد في صورة القطع بين الكوفة والحيرة، وفي قطع الطريق في المصر ليلاً كان أو نهاراً لوجوده حقيقة، وعليه مناط وجوب الحد، وهو قول الشافعي رحمته الله، وروي عن أبي يوسف رحمته الله أنه لو قطع في المصر لا يجب؛ لأن الظاهر لحوق الغوث من الإمام، أو من الناس للمقطوع عليه، وعدم ذلك نادر، فلا يوجد قطع الطريق من حيث المعنى. وأما خارج المصر: فيجب القطع، وإن كان بقرب المصر؛ لأنه لا يلحقه الغوث في الفور لبعده عن المصر؛ وعنه في الرواية الأخرى أنه لو قاتلوا بالسلاح نهاراً أو ليلاً بالسلاح، أو لغيره في المصر يجب القطع؛ لأن السلاح لا يلبث، فلا يجد مهلة أن يصوت فيلحقه الغوث، وفي الليالي عدم لحوقه سريعاً ظاهر، فيوجد قطع الطريق، فيجب الحد. وقال أبو حنيفة: لا يتحقق قطع الطريق في المصر، وكذا إذا كان بقربه سواء كان بالسلاح، أو بغيره، ليلاً أو نهاراً؛ لقوة احتمال لحوق المد، وهذا استحساناً.

وعن أبي يوسف رحمته الله: أنه يجب الحُدُّ إذا كان خارجَ المصر، وإن كان بقربه؛ لأنه لا يلحقه الغوث، وعنه: إن قاتلوا نهاراً بالسلاح، أو ليلاً به، أو بالخشب، فهم قطاع الطريق؛ لأن السلاح لا يلبث، والغوثُ يبطئ بالليلي. ونحن نقول: إن قطع الطريق بقطع المارة، ولا يتحقق ذلك في المصر، وبقرّب منه؛ لأن الظاهر لحوقُ الغوث إلا أنهم يؤخذون برد المال إيصالاً للحق إلى المستحق، ويؤدّبون ويحبسون لارتكابهم الجناية، ولو قتلوا فالأمرُ فيه إلى الأولياء؛ لما بينا. ومن خنق رجلاً حتى قتله: فالدية على عاقلته عند أبي حنيفة رحمته الله، وهي مسألة القتل بالثقل، وسنين في باب الديات إن شاء الله تعالى. وإن خنق في المصر غير مرة: قتل به؛ لأنه صار ساعياً في الأرض بالفساد، فيُدفعُ شرُّه بالقتل، والله أعلم.

أنه يجب الحد: أي حد قطع الطريق. (البنية) لا يلحقه: أي لا يلحق المقطوع عليه الغوث. الغوث: وهو اسم من الإغاثة، وهي النصر. (البنية) لا يلبث: فلا يلحقه الغوث. (الكفاية) لأن الظاهر: والمسافر لا يلحقه الغوث. فالأمر: قصاصاً، أو صلحاً، أو عفواً. (البنية) لما بينا: أشار إلى قوله قبله: "لأنه لا حد في هذه الجناية" فظهر حق العبد. (العناية) ومن خنق: بالتخفيف من خنقه إذا عصر حلقه، والحناق فاعله، ومصدره الخنق بكسر النون، ولا يقال بالسكون، كذا عن الفارابي. [العناية ١٨٥/٥]

خنق في المصر: قال الأتراري: خنق بالتشديد سماعاً وتحقيقاً؛ لأن التفعيل للتكثير، قلت: التكثير استفيد من قوله: غير مرة، فلا حاجة إلى التشديد. [البنية ١١١/٩]

كتاب السير

السير جمع سيرة، وهي الطريقة في الأمور، وفي الشرع: تختص بسيرة النبي ﷺ في مغازيه. قال: ^{القدوري} الجهاد فرض على الكفاية، إذا قام به فريق من الناس، سقط عن الباقيين، أما الفرضية: فلقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾، ولقوله ﷺ: "الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة"،*

كتاب السير: ذكره مع الحدود؛ لأن كلاً منهما حسن لغيره، وذلك الغير يتأدى بنفس المأمور به، وقدم الحدود؛ لأن المقصود من الحدود: إخلاء العالم عن الفساد من الفسق، والمقصود من الجهاد: رفع فساد الكفر، ولأن في بعض الحدود حق الله تعالى، وفي بعضها حق العبد، والجهاد ليس إلا حق الله تعالى، وحق العبد مقدم. وهي الطريقة: ويقال: السيرة فعلة من السير، وقد يراد به السير الذي هو قطع المسافة، وقد يراد به السير في المعاملات، وسميت المغازي سيراً؛ لأن أول أمرها السير إلى العدو. [البنية ١٨٢/٩]

﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾: كان رسول الله ﷺ مأموراً في الابتداء بالصفح والإعراض عن المشركين، قال الله تعالى: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾، ثم أمر بالدعاء بالموعظة، والمجادلة بالطريق الأحسن قال عز وجل: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ثم أمر بالقتال، إن كانت البداية منهم، فقال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾، أي أذن لهم بالدفع: ﴿فَإِنْ قَاتَلْتُمُ الْكُفْرَ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ ثم أمر بالبداية بالقتال، قال الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾. [البنية ١١٥/٩]

* أخرجه أبو داود في "سننه" عن يزيد بن أبي نضرة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث من أصل الإيمان: الكف عن من قال: لا إله إلا الله ولا تكفره بذنوب، ولا تخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أممي الدجال، لا يطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار.

[رقم: ٢٥٣٢، باب في الغزو مع أئمة الجور]

وأراد به فرضاً باقياً، وهو فرض على الكفاية؛ لأنه ما فرض لعينه؛ إذ هو إفساد في نفسه، وإنما فرض لإعزاز دين الله، ودفع الشر عن العباد، فإذا حصل المقصود ببعض، سقط عن الباقي كصلاة الجنائز ورد السلام. فإن لم يقم به أحد: **أَنتُمْ جَمِيعُ النَّاسِ بِتَرْكِهِ؛ لِأَنَّ** ^{بالجهاد} **الْوَجُوبَ عَلَى الْكُلِّ، وَلِأَنَّ فِي اشْتِغَالِ الْكُلِّ بِهِ، قَطَعَ مَادَةَ الْجِهَادِ مِنَ الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ، فَيُجِبُ عَلَى الْكِفَايَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّفِيرُ عَاماً، فَحِينَئِذٍ يَصِيرُ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ؛** لقوله تعالى: ﴿**انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا**﴾ الآية. وقال في "الجامع الصغير": الجهاد واجب،

فرضاً باقياً: هذا تفسير من المصنف. [البنية ١١٥/٩] قد يورد ههنا بوجهين: أحدهما: أن الحديث خير واحد، فكيف يثبت به الفرضية، وجوابه: أنه مؤيد بالنص والإجماع، فيكون قطعياً. وثانيهما: أنه لا دلالة له إلا على بقاء الجهاد، لا على فرضيته، وما ذكره المصنف من المراد لا دلالة للفظ عليه، وجوابه: أن قوله: "ماض" صفة، فلا بد له من تقدير موصوف، وقد ثبت بقوله تعالى أنه فرض، فيكون هو المتعين للتقدير، فكان معناه فرض باق. وهو فرض: مثل غسل الموتى والصلاة عليهم ودفنهم. [البنية ١١٦/٩]

على الكفاية: ويجكى عن ابن شيرمة والثوري: أن الجهاد تطوع وليس بواجب، انتهى، قلت: كذا روي عن ابن عمر رضي الله عنهما. (البنية) لأنه ما فرض: وعند ابن المسيب فرض لعينه. إفساد في نفسه: لأنه تعذيب عباده، وتخريب بلاده. (البنية) وإنما فرض إلخ: وإليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ**

الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾. (البنية) كصلاة الجنائز إلخ: فإن البعض إذا قام بهما، سقط عن الباقي. [البنية ١١٦/٩] **أَنتُمْ جَمِيعُ النَّاسِ:** لأنه إنما سقط الفرض عن الكل لحصول الكفاية ببعض، فإذا لم يحصل هذا المعنى تعين الفرض على كل الناس. (الكفاية) من الكراع: المراد بالكراع الخيل. [العناية ١٩٠/٥]

إلا أن يكون إلخ: استثناء من قوله: فيجب على الكفاية أي يجب الجهاد على الكفاية إلا إذا كان النفير عاماً بأن لا يندفع شر الكفار إذا هجموا ببعض المسلمين، فحينئذ يصير من فروض الأعيان، فيفترض على كل واحد، فيقاتل العبد بدون إذن سيده، والمرأة بدون إذن الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿**انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا**﴾ أي ركبناً ومشاةً، أو شباناً أو شيوخاً، أو مهازيل وسماناً أو صحاحاً، وقيل: أغنياء وفقراء. [البنية ١١٧/٩]

إلا أن المسلمين في سعة، حتى يحتاج إليهم، فأولُ هذا الكلام إشارة إلى الوجوب على الكفاية، وآخره إلى النفير العام؛ وهذا لأن المقصود عند ذلك لا يتحصل إلا بإقامة الكل، فيفترض على الكل. وقتال الكفار واجب، وإن لم يدعوا؛ للعمومات، ولا يجب الجهادُ على صبي؛ لأن الصَّبَّا مظنة الرحمة، ولا عبد ولا امرأة؛ لتقدم حقِّ المولى والزوج، ولا أعمى، ولا مُقْعَد، ولا أقطع؛ لعجزهم. فإن هجم العدو على بلد: وجب على جميع الناس الدفع، تخرج المرأةُ بغير إذن زوجها، والعبدُ بغير إذن المولى؛ لأنه صار فرضَ عينٍ، وملكُ اليمين، ورقُّ النكاح لا يظهر في حق فروض الأعيان، كما في الصلاة والصوم، بخلاف ما قبل النفير؛ لأن بغيرهما مقنعاً، فلا ضرورةً إلى إبطال حق المولى والزوج.

فأول هذا الكلام: فأراد بأول الكلام الجهاد واجب إلا أن المسلمين في سعة؛ إذ الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثبوت، فكان بمجموعه إشارة إلى الوجوب. وآخره: وهو قوله: حتى يحتاج إليهم، إشارة إلى انتهاء حكم السعة. (الكفاية) على الكل: وذكر في "الذخيرة": فإذا جاء النفير، إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو وهم يقدرّون على الجهاد. وأما من وراءهم يبعد من العدو فهو فرض كفاية، حتى يسعهم تركه إذا لم يحتج إليهم، أما إذا احتج إليهم بأن عجز من كان يقرب من العدو من المقاومة مع العدو أو لم يعجزوا عن المقاومة إلا أنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا، فإنه يفترض على من يليهم فرض عين كالصوم والصلاة ولا يسعهم تركه، ثم وثم إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً على هذا التدرّج. [الكفاية ١٩٢/٥]

للعوميات: أي للعمومات الواردة في ذلك من الآيات والأخبار. (البنية) مظنة الرحمة: قال ابن الأثير: المظنّة بكسر الظاء موضع الشيء، ومعدنه مفعلة من الظن بمعنى العلم، وكان القياس فتح الظاء وإنما كسرت لأجل الهاء. (البنية) ولا امرأة: أي ولا يجب عليهما. فإن هجم: من قولهم: هجمت على القوم إذا دخلت عليهم. (البنية) وملك اليمين: في العبد والجارية. (البنية) فروض الأعيان: فإنها مقدمة على حقهما. [البنية ١١٨/٩] لأن بغيرهما: أي بغير العبد والمرأة مقنعاً أي كفاية. [البنية ١١٩/٩]

وَيُكْرَهُ الْجُعْلُ ما دام للمسلمين فيء؛ لأنه يشبه الأجر، ولا ضرورة إليه؛ لأن مال بيت المال مُعَدٌّ لنوائب المسلمين. قال: فإذا لم يكن: فلا بأس بأن يقوي بعضهم بعضاً؛ لأن فيه دفع الضرر الأعلى بإلحاق الأدنى، يؤيده: "أن النبي ﷺ أخذ دروعاً من صفوان"،* وعمر رضي الله عنه كان يُغزِي الأعزبَ عن ذي الحليفة، ويعطي الشاخصَ فرسَ القاعد".**

ويكره الجعل: بضم الجيم وسكون العين: وهو ما يجعل من شيء للإنسان على شيء يفعله، والمراد هنا ما يضره الإمام للغزاة على الناس فيما يحصل به التقوي للخروج إلى الحرب ما دام للمسلمين فيء، الفيء اسم المال المصاب من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية والغنيمة؛ لأن بيت المال معد لنوائب المسلمين. ويكره [مع وجود ذلك] الجعل: الذي ذكرناه؛ لأن الجهاد حق الله تعالى، ولا يجوز أخذ الأجرة عليه، فإذا تمحض أجرة كان حراماً، وإذا أشبه كان مكروهاً إلى الحرام أقرب، والنوائب جمع نائبة، وهي ما ينوب الإنسان أي ينزل به من المهمات والحوادث. [البنية ١١٩/٩]

فإذا لم يكن: في بيت المال شيء. (البنية) الضرر الأعلى: وهو شر الكفرة. [البنية ١١٩/٩] كان يغزي إلخ: [أي يرسل إلى الغزوة] من الإغزاء يقال: أغزى الأمير الجيش: إذا بعثه إلى العدو، والأعزب: الذي لا امرأة له، ووقع في بعض النسخ: الأعزب بالألف واللام، ووقع في نسخة شيخنا بدون الألف واللام، وهو الصحيح. وحليلة الرجل: امرأته، والشاخص: اسم فاعل من شخص من مكان إلى مكان إذا سار في ارتفاع، والمراد هنا الأول أعني الذي يذهب إلى العدو. [البنية ١٢٠/٩]

* أخرجه أبو داود في البيوع، والنسائي في العارية عن شريك، ورواه أحمد في "مسنده"، والحاكم في "المستدرک" في البيوع. [نصب الراية ٣/٣٧٧] أخرج أبو داود في "سننه" عن شريك عن عبدالعزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن النبي ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين، فقال: أغضب يا محمد ﷺ؟ قال: لا، بل عارية مضمونة. [رقم: ٣٥٦٢، باب في تضمين العارية]

** رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" في كتاب السير حدثنا حفص عن عاصم عن أبي مجلز، قال: كان عمر يغزي العزب ويأخذ فرس المقيم، فيعطيه المسافر. [٤٧٨/٦، باب ما قالوا في العزب يغزي ويترك الزوج]

باب كيفية القتال

وإذا دخل المسلمون دار الحرب، فحاصروا مدينةً، أو حصناً: دَعَوْهُمْ إِلَى الإسلام؛ لما روى ابن عباس: "أن النبي ﷺ ما قاتل قوماً حتى دعاهم إلى الإسلام" * قال: فإن أجابوا: كَفُّوا عَنْ قِتَالِهِمْ؛ لحصول المقصود، وقد قال ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله" ** الحديث. وإن امتنعوا: دَعَوْهُمْ إِلَى أداء الجزية، به أمر رسول الله ﷺ **أمرأء الجيوش**، *** الجزية؛ لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام،

باب: لما كان الأمر الأول من باب الجهاد القتال، بدأ ببيان كَيْفِيَّتِهِ. (العناية) أو حصناً: بكسر الحاء: كل مكان محمى محرز لا يتوصل إلى ما في جوفه، فالمدينة أكبر من الحصن. [العناية ١٩٥/٥] كَفُّوا عَنْ قِتَالِهِمْ: أي امتنعوا عن قتالهم، أو منعوا أنفسهم عنه، فكف لازم ومتعد. (العناية) وقد قال: وجه الاستدلال أن حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبله. أمرأء الجيوش: الجيش: الجند يسيرون لحرب من جاشت القدر إذا غلت، قاله تاج الشريعة، وأخذه من "المغرب". [البنية ١٢٢/٩]

* رواه عبدالرزاق في "مصنفه" عن الثوري عن صاحب له عن رجل عن ابن عباس قال: ما قاتل النبي ﷺ قوماً إلا دعاهم. [٢١٨/٥، باب دعاء العدو] وكذلك رواه الحاكم في "المستدرک"، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. [نصب الراية ٣٧٨/٣]

** روي من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث جابر، ومن حديث عمر، ومن حديث أنس. [نصب الراية ٣٧٩/٣] أخرج البخاري في "صحيحه" عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله. [رقم: ٢٩٤٦، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة]

*** أخرج الجماعة إلا البخاري عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله عزوجل، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، =

ولأنه أحد ما ينتهي به القتال على ما نطق به النص، وهذا في حق من يقبل منه الجزية، ومن لا تقبل منه كالمتردين، وعبدة الأوثان من العرب، لا فائدة في دعائهم إلى قبول قال الله تعالى: ﴿تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوا﴾. فإن بذلوها: فلهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين؛ لقول علي رضي الله عنه: "إنما بذلوا الجزية؛ ليكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا،* والمراد بالبذل القبول، وكذا المراد بالإعطاء المذكور فيه في القرآن، والله أعلم.

تم إعطاؤها

نطق به النص: يريد قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾. [العناية ١٩٦/٥] وهذا: إشارة إلى الدعاء الذي يدل عليه قولهم: دعوههم إلى أداء الجزية. [البنية ١٢٣/٩] أو يسلمون: أي إلى أن يسلموا. (البنية) والمراد بالبذل: أي في قول القدوري: فإن بذلوها. (البنية) المذكور فيه: قال الأتراري: أي في الجزية، وتذكير الضمير على التأويل المذكور. [البنية ١٢٤/٩] في القرآن: هو قوله عز وجل: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾. [البنية ١٢٤/٩]

= ثم ادعوههم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعوههم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ﷺ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تحفروا ذمكم وذم أصحابكم أهون من أن تحفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا. [رقم: ١٧٣١، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث]

* غريب. [نصب الراية ٣٨١/٣] أخرج الدار قطني في "سننه" عن الحكم عن حسين بن ميمون عن أبي الجنوب الأسدي قال: قال علي بن أبي طالب: من كانت له ذمتنا، فدمه كدمنا، وديته كديتنا. انتهى. قال الدار قطني: خالفه أبان بن تغلب، فرواه عن حسين بن ميمون عن عبدالله بن عبدالله عن أبي الجنوب، وأبو الجنوب ضعيف الحديث. [٩٤/٣، كتاب الحدود]

ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام إلا أن يدعوه؛ لقوله ﷺ في وصية أمراء الأجناد: "فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله"، * ولأنهم بالدعوة يعلمون أننا نقاتلهم على الدين، لا على سلب الأموال، وسبي الذراري، فلعلهم يجيبون، فنكفي مؤنة القتال، ولو قاتلهم قبل الدعوة أثم للنهي، ولا غرامة لعدم العاصم، وهو الدين، أو الإحراز بالدار، فصار كقتل النسون والصبيان. ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة مبالغاً في على مذهبنا الإنذار، ولا يجب ذلك؛ لأنه صح أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق، وهم غارون،**

فنكفي: على صيغة المجهول. (البنية) الدعوة: هو بالفتح إلى الطعام، وبالكسر في النسب قاله الجوهري، وقيل: بالضم في الحرب. [البنية ٩/١٢٤] ولا غرامة: وقال الشافعي يضمن لحرمة القتل، قلنا: العاصم عندك هو الدين، ولم يوجد، ومجرد حرمة القتل لا تكفي لوجوب الضمان. [الكفاية ٥/١٩٧-١٩٨] والصبيان: فإنه لا قصاص، ولا دية عليهم. (البنية) أن يدعو: أي الإمام أو رأس الجيش أو السرية. (البنية) بني المصطلق: بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام، وفي آخره قاف: بطن من خزاعة. [البنية ٩/١٢٥]

* تقدم في حديث بريدة، ادعواهم إلى الإسلام. [نصب الراية ٣/٣٨٠] أخرج مسلم في "صحيحه" عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله عز وجل، ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلل - فأيتهن ما أحابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعواهم إلى الإسلام. الحديث. [رقم: ١٧٣١، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث]

** حديث بني المصطلق أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عون. [نصب الراية ٣/٣٨١] أخرج مسلم في "صحيحه" عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، قال: فكتب إلي: إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، وانعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلهم وسبي سبيهم وأصاب يومئذ. [رقم: ١٧٣٠، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام]

وَعَهْدَ إِلَى أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُغَيِّرَ عَلِيَّ أَبْنَى صَبَاحاً، ثُمَّ يَحْرِقُ، * وَالغَارَةُ لَا تَكُونُ بِدَعْوَةٍ. قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا ذَلِكَ. اسْتَعَانُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَحَارَبُوهُمْ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ: "إِنْ أَبَوْا ذَلِكَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجَزِيرَةِ" إِلَى أَنْ قَالَ: "إِنْ أَبَوْهَا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ"، * * وَلَأنَّهُ تَعَالَى هُوَ النَّاصِرُ لِأَوْلِيَائِهِ، وَالْمُدْمِرُ عَلَى أَعْدَائِهِ، فَيَسْتَعِينُ بِهِ فِي كُلِّ الْأُمُورِ. وَنَصَبُوا عَلَيْهِمُ الْجَانِيقَ كَمَا نَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الطَّائِفِ ***

أبْنَى: [على وزن دبلى] بضم الهمزة وسكون الباء الموحدة بعدها نون وألف مقصورة: موضع من فلسطين بني عسقلان والرملة. لا تكون بدعوة: لأن فيها ستر الأمر والإسراع. (البناية) فإن أبوا: أي فإن امتنعوا عن الجزية. (البناية) والمدمر: وهو اسم فاعل من التدمير أي المهلك. [البناية ١٢٦/٩]

* وَحَدِيثُ أَسَامَةَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ. [نصب الـ ٣/٣٨٢] أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَهْدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَغَارَ عَلِيٌّ أَبْنَى صَبَاحاً وَحَرَّقَ. [رقم: ٢٦١٦، باب في الحرق في بلاد العدو] ** تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ. [نصب الـ ٣/٣٨٢]

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ مَعِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا - إِلَى أَنْ قَالَ: -: فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّمُوا الْجَزِيرَةَ، فَإِنْ هُمْ أَحَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ. وَكَفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. الْحَدِيثُ. [رقم: ١٧٣١، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث]

*** ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْإِسْتِزْنَانِ مَعْضَلًا وَلَمْ يَصِلْ سَنَدُهُ بِهِ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ، وَرَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ. [نصب الـ ٣/٣٨٢ و ٣٨٣] أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي "جَامِعِهِ" قَالَ سَمِعْتُ قَتَيْبَةَ يَقُولُ: عَمْرُ بْنُ هَارُونَ وَكَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ وَكَانَ يَقُولُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَعْبُ بْنُ الْجِرَاحِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ الْمُنْحَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ قَتَيْبَةُ: قُلْتُ لَوْ كَيْعَ: مِنْ هَذَا قَالَ: صَاحِبِكُمْ عَمْرُ بْنُ هَارُونَ. [رقم: ٢٧٦٢، باب ما جاء في الأخذ من اللحية]

وحرقوهم؛ لأنه عليه السلام أحرق البويرة.* قال: وأرسلوا عليهم الماء، وقطعوا أشجارهم، وأفسدوا زروعهم؛ لأن في جميع ذلك إلحاق الكبت والغيب بهم، وكسر شوكتهم، وتفريق جمعهم، فيكون مشروعاً. ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير، أو تاجر؛ لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذنب^{الذنب} عن بيضة الإسلام وقتل الأسير والتاجر ضرر خاص، ولأنه كلما يخلو حصن عن مسلم، فلو امتنع باعتباره لأئسدَّ بابه، وإن تترسوا بصبيان المسلمين، أو بالأسارى: لم يكفوا عن رميهم؛ لما بينا. ويقصدون بالرمي الكفار؛ لأنه إن تعذر التمييز فعلاً، فلقد أمكن قصداً، والطاعة بحسب الطاقة، وما أصابوا منهم لا دية عليهم، ولا كفارة؛ لأن الجهاد فرض، والغرامات لا تُقرن بالفروض، بخلاف حالة المخصصة؛

البويرة: على وزن الدويرة مصغر الدار. (العناية) الكبت: وهو الذل والهوان، وقال الأتراري: يقال: كبتته الله أي أهلكه، والمعنى الملائم ما ذكرنا. [البنية ١٢٨/٩] فيهم مسلم: رد لما قال الحسن بن زياد: إنه إذا علم أن فيهم مسلماً، وأنه يتلف بهذا الصنع لم يحل له ذلك؛ لأن الإقدام على قتل المسلم حرام وترك قتل الكافر جائز. [العناية ١٩٨/٥] عن بيضة الإسلام: أي مجتمعه للشبه المعنوي بينها وبين بيضة النعامة وغيرها وهو أنها مجتمعة كما أن تلك مجتمع الولد، كذا في "المغرب". [الكفاية ١٩٨/٥] لما بينا: إشارة إلى قوله: لأن في الرمي دفع الضرر العام. (الكفاية) وما أصابوا منهم: أي ما أصاب المسلمون من صبيان المسلمين، وأسارهم الذين تترس المشركون بهم. (البنية) لا تقرن بالفروض: لأن الفرض مأمور به، وسبب الغرامة عدوان محض منهى عنه، وبين الأمرين منافاة. (البنية) حالة المخصصة: هذا جواب عما قاس عليه الحسن. (البنية) وقال: إطلاق الرمي لضرورة إقامة الجهاد لا ينفي الضمان كتناول مال الغير حالة المخصصة لمكان الضرورة، ويجب الضمان. وتقرير الجواب: أن حالة المخصصة بخلاف هذا. [البنية ١٣١/٩]

* أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٣/٣٨٣] أخرجه البخاري في "صحيحه" عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع البويرة، فنزلت ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ نَرَتْكُمْ مُوقَاتِئَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [رقم: ٤٠٣١، باب حديث بني النضير]

لأنه لا يمتنع مخافة الضمان؛ لما فيه من إحياء نفسه، أما الجهاد: فمبنى على إتلاف النفس فيمتنع حذر الضمان. قال: ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين، إذا كان عسكراً عظيماً يُؤمنُ عليه؛ لأن الغالب هو السلامة، والغالب كالمحقق. ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها؛ لأن فيه تعريضهن على الضياع والفضيحة، وتعريض المصاحف على الاستخفاف، فإنهم يستخفون بها مغايظةً للمسلمين، وهو التأويل الصحيح؛ لقوله عليه السلام: "لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو".*

لما فيه: أي في أكل مال الغير من إحياء نفسه، وهو منفعة عظيمة يتحمل بسببها بدل الضمان. إتلاف النفس: فلو وجب الضمان بقتالهم لامتنعوا عن الجهاد الذي هو فرض وذلك لا يجوز، كما لا يجوز إيجاب الدية، والكفارة على الإمام فيما إذا مات الزاني البكر من الجلد؛ لتلا يمتنع القاضي عن تقلد القضاء. [العناية ١٩٩/٥] فيمتنع: أي يمتنع المجاهد عن القتل؛ خوفاً عن الضمان. في سرية: وهي عدد قليل يسرون بالليل ويكننون بالنهار، ذكره في "المبسوط"، وقال محمد ﷺ في "السير الكبير": أفضل ما يبعث في السرية أدناه ثلاثة، وعن أبي حنيفة ﷺ: أقل السرية مائة، وقال الحسن ابن زياد من قول نفسه: أقل السرية أربع مائة، وأقل الجيش أربعة آلاف. [البنية ١٣١/٩] لأن فيه: أي في إخراج ذلك. (البنية) وهو التأويل الصحيح: أي تعريض المصاحف على استخفاف هو التأويل الصحيح. [البنية ١٣٢/٩] وأما قيد التأويل بالصحيح احترازاً عما قال أبو الحسن القمي: النهي كان في ابتداء الإسلام عند قلة المصاحف، وكذا روي عن الطحاوي. [العناية ٢٠٠/٥] لا تسافروا إلخ: أن المصنف ﷺ حمل الحديث على الجيش الصغير الذي لا يؤمن معه ضياعه، والشافعية معنا في ذلك، وأخذ المالكية بإطلاقه، قال القرطبي: ولا فرق بين الجيوش والسرايا؛ عملاً بإطلاق الحديث. والمراد بالقرآن في الحديث: بالمصاحف، وقد جاء مفسراً في بعض الأحاديث، وأشار إليه البخاري بقوله: باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو. [البنية ١٣٣/٩]

* رواه الجماعة إلا الترمذي. [نصب الراية ٣٨٣/٣] أخرجه البخاري في "صحيحه" عن مالك ﷺ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ هي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. [رقم: ٢٩٩٠، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو]

ولو دخل مسلمٌ إليهم بأمان لا بأس بأن يحمل معه المصحفَ، إذا كانوا قومًا يُوفون بالعهد؛ لأن الظاهر عدمُ التعرض، والعجائز يخرجن في العسكر العظيم لإقامة عمل يليق بهن كالطبخ والسقي والمداواة. فأما الشوابُّ: فقرارهنَّ في البيوت أَدْفَعُ للفتنة، ولا يباشرن القتال؛ لأنه يُستدل به على ضعف المسلمين إلا عند الضرورة، ولا يُستحب إخراجهن للمباذعة والخدمة، فإن كانوا لا بد مُخرجين، فبالإماء دون الحرائر. ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها، ولا العبدُ إلا بإذن سيده؛ لما بيناهُ إلا أن يَهْجَمَ العدوُّ على بلد؛ للضرورة. وينبغي للمسلمين أن لا يَغْدِرُوا، ولا يَغْلُوا، ولا يَمْتَلُوا؛ لقوله ﷺ: "لا تَغْلُوا، ولا تَغْدِرُوا، ولا تَمْتَلُوا". والغُلُولُ: السرقة من المغنم، والغدرُ: الخيانة، ونقض العهد، والمُتَلَّةُ المروية في قصة العُرَيْثِينَ منسوخة بالنهي المتأخر وهو المنقول. ولا يقتلوا امرأة، ولا صبيًا، ولا شيخاً فانياً، ولا مُقْعَدًا، ولا أعمى؛ لأن المييح للقتل عندنا هو الحرابُّ، ولا يتحقق منهم،

لما بيناهُ: أشار به إلى قوله: لتقدم حق المولى والزوج. (البنية) إلا أن: استثناء من قوله: ولا تقاتل المرأة، ولا العبد يعني عند الضرورة يقاتلان، لأن الجهاد جتئذ يصير فرض عين. [البنية ٩/١٣٤]

العريين: جمع عريبي تصغير عرنة، قال ابن الملك: عرنة وإد بجذاء عرفة، وهي قبيلة ينسب إليها العريون سقطت ياء التصغير وتاء التأنيث عن النسبة، كما يقال: في جهينة جهني. ولا يقتلوا امرأة: هذا كله من كلام القدوري. [البنية ٩/١٣٥] ولا شيخاً فانياً: قال في "الذخيرة": هذا الجواب في الشيخ الكبير الفاني الذي لا يقدر على القتال، ولا على الصياح عند التقاء الصفين، ولا يقدر على الأحبال، ولا يكون من أهل الرأي والتدبير، أما إذا كان يقدر على ذلك يقتل؛ لأنه بقتاله محارب، وبصياحه محرض على القتال، وبالأحبال يكثر المحارب، وقد صح أن رسول الله ﷺ قتل دريد بن الصمة، وكان ابن مائة وعشرين سنة، وفي رواية: ابن مائة وستين سنة؛ لأنه كان صاحب رأي. [العناية ٥/٢٠١-٢٠٢-٢٠٣]

ولهذا لا يُقتلُ يابسُ الشَّقِّ، والمقطوعُ اليمنى، والمقطوعُ يده ورجله من خلاف. والشافعي رحمته الله يخالفنا في الشيخ والمقعد والأعمى؛ لأن المبيح عنده الكفر، والحجة عليه ما بينا، وقد صح أن النبي عليه السلام نهى عن قتل الصبيان والذراري،* وحين رأى رسول الله صلوات الله عليه امرأة مقتولة، قال: "هاه: ما كانت هذه تقاتل فلم قُتلت؟".** قال: إلا أن يكون أحدُ هؤلاء ممن رأى في الحرب، أو تكون المرأة ملكة؛ لتعدي ضررها إلى العباد، وكذا يقتل من قاتل من هؤلاء؛ دفعاً لشره، ولأن القتال مبيح حقيقة. ولا يقتلوا مجنوناً؛ لأنه غير مخاطب، إلا أن يقاتل، فيقتل؛ دفعاً لشره، غير أن الصبي والمجنون يقتلان ما داما يقاتلان، بالشرائع

يا بس الشق: أي المفلوج، ويراد باليبس بطلان حسه وذهاب حركته، لا إنه ميت حقيقة، كذا في "المغرب". [البنية ١٣٥/٩] ما بينا: وهو قوله: لا يقتل يابس الشق فإن قلت: احتج الشافعي رحمته الله بقوله عليه السلام: "اقتلوا شيوخ المشركين، والستبقوا شرحهم" الحديث، قلت: المراد من الشيوخ الذين يقاتلون، توفيقاً بين الحداثين." هاه: كلمة تنبيه والهاء في آخرها للسكت. (البنية) من هؤلاء: أشار به إلى الشيخ الفاني والأعمى والمقعد والمرأة. [البنية ١٣٧/٩]

*غريب بهذا اللفظ. [نصب الراية ٣٨٦/٣] وروى البخاري في "صحيحه" عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلوات الله عليه فنهى رسول الله صلوات الله عليه عن قتل النساء والصبيان. [رقم: ٣٠١٥، باب قتل النساء في الحرب]

**أخرج أبو داود، والنسائي عن أبي الوليد الطيالسي، وابن ماجه عن المغيرة بن عبد الرحمن، ورواه أحمد في "مسنده"، وكذلك رواه ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرک". [نصب الراية ٣٨٧/٣] أخرج أبو داود في "سننه" عن أبي الوليد الطيالسي قال: حدثنا [عمر] بن المرقع بن صيفي بن رباح قال: حدثني أبي عن جده رباح بن ربيع قال: كنا مع رسول الله صلوات الله عليه في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: انظر علاما اجتمع هؤلاء، فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: ما كانت هذه تقاتل، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: قل لخالد: لا تقتل امرأة ولا عسيفاً. [رقم: ٢٦٦٩، باب في قتل النساء]

وغيرُهُما لا بأسَ بقتله بعد الأسر؛ لأنه من أهل العقاب لتوجه الخطاب نحوه، وإن كان ^{بالعقل والبلوغ} ^{الحبس} يَجُنُّ وَيَفِيقُ، فهو في حال إفاقته **كالصحيح**. ويكره أن يتدبَّر الرجل أباه من المشركين فيقتله؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾، ولأنه **يجب عليه إحياءه بالإنفاق**، ^{على الابن} فيناقضه الإطلاق في إفائه. فإن أدركه امتنع عليه حتى يقتله غيره؛ لأن المقصود يحصل ^{غير الابن} بغيره من غير اقتحامه المأثم، وإن قصد الأب قتله بحيث لا يمكنه دفعه إلا بقتله، لا بأسَ به؛ لأن مقصوده الدفع، ألا ترى أنه لو شهر الأب المسلم سيفه على ابنه، ولا يمكنه دفعه إلا بقتله يقتله؛ لما بينا، فهذا أولى. ^{عن نفسه}

كالصحيح: يعني يقتل، سواء قاتل أو لم يقاتل كالصحيح، فإنه يقتل وإن لم يقاتل، لكنه إنما يقتل في حال إفاقته؛ لأنه ممن يقاتل ويخاطب. [البنية ٢٠٣/٥] يجب عليه إلخ: قلت: هذا التعليل مشكل بوجهين: أحدهما: ما ذكره بعض الشارحين في باب النفقة أن الآباء والأمهات والأولاد إذا كانوا حربيين، أو مستأمنين لا يجب نفقتهم على المسلم؛ لأننا فهمنا عن البر في حقهم، اللهم إلا أن يعتبر وجوب الإنفاق في الجملة، وإنفاق الأبوين مع اختلاف الدين واجب في الجملة. وثانيهما: أنه يباح للأب أن يقتل الابن قصاصاً مع أنه يجب عليه إنفاقه وإحياءه، فيناقضه إفناؤه إلا أن يقال: الإحياء الواجب على الولد بالإنفاق أقوى مما يجب على الوالد. لما بينا: أشار به إلى قوله: لأن مقصوده الدفع. (البنية ١٣٩/٩)

باب الموادة ومن يجوز أمانه

وإذا رأى الإمام أن يصلح أهل الحرب، أو فريقاً منهم، وكان في ذلك مصلحة للمسلمين: فلا بأس به؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾. ووادع رسول الله ﷺ أهل مكة عام الحديبية، على أن يَضَعَ الحربَ بينه وبينهم عشر سنين،* ولأن الموادة جهاد معنى إذا كان خيراً للمسلمين؛ لأن المقصود - وهو دفع الشر - حاصلٌ به، ولا يُقتصر الحكم على المدة المروية؛ لتعدي المعنى إلى ما زاد عليها، بخلاف ما إذا لم يكن خيراً؛

باب الموادة: والموادة المصالحة، وسميت بها؛ لأنها متاركة، وهي من الودع، وهو الترك، وذكر ترك القتال بعد ذكر القتال ظاهر المناسبة. (العناية) في ذلك مصلحة: قيل عليه: بأن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ﴾ ليس بمقيد بالمصلحة، فكان الاستدلال به مخالفاً للمدعى، وأجيب بأن هذه الآية محمولة على ما إذا كانت في المصالحة مصلحة للمسلمين بدليل آية أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾. [العناية ٢٠٤/٥-٢٠٥] فلا بأس به: ولا يجب عليه؛ لأن الصلح إنما شرع نفعاً في حق المسلمين، فلو وجب لصار حقاً عليهم، فينقلب الحكم على عكسه. [الكفاية ٢٠٤/٥-٢٠٥] وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ إلخ: أي وإن مالوا للصلح يقال: جنح له وإليه: إذا مال، وفي السلم: ثلاث لغات: فتح السين وكسرها وفتحهما جميعاً. [البنية ١٤٠/٩] ما زاد عليها: لا وجه لتخصيص الزيادة بالذكر؛ إذ المعنى الداعي إلى المصالحة كما يدعو إلى أكثر من عشر سنين، كذلك يدعو إلى الأقل أيضاً، فكان التخصيص؛ لأن اختلاف العلماء إنما وقع في الزيادة. لم يكن خيراً: متصل بقوله: إذا كان خيراً، يعني لا يجوز الصلح إذا لم يكن خيراً. [البنية ١٤١/٩]

* رواه أبو داود في "سننه" من حديث محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة وأنه لا إسلال ولا إغلال. [رقم: ٢٧٦٦، باب في صلح العدو]

لأنه ترك الجهاد صورةً ومعنى. وإن صالحهم مدةً، ثم رأى نقض الصلح أنفع: نبذ إليهم الإمام وقتلهم؛ لأنه عليه السلام نبذ الموادة التي كانت بينه وبين أهل مكة،* ولأن المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهاداً، وإيفاء العهد ترك الجهاد صورةً ومعنى، فلا بد من النبذ تحرزاً عن الغدر،

صورة ومعنى: أما صورة: فظاهر حيث ترك القتال، وأما معنى: فلأنه لما لم يكن فيه مصلحة للمسلمين لم يكن في تلك الموادة دفع شر، فلم يحصل الجهاد معنى أيضاً. (البنية) نبذ إليهم: من النبذ، وهو الطرح، والمراد بالنبذ: نقض العهد، ولا بد من بلوغ النبذ إلى جميعهم. (البنية ١٤٢/٩)

* روى البيهقي في "دلائل النبوة" في باب غزوة مودة من طريق ابن اسحاق حدثني الزهري عن عروة ابن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخزوم قالوا: كان في صلح رسول الله ﷺ يوم الحديبية بينه وبين قريش أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد ﷺ وعهده دخل، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل، فدخلت خزاعة في عقد محمد ﷺ وعهده، ودخلت بنو بكر في عقد قريش فمكثوا في الهندة نحو السبعة أو الثمانية عشرة شهراً، ثم أن بني بكر الذين دخلوا في عقد قريش وثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله ﷺ ليلاً بماء لهم، يقال له الوثير قريب من مكة، وقالت قريش: هذا ليل وما يعلم بنا محمد ولا يرانا أحد، فأعانوا بني بكر بالسلاح والكرام، وقاتلوا خزاعة معهم للضغن على رسول الله ﷺ وركب عمرو بن سالم إلى رسول الله ﷺ عند ذلك يخبر الخبر فلما قدم عليه أنشده:

اللهم إني ناشد محمداً	خلف أبينا وأبيه الأتلسدا
إن قريشاً أحلفوك الموعدة	ونقضوا ميثاقكم المؤكدا
هم بيتونا بالوثير هجدا	فقتلونا ركعاً وسجداً

فانصر رسول الله نصرأعتداً.

فقال رسول الله ﷺ نصرت يا عمرو بن سالم، ثم أمر الناس فتجهزوا وسأل الله أن يعمي على قريش خيبرهم حتى يبعثهم في بلادهم، وذكر موسى بن عقبة نحو هذا وأن أبا بكر قال له: يا رسول الله ألم تكن بينك وبينهم مدة، قال: ألم يبلغك ما صنعوا ببني كعب. [نصب الراية ٣/٣٩٠]

وقد قال عليه السلام: "في العهود وفاء لا غدر"،* ولا بد من اعتبار مدة يبلغ فيها خبر النبذ إلى جمعهم، ويكتفى في ذلك بمضي مدة يتمكن ملكهم بعد علمه بالنبذ من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته؛ لأن بذلك ينتفي الغدر. قال: وإن بدعوا بخيانة: قاتلهم، ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم؛ لأنهم صاروا ناقضين للعهد، فلا حاجة إلى نقضه، بخلاف ما إذا دخل جماعة منهم، فقطعوا الطريق، ولا منعة لهم، حيث لا يكون هذا نقضاً للعهد، ولو كانت لهم منعة، وقاتلوا المسلمين علانية: يكون نقضاً للعهد في حقهم دون غيرهم؛ لأنهم بغير إذن ملكهم، ففعلهم لا يلزمهم غيرهم، حتى لو كان بإذن ملكهم صاروا ناقضين للعهد؛ لأنه باتفاقهم معنى.

فعلهم هذا باتفاق الكل

من اعتبار إلخ: قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ أي على سواء منكم ومنهم في العلم بذلك، فعرفنا أنه لا يحل قتالهم قبل النبذ، وقبل أن يعلموا بذلك ليعودوا إلى ما كانوا عليه من التحصن، وكان ذلك للتحرز عن الغدر. [العناية ٢٠٦/٥] لأن بذلك: أي بمضي المدة المذكورة. ولم ينبذ إليهم: أي ولم يرسل خير الطرح إليهم. جماعة منهم: أي من أهل دار الحرب. (البنية) نقضاً للعهد: لا في حقهم، ولا في حق غيرهم. (البنية) منعة: بفتحيتين جمع مانع. وقاتلوا: أي الجيش؛ لأنه تمنع عنهم.

* هكذا وقع في الكتاب، والموجود في كتب الحديث موقوفاً من كلام عمرو بن عبسة أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن شعبة. [نصب الراية ٣/٣٩٠] أخرجه أبو داود عن شعبة أخيرني أبو الفيز عن سليم بن عامر رجل من حمير قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس أو برزون وهو يقول: الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة فأرسل إليه معاوية فسأله، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضني أمدها أو ينبذ إليهم على سواء، فرجع معاوية. [رقم: ٢٧٥٩، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير عليه]

وإذا رأى الإمام موادة أهل الحرب، وأن يأخذ على ذلك مالاً: فلا بأس به؛ لأنه لما جازت الموادة بغير المال، فكذا بالمال، لكن هذا إذا كان بالمسلمين حاجة، أما إذا لم تكن: لا يجوز؛ لما بيننا من قبل. والمأخوذ من المال يصرف مصارف الجزية، هذا إذا لم ينزلوا بساحتهم، بل أرسلوا رسولاً؛ لأنه في معنى الجزية، أما إذا أحاط الجيش بهم، ثم أخذوا المال، فهو غنيمة ^{للحرب} يخمسها، ويقسم الباقي بينهم؛ لأنه مأخوذ بالقهر ^{ولا خمس فيه} معنى. وأما المرتدون: فيوادعهم الإمام حتى ينظروا في أمرهم؛ لأن الإسلام مرجوٌّ منهم، فجاز تأخير قتالهم طمعاً في إسلامهم. ولا يأخذ عليه مالاً؛ لأنه لا يجوز أخذ الجزية منهم؛ لما نبين. ولو أخذه: لم يردده؛ لأنه مال غير معصوم، ولو حاصر العدو المسلمين، وطلبوا الموادة ^{في باب الجزية} على مال يدفعه المسلمون إليهم، لا يفعله الإمام؛ لما فيه من إعطاء الدنية، وإلحاق المذلة بأهل الإسلام، إلا إذا خاف الهلاك؛ ^{النقيصة}

رأى الإمام إلخ: إنما كرر هذا بعد أن بين حكم موادة أهل الحرب؛ لأن القدوري لم يذكر الموادة على المال، ولم يذكر الموادة مع المرتدين أيضاً، وذكر ذلك كله في "الجامع الصغير"، فلذلك كرر موادة أهل الحرب، وذكر الموادة على المال. [البنية ١٤٤/٩] إذا كان: جواز الموادة على المال. من قبل: أن المقصود من الجهاد إعلاء كلمة الله لا سلب الأموال، إلا أن أخذ المال يجوز لحاجة المسلمين كالجزية. [الكفاية ٢٠٧/٥] غنيمة يخمسها: أي يخرج الخمس منها، ويقسم الباقي بينهم أي بين جيش المجاهدين القائمين. (البنية) بالقهر معنى: يعني فيكون كالمأخوذ قهراً صورة ومعنى، وهو المأخوذ بعد الفتح بالقتال. [الكفاية ٢٠٧/٥] تأخير قتالهم: قال الفقيه أبو الليث في "شرح الجامع الصغير": هذا إذا غلب المرتدون على مدينة. (البنية) لأنه مال إلخ: لأن ما لهم فيء للمسلمين إذا ظهروا على ذلك، بخلاف ما إذا أخذ من أهل البغي، حيث يردده عليهم بعد ما وضع الحرب أوزارها؛ لأنه ليس بفيء إلا أنه لا يردده حال الحرب؛ لئلا يكون إعانة لهم على المعصية. [البنية ١٤٥/٩] خاف الهلاك: يعني على نفسه، ونفس سائر المسلمين، فحينئذ لا بأس بدفع المال. [العناية ٢٠٨/٥]

لأن دفع الهلاك واجب بأي طريق يمكن. ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب، ولا يُجهز إليهم؛ لأن النبي ﷺ نهي عن بيع السلاح من أهل الحرب وحمله إليهم،* ولأن فيه تقويتهم على قتال المسلمين، فيمنع من ذلك، وكذا الكراع؛ لما بينا، وكذا الحديد؛ لأنه أصل السلاح، وكذا بعد الموادة؛ لأنها على شرف النقض، أو الانقضاء، فكانوا حرباً علينا، وهذا هو القياس في الطعام والثوب إلا أنا عرفناه جواز ذلك بالنص، فإن ﷺ أمر ثمامة أن يَمِيرَ أهل مكة، وهم حرب عليه.**

بأي طريق يمكن: وهذا لا يجري على عمومه، فإن لم يكن دفع الهلاك عن نفسه إلا بإجراء كلمة الكفر، ينبغي أن يفعل ولا يجب، بل هو مرخص به، كذا لو أكره بقتل نفسه، أو بقتل غيره، لا يجب عليه بل الصبر عن قتل الغير واجب حتى لو حير في الصورتين كان شهيداً فعلم أن المراد بأي طريق كان سوى المستثنيات التي لا إباحة في مباشرتها شرعاً. (البنية) ولا يجهز إليهم: أي لا يحتمل إليهم التجار الجهاز أي المتاع، يعني السلاح. [البنية ١٤٦/٩] لما بينا: إشارة إلى قوله: لأن فيه تقويتهم. [البنية ١٤٧/٩] وكذا الحديد إلخ: قلت: ذكر أبو الليث في "شرح الجامع الصغير" أن بيع الحديد منهم لا يكره؛ لأن نفسه ليس بألة للمعصية كالعصير، قلت: هذا الذي قاله مثل ما قاله فخر الإسلام، وهذا هو التحقيق إلا أن ظاهر الرواية بخلاف ذلك، ألا ترى أن الحاكم قد نص على تسوية الحديد بالسلاح، وإليه ذهب المصنف. (البنية) أو الانقضاء: أي على شرف انقضاء مدة الموادة. [البنية ١٤٧/٩] وهذا: أي عدم جواز بيع ذلك. أن يَمِيرَ: يقال: مار أهله أتاه بالميرة، وهو الطعام. وهم: أي الكفار حرب على رسول الله ﷺ.

* غريب هذا اللفظ، وروى البيهقي في "سننه"، والبخاري في "مسنده"، والطبراني في "معجمه" من حديث بحرين كنيز القاء عن عبدالله بن اللقيطي عن أبي رجاء عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع السلاح في الفتنة، وقال البيهقي: رفعه وهم، والصواب موقوف. [نصب الراية ٣٩١/٣] ** رواه البيهقي في "دلائل النبوة" في آخر باب حديث "الإفك" من طريق ابن اسحاق حدثني سعيد المقبري عن أبي هريرة فذكر قصة اسلام ثمامة بلفظ "الصحيحين"، وفي آخره: فقال: إني والله ما صَبَوْتُ ولكني أسلمت وصدقت محمداً، وأمنت به وأيم الذي نفس ثمامة بيده لا يأتيكم حبة من اليمامة - وكانت ريف مكة ما بقيت - حتى يأذن فيها محمد ﷺ، وانصرف إلى بلده، ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتبه إلى ثمامة يخلي إليهم حمل الطعام، ففعل رسول الله ﷺ. [نصب الراية ٣٩١/٣-٣٩٢]

فصل

إذا أمن رجل حر، أو امرأة حرة كافراً، أو جماعةً، أو أهلَ حصنٍ، أو مدينةً: صحَّ أمَانُهُمْ، ولم يكن لأحد من المسلمين قتالُهُمْ، والأصل فيه قوله ﷺ: "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم"* أي: أقلهم، وهو الواحد، ولأنه من أهل القتال، فيخافونه؛ إذ هو من أهل المنعة، فيتحقق الأمانُ منه لملاقاته محلّه، ثم يتعدى إلى غيره،

فصل: في بيان أحكام الأمان. (البنية) صح أمَانُهُمْ: أي صح أمان جماعة الكفار، وأهل الحصن، والمصدر مضاف إلى مفعوله، وطوي ذكر الفاعل. (البنية) ولم يكن لأحد إلخ: سواء كان الرجل الحر الذي أمنهم أعمى، أو شيخاً، أو مريضاً. [البنية ١٤٩/٩] تتكافأ: أي تتساوى في القصاص والديات لا فضل للشريف على الوضيع. (البنية) بذمتهم: الذمة: العهد والضمان. [البنية ١٥٠/٩] أي أقلهم: وإنما فسره بالأقل احترازاً عن تفسير محمد ﷺ حيث فسره بالبعد؛ لأنه أدنى المسلمين، فحعل الأدنى ههنا من الدناءة، وجعله غيره من الدنو. (البنية) ولأنه: أي ولأن كل واحد من الرجل والمرأة من أهل القتال، أما الرجل: فظاهر، وأما المرأة: بأن تخرج للمداواة والخبز والطبخ، وذلك منها جهاد. (البنية) فيخافونه: الضمير المنصوب في "فيخافونه"، وفي قوله: "إذ هو"، وقوله: "منه"، كلها يرجع إلى ما يرجع الضمير الذي في قوله: ولملاقاته محلّه. [البنية ١٥٠/٩]

محلّه: هو محل الخوف. (العناية) إلى غيره: أي غير الذي أمن من أهل الإسلام، كما في شهادة رمضان، فإن الصوم يلزم من شهد برؤية الهلال، ثم يتعدى منه إلى غيره. [العناية ٢١١/٥]

*احتج المصنف بقوله: "ويسعى بذمتهم أدناهم" على جواز أمان الرجل الواحد أو المرأة الواحدة لأهل مدينة، أو حصن وهو في "الصحيحين" أخرجه البخاري في الجهاد، ومسلم في الحج. [نصب الراية ٣٩٣/٣-٣٩٤] أخرجه البخاري في "صحيحه" عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن وما في هذه الصحيفة، قال النبي ﷺ: المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا، فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل. الحديث [رقم: ٣١٧٩، باب إثم من عاهد ثم غدر]

ولأن سببه لا يتجزأ، وهو الإيمان، وكذا الأمان لا يتجزأ فيتكامل كولاية الإنكاح.

قال: إلا أن يكون في ذلك مفسدة، فينبذ إليهم، كما إذا أمن الإمام بنفسه، ثم رأى

المصلحة في النبذ، وقد بيناه. ولو حاصر الإمام حصناً، وأمن واحد من الجيش، وفيه

مفسدة: ينبذ الإمام الأمان؛ لما بينا، ويؤدبه الإمام لافتياته على رأيه، بخلاف ما إذا

كان فيه نظر؛ لأنه ربما تفوت المصلحة بالتأخير، فكان معذوراً، ولا يجوز أمان

ذمي؛ لأنهم متهم بهم، وكذا لا ولاية له على المسلمين. قال: ولا أسير ولا تاجر

يدخل عليهم؛ لأنهما مقهوران تحت أيديهم، فلا يخافونهما، والأمان يختص بمحل الخوف،

ولأن سببه إلخ: واعلم أن المصنف استدل بالمعقول على وجهين، جعل المناط في أحدهما كون من يعطى

الأمان ممن يخافونه، وفي الآخر الإيمان. والأول يقتضي عدم جواز أمان العبد المحجور، والتاجر والأسير،

والثاني يقتضي جوازه ولو جعلهما علة واحدة بحذف الواو من الثاني ليقع علة لقوله: ثم يتعدى إلى غيره

كان أولى. (العناية) الأمان لا يتجزأ: فإذا تحقق من البعض، فإما أن يبطل أو يكمل، لا يجوز الأول بعد

تحقق السبب، فيتحقق الثاني، كما إذا وجد الإنكاح من بعض الأولياء المستاوين في الدرجة صح النكاح

في حق الكل؛ لأن سبب ولايته، وهو القرابة غير متجزئ، فلا تتجزأ الولاية. [العناية ٢١١/٥]

إلا أن يكون: استثناء من قوله: صح أمانهم أي إلا أن يكون في الأمان فساد في حق المسلمين، فينبذ إليهم

أي يعلم الإمام أهل الحرب بالنبذ؛ دفعاً للعذر عنهم. (البنية) وقد بيناه: أي في أول فصل الموادة. (البنية)

لما بينا: أي في فصل الموادة. [البنية ١٥١/٩] لافتياته على رأيه: قال في "المجمل": الافتيات افتعال من

الفوات، وهو السبق إلى الشيء، وأصل الافتيات الفتوات؛ لأنه من الفوت أجوف واوي، فقلبت الواو ياء

بتحركها، وانكسار ما قبلها. (البنية) كان فيه: أي في أمان هذا الواحد من الجيش. [البنية ١٥٢/٩]

متهم بهم: أي بالكفار للإلحاد في الاعتقاد. على المسلمين: وأمان الذي لو صح لزم حكمه على المسلمين

ابتداء لا أنه يلزمه حكمه أولاً، ثم يتعدى إلى آخره حتى لا يكون من باب الولاية؛ إذ لا حق له في الغنيمة.

فلا يخافونهما: أي فلا يخاف أهل الحرب من الأسير والتاجر. [البنية ١٥٢/٩-١٥٣]

ولأنهما يجبران عليه، فيعري الأمان عن المصلحة، ولأنهم كلما اشتد الأمر عليهم يجدون أسيراً أو تاجراً، فيتخلصون بأمانه، فلا يفتح لنا باب الفتح، ومن أسلم في دار الحرب، ولم يهاجر إلينا: لا يصح أمانه؛ لما بينا. ولا يجوز أمان العبد المحجور عند أبي حنيفة رضي الله عنه إلا أن يأذن له مولاه في القتال، وقال محمد رضي الله عنه: يصح، وهو قول الشافعي، وأبو يوسف رضي الله عنه معه في رواية، ومع أبي حنيفة رضي الله عنه في رواية. لمحمد رضي الله عنه قوله عليه السلام: "أمان العبد أمان"،* رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، ولأنه مؤمن ممتنع، ذوقه فيصح أمانه اعتباراً بالمأذون له في القتال، وبالمؤبد من الأمان،

يجبران عليه: أي يجبره الكفار عليه. عن المصلحة: لأن الأمان شرع لمصلحة المسلمين، ولا مصلحة في أمان حصل عن إكراه مفسد للتراضي. (البنية) فلا يفتح: لأنه ينسد بالأمان، فيؤدي إلى سد ركن الجهاد. [البنية ١٥٣/٩] لما بينا: أي أن الأمان يختص بمحل الخوف. [الكفاية ٢١٣/٥] أن يأذن: فحينئذ يصح أمانه أيضاً. معه في رواية: ذكرها الكرخي، واعتمد عليه القدوري في شرحه.

ومع أبي حنيفة رضي الله عنه إلخ: وذكره الطحاوي مع أبي حنيفة، وهو الظاهر عنه، وهو اعتمد عليه صاحب "الأسرار". [العناية ٢١٣/٥] في القتال: والجامع إعلاء كلمة الله، ودفع شر الكفار. (البنية) وبالمؤبد: يعني عقد الذمة، فإن الحربي إذا عقد الذمة مع العبد وقبل الجزية وقبل العبد منه هذا العقد يصح هذا العقد، والقبول من العبد ويصير ذمياً بالاتفاق. [البنية ١٥٤/٩]

*غريب. [نصب الراية ٣٩٦/٣] وروى عبدالرزاق في "مصنفه" حدثنا معمر عن عاصم بن سليمان عن فضيل بن يزيد الرقاشي قال: شهدت قرية من قرى فارس يقال لها: "شاهرتا" فحاصرناها شهراً حتى إذا كان ذات يوم وطمعنا أن نصحبهم انصرفنا عنهم عند المقبل، فتخلف عبد منا فاستأمنوه، فكتب إليهم في سهم أماناً، ثم رمى به إليهم، فلما رجعنا إليهم خرجوا في ثيابهم ووضعوا أسلحتهم، فقلنا: ما شأنكم، فقالوا: أمتموننا، وأخرجوا إلينا السهم فيه كتاب أمانهم، فقلنا: هذا عبد، والعبد لا يقدر على شيء، قالوا: لا ندري عبدكم من حركم، وقد خرجوا بأمان، قلنا: فارجعوا بأمان، قالوا: لا نرجع إليه أبداً، فكتبنا إلى عمر بعض قصتهم، فكتب عمر أن العبد المسلم من المسلمين أمانه أمانهم قال: ففاتنا ما كنا أشرفنا عليه من غنائمهم. [٢٢٢/٥]، باب الجوار وجوار العبد والمرأة]

فالإيمان: لكونه شرطاً للعبادة، والجهادُ عبادة، والامتناع: لتحقيق إزالة الخوف به، والتأثير إعزازُ الدين، وإقامة المصلحة في حق جماعة المسلمين؛ إذ الكلام في مثل هذه الحالة، وإنما لا يملك المسايقة؛ لما فيه من تعطيل منافع المولى، ولا تعطيل في مجرد القول. حالة المصلحة
ولأبي حنيفة رحمته الله: أنه محجور عن القتال، فلا يصح أمانه؛ لأنهم لا يخافونه، فلم يلاق الأمان محله، بخلاف المأذون له في القتال؛ لأن الخوف منه متحقق، ولأنه إنما لا يملك المسايقة؛ لما أنه تصرف في حق المولى على وجه لا يعرئ عن احتمال الضرر في حقه، لا يخلو
والأمان نوعُ قتال، وفيه ما ذكرناه؛ لأنه قد يخطئ، بل هو الظاهر، وفيه سدُّ باب الاستغنام، بخلاف المأذون؛ لأنه رضي به، والخطأ نادر لمباشرته القتال، وبخلاف المؤبد؛ أي بأمانه

فالإيمان: الإيمان في قولنا: ولأنه مؤمن ممتنع يصح أمانه. (البنية) والامتناع: أي الامتناع شرط أيضاً. والتأثير: أي العلة الجامعة في قياس العبد المحجور عليه على المأذون له. [البنية ١٥٤/٩]
وإنما لا يملك: جواب عما يقال: الأصل في الجهاد، وهو المسايقة، وهي المضاربة بالسيف وهو يملكه، فكذا لا يملك الأمان أيضاً. [العناية ٢١٣/٥-٢١٤] لا يخافونه: ذلك يعلم بترك المسايقة، فإنهم لما رأوا شاباً مقتدرًا على القتال مع القاتلين، ولا يحمل سلاحاً ولا يقاتلهم علموا أنه ممنوع عن ذلك ممن له المنع. [العناية ٢١٤/٥]
بخلاف المأذون إلخ: يشير إلى أن قياس المحجور على المأذون قياس مع الفارق. والأمان نوع قتال: [فلا يملكه أيضاً] لأن المقصود بالقتال دفع شرهم عن المسلمين، وبالأمان يحصل ذلك، فيكون نوع قتال. (الكفاية) وفيه [التصرف في حق المولى] ما ذكرناه: أي في أمان العبد المحجور ما ذكرنا في قتاله. [الكفاية ٢١٤/٩]
هو الظاهر: لأن اشتغاله بخدمة المولى يمنعه عن التعلم بأداب الحرب. (البنية) وفيه سدُّ باب إلخ: أي في الأمان سد باب الاستغنام على المسلمين، وذلك ضرر في حقهم، فإذا كان ممنوعاً عن الضرر للمولى، فكيف يصح منه ما يضر المولى والمسلمين. (البنية) بخلاف المأذون: حيث يصح أمانه. لمباشرته القتال: أي المأذون فيعلم آداب القتال. وبخلاف المؤبد: وهو جواب قول محمد رحمته الله. [البنية ١٥٥/٩]

لأنه خلف عن الإسلام، فهو بمنزلة الدعوة إليه، ولأنه مقابل بالجزية، ولأنه مفروض عند مسألتهم ذلك، وإسقاط الفرض نفع ^{وهي نفع} فافترقا. ولو آمن الصبي ^{وهي نفع} وهو لا يعقل: لا يصح كالمجنون، وإن كان يعقل، وهو محجور عن القتال: فعلى الخلاف، وإن كان مأذوناً له في القتال: فالأصح أنه يصح بالاتفاق.

لأنه خلف: أي الأمان المؤبد خلف عن الإسلام من حيث إنه ينتهي به القتال المطلوب به إسلام الحربي. [العناية ٥/٢١٤] عند مسألتهم: قال الأتراري هنا: يعني إذا طلب الحربي الإسلام عليه من المحجور يفترض عليه الفرض، وقال الأكمل: ولأنه مفروض عند مسألتهم ذلك يعني أن الكفار إذا طلبوا عقد الذمة يفترض على الإمام إجابتهم إليه. (البنية) فافترقا: أي افترق أمان العبد المحجور عليه عن القتال، وأمان المأذون له بالقتال، أو افترق الأمان المؤقت من المحجور عليه عن القتال والأمان المؤبد منه. (البنية) كالمجنون: في عدم صحة أمانة. [البنية ٩/١٥٦]

فعلى الخلاف: فعند أبي حنيفة رضي الله عنه لا يصح أمانه، وعند محمد رضي الله عنه يصح. (البنية) بالاتفاق: أي باتفاق أصحابنا، وليس على الخلاف؛ لأنه تصرف دائر بين النفع والضرر كالبيع، فيملكه الصبي بعد الإذن. [البنية ٩/١٥٦-١٥٧]

باب الغنائم وقسمتها

وإذا فتح الإمام بلدةً عُنُوَّةً أي قهراً، فهو بالخيار إن شاء قسمها بين المسلمين، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر* وإن شاء أقر أهله عليه، ووضع عليهم الجزية، وعلى أراضيهم الخراج، كذلك فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يُحْمَدُ من خالفه، وفي كل من ذلك قدوة، فيتخير. وقيل: الأولى هو الأول عند حاجة الغانمين، القسمة والإقرار والثاني عند عدم الحاجة؛ ليكون عدة في الزمان الثاني، وهذا في العقار. أما في المنقول المجرد: لا يجوز المن بالرد عليهم؛ لأنه لم يرد به الشرع فيه، وفي العقار خلاف الشافعي رضي الله عنه؛

باب الغنائم: أخر باب الغنائم وحكمها عن فصل الأمان؛ لأن الإمام بعد المحاصرة، إما أن يؤمنهم، أو يقتلهم ويستغنم أموالهم [العناية ٢١٥/٥] الغنائم: جمع غنيمة والغنيمة اسم لمال مأخوذ من الكفرة بالقهر، والغلبة والحرب قائمة، والفيء اسم لمال يؤخذ منهم بغير قتال كالخراج، والجزية ويخمس الغنيمة، وأربعة أخماسه للغانمين والفيء لا يخمس، بل هو الكافة للمسلمين والنفل ما ينص الإمام للغازي زيادة على سهمه. [البنية ١٥٧/٩] قهراً: قال في "النهاية": ليس بتفسير له لغة؛ لأن عنا عنواناً بمعنى ذل وخضع، وهو لازم، وقهر متعد، بل يكون هو تفسيره من طريق شعور الذهن؛ لأن من الذلة يلزم القهر. [العناية ٢١٥/٥]

والثاني: أي قرار أهل البلد عليه بالمن ووضع الجزية والخراج كما فعل عمر رضي الله عنه. (البنية) وهذا: أي إقرار أهل البلد على بلدهم بالمن. (البنية) المجرد: وإنما قيد المنقول بالمجرد؛ لأنه يجوز المن عليهم في المنقول بطريق التبعية بالعقار على ما يأتي عن قريب. (البنية) خلاف الشافعي رضي الله عنه: فإن عنده: لا يجوز إقرار أهل البلد على بلدهم بالمن في العقار، بل يقسم الأرض أيضاً. (البنية)

* أخرج البخاري في "صحيحه" عن زيد بن أسلم أن عمر قال: والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بياناً ليس لهم شيء، ما فُتِحَتْ عليّ قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ بخيبر، ولكن أتركها لهم خزانة يقتسمونها. [رقم: ٤٢٣٥، باب غزوة خيبر]

لأن في المن إبطال حق الغانمين، أو ملكهم، فلا يجوز من غير بدل يعادله، والخراج غير معادل لقلته، بخلاف الرقاب؛ لأن للإمام أن يبطل حقهم رأساً بالقتل، والحجة عليه ما رويناها. ولأن فيه نظراً؛ لأنهم كالأكرّة العاملة للمسلمين العاملة بوجوه الزراعة، والمؤمن مرتفعة مع أنه يحظى به الذين يأتون من بعد، والخراج وإن قلّ حالاً، فقد جَلَّ مآلاً لدوامه، وإن منَّ عليهم بالرقاب والأراضي يدفع إليهم من المنقولات بقدر ما يتهيأ لهم العمل؛ ليخرج عن حد الكراهة. قال: وهو في الأسارى بالخيار، إن شاء قتلهم؛ لأنه عليه السلام قد قتل،*
القدوري الإمام

حق الغانمين: أي عندنا لأنه لا يثبت الملك قبل الإحراز بدار الإسلام. (البنية) أو ملكهم: أي أو إبطال ملكهم عند الشافعي رحمته؛ لأن الغنيمة تملك عنده قبل الإحراز بالدار. [البنية ١٦٠/٩]
غير معادل: جواب عما يقال: الخراج يعادله. ما رويناها: أي من فعل عمر رضي الله عنه. (البنية) كالأكرّة: بفتح الهمزة والكاف والراء أي المزارعين، وحاصل الكلام: أن تصرف الإمام وقع على وجه النظر في إقرار أهلها عليها؛ لأنه لو قسمها بين الغانمين اشتغلوا بالزراعة، وقعدوا عن الجهاد، فكان يكر عليهم العدو، وربما لا يهتدون لذلك العمل أيضاً فإذا تركها في أيديهم وهم عارفون بالعمل صاروا كالأكرّة المزارعين للمسلمين العاملة بوجوه الزراعة. [البنية ١٦١/٩]

مع أنه إلخ: قال شيخنا: هذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾. (البنية) يحظى: أي يعطى الحظ بالطاء المعجمة. والخراج: هذا جواب عن قول الشافعي رحمته: والخراج غير معادل لقلته. [البنية ١٦١/٩]
جل: بوجوبه في كل سنة. (العناية) عن حد الكراهة: معناه ما قال الإمام التمرتاشي فإن منَّ عليهم برقابهم وأراضيهم، وقسم النساء والذرية وسائر الأموال جاز، ولكن يكره؛ لأنهم لا ينتفعون بالأراضي بدون المال، ولا بقاء لهم بدون ما يمكن به ترجية العمر إلا أن يدع لهم ما يمكنهم به العمل في الأراضي. [العناية ٢١٨/٥]
قد قتل: عقبة بن أبي معيط والنضر بن أبي سهيل بعد ما حصلوا في يده، وقتل بني قريظة بعد ثبوت اليد عليهم فان أسلموا سقط عنهم القتل؛ لأنه عقوبة وجبت للبقاء على الكفر فإذا أزال الكفر سقط القتل. [العناية ٢١٨/٥-٢١٩]

* في الباب أحاديث، منها حديث ابن خطل وحديث عطية القرظي. [نصب الراية ٤٠١/٣] أخرج البخاري في "صحيحه" عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزع جاء رجل، فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه. [رقم: ١٨٤٦، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام]

ولأن فيه حسمَ مادة الفساد، وإن شاء استرقهم؛ لأن فيه دفعَ شرهم مع وفور المنفعة ^{قطع} لأهل الإسلام، وإن شاء تركهم أحراراً ذمةً للمسلمين؛ لما بينا، إلا في مشركي العرب والمرتدين على ما نبين، إن شاء الله تعالى. ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب؛ لأن فيه تقويتهم على المسلمين، فإن أسلموا لا يقتلهم؛ لاندفاع الشر بدونه، وله أن يسترقهم؛ توفيراً للمنفعة بعد انعقاد سبب الملك، بخلاف إسلامهم قبل الأخذ؛ لأنه لم ينعقد السببُ بعد. ولا يفادي بالأسارى عند أبي حنيفة رحمته، وقالوا: يفادي بهم أسارى المسلمين، وهو قول الشافعي رحمته؛ لأن فيه تخليص المسلم، وهو أولى من قتل الكافر والانتفاع به. وله: أن فيه معونة للكفرة؛ لأنه يعود حرباً علينا، ودفع شر حرا به خير من استنقاذ الأسير المسلم؛ لأنه إذا بقي في أيديهم، كان ابتلاءً في حقه غير مضاف إلينا، والإعانة بدفع أسيرهم إليهم مضاف إلينا، أما المفاداة بمال يأخذه منهم لا يجوز في المشهور من المذهب؛

استرقهم: فإن أسلموا بعد ذلك لم يسقط عنهم الرق؛ لأن الرق جزاء الكفر الأصلي على ما عرف، بخلاف ما إذا أسلموا قبل الاستيلاء حيث لا يجوز القتل والاسترقاق أيضاً. [العناية ٢١٩/٥]

مشركي العرب والمرتدين: فإنه لا يجوز استرقاقهم ولا وضع الجزية عليهم، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف. سبب الملك: وهو أخذهم وهم كفار. (البنية) بخلاف إسلامهم: حيث لا يجوز استرقاقهم. (البنية) ولا يفادي: أي لا تؤخذ فدية بمقابلة إطلاق الأسارى [الكفاية ٢٢٠/٥] المفاداة بين اثنين يقال: فاداه إذا أطلقه، وأخذ فديته، ومنه قوله: ولا يفادي بالأسارى أي لا يعطى أسارى الكفار، ويؤخذ منهم أسارى المسلمين. (العناية) وقالوا: وجعل في "السير الكبير" قولهما أظهر الرويتين عن أبي حنيفة رحمته. [العناية ٢١٩/٥]

يفادي: ولا تجوز الفدية بالمال. (العناية) قول الشافعي: وبه قال مالك و أحمد رحمتهما إلا بالنساء، فإنه لا يجوز المفاداة بالنساء عندهم. [البنية ١٦٤/٩] إلينا: أي لحصولها بفعلنا، وهو إطلاق أسراء الكفار. أما المفاداة: أي في إطلاق أسرائهم.

لما بينا. وفي "السير الكبير": أنه لا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة؛ استدلالاً بأسارى بدر، ولو كان أسلم الأسير في أيدينا لا يفادى بمسلم أسير في أيديهم؛ لأنه لا يفيد إلا إذا طابت نفسه به، وهو مأمون على إسلامه. قال: ^{القُدوري} ولا يجوز المنُّ عليهم أي: على الأسارى، خلافاً للشافعي رحمته الله فإنه يقول: مَنْ رسول الله عليه السلام على بعض الأسارى

لما بينا: أي بقوله: أن فيه معونة للكفرة. (البنية) استدلالاً: [وسيجيء جوابه] قال الأتراري: وهذا الاستدلال عجيب مع نزول الآية بالإنكار على المفادة. [البنية ١٦٥/٩] بأسارى بدر: [كان الفداء أربعة آلاف] لما أسر أسارى بدر، وهم سبعون نفرًا من الكفار شاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في حقهم، فتكلم كل منهم برأيه، فقال أبو بكر: هم قومك وأهلك خذ منهم فداء ينفعنا، وخلهم أحراراً لعلهم يوفقون بالإسلام. وقال عمر: مكن نفسك من قتل عباس، ومكن علياً من قتل عقيل، ومكني من قتل فلان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله ليلين قلوب رجال كالماء، ويشدد قلوب رجال كالحجارة مثلك يا أبا بكر! كمثل إبراهيم حيث قال: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. ومثلك يا عمرا كمثل نوح حيث قال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾، ثم استقر رأيه عليه السلام على رأي أبي بكر، فأمر بأخذ الفداء، فنزل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْجِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْأَجْرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة كلهم، وقال: لو نزل العذاب ما نجى منا أحد إلا عمر وسعد بن معاذ، فظهر أن الحق هو رأي عمر، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخطأ حين عمل برأي أبي بكر رضي الله عنه، لكنه لم يقرر على الخطأ، بل نبه عليه بإنزال الآيات، وأمضى الحكم على الفداء، وأمر بأكله، ولم يأمر برده. وهذا هو الفرق بين نزول النص، بخلاف الرأي وبين ظهوره بخلافه؛ لأن في الأول لا ينقض الرأي به، وفي الثاني ينقض.

لأنه لا يفيد: لأنه لا فائدة في تخليص المسلم بالمسلم إلا إذا طابت نفسه به أي إلا إذا رضي بذلك نفس الأسير المسلم، وهو مأمون على إسلامه لا يخاف عليه بالردة. [البنية ١٦٥/٩] ولا يجوز المن: أي الإنعام عليهم بأن يتركهم مجاناً من غير استرقاق، ولا ذمة، ولا قتل. [العناية ٢٢١/٥] بعض الأسارى: وهو أبو العاص زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

يوم بدر* ولنا: قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، ولأنه بالأسر والقسر ثبت حق الاسترقاق فيه، فلا يجوز إسقاطه بغير منفعة وعوض، وما رواه منسوخ بما تلونا. وإذا أراد الإمام العود، ومعه مواش، فلم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام: ذبحها وحرقتها، ولا يعقرها ولا يتركها وقال الشافعي رحمته: يتركها؛ لأنه عليه هي** عن ذبح الشاة إلا لماكلة. ولنا: أن ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح، ولا غرض أصح من كسر شوكة الأعداء، ثم يحرق بالنار؛ لينقطع منفعته عن الكفار، فصار كتخريب البنيان، بخلاف التحريق قبل الذبح؛ لأنه منهي عنه،*** وبخلاف العقر؛ لأنه مثله، وتحرق الأسلحة أيضاً، جمع السلاح وهو حرام

ولنا قوله تعالى: وهو متأخر نزولاً؛ لأن سورة البراءة آخر ما نزلت، وقد تضمنت وجوب القتل على كل حال، فكان ناسخاً لما تقدم. بما تلونا: وهو قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾. (البنية) العود: أي إلى دار الإسلام. (البنية) مواش: جمع ماشية، وهي الإبل والبقر والغنم. [البنية ١٦٦/٩] لماكلة: بفتح الكاف وضمها مصدر الأكل. (البنية) فصار: والجامع قطع المنفعة عنهم. [البنية ١٦٧/٩]

* أخرجه البخاري عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: لو كان المطعم بن عدى حياً، ثم كلمني في هؤلاء التني لتركتهم له. [رقم: ٤٠٢٤، باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يحمس]** غريب [نصب الراية ٤٠٦/٣] وروي ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا محمد بن فضل عن يحيى بن سعيد قال: حدثت أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان، فقال: إني أوصيك بعشر لا تقتلن صبيّاً ولا امرأة ولا كبيراً هرمّاً ولا تقطعن شجراً منمراً، ولا تحرقن عامراً، ولا تعقرن شاةً، ولا بعيراً إلا لماكلة ولا تعقرن نخلًا، ولا تحرقنه، ولا تغل، ولا تجبن. [٦٥٥/٧، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب]*** فيه أحاديث. [نصب الراية ٤٠٧/٣] أخرج البخاري في "صحيحه" عن أبي هريرة رضي أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً، فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله ﷺ وحين أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما. [رقم: ٣٠١٦، باب لا يعذب بعذاب الله]

وما لا يحترق منها يدفن في موضع لا يطلع عليه الكفار؛ إبطالاً للمنفعة عليهم. ولا يقسم غنيمةً في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام، وقال الشافعي رحمته: لا بأس بذلك، وأصله: أن الملك للغانمين لا يثبت قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا، وعنده: يثبت، ويتنى على هذا الأصل عدة من المسائل ذكرناها في "كفاية المنتهي". له: أن سبب الملك الاستيلاء إذا ورد على مال مباح كما في الصيود، ولا معنى للاستيلاء سوى إثبات اليد، وقد تحقق. ولنا: أنه عليه فهي عن بيع الغنيمة: في دار الحرب. * والخلاف ثابت فيه، والقسمة بيع معنى، فتدخل تحته، ولأن الاستيلاء إثبات اليد الحافظة والناقلة،

لا يحترق منها: بأن كان من الحديد. (البنية) لا بأس بذلك: أي بتقسيم الغنيمة في دار الحرب. عدة من المسائل: منها: أن أحداً من الغانمين إذا وطئ أمة من السبي فولدت فادعاه، ثبت نسبه عنده، وصارت الأمة أم ولد، وعندنا لا يثبت النسب لعدم الملك، ويجب العقر، ويقسم الأمة والولد والعقر بين الغانمين. ومنها: البيع لو باع الإمام أو واحد من الغزاة شيئاً من الغنيمة لا يجوز عندنا، خلافاً لهم، ومنها: الإرث إذا مات أحد الغزاة بدار الحرب لا يورث منه عندنا خلافاً لهم، ومنها: لو لحق المدد قبل القسمة لا يشاركه عندهم، ويشارك عندنا، ومنها: لو أتلف واحد شيئاً من المغنم قبل الإحراز لا يضمن عندنا خلافاً لهم. (البنية) كفاية المنتهي: وهو كتاب معدوم لم يوجد في ديار العراق والشام والمصر. [البنية ١٦٨/٩]

كما في الصيود: فإنه يملك فيه بالاستيلاء على الصيد، وكذا في الاحتطاب. [البنية ١٦٨/٩] والخلاف: أي الخلاف المذكور بيننا وبين الشافعي رحمته ثابت فيه أي في البيع، فمن حرم البيع حرم القسمة، والقسمة بيع معنى أي من حيث المعنى لاشتمالها على الإفراز والمبادلة لا محالة، فتدخل القسمة تحت البيع، فكما لا يجوز، لا تجوز القسمة. [البنية ١٦٩/٩] اليد الحافظة: وهي اليد التي يثبت بها حفظ العين، والناقلة: وهي التي تنقل العين من شخص إلى شخص، قاله الأتراري، وقال الكاكي: والناقلة بأن ينقله كيف شاء يتصرف فيه. [البنية ١٦٩/٩]

* غريب جداً، واستدل به المصنف على منع جواز قسم الغنائم في دار الحرب، قال: لأن البيع في معنى القسمة فكما لا يجوز البيع كذلك لا تجوز القسمة. [نصب الراية ٤٠٨/٣]

والثاني منعدمٌ لقدرتهم على الاستنقاذ ووجوده ظاهراً، ثم قيل: موضع الخلاف ترتبُ الأحكام على القسمة إذا قسم الإمام، لا عن اجتهاد؛ لأن حكم الملك لا يثبت بدونه، وقيل: الكراهة، وهي كراهة تنزيه عند محمد ﷺ، فإنه قال: على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما لا تجوز القسمة في دار الحرب. وعند محمد رحمته: الأفضل أن يقسم في دار الإسلام، ووجه الكراهة: أن دليل البطلان راجح،

والثاني: أي إثبات اليد الناقلة. (العناية) على الاستنقاذ: أي استخلاص أموالهم من أيديهم. ووجوده ظاهراً: لكون الدار في أيديهم؛ لأن الدار إنما يضاف إلينا، أو إليهم باعتبار القوة والاستيلاء، ولما بقيت هذه البقعة منسوبة إليهم، عرف أن القوة لهم، والقوة على الاسترداد ظاهر يمنع ثبوت يد المسلمين، بخلاف ما إذا فتحت البلدة؛ لأنها صارت دار الإسلام لفتحها، وإجراء الأحكام فيها، فكان فتح البلدة كإحرازه بدارنا إليه. [البنية ١٦٩/٩] موضع الخلاف: فيما إذا صدرت القسمة عن الإمام بدون الاجتهاد، هل يثبت حكم الملك لمن وقعت القسمة في نصيبه من الأكل والوطء وسائر الانتفاع أو لا، فعنده يثبت، وعندنا لا يثبت. [العناية ٢٢٤/٥]

لأن حكم إلخ: معناه أن ترتب هذه الأحكام دليل ثبوت الملك المستلزم للعلم بجواز القسمة، فعنده مترتبة بهذه القسمة الصادرة، لا عن اجتهاد، فيلزم منه ثبوت الملك، وعندنا ليست بمرتبة. (العناية) وهي كراهة إلخ: أي حكم قسمة الغنائم في دار الحرب على مذهبنا الكراهة، لا عدم الجواز؛ لما أن في القسمة من قطع شركة المدد فيقل بما رغبتهم في اللحق بالجيش، ولأنه إذا قسم تفرقوا، فرمما يكر العدو على بعضهم، وهذا أمر وراء ما يتم به القسمة، فلا يمنع جوازها، ثم أشار المصنف إلى الخلاف في الكراهة، هل هي تنزيه أو كراهة تحريم. [البنية ١٧٠/٥] عند محمد رحمته: أي محمد رحمته في "السير الكبير". [البنية ١٧٠/٩]

فإنه قال إلخ: وفيه نظر؛ لأن هذا يشير إلى أن قول محمد رحمته على قول أبي حنيفة رحمته، في القسمة في دار الحرب، وليس بمشهور؛ فإنه لا خلاف بينهم في ظاهر الرواية من أصحابنا، وفي غير ظاهر الرواية الأفضلية منقولة عن أبي يوسف رحمته، وأيضاً قوله على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمتهما: لا تجوز القسمة يدل على خلاف ما يدل عليه قوله، وقيل: بالكراهة، وفي الجملة هذا الموضع لا يخلو عن تسامح. [البنية ١٧٠-١٧١] دليل البطلان: لكونها محرماً والمحرّم راجح. [العناية ٢٢٥/٥]

إلا أنه تقاعد عن سلب الجواز، فلا يتقاعد عن إيراث الكراهة. قال: ^{القُدوري} والرّدءُ والمقاتلُ في العسكر سواء؛ لاستوائهم في السبب، وهو المجاوزة، أو شهود الوقعة على ما عرف، وكذلك إذا لم يقاتل لمرض، أو غيره لما ذكرنا. وإذا لَحِقَهُم المَدَدُ في دار الحرب قبل أن يُخْرِجُوا الغنيمَةَ إلى دار الإسلام: شاركوهم فيها، خلافاً للشافعي عندنا ^{عند الشافعي} طريق الخلاف ^{بدر الإسلام} بعد انقضاء القتال، وهو بناء على ما مهدناه من الأصل، وإنما ينقطع حقُّ المشاركة عندنا بالإحراز، أو بقسمة الإمام في دار الحرب، أو ببيعه المغنمَ فيها؛ لأن بكل واحد منها يتم الملك، فينقطع حقُّ شركة المدد. وقال: ^{القُدوري} ولا حقٌّ لأهل سوقِ العسكر في الغنيمَةَ إلا أن يقاتلوا، وقال الشافعي بدر الإسلام ^{بدر الإسلام} في أحد قوليه: يسهم لهم؛

إلا أنه تقاعد: بالاتفاق أما عند الشافعي بدر الإسلام ^{بدر الإسلام} فيجوز مطلقاً، وأما عندنا فيجوز إذا احتاج الغزاة إلى الثوب والداية ونحو ذلك. (العناية) إیراث الكراهة: لأن الدليل المرجوح لما لم ييطل بالكلية حصل من معارضة الدليل الراجح، والمرجوح الكراهة كما في سور الحمار. [العناية ٢٢٥/٥] والرّدء: بكسر الراء وسكون الدال المهملة، وفي آخره همزة، وهو العون، يقال: رداً رداً أعانه، والرّدء بالفتح مصدر والرّدء هو مبتدأ، وقوله: والمقاتل عطف عليه، وقوله: في العسكر ظرف الاثنتين، وقوله: سواء خبره، والقياس أن يقال: سواءان، لكن جاء في الاستعمال بالإفراد أيضاً. وهو المجاوزة: أي مجاوزة الدرب بنية القتال عندنا. [البنية ١٧٢/٩] أو غيره: أي أو غير المرض بأن بعثه الإمام إلى حاجة، ولم يحضر الوقعة. (البنية) شاركوهم: [وفي بعض النسخ: شاركهم] أي شارك المدد العسكر في الغنيمَةَ. (البنية) من الأصل: وهو أن السبب هو الأخذ، والملك يثبت بنفس الأخذ، وعندنا السبب هو القهر، وتمام القهر بالإحراز بدار الإسلام، فإذا شارك المدد الجيش في الإحراز الذي به يتم السبب يشاركوهم في تأكد الحق به، كما لو التحقوا بهم في حالة القتال، كذا في "المبسوط". [الكفاية ٢٦٦/٥] منها: أي من هذه الأشياء الثلاثة. [البنية ١٧٢/٩] شركة المدد: هذا تصريح بأن الملك يتم بقسمة الإمام في دار الحرب. ولا حقٌّ إلخ: لعدم قصدهم الجهاد.

لقوله عليه السلام: "الغنيمة لمن شهد الواقعة"،* ولأنه وُجِدَ الجهادُ معنىً بتكثير السواد. ولنا: سواد العسكر أنه لم توجد المجاوزة على قصد القتال، فانعدم السبب الظاهر، فيعتبر السبب الحقيقي، وهو القتال، فيفيد الاستحقاق على حسب حاله، فارساً أو راجلاً عند القتال، وما رواه موقوف على عمر رضي الله عنه، أو تأويله: أن يشهدها على قصد القتال. وإن لم تكن للإمام حمولة تُحْمَلُ عليها الغنائم: قَسَمَهَا بين الغانمين قسمة إيداع ليحملوها إلى دار على الحمولة الإسلام، ثم يرتجعها منهم فيقسمها. قال العبد الضعيف: هكذا ذكر في "المختصر"، ولم يشترط رضاهم، وهو رواية "السير الكبير"، والجملة في هذا: أن الإمام إذا وجد في المغنم حمولةً يحمل الغنائم عليها؛ لأن الحمولة والمحمول ما لهم،

المجاوزة: عن حد دار الإسلام. السبب الظاهر: وهو مجاوزة الدرب بنية القتال كما هو مذهبا. (البنية) على عمر: كذا قال الطبراني والبيهقي. قصد القتال: والسوقي لا يقصد القتال، فلا سهم له. حمولة: بفتح الحاء ما يحمل عليه من بعير أو فرس أو بغل أو حمار. (البنية) قسمة إيداع: أي على وجه الوديعة، لا قسمة تمليك. [البنية ١٧٤/٩] المختصر: أي هكذا ذكر القدوري في مختصره. (البنية) السير الكبير: حيث قال فيه: يكرههم على ذلك لكن بإجارة؛ لأن فيه دفع الضرر العام بالخاص، ولأن منفعتة عائدة إليهم، فله أن يفعل ذلك لحقهم. (البنية) والجملة: أي جملة الكلام في هذا الموضوع. (البنية) لأن الحمولة: فكأنه حمل ما لهم على ما لهم. [البنية ١٧٤/٩]

* غريب مرفوعاً، وهو موقوف على عمر كما قال المصنف. [نصب الراية ٤٠٨/٣] رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الأحمسي قال: غزوت بنو عطارد مائة من أهل البصرة، وأمدوا عماراً من الكوفة، فخرج عمار قبل الواقعة، فقال: نحن شركاؤهم في الغنيمة، فقام رجل من بني عطارد فقال: أيها العبد المجدوع وكانت أذنه قد أصيبت في سبيل الله أتريد أن نقسم لك غنيمتنا، فقال عمار، غير تمونى بأحب أذني أو بخير أذني، وكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر أن الغنيمة لمن شهد الواقعة. [ص ٤١١ و ٤١٢، باب من قال ليس له شيء إذا قدم بعد الواقعة]

وكذا إذا كان في بيت المال فضلُ حمولةٍ؛ لأنه مالُ المسلمين، ولو كان للغنائم^{المحمولة}، أو لبعضهم لا يجبرهم في رواية "السير الصغير"؛ لأنه ابتداءُ إجارةٍ، فصار كما إذا نفقت دابته في مفازة، ومع رفيقه فضلُ حمولة، ويجبرهم في رواية "السير الكبير"؛ لأنه دفعُ الضرر العام بتحميل ضرر خاص. ولا يجوز بيعُ الغنائم قبل القسمة في دار الحرب؛ لأنه لا ملكَ قبلها، وفيه خلاف الشافعي رحمته، وقد بينا الأصل. ومن مات من الغانمين في دار الحرب: فلا حق له في الغنيمة، ومن مات منهم بعد إخراجها إلى دار الإسلام: فنصيبه لورثته؛ لأن الإرث يجري في الملك، ولا ملكَ قبل الإحراز، وإنما الملك بعده،
من الغنمية
بدار الإسلام

مال المسلمين: فتحمل ما لهم بما لهم. (البنية) لا يجبرهم: لعدم حل الانتفاع بمال الغير إلا بطيبة من نفسه، فيكون هذا جبراً على الإجارة ابتداءً، وهو معني قوله: لأنه ابتداءُ إجارة، فلا يجوز، قوله: ابتداء احتراز عن إجارة في حالة البقاء حيث يجوز الجبر باتفاق الروايات، كمن استأجر سفينة شهراً، فمضت المدة وسط البحر، فإنه ينعقد عليها إجارة أخرى بغير رضى المالك بأجر المثل، ذكره في "الخيوط". [البنية ١٧٤/٩-١٧٥] فصار: أي في كونه ابتداءً إجارة من كل وجه. مفازة: فإنه لا يجبره على الحمل بغير رضاه.

رواية السير الكبير: ويستوي في ذلك أن يرضى به أصحاب الحمولة، أو أبوا، إذا كان بهم غنى عن تلك الحمولة؛ لأنهم بهذا الإباء قصدوا التعت. [الكفاية ٢٢٧/٥] الضرر العام: فصار كإجارة السفينة في شط البحر بلا فرق. بيع الغنائم: ومع هذا إذا باع الإمام صح؛ لأنه مجتهد فيه، ذكره في "شرح الطحاوي"، فعلم بهذا أن المراد بقوله: لا يجوز بيع الغنائم الكراهة لا نفي ترتب الأحكام، والكراهة أيضاً فيما إذا باع لا لحاجة الغزاة، وإذا باع لدفع حاجتهم فينبغي أن لا تكره؛ لأنه مال أهل الحرب مباح، والضرورة يستباح المحذور. (البنية) وفيه: أي وفي بيع الغنائم قبل القسمة خلاف الشافعي رحمته، فعنده يجوز؛ لأن سبب الملك عنده الاستيلاء، وقد بينا الأصل أي أن الملك للغانمين قبل الإحراز بدار الإسلام لا يثبت عندنا، خلافاً له. [البنية ١٧٥/٩]

قبل الإحراز: فيه نظر؛ لأنه يناقض قوله فيما تقدم: لأن بكل منهما يتم الملك، والجواب أنه ترك ذكر القسمة في دار الحرب وبيع الغنائم فيها ههنا؛ اعتماداً على ذكره هناك، أو لأن ذلك لعارض الحاجة، والاعتبار للأمور الأصلية. [العناية ٢٢٨/٥]

وقال الشافعي رحمته الله: من مات منهم بعد استقرار الهزيمة يُورث نصيبه؛ لقيام الملك فيه عنده، وقد بيناه. قال: ولا بأس بأن يَعْلَفَ العسكرُ في دار الحرب، ويأكلوا مما وجدوه من الطعام. قال العبد الضعيف: أرسل ولم يقيده بالحاجة، وقد شرطها في رواية، ولم يشترطها في الأخرى وجه الأولى: أنه مشترك بين الغانمين، فلا يباح الانتفاعُ به إلا للحاجة، كما في الثياب والدواب. وجه الأخرى: قوله عليه السلام في طعام خير: "كلوها واعلفوها ولا تحملوها"،* ولأن الحكم يدار على دليل الحاجة، وهو كونه في دار الحرب؛ لأن الغازي لا يستصحب قوت نفسه، وعَلَفَ ظهره مدةً مقامه فيها، والميرة منقطعة، فبقي على أصل الإباحة للحاجة، بخلاف السلاح؛ لأنه يستصعبه، فانعدم دليل الحاجة،

من مات منهم إلخ: هذا إشارة إلى أن الملك عنده يثبت بعد الفراغ عن القتال، وانهزام العدو، ولا يثبت بمجرد الأخذ، فلو مات قبل استقرار الهزيمة ينبغي أن لا يورث عنده. وقد بيناه: أي في مسألة قسمة الغنيمة في دار الحرب. (البنية) بأن يعلف: يقال: علف الدابة يعلف من باب ضرب يضرب إذا أطعمها العلف، والعلف بفتح اللام: كل ما أعلفه الدابة، والعلف، بسكون اللام مصدر. (البنية) العسكر: بالرفع فاعل يعلف المفعول محذوف وهو الدابة. (البنية) شرطها: أي شرط الحاجة محمد رحمته الله. [البنية ١٧٦/٩] في رواية: وهي رواية "السير الصغير". (البنية) الأخرى: وهي رواية السير الكبير. (البنية) كما في الثياب: أي كما لا يباح الاستعمال في الثياب والدواب إلا للحاجة. [البنية ١٧٦/٩] دليل الحاجة: يعني دليل الحاجة موجود، فيدار حكم إباحة الانتفاع إليه، وإن لم يتحقق حقيقة الحاجة. وعلف ظهره: أي دابته، قال في "الفائق": الظهر الراحلة، وقال في "المغرب": لفظ الظهر مستعار للدابة. [البنية ١٧٧/٩] بخلاف السلاح: جواب عن قياس الخصم.

* رواه البيهقي في "كتاب المعرفة" أخبرنا علي بن محمد بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الخليل ثنا الواقدي عن عبدالرحمن بن الفضل عن العباس بن عبدالرحمن الأشجعي عن أبي سفيان عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ يوم خيبر: كلوا، واعلفوا، ولا تحتملوا. انتهى. [نصب الراية ٤٠٩/٣]

وقد تمس إليه الحاجة، فُتَعْتَبِرُ حَقِيقَتُهَا فَيَسْتَعْمَلُهُ، ثم يرده في المغنم إذا استغنى عنه، والدابةُ مثل السلاح، والطعام كالخبز واللحم، وما يستعمل فيه كالسمن والزيت. قال: القدوري ويستعملوا الحطبَ - وفي بعض النسخ: الطيب - ويدهنوا بالدهن ويؤفِّحُوا به الدابة؛ لمساس الحاجة إلى جميع ذلك، ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح، كلُّ ذلك بلا قسمة،

والدابة: أي يعتبر فيها حقيقة الحاجة. (البناية) والطعام: أي المراد من الطعام المذكور فيما مضى من قوله: ويأكلوا ما وجدوه من الطعام كالخبز. [البناية ١٧٧/٩] بعض النسخ الطيب: قيل: وليس بصحيح؛ لأن القدوري نفسه قال في "شرح مختصر الكرخي": بعدم جواز الانتقاع بالطيب، أما الحطب: فلتعذر النقل من دار الإسلام جاز استعماله، كما في العلف. [العناية ٢٢٨/٥]

ويدهنوا بالدهن: هذا أيضاً لفظ القدوري، والمراد به الدهن المأكول كالزيت؛ لأنه لما صار مأكولاً، كان صرفه إلى بدنه كصرفه إلى أكله، وإذا لم يكن مأكولاً لا ينتفع به، بل يرده إلى الغنيمة، كذا ذكره القدوري في "شرحه". وفي "المحيط": لو أصابوا سمماً، أو زيتاً، أو دهنًا أو فاكهةً يابسةً، أو رطبةً، أو سكرًا، أو بصلًا، أو غير ذلك من الأشياء التي تؤكل عادة، لا بأس بالتناول منها قبل القسمة، ولا يجوز تناول شيء من الأدوية والطيب، ودهن البنفسج. [البناية ١٧٨/٩]

ويؤفِّحُوا إلخ: هذا أيضاً لفظ القدوري، وتؤفِّح الدابة تصليب حافرها بالشحم المذاب إذا حفي أي رق من كثرة المشي، قال الأتراري: والراء خطأ، كذا في "المغرب"، ونسخة الإمام حافظ الدين الكبير رحمته بخط يده بالراء من الترفيح، وهو المنقول عن المصنف رحمته، قال: هكذا قرأناه على المشايخ. قال في "الجمهرة": رقع فلان عيشه ترفيحاً إذا أصلحه، وقال الكاكي: قال شيخني العلامة صاحب "النهاية": ولكن صححه شيخني مولانا حافظ الدين بالراء من الترفيح، وهو الإصلاح وهو أصح؛ لأنه أعم. قال الأتراري: رأيت في نسخة ثقة من نسخ "مختصر الكرخي" مكتوبة في تاريخ سنة إحدى وأربع مائة بالواو، كما قال صاحب "المغرب": لا بالراء، انتهى، وكذا رأيت بخط شيخني العلاء، أنه بالواو أولى. [البناية ١٧٨/٩]

ذلك: أشار به إلى جميع ما ذكرناه من قوله: والطعام كالخبز إلى هنا. (البناية) ويقاتلوا: هذا لفظ القدوري معطوف على قوله: بأن يعلف العسكر. (البناية) كل ذلك: أي كل ما قلنا: من علف الدواب، وأكل طعام الغنيمة، واستعمال الحطب، والادهان، بالدهن والقتال بسلاح الغنيمة قبل قسمتها. [البناية ١٧٨/٩]

وتأويله: إذا احتاج إليه بأن لم يكن له سلاح، وقد بيناه. ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئاً، ولا يتمولونه؛ لأن البيع يترتب على الملك، ولا ملك على ما قدمناه، وإنما هو بالذهب والفضة إباحة، وصار كالمباح له الطعام، وقوله: "ولا يتمولونه" إشارة إلى أنهم لا يبيعونه بالذهب والفضة والعروض؛ لأنه لا ضرورة إلى ذلك، فإن باعه أحدهم ردّ الثمن إلى ^{القدوري} أحد الغانمين الغنيمة؛ لأنه بدل عين كانت للجماعة. وأما الثياب والمتاع: فيكره الانتفاع بها قبل القسمة من غير حاجة للاشتراك، إلا أنه يقسم الإمام بينهم في دار الحرب إذا احتاجوا إلى الثياب والدواب والمتاع؛ لأن المحرم يستباح للضرورة، فالمكروه أولى؛ وهذا لأن حق المدد محتمل، وحاجة هؤلاء متيقن بها، فكان أولى بالرعاية، ولم يذكر القسمة في السلاح. ولا فرق في الحقيقة، فإنه إذا احتاج واحد يباح له الانتفاع له في الفصلين،

وتأويله: إنما احتاج المصنف إلى هذا التأويل؛ لأنه إذا احتاج الغازي إلى استعمال سلاح الغنيمة بسبب صيانة سلاحه لا يجوز. [العناية ٢٢٩/٥] وقد بيناه: إشارة إلى قوله: بخلاف السلاح، لأنه يستصحبه إلى آخره. (البنية) ولا يجوز: هذا أيضاً لفظ القدوري. (البنية) ولا يتمولونه: قال الأتراري: عطف على قوله: ولا يجوز، لا على قول: أن يبيعوا؛ لأن ذلك عكس الغرض. [البنية ١٧٩/٩] قدمناه: يعني أنه لا ملك قبل الإحراز. (العناية) وصار: يعني كما إذا أباح طعامه لغيره لا يجوز له أن يبيع ويتمول. (البنية) إلى ذلك: أي إلى البيع لشيء من هذه الأشياء. (البنية) للجماعة: أي عوض عين مشتركة بين الغانمين. (البنية) للاشتراك: أي لأجل اشتراك الغانمين فيها. [البنية ١٧٩/٩] للضرورة: ومن ثم قالوا: "الضرورات تبيح المحذورات". فالمكروه: وهو استعمال الثياب والانتفاع. وهذا لأن إلخ: هذا جواب عن سؤال مقدر بأن يقال: كيف جازت القسمة، وفيها قطع حق الغير، وهو المدد؛ لأن المدد إذا لحقهم شركهم، فأجاب بقوله: وهذا أي جواز القسمة لأن حق المدد الذي يأتي. [البنية ١٨٠/٩] وحاجة هؤلاء: أي الحاضرين في الجهاد. أولى بالرعاية: لأنه لا اعتبار للمحتمل. ولا فرق: بين السلاح، وبين الثياب والمتاع والدواب في جواز القسمة عند الحاجة. [البنية ١٨٠/٩]

فإن احتاج الكل ^{كل الغزاة} يقسم في الفصلين، بخلاف ما إذا احتاجوا إلى السبي حيث لا يقسم؛ لأن الحاجة إليه في فضول الحوائج. قال: ومن أسلم منهم، معناه: في دار الحرب أحرز بإسلامه نفسه؛ لأن الإسلام ينافي ابتداء الاسترقاق، وأولاده الصغار؛ لأنهم مسلمون بإسلامه تبعاً، وكل مال هو في يده؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: "من أسلم على مال فهو له"،*

في الفصلين: أي في فصل الثياب والسلاح. [الكفاية ٥/٢٢٩] فضول الحوائج: وهو الوطاء لا من أصولها. دار الحرب: إنما قيد بهذا؛ لأنه لو هاجر إلى دار الإسلام، وأسلم لا يصير ماله وأولاده في دار الحرب محرزاً بإسلامه. وذكر في "الفوائد الظهيرية": وهنا مسائل أربع: إحداها: إذا أسلم الحربي في دار الحرب، ولم يخرج حتى ظهرنا على الدار، فالحكم فيها ما ذكر أنه لا يغنم نفسه وأولاده الصغار، وما كان في يده من المنقولات إلى آخره. والثانية: الحربي إذا دخل دارنا بأمان وأسلم، ثم ظهر المسلمون على داره، فأهله، وماله، وجميع ما خلفه في دار الحرب من أولاده الصغار فيء.

والثالثة: إذا أسلم الحربي في دار الحرب، ثم دخل دار الإسلام، ثم ظهر المسلمون على داره، فجميع ماله هناك فيء إلا أولاده الصغار. والرابعة: إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان، واشترى منهم أموالاً وله أولاد استصحبهم مع نفسه في دار الحرب، ثم ظهر المسلمون على الدار. فالجواب فيه على نحو ما بينا في حربي أسلم في دار الحرب، ثم وقع الظهور على الدار إلا في فصلين: أحدهما: أن أولاده الكبار لا يصيرون فيئاً؛ لأنهم مسلمون. والثاني: أن ما كان وديعة له عند حربي لا يصير فيئاً على رواية أبي سليمان رضي الله عنه، وعلى رواية أبي حفص رضي الله عنه يصير فيئاً. [الكفاية ٩/٢٣٠-٢٣١]

ابتداء الاسترقاق: احترز به عن الاسترقاق بقاء؛ لأن الإسلام لا ينافية؛ وهذا لأن الرق جزاء الكفر الأصلي، فإثم لما استنكفوا أن يكونوا عبيداً لله عزوجل جازاهم الله عزوجل بأن يكونوا عبيد عبيده، بخلاف الرق حالة البقاء، فإنه صار من الأمور الحكمية. (البنية) الصغار: عطف على قوله: نفسه، احترز به عن أولاده الكبار. (البنية)

* قال صاحب "التنقيح": رواه سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن المبارك عن حيرة بن شريح عن محمد رضي الله عنه بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: من أسلم على شيء فهو له، قال: وهو مرسل صحيح. [نصب الراية ٣/٤١٠]

ولأنه سبقت يده الحقيقة إليه يد الظاهرين عليه. أو وديعة في يد مسلم أو ذمي؛ لأنه في يد صحيحة محترمة، ويده كيده. فإن ظهرنا على دار الحرب، فعقاره فيء، وقال الشافعي رحمته: هو له؛ لأنه في يده، فصار كالمقول. ولنا: أن العقار في يد أهل الدار وسلطانها؛ إذ هو من جملة دار الحرب، فلم يكن في يده حقيقة، وقيل: هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمتهما الآخر، وفي قول محمد، وهو قول أبي يوسف الأول رحمتهما: هو كغيره من الأموال بناءً على أن اليد حقيقة لا تثبت على العقار عندهما، وعند محمد رحمته تثبت، وزوجته فيء؛ لأنها كافرة حربية لا تتبعه في الإسلام، وكذا حملها فيء خلافاً للشافعي رحمته هو يقول: إنه مسلم تبعاً كالمفصل، ولنا: أنه جزؤها فيرق برقها، والمسلم محل للتملك تبعاً لغيره،

أو وديعة: بالرفع عطفاً على قوله: هو في يده. (البنية) يد صحيحة: احترز به عن يد الغاصب. (البنية) محترمة: احترز به عن الحربي. (البنية) كيده: أي كيد المالك لأهما عاملان له ونائبان في الحفظ، فإن كانت وديعة عند حربي، تصير فيئاً على رواية أبي حفص رحمته، وعلى رواية أبي سليمان رحمته لا يكون فيئاً. [البنية ١٨١/٩] فإن ظهرنا: بهذا يظهر الفرق بين العقار وبين المنقول. فعقاره فيء: هكذا ذكروه في "شرح الجامع الصغير": ولم يذكروا فيه خلافاً بين أصحابنا، وليس في الأصل أيضاً ذكر الخلاف إلا أن الفقيه أبا الليث قال في "شرح الجامع الصغير" قال أبو يوسف رحمته في "الأمالي": لا يصير فيئاً، وهو قول الشافعي رحمته. [البنية ١٨٢/٩] وقال الشافعي رحمته: وبه قال مالك وأحمد رحمتهما. (البنية) فصار كالمقول: حيث يكون له بلا خلاف، وقيل هذا: أي قول القدوري: فعقاره فيء. في الإسلام: لأن المسلم يتزوج الكتانية، وتبقى كتانية، ولا تصير مسلمة؛ تبعاً لزوجها؛ إذ هو من باب الاعتقاد. [العناية ٢٣٢/٥] ولنا: يعني الولد جزء للأم، وهي قد صارت بجميع أجزائها فيئاً، ألا يرى أنه لا يجوز أن يستثنى الجنين في إعتاق الأم بحال، فكذا في الاسترقاق لا يصير مستثنياً بعد ما ثبت الرق في الأم. والمسلم: تقريره: مسلمنا أنه مسلم تبعاً لكن المسلم محل للتملك، هذا جواب عن قول الشافعي رحمته إنه مسلم ليكون ملكاً تبعاً لغيره كما إذا تزوج المسلم أمة الغير، فيكون الولد رقيقاً بتبعية الأم، وإن كان مسلماً بإسلام أبيه. (البنية)

بخلاف المنفصل؛ لأنه حر؛ لانعدام الجزئية عند ذلك، وأولاده الكبار فيء؛ لأنهم
 كفار حربيون ولا تبعية. وَمَنْ قَاتَلَ مِنْ عبيده فيء؛ لأنه لما تمرد على مولاه خرج من
 يده، فصار تبعاً لأهل دارهم، وما كان من ماله في يد حربي، فهو فيء، غصباً كان
 أو وديعة؛ لأن يده ليست بمحترمة، وما كان غصباً في يد مسلم، أو ذمي: فهو فيء
 عند أبي حنيفة رحمته، وقال محمد رحمته: لا يكون فيئاً. قال العبد الضعيف رحمته:
 كذا ذَكَرَ الاختلافَ في "السير الكبير"، وذكروا في "شرح الجامع الصغير" قول
 أبي يوسف رحمته مع قول محمد رحمته. لهما: أن المال تابع للنفس، وقد صارت
 معصومةً بإسلامه، فيتبعها ماله فيها، وله: أنه مال مباح،
 العصمة

بخلاف المنفصل: جواب عن قوله: كالمنفصل. [البنية ١٨٢/٩] ولا تبعية: لأن الكبير لا يتبع أبيه في الإسلام.
 من عبيده: أي من عبيد الذمي الذي أسلم. (البنية) لأهل دارهم: أي لأهل دار الحرب. (البنية)
 ليست بمحترمة: فصار كالواقع في قارة الطريق. وقال محمد رحمته إلخ: في بعض النسخ، وقال:
 لا يكون فيئاً، كذا ذكره إلخ، وهو ليس بصحيح؛ لأنه ليس بمذكور في "السير الكبير" بلفظاً قالاً، بل ليس
 لأبي يوسف رحمته فيه ذكر، وبعضها وقع هكذا. وذكر قول أبي يوسف رحمته مع قول أبي حنيفة رحمته، وهو
 أيضاً ليس بصحيح؛ لأن المذكور في "شرح الجامع الصغير" قول أبي يوسف مع قول محمد. وفي بعضها وقع
 هكذا، فهو فيء عند أبي حنيفة رحمته، وقال محمد رحمته: لا يكون فيئاً إلخ، وهذا هو الصحيح المطابق لرواية
 "السير الكبير" و"شرح الجامع الصغير". [العناية ٢٣٣/٥] الاختلاف: بين أبي حنيفة رحمته وبين محمد. (البنية)
 في السير الكبير: وسكت عن ذكر أبي يوسف رحمته. (البنية) تابع للنفس: لكونه وقاية لها. (العناية)
 مال مباح: أي المال الذي غصبه المسلم، أو الذمي من الحربي الذي أسلم مال مباح؛ لأنه ليس بمعصوم
 لعدم الإحراز. أما حقيقة: فظاهر، وأما حكماً: فلأنه ليس في يد نائبة؛ لكونه في يد الغاصب، وهو ليس
 بنائب، بخلاف المودع، وكل مال مباح يملك بالاستيلاء بلاخلاف. [العناية ٢٣٣/٥]

فِيمَلِكُ بالاستيلاء، والنفس لم تَصِرْ معصومةً بالإسلام. ألا ترى أنها ليست بمتقومة إلا أنه محرّمُ التعرض في الأصل؛ لكونه مكلفاً، وإباحةُ التعرض بعارض شرّه، وقد اندفع بالإسلام، بخلاف المال؛ لأنه خُلِقَ عرضةً للامتهان، فكان محلاً للتملك، وليست في يده حكماً، فلم تثبت العصمة. وإذا خرج المسلمون من دار الحرب: لم يَجْزُ أن يعلفوا من الغنيمة، ولا يأكلوا منها؛ لأن الضرورة قد ارتفعت، والإباحةُ باعتبارها، ولأن الحقَّ قد تأكد حتى يُورث نصيبه، ولا كذلك قبل الإخراج إلى دار الإسلام. ومن فَضِّلَ معه علفاً، أو طعام: رَدَّهُ إلى الغنيمة، معناه: إذا لم تقسم، وعن الشافعي رحمته الله مثل قولنا، وعنه: أنه لا يرد؛ اعتباراً بالمتلصص. ولنا: أن الاختصاص ضرورة الحاجة، وقد زالت، بخلاف المتلصص؛ الضرورة

والنفس إلخ: جواب عن قولهما: إن المال تابع للنفس إلخ... تقرير الجواب: أنا لا نسلم أن النفس صارت معصومة بالإسلام. ألا ترى أن النفس ليس بمتقومة؛ لأن العصمة المتقومة لا تثبت إلا بدار الإسلام، ولهذا إذا قتله مسلم عمداً، أو خطأً لا يجب القصاص، ولا الدية عندنا، خلافاً للشافعي رحمته الله، ولكنها معصومة بالعصمة إليه أشار بقوله: إلا أنه محرّم التعرض في الأصل هذا في الحقيقة جواب عما يقال: لو لم تكن معصومة لما كانت تحرم التعرض كالحربي، وليس كذلك. [البنية ١٨٤/٩-١٨٥] في الأصل: يعني في نفس الأمر. (البنية) لكونه مكلفاً: أي لكون الآدمي مخلوقاً لتحمل إعباء التكليف، ولا يتمكن من إقامتها إلا بالبقاء، ولا بقاء إلا بالعصمة وحرمة التعرض. [البنية ١٨٥/٩] بخلاف المال: إيضاح للفرق بين النفس والمال. للتملك: فكان المقتضى موجوداً، والمانع منتفياً؛ لأن المانع كونه في يده حقيقة، أو حكماً مع الاحترام. [العناية ٢٣٣/٥] في يده: بل في يد الغاصب. قد تأكد: بالخروج من دار الحرب. يورث نصيبه: إذا مات في هذه الحالة. اعتباراً إلخ: فإنه إذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام، فاخذوا شيئاً، فهو لهم، ولا يخمس؛ لأنه ليس بغنيمة؛ إذ الغنيمة هو المأخوذ قهراً بإذن الإمام، فهو مباح سقبت أيديهم إليه. [العناية ٢٣٤/٥] بخلاف: يعني قياسه المتلصص غير صحيح لوجود الفارق. [البنية ١٨٦/٩]

لأنه كان أحقَّ به قبل الإحراز، فكذا بعده، وبعد القسمة تصدقوا به إن كانوا أغنياء، وانتفعوا به إن كانوا محاييج؛ لأنه صار في حكم اللقطة؛ لتعذر الرد على الغانمين، وإن كانوا انتفعوا به بعد الإحراز تُردُّ قيمته إلى المغنم إن كان لم يقسم، وإن قُسمت الغنيمة، فالغني يتصدق بقيمته، والفقير لا شيءَ عليه؛ لقيام القيمة مقام الأصل، فأخذ حكمه.

فصل في كيفية القسمة

قال: ويقسم الإمام الغنيمة، فيُخرجُ خمسها؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ استثنى الخمس. ويقسم أربعة الأقسام بين الغانمين؛

وبعد القسمة: ابتداء لمسئلة مستقلة بذاتها أي بعد قسمة الإمام يعني إذا جاءوا بما فضل من علف، أو طعام أخذوا من القسمة بعد قسمة الإمام الغنيمة في دارالإسلام تصدقوا به إن كانوا أغنياء، وانتفعوا به إن كانوا محاييج أي إن كانوا محتاجين، كذا في "المغرب" يقال: حاج يحوج حوجاً أي احتاج، والحاجة، والحوجاء والحاجة بمعنى واحد على هذه اللغة، قيل: حوائج في جمع حائجة، كذا نقل ابن دريد عن الأصمعي ولم يذكر المحاييج، وكأنها جمع محوج اسم فاعل بإشباع الياء. [البنية ١٨٦/٩] مقام الأصل: فكما يجوز للفقير الانتفاع بعين الشيء على ما مر آنفاً، كذلك يجوز له الانتفاع بقيمته أيضاً.

فأخذ حكمه: أي المذكور وهو القيمة. فصل: لما بين أحكام الغنائم، لا بد من بيان كيفية قسمتها. (العناية) فَأَنَّ لِلَّهِ: قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الآية. استثنى الخمس: استعار الاستثناء للإخراج؛ لوجود معناه، فكان استثنى معنى لا لفظاً. (البنية) أي الله تعالى أخرج الخمس من أن يثبت حق الغانمين فيه، فكان استثناء معنى للإخراج، وهو من استثنيت الشيء أي زويته لنفسى، فهذا يرجع إلى قول الله تعالى، لا قسمة الإمام، بل الخمس داخل في قسمته، إذ حاصل بيان قسمتها هو أن يعطى خمسها لليتامى والمساكين وأبناء السبيل على ما سيأتي. [فتح القدير ٢٣٤/٥-٢٣٥]

لأنه ﷺ قسمها بين الغانمين،* ثم للفارس سهمان، وللراجل سهم عند أبي حنيفة رضي الله عنه.
وقالا: للفارس ثلاثة أسهم، وهو قول الشافعي رضي الله عنه؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: "أن
النبي ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً"،* ولأن الاستحقاق بالغناء،
وغناؤه على ثلاثة أمثال الراجل؛ لأنه للكرّ والفرّ والثبات، والراجل للثبات لا غير.
ولأبي حنيفة رضي الله عنه: ما روى ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ أعطى الفارس سهمين

بين الغانمين: بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فلأن الله تعالى قال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ أضاف الغنيمة إلى الغانمين، وهم الغزاة، ثم قال: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾، فكان بيان ضرورة أن
بقية الأحماس للغزاة، وقد عرف ذلك في أصول الفقه. وأما السنة: فلأن النبي ﷺ قسمها بين الغانمين، ولأن
الأربعة الأحماس للغانمين بالإجماع، فيقسم بينهم أيضاً إيصالا للحق إلى مستحقه. [العناية ٢٣٥/٥]
للفارس: فيه إشارة إلى أن صاحب النعال والراجل سواء في ذلك؛ لأن القياس يأبي استحقاق شيء من
الغنيمة، بسبب الفرس؛ لأن آلة الفارس وبساتر الآلات لا يستحق شيئاً من الغنيمة، فكذا بهذه الآلة إلا أنا
تركناه بسبب الأثر، ولا نص فيما سوى الفارس، كذا قال مولانا إله داد الجونفوري في "شرح الهداية"، وأما
حديث: المتنعل راكب فليس المراد به أنه راكب في الأحكام. وللراجل: أي الذي يمشي على رجله.
عند أبي حنيفة رضي الله عنه: وبه قال زفر رضي الله عنه. (البنية) بالغناء: بالمد والفتح الأجزاء والكفاية. (العناية)
والفر: الكر بالتشديد: الرجوع، والفر بفتح الفاء وتشديد الراء: الفرار. [البنية ١٨٩/٩]

* أخرجه الطبراني في "معجمه" عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سريرة فغنموا خمس
الغنيمة، فضرب ذلك الخمس في خمسة، ثم قرأ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية، فجعل
سهم الله وسهم الرسول واحداً ولذي القربى سهماً، ثم جعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح،
وجعل سهم اليتامى، وسهم المساكين، وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم، ثم جعل الأربعة أسهم الباقية
للفرس سهمان، ولراكبه سهم، وللراجل سهم. [نصب الراية ٤١٢/٣]

** أخرجه الجماعة إلا النسائي. [نصب الراية ٤١٣/٣] أخرج البخاري في "صحيحه" عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهماً. [رقم: ٢٨٦٣، باب سهام الفرس]

والراجل سهماً،* فتعارض فعلاه، فُيرجَعُ إلى قوله، وقد قال ﷺ: "للفارس سهمان وللراجل سهم"*** كيف؟ وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين وللراجل سهماً"،*** وإذا تعارضت روايته ترجح رواية غيره،

إلى قوله: طريقة استدلاله مخالفة لقواعد الأصول، فإن الأصل أن الدليلين إذا تعارضا، وتعذر التوفيق والترجيح، يصار إلى ما بعده، لا إلى ما قبله، والقول أقوى بالاتفاق. [العناية ٥/٢٣٦] كيف: أي كيف يحتج لأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما بحديث ابن عمر رضي الله عنهما. [البنية ٩/١٩١] رواية غيره: قال الأتراري: إن سلم رواية ابن عباس عن المعارض، فيعمل بها وقال، صاحب "النهاية": قوله: وإذا تعارضت روايته أي روايتا ابن عمر رضي الله عنهما، وهي روايتهما عنه على وفق مذهبهما، ورواية أبي حنيفة رضي الله عنه وفق مذهبه، قوله: ترجح أي ترجيح رواية غيره، وهو ابن عباس رضي الله عنهما. قلت: لا معارضة أصلاً في روايتي ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأن الصحيح هو الرواية التي فيها ثلاثة أسهم للفارس، وكيف يقول صاحب "النهاية" ومن تبعه من الشراح؟ أن رواية ابن عباس رضي الله عنهما سلمت من المعارضة فيعمل بها، والحال أنه لم يصح كما ذكرنا، وهذا كله من آفة التقليد، وعدم رجوعهم إلى مدارك الأحاديث. [البنية ٩/١٩٢]

*غريب من حديث ابن عباس وفي الباب أحاديث. [نصب الراية ٣/٤١٦] منها ما أخرجه أبو داود في "سننه" عن مجمع بن جارية الأنصاري، وكان أحد القراء الذين قرعوا القرآن، قال: شهدنا الحديدية مع رسول الله ﷺ، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزون الأباغر، فقال بعض الناس لبعض: ما للناس قالوا: أوحى إلى رسول الله ﷺ فخرجنا مع الناس نوجف، فوجدنا النبي ﷺ واقفاً على راحلته عند كراع الغيم، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ فقال رجل: يا رسول الله ﷺ، أفتح هو؟ قال: نعم والذي نفس محمد بيده إنه لفتح، فقسمت خيبر على أهل الحديدية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً. [رقم: ٢٧٣٦، باب فيمن أسهم له سهماً]

**غريب جداً أخطأ من عزاه لابن أبي شيبة، وسيأتي لفظه في الذي بعد هذا. [نصب الراية ٣/٤١٧]

***رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو أسامة وابن نمير قالوا: ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً. [٣٩٦/١٢ و٣٩٧، باب في الفارس كم يقسم له من قال ثلاثة أسهم]

ولأن الكر والفر من جنس واحد، فيكون غناؤه مثلي غناء الراجل، فيفضل عليه بسهم، ولأنه تعذر اعتبار مقدار الزيادة؛ لتعذر معرفته، فيدار الحكم على سبب ظاهر، وللفراس سببان: النفس والفرس، وللراجل سبب واحد، فكان استحقاقه على ضعفه، ولا يُسهم إلا لفرس واحد، وقال أبو يوسف رحمته الله: يسهم لفرسين؛ لما روي أن النبي عليه السلام أسهم لفرسين*، ولأن الواحد قد يعيا، فيحتاج إلى الآخر. ولهما: أن البراء بن أوس قاد فرسين، ولم يسهم رسول الله عليه السلام إلا لفرس واحد** ولأن القتال لا يتحقق بفرسين دفعةً واحدة، فلا يكون السبب الظاهر مفضياً إلى القتال عليهما، فيسهم لواحد،

ولأن الكر: حواب عن دليلهما العقلي. جنس واحد: لأن الفر إنما يجمل للكر لا لذاته؛ لأنه غير مستحسن في نفسه. (البنية) فيفضل عليه: لأن سبب الغناء في الفارس نفسه وفرسه، فيعطى سهمين، وفي الراجل نفسه، فيعطى سهماً، وفيه تأمل؛ لأن الرأي لا مدخل له في المقدرات الشرعية. [البنية ١٩٢/٩-١٩٣] لتعذر معرفته: أي لتعذر معرفة مقدار الزيادة؛ لأن تلك إنما تظهر عند المسافة والمقاتلة عند التقاء الصفين، وكل منهم مشغول بشأنه في ذلك الوقت فتعذر الوقوف عليه. [الكفاية ٢٣٧/٥-٢٣٨] سبب ظاهر: وهو مجرد كونه فارساً، وكونه راجلاً، إليه أشار في "الأسرار". [البنية ١٩٣/٩] ولا يسهم: هذا لفظ القدوري (البنية) أي إذا دخل دار الحرب بفرسين، أو أكثر وهو قول مالك والشافعي، وقال أبو يوسف: وهو قول أحمد: يسهم لفرسين. [فتح القدير ٢٣٧/٥] ولأن القتال إلخ: وحاصل الدليلين وقوع التعارض بين روايتي فعله عليه السلام، والرجوع إلى ما بعدهما، وهو القياس بقوله: ولأن القتال إلخ. [العناية ٢٣٧/٥-٢٣٨] السبب الظاهر: وهو مجاوزة الدرب. (العناية)

* روى الدار قطني في "سننه" حدثنا إبراهيم بن حماد ثنا علي بن حرب حدثني أبي حرب بن محمد ثنا محمد ابن الحسن عن محمد بن صالح عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي عمرة عن أبيه عن جده أبي عمرة بشير بن عمرو ابن محصن قال: أسهم رسول الله عليه السلام لفرس أربعة أسهم، ولي سهماً، فأخذت خمسة أسهم. [٥٢/٤، كتاب السير] ** غريب بل جاء عنه عكسه كما ذكره ابن مندة في "كتاب الصحابة" في "ترجمته" فقال: روى علي ابن قرين عن محمد بن عمر المدني عن يعقوب بن محمد بن صعصعة عن عبدالله بن أبي صعصعة عن البراء ابن أوس أنه قاد مع النبي عليه السلام فرسين، فضرب عليه السلام له خمسة أسهم. [نصب الراية ٤١٩/٣]

ولهذا لا يسهم لثلاثة أفراس، وما رواه محمول على التنفيل، كما أعطي سلمة ^{بالإجماع} ابن الأكوخ سهمين، وهو راجل. * والبراذين والعِتاقُ سواء؛ لأن الإرهَابَ مضاف إلى جنس الخيل في الكتاب، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾، ^{في سورة أنفال} واسمُ الخيل يطلق على البراذين، والعِتاق، والهَجِين، والمُقرِفِ إطلاقاً واحداً،

لهذا: أي ولأجل عدم تحقق القتال على فرسين، وعدم كون السبب الظاهر مفضياً إلى القتال على الفرسين. وما رواه: [جواب عن حديث أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما] قال الأكمل: هذا استظهار في تقوية الدليل؛ لأن ما رواه لما سقط بالمعارضة لا يحتاج إلى جواب عنه، أو تأويل له انتهى. قلت قد ذكرنا أنه ما تميز هناك معارضة، فمن أين يأتي الاستظهار في قوة الدليل من تأمله يدري. [البنية ١٩٤/٩-١٩٥]. والبراذين: هذا لفظ القدوري، والبراذين جمع برذون، وهي خيل العجم، قال في "المحمل": برذن الرجل برذنة إذا ثقل، واشتقاق البرذون منه، والعِتاق بكسر العين وتخفيف التاء المثناة من فوق جمع عتيق أي كريم، والعِتاق كرام الخيل العربي، وقال الإمام الإسيحابي في "شرح الطحاوي": ويستوي الفرس العربي والنحيب، والبرذون والهجين وغيرها مما يقع عليه اسم الخيل، وأما من كان له جمل، أو بغل، أو حمار فهو والراحل سواء. [البنية ١٩٥/٩-١٩٦]. سواء: في القسم، فلا يفضل أحدهما على الآخر، وقيل: إنما ذكر هذا؛ لأن من أهل الشام من يقول: لا يسهم للبراذين، ورووا فيه حديثاً شاذاً. [فتح القدير ٢٣٩/٥]. لأن الإرهَابَ: المذكور في الآية التي نذكرها. [البنية ١٩٦/٩] في الكتاب: قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ [أي للكفار] مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ أي من الآلات التي تكون لكم قوة عليهم من الخيل والسلاح، ومن رباط الخيل أي ربطها، واقتنائها للغزو ترهبون به أي تخوفون به عدو الله وعدوكم. والهجين: وهو ما يكون أبوه من البراذين، وأمه عربية، والمقرِف وهو ما يكون أبوه عربياً، وأمه برذونة. (فتح القدير) إطلاقاً واحداً: وفي كل خصوصية ليست في الآخر، فالعتيق إن فضل بجودة الكر والفر، فالبرذون يفضل بزيادة قوته على الحمل والصبر ولين العطف. [فتح القدير ٢٣٩/٥]

* أخرج مسلم في حديث طويل في باب بيعة الحديبية عن إياس بن سلمة عن أبيه سلمة بن الأكوخ قال: قدمنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ونحن أربع عشرة مائة فذكر الحديث بطوله، إلى أن قال: يعني سلمة، فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ: خير فرساننا اليوم أبوقتادة، وخير رجالتنا سلمة، ثم أعطاني سهمين سهم الفارس وسهم الراجل، فجمعها إلي جميعاً. مختصر. [رقم: ١٨٠٧، باب غزوة ذي قرد وغيرها]

ولأن العربيَّ إن كان في الطلب والهرب أقوى، فالبرذونُ أصبر وألينُ عطفاً، ففي كل واحد منهما منفعة معتبرة فاستويا. ومن دخل دار الحرب فارساً، فنفق فرسه: استحق سهمَ الفرسان، ومن دخل راجلاً، فاشترى فارساً: استحق سهمَ راجل، وجواب الشافعي رحمته الله على عكسه في الفصلين، وهكذا روى ابن المبارك عن أبي حنيفة رحمته الله في الفصل الثاني: أنه يستحق سهم الفرسان. والحاصل: أن المعتبر عندنا حالةُ المجاوزة، وعنده حالة انقضاء الحرب، وله: أن السبب هو القهرُ والقتال، فيعتبر حالُ الشخص عنده، والمجاوزة وسيلة إلى السبب كالخروج من البيت،

وألين عطفاً: [بالكسر والفتح أي انعطافاً] وكونه ألين عطفاً من العربي غير صحيح؛ لأن هذا دائر مع التعليم، والعربي أقبل للأدب من العجمي. دخل دار الحرب: هذا لبيان وقت إقامة السبب الظاهر مقام ما يوجب زيادة السهم، وهو وقت مجاوزة الدرب عندنا. [العناية ٢٣٩/٥] فرسه: رجل جاوز الدرب بفرس مغمصوب، أو مستعار، أو مستأجر، ثم استرده المالك، فشهد الواقعة راجلاً. فيه روايتان: في رواية له سهم فارس، وفي رواية: سهم راجل، ومقتضى كونه جاوز الدرب لقصد القتال عليه ترجح الأولى. فاشترى فارساً: وكذا إذا وهب له، أو ورث، أو استعار، أو استأجر. (البنية) في الفصلين: يعني لا يعتبر عنده دخوله في دار الحرب فارساً، ولا دخوله راجلاً، والمعتبر عنده كونه فارساً أو راجلاً عند شهود الواقعة. [البنية ١٩٧/٩] وهكذا: أي مثل جواب الشافعي رحمته الله. (البنية) الفصل الثاني: وهو ما إذا دخل في دار الحرب راجلاً، ثم اشترى فارساً، وقاتل فارساً. [الكفاية ٢٣٩/٥] حالة المجاوزة: أي مجاوزة الدرب، إلا أنه أطلق لشهرة المسألة عند الفقهاء والمتأخرين، وقال الخليل: الدرب: الباب الواسع على السكة، وعلى كل مدخل من مداخل الروم، والمراد هنا فيه هو البرزخ الذي بين دار الحرب ودار الإسلام. [البنية ١٩٨/٩] انقضاء الحرب: أي تمامها، وهذه رواية عنه، والظاهر من مذهبه أنه يعتبر مجرد شهود الواقعة، والدليل يدل على ذلك وكان المصنف أشار بقوله: حال انقضاء الحرب إلى إحدى الروايتين عنه، وبالذليل إلى الأخرى. [العناية ٢٤٠/٥] أن السبب: أي سبب استحقاق الغنيمة. (البنية) عنده: أي عند القتال فارساً أو راجلاً. [البنية ١٩٨/٩] كخروج: أي لقصد القتال في دار الحرب، فإنه وسيلة إلى السبب، وحالة الغازي عند ذلك بالاتفاق لا تعتبر، فكذا عند المجاوزة. [فتح القدير ٢٤٠/٥]

وتعليق الأحكام بالقتال يدل على إمكان الوقوف عليه، ولو تعذر أو تعسر: تعلق بشهود الواقعة؛ لأنه أقرب إلى القتال. ولنا: أن المجاوزة نفسها قتال؛ لأنه يلحقهم الخوفُ بها، والحالُ بعدها حالةُ الدوام، ولا معتبرُ بها، ولأن الوقوف على حقيقة القتال ^{دوام القتال} متعسر، وكذا على شهود الواقعة؛ لأنه حال التقاء الصفين، فتقام المجاوزة مقامه؛ إذ هو السبب المفضي إليه ظاهراً، إذا كان على قصد القتال، فيعتبر حال الشخص حالة المجاوزة، فارساً كان أو راجلاً، ولو دخل فارساً، وقاتل راجلاً؛ لضيق المكان: يستحق سهم الفرسان بالاتفاق. ولو دخل فارساً ثم باع فرسه، أو وهب، أو آجر، أو رهن،

وتعليق الأحكام: هذا جواب بطريق المنع؛ لما يقال من جهة أصحابنا: أن القتال أمر خفي لا يوقف عليه، فيقام السبب الظاهر وهو المجاوزة مقامه، وتقرير هذا الجواب بأن نقول: لا نسلم أنه لا يوقف عليه، وكيف لا يوقف؟ وتعليق الأحكام بالقتال كإعطاء الرضخ للصبي إذا قاتل، وكذلك المرأة، والعبد والذمي يدل على إمكان الوقوف عليه، فلو لم يوقف عليه لم يتعلق به حكم. (البناية) ولو تعذر: هذا جواب بطريق التسليم بأن يقول الشافعي رحمته سلمنا أن الوقوف على القتال متعذر، ومتعسر، مثلما قلتم وهو معنى قوله: ولو تعذر أي الوقوف على القتال بأن يكون في الليل، أو في مطر، أو نحو ذلك يعلق أي الوقوف بشهود الواقعة. [البناية ١٩٩/٩]

قتال: لأن القتال اسم لفعل يقع به للعدو خوف، ومجاوزة الدرب قهراً وشوكة تحصل لهم الخوف، فكان قتالاً، وإذا وجد أصل القتال فارساً لم يتغير حكمه بتغير أحوالهم بعد ذلك؛ لأن ذلك حالة دوام القتال، ولا معتبرُ بها؛ لأنه لا يمكن تعليق الحكم بدوام القتال؛ لأن الفارس لا يمكنه أن يقاتل فارساً دائماً، لأنه لا بد له من أن ينزل في بعض المضائق. [العناية ٢٤٠/٥] ولا معتبرُ بها: بدليل أنه لا يعتبر صيرورته راجلاً، أو فارساً بعد المجاوزة عندنا، وبعد شهود الواقعة أو انقضاء الحرب عند الشافعي رحمته على اختلاف الأصلين. [الكفاية ٢٤١/٥]

متعسر: لأن الإمام لا يمكنه أن يراقب بنفسه حال كل أحد أنه قاتل، أو لم يقاتل، وكذا بنائبه بأن يوكل عدلاً يثق بقوله يخبره من قاتل ومن لم يقاتل؛ لأن في إقامة العدل على كل أحد حرجاً عظيماً، ولا يعتبر إخبار كل واحد من الجند أيضاً؛ لأنه متهم فيه بجر النفع. [البناية ١٩٩/٩] المجاوزة مقامه: كما أقيم السفر مقام المشقة. (البناية) قصد القتال: احتراز عن ليس قصده القتال. بالاتفاق: أي باتفاق بننا وبين الشافعي رحمته. [البناية ٢٠٠/٩]

ففي رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه يستحق سهم الفرسان؛ اعتباراً للمجازة، وفي ظاهر الرواية: يستحق سهم الرجال؛ لأن الإقدام على هذه التصرفات يدل على أنه لم يكن من قصده بالمجازة القتال فارساً، ولو باعه بعد الفراغ: لم يسقط سهم الفرسان، وكذا إذا باع في حالة القتال عند البعض، والأصح: أنه يسقط؛ لأن البيع يدل على أن غرضه التجارة فيه إلا أنه ينتظر غرته. ولا يُسهمُ لمملوك، ولا امرأة، ولا صبي ولا مجنون، ولا ذمي، ولكن يرضخ على حسب ما يرى الإمام؛ لما روي "أنه عليه السلام كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد، وكان يرضخ لهم"،* ولما استعان عليه السلام باليهود على اليهود لم يعطهم شيئاً من الغنيمة** يعني: أنه لم يسهم لهم، ولأن الجهاد عبادة،

هذه التصرفات: وهي البيع والهبة والإجارة والرهن. (البنية) لم يكن من [فإنه لو كان مقصوده ذلك لما فعل هذه العقود] قصده: وسبب استحقاق سهم الفارس هو المجازة على قصد القتال عليه، لا مطلق المجازة. [فتح القدير ٢٤١/٥] عند البعض: أي عند بعض مشايخنا؛ لأن بيعه عند زمان مخاطرة الروح دل على أنه إنما باعه لرأي رآه في الحرب لا لتحصيل المال؛ لأن الروح فوق المال. [البنية ٢٠١/٩] يرضخ لهم: بالضاد والخاء المعجمتين من رضخ فلان لفلان من ماله إذا أعطاه قليلاً من كثير، والاسم الرضخ. [البنية ٢٠١/٩-٢٠٢] على اليهود: فيه جواز الاستعانة بالكافر، وهو مذهبنا خلافاً لجماعة، وفيه بحث كثير ذكرناه في "شرح صحيح البخاري". [البنية ٢٠٤/٩]

* أخرج مسلم عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة بن عامر الحروري إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما فكتب إليه أنه ليس لهما شيء إلا أن يجذبا. مختصر. [رقم: ١٨١٢، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا سهم]

** روى البيهقي في "كتاب المعرفة" أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبوسعيد قالا: ثنا أبو العباس أن الربيع قال: قال الشافعي رضي الله عنه: فيما حكى عن أبي يوسف رضي الله عنه قال: أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم. [نصب الراية ٤٢٢/٣]

والذمي ليس من أهل العبادة، والصبي والمرأة عاجزان عنه، ولهذا لم يلحقهما فرضه،
والعبد لا يُمكنه المولى، وله منعه، إلا أنه يرضخ لهم تحريضاً على القتال مع إظهار
انحطاط رتبهم، والمكاتب بمنزلة العبد؛ لقيام الرق وتوهم عجزه، فيمنعه المولى عن
الخروج إلى القتال، ثم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل؛ لأنه دخل لخدمة المولى، فصار
كالتاجر، والمرأة يرضخ لها إذا كانت تداوي الجرحى، وتقوم على المرضى؛ لأنها عاجزة
عن حقيقة القتال، فيقام هذا النوع من الإعانة مقام القتال، بخلاف العبد؛ لأنه قادر على
حقيقة القتال، والذمي إنما يرضخ له إذا قاتل، أو دل على الطريق ولم يقاتل؛ لأن فيه
منفعة للمسلمين، إلا أنه يزداد على السهم في الدلالة إذا كانت فيه منفعة عظيمة، ولا يبلغ
به السهم إذا قاتل؛ لأنه جهاد، والأول ليس من عمله، ولا يسوي بينه وبين المسلم

لم يلحقهما فرضه: أي لم يفترض عليهما الجهاد. منعه إلا: دفع لما يقال: فينبغي أن لا يرضخ لهم.
وتوهم عجزه: [أي عن أداء بدل الكتابة] يحتل أن يعجز المكاتب عن أداء بدل الكتابة، فيعود إلى
الرق، وحينئذ كان للمولى ولاية المنع، فيمنع في الحال لوجود التوهم. [العناية ٢٤١/٥]
لأنه دخل: يعني مع العسكر في دار الحرب. (البنية) كالتاجر: أي الذي يدخل في دار الحرب للتجارة، فإنه
إذا قاتل، يأخذ السهم، وإلا لا. لأنها عاجزة: واعترض عليه بأنها لو كانت عاجزة عنها لما صح أماتها،
وأجيب بأن الأمان صحته لا تتوقف على القدرة على حقيقة القتال، بل تثبت بشبهة القتال. [العناية ٢٤٢/٥]
الإعانة: أي المداواة والقيام على المرضى. بخلاف العبد: يرتبط بقوله: لأنها عاجزة.
على حقيقة القتال: حتى لم يرضخ له إذا لم يوجد منه القتال بخلاف المرأة، فإن خدمتها مرضى
العسكر يقوم مقام القتال، وليس كذلك خدمة العبد مولاه. [البنية ٢٠٦/٩] للمسلمين: أي في قتاله،
أو في دلالاته على الطريق. ليس من عمله: أي الدلالة ليست من عمل الجهاد، فكانت عملاً كسائر
الأعمال، فيبلغ أجره بالغاً ما بلغ. [العناية ٢٤٢/٥]

في حكم الجهاد. وأما الخمسُ: فيقسم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، يدخل فقراءُ ذوي القربى فيهم، ويُقدّمون، ولا يدفع إلى أغنيائهم. وقال الشافعي رحمته الله: لهم خمسُ الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم، ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ من غير فصل بين الغني والفقير. ولنا: أن الخلفاء الأربعة الراشدين رضي الله عنهم قسّموه

في حكم الجهاد: والحاصل أنه لا يزداد على سهم الراجل إن كان راجلاً، وسهم الفارس إن كان فارساً. وأما الخمس: ولما فرغ عن بيان أحكام أربعة أخماس، شرع في بيان حكم الخمس. [البنية ٢٠٦/٩] ذوي القربى: أي ذوي قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيهم: أي في الأصناف الثلاثة، ومعنى هذا الكلام: أن أيتام ذوي القربى يدخلون في سهم اليتامى، ويقدمون عليهم، وسبب الاستحقاق في هذه الأصناف الاحتياج غير أن سببه مختلف في نفسه من اليتيم والمسكنة، وكونه ابن السبيل ثم إنهم مصارف لا مستحقون حتى أنه لو صرف إلى صنف واحد منهم جاز عندنا، كما في الصدقات. [العناية ٢٤٣/٥] إلى أغنيائهم: أي أغنياء ذوي القربى. (البنية) لبني هاشم: واعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو محمد بن عبد الله ابن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف، وكان عبد مناف له خمسة بنين: هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس وأبو عمرو اسمه عبيد ولم يعقب، وعثمان رضي الله عنه: من بني عبد شمس؛ لأنه عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية ابن عبد شمس بن عبد مناف، وجبير رضي الله عنه: هو من بني نوفل، فإنه جبير بن مطعم بن عددي بن نوفل بن عبد مناف. [البنية ٢١٣/٩] دون غيرهم: [من بني عبد شمس وبني نوفل] ونحن نوافقه على أن القرابة المرادة هنا تخص بني هاشم وبني المطلب، فالخلاف في دخول الغني من ذوي القربى وعدمه. [فتح القدير ٢٤٣/٥] قسّموه: ثم أنه لم ينكر عليهم أحد مع علم جميع الصحابة بذلك. [فتح القدير ٢٤٤/٥] الذي يجب أن يعول عليه أن الخلفاء الراشدين لم يعطوا ذوي القربى، فكان بيان المراد بيان أنهم مصارف حتى جاز الاقتصار على واحد منهم بأن يعطى تمام الخمس للمساكين، أو لليتامى، أو لابن السبيل، فجاز للراشدين أن يصرفوه إلى غيرهم خصوصاً وقد رأوهم متمولين، ونقول مع ذلك: إن الفقير منهم مصرف، ينبغي أن يقدم على الفقراء، ويدفع قول الطحاوي: إنهم يجرمون؛ لأن فيه معنى الصدقة. =

على ثلاثة أسهم على نحو ما قلناه،* وكفى بهم قذوة، وقال ﷺ: "يا معشر بني هاشم إن الله تعالى كره لكم غسلة الناس وأوساخهم، وعوضكم منها بخمس الخمس"،** والعوض إنما يثبت في حق من يثبت في حقه العوض، وهم الفقراء، والنبي ﷺ أعطاهم للنصرة،

= ويدل على بطلانه ما روي أنه ﷺ صرفه في حياته إليهم، فلو كان فيه معنى الصدقة لما فعل، لكن يشكل على أن مقتضاه كون الغني من ذوي القربى أيضاً مصرفاً غير أن الخلفاء لم يعطوهم اختياراً لغيرهم في المصرف، والمذهب خلافه؛ لأن الغني لو كان مصرفاً صح الصرف إليه، وأجزأه، وليس كذلك عندنا. والعوض: ولفظ العوض وقع في عبارة بعض التابعين، ثم في كون العوض إنما يثبت في حق من يثبت في حقه العوض ممنوع، ثم هذا يقتضي أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ فقراء ذوي القربى، فيقتضي اعتقاد استحقاق فقرائهم، أو كونهم مصارف مستمرا وينافيه اعتقاد حقية منع خلفاء الراشدين إياهم مطلقاً، كما هو ظاهر ما روينا أنهم لم يعطوا ذوي القربى شيئاً من غير استثناء فقرائهم، وكذا ينافيه إعطاؤه ﷺ الأغنياء منهم، كما روي أنه أعطى العباس، وكان له عشرون عبداً يتجرون.

وقول المصنف: "والنبي ﷺ أعطاهم للنصرة" إلخ يدفع هذا السؤال الثاني: لكن يوجب عليه المناقضة مع ما قبله؛ لأن الحاصل حينئذ أن القرابة المستحقة هي التي كانت نصرته، وذلك لا يخص الفقير منهم، ومن الأغنياء من تأخر بعده ﷺ كالعباس، فكان يجب على الخلفاء أن يعطوهم. [فتح القدير ٢٤٥/٥] إنما يثبت: يعني أن المعوض، وهو الزكاة لا يجوز دفعها إلى الأغنياء، فكذلك يجب أن يكون عوض الزكاة، وهو خمس الغنائم لا يدفع إليهم؛ لأن العوض إنما يثبت في حق من فات عنه المعوض، وإلا لا يكون عوضاً لذلك. [العناية ٢٤٤/٥]

* روى أبو يوسف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن الخمس الذي كان يقسم على عهده ﷺ على خمسة أسهم لله والرسول سهم، ولذو القربى واليتامى سهم، وللمسكين سهم، ولابن السبيل سهم، ثم قسم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، و سهم للمسكين، وسهم لابن السبيل. [نصب الراية ٤٢٤/٣] ** غريب، وقد تقدم في الزكاة، وروى الطبراني في "معجمه" حدثنا معاذ بن المثني ثنا مسدد ثنا معتمر بن سليمان سمعت أبي يحدث عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال: بعث نوفل بن الحارث ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال لهما: انطلقا إلى عمكما لعله يستعين بكما على الصلقات فأتيا النبي ﷺ فأخبراهما بما جرت به، فقال لهما: لا يحل لكم أهل البيت من الصلقات شيء، ولا غسلة الأيدي، أن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم. [نصب الراية ٤٢٥/٣]

ألا ترى أنه عليه السلام عَّلَل، فقال: "إنهم لن يزالوا معي هكذا في الجاهلية والإسلام، وشبَّكَ بين أصابعه" * دل على أن المراد من النص قربُ النصره، لا قرب القرابة. قال: فأما ذكر الله تعالى في الخمس، فإنه لافتتاح الكلام؛ * تيركاً باسمه، وسهم النبي عليه السلام سقط بموته، كما سقط الصَّفِيُّ؛ لأنه عليه السلام كان يستحقه برسالته، ولا رسول بعده. والصفِيُّ شيء كان عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع، أو سيف أو جارية.***

من النص: أي قوله: ﴿وَالَّذِي الْقُرْبَى﴾. (العناية) ذكر الله: لما فرغ من بيان وجه سقوط سهم ذوي القربى بين وجه سقوط ما سوى الثلاثة المذكورة في النص. [العناية ٥/٢٤٦] سقط بموته: لأنه عليه السلام كان يستحقه برسالته، ولا رسول بعده، والصفِي شيء كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع، أو سيف، أو جارية قبل القسمة، وإخراج الخمس كما اصطفى ذا الفقار، وهو سيف منبه بن الحجاج حين أتى به علي عليه السلام بعد أن قتل منبهاً، ثم دفعه إليه، وكما اصطفى صفية بنت حيي بن أخطب من غنيمة خيبر. [فتح القدير ٥/٢٤٧] الصفِي: بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد الياء. (البنية) برسالته: ولهذا لا يستحقه الخلفاء. (البنية)

* أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن اسحاق. [نصب الراية ٣/٤٢٥] أخرج أبو داود في "سننه" عن ابن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال: لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوي القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم أرأيت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا فإنما نحن وهو منك بمنزلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبَّكَ بين أصابعه. [رقم: ٢٩٧٨، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى]

** فأما ذكر الله تعالى في الخمس فإنه لافتتاح الكلام هذا روي من قول ابن عباس ومن قول الحسن بن محمد بن الحنفية. [نصب الراية ٣/٤٢٦] روى الحاكم في "المستدرک" عن سفيان الثوري عن قيس بن مسلم الجدلي قال: سألت الحسن بن محمد بن علي بن الحنفية عن قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية، قال: هذا مفتاح كلام الله في الدنيا والآخرة. [١٢٨/٢، في أوائل كتاب قسم الفيء]

*** وأما حديث الصفِي فرواه أبو داود في "سننه" حدثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان عن مطرف عن الشعبي قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفِي إن شاء عبداً، وإن شاء أمة، وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس. [رقم: ٢٩٩١، باب ماجاء في سهم الصفِي]

وقال الشافعي رحمته الله: يصرف سهم الرسول إلى الخليفة، والحجة عليه ما قدمناه، وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه السلام بالنصرة؛ لما روينا. قال: وبعده بالفقر. قال العبد الضعيف عصمه الله: هذا الذي ذكره قول الكرخي، وقال الطحاوي رحمته الله: سهم الفقير منهم ساقط أيضاً؛ لما روينا من الإجماع، ولأن فيه معنى الصدقة؛ نظراً إلى المصرف، فيحرم كما يحرمه العمالة، وجه الأول - وقيل: هو الأصح - ما روي أن عمر رضي الله عنه أعطى الفقراء منهم، والإجماع انعقد على سقوط حق الأغنياء،*

ما قدمناه: أي من أن الخلفاء الراشدين قسموا الخمس على ثلاثة، فلو كان كما ذكر لقسموه على أربعة، ورفعوا سهمه لأنفسهم، ولم ينقل ذلك عن أحد، وأيضاً فهو حكم علق بمشقة، وهو الرسول، فيكون مبدأ الاشتقاق علة، وهو الرسالة. (فتح القدير) ذوي القربى: فقد تقدم ما يعني عنه. [فتح القدير ٥/٢٤٧] لما روينا: إشارة إلى قوله: والنبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم للنصرة إلى آخر ما قال. (البنية) قال: لا يقال: قوله: وسهم ذوي القربى وقع مكرراً؛ لأننا نقول ما ذكره أولاً: كان في حيز الاستدلال على القسمة على ثلاثة أسهم، وهذا نقل لكلام صاحب القدوري قال أي القدوري. [العناية ٥/٢٤٧]

منهم: أي ذوي قربي النبي صلى الله عليه وسلم. من الإجماع: يعني قوله: ولنا أن الخلفاء الراشدين إلخ ولا يظن بهم أنه خفي عليهم النص، أو منعوا حق ذوي القربى، فكان إجماعهم دالاً على أنه لم يبق استحقاقهم لأغنيائهم. (العناية) إلى المصرف: لأن الهاشمي الذي يصرف إليه فقيراً؛ إذا لو لم يكن فقيراً لا يجوز صرفه إليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق الروايات عن أصحابنا، فلما كان فيه معنى الصدقة حرم. [العناية ٥/٢٤٧-٢٤٨]

العمالة: بضم اسم لما يعطى للعامل أي إذا كان العامل هاشمياً. (الكفاية) وجه الأول: يعني قول الكرخي. (العناية) هو الأصح: لأن صاحب "المبسوط" اختار قول أبي بكر الرازي أن الفقراء لم يكونوا مستحقين. [العناية ٥/٢٤٨]

*أخرج أبو داود في "كتاب الخراج" من "سننه" عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب حدثنا جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم وبني المطلب، قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطي قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان عمر يعطيهم، ومن كان بعده منه. [رقم: ٢٩٧٩، باب

في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى]

أما فقراؤهم فيدخلون في الأصناف الثلاثة. وإذا دخل الواحد، أو الاثنان دار الحرب مُغِيرِينَ بغير إذن الإمام، فأخذوا شيئاً لم يُحْمَسْ؛ لأن الغنيمة هو المأخوذ قهراً وغلبة، لا اختلاساً وسرقة، والخمس وظيفتها، ولو دخل الواحد أو الاثنان بإذن الإمام، ففيه روايتان، والمشهور: أنه يَحْمَسُ؛ لأنه لما أذن لهم الإمام، فقد التزم نصرتهم بالإمداد، فصار كالمنعة. فإن دخلت جماعة لها منعة، فأخذوا شيئاً: حُمَسَ وإن لم يأذن لهم الإمام؛ لأنه مأخوذ قهراً وغلبةً، فكان غنيمَةً، ولأنه يجب على الإمام أن ينصرهم؛ إذ لو خذهم كان فيه وهن المسلمین، بخلاف الواحد والاثنين؛ لأنه لا يجب عليه نصرتهم.

الأصناف الثلاثة: أي في اليتامى والمساكين وابن السبيل. (البنية) دخل الواحد: أي الثلاثة كالواحد، وأما الأربعة فيحمس. هو المأخوذ: أي وما أخذه الواحد والاثنان بغير إذن الإمام ليس كذلك. ففيه روايتان: وجه الرواية الأخرى: أن من لا منعة له لا يقدر على مغالبة الكفار وقهرهم، فالمأخوذ لا يكون غنيمة فلا يحمس، ولأن العدد اليسير إنما يدخلون لاكتساب المال، لا لإعزاز الدين فصاروا كتجار العسكر. [الكفاية ٢٤٨/٥] خذهم: أي لو ترك عوهم ونصرهم. (البنية) وهن المسلمین: الوهن بسكون الهاء مصدر وهن يهن من باب ضرب يضرب، وبالفتح مصدر من باب علم يعلم. [البنية ٢٢٢/٩]

فصل في التنفيل

قال: **ولا بأس بأن يُنْفَلَ الإمام في حال القتال، ويحرّض على القتال، فيقول:**
من قتل قتيلاً فله سلّبه، ويقول للسرية: قد جعلت لكم الربع بعد الخمس، معناه:
بعد ما رفع الخمس؛

في التنفيل: نوع من القسمة، فألحقه بها، وقدم تلك القسمة؛ لأنها بضابط، وهذا بلا ضابط؛ لأنه إلى رأي الإمام بأن ينفل قليلاً وكثيراً ونحوهما. والتنفيل: إعطاء الإمام الفارس فوق سهمه، وهو من النفل، وهو الزائد، ومنه النافلة للزائد على الفرض، ويقال: لولد الولد كذلك أيضاً، ويقال: نفله تنفيلاً، ونفله بالتخفيف نفلاً لغتان فصيحتان. [البنية ٢٤٩/٩] ولا بأس: أي يستحب أن ينفل نص عليه في "المبسوط"، وسيدكر المصنف أنه تحريض، وهو مندوب إليه، وبه يتأكد أن قول من قال: لفظ لا بأس إنما يقال لما تركه أولى: ليس على عمومه. ثم اعلم أن التحريض واجب للنص المذكور لكنه لا ينحصر في التنفيل، بل يكون لغيره أيضاً من المواعظة الحسنة والترغيب، كذا حققه ابن الهمام في "فتح القدير".

وبه يظهر سخافة ما ذكره العيني تبعاً لصاحب "العناية" من أن أمر حرص مصروف من الوجوب إلى الاستحباب لمعارضة دليل قسمة الغنائم. وجه السخافة: أنه ليس المراد بأمر التحريض خصوص التحريض بالتنفيل حتى يحتاج إلى صرفه من الوجوب، بل المراد به مطلق التحريض، وهو واجب البتة، فلا حاجة إلى الصرف المذكور. وأعجب منه ما في "الكفاية" من أن في تحريض المسلم بالتنفيل تحريض بعوض الغزاة، وتوهين للمسلم، وتوهين المسلم حرام، فلذا لم يكن التنفيل واجباً. وجه العجب: أن ما ذكره يدل على حرمة التنفيل لا على عدم الوجوب، فافهم، فإن المقام مما تزلزلت فيه الأقدام.

حال القتال: إنما قيد به؛ لأن التنفيل إنما يجوز عندنا قبل الإصابة سواء كان بسلب المقتول، أو غيره لا بعده، ويشكل عليه قوله **عَلَيْهِ**: "من قتل قتيلاً فله سلبه"، فإنه كان بعد فراغ الحرب في حينين.

من قتل قتيلاً: هذا من باب تسمية الشيء باعتبار ما يؤول إليه. معناه بعد ما إلخ: محل التنفيل الأربعة الأخماس قبل الإحراز بدار الإسلام، وبعد الإحراز لا يصلح إلا من الخمس، وبه قال أحمد، وعند مالك والشافعي **رحمهم**: لا يصح إلا من الخمس. [فتح القدير ٢٤٩/٥]

لأن التحريض مندوب إليه، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾، وهذا نوع تحريض، ثم قد يكون التنفيل بما ذكر، وقد يكون بغيره، إلا أنه لا ينبغي للإمام أن ينفل بكل المأخوذ؛ لأن فيه إبطال حق الكل، فإن فعله مع السرية جاز؛ لأن التصرف إليه، وقد تكون المصلحة فيه، ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام؛ لأن حق الغير قد تأكد فيه بالإحراز. قال: إلا من الخمس؛ لأنه لا حق للغنائم في الخمس. وإذا لم يجعل السلب للقاتل، فهو من جملة الغنيمة، والقاتل وغيره في ذلك سواء. وقال الشافعي رحمته: السلب للقاتل إذا كان من أهل أن يسهم له، وقد قتله مقبلاً؛

لأن التحريض إلخ: أقول: قد عرفت أن نفس التحريض واجب بظاهر الأمر، والتنفيل بخصوصه لكونه نوعاً منه مندوب إليه، فالمراد بالتحريض: التحريض الخاص، وهو التنفيل. وتقريره: أن التحريض الذي نحن بصدد مندوب إليه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾، فأفاد فرضية مطلق التحريض، وهذا أي التنفيل نوع منه، فيكون مندوباً إليه، وليس المراد بالتحريض مطلقه، كما يتوهم من ظاهره، وإلا لم يبق ربط في الكلام. بما ذكر: أي القدوري رحمته، وهو التنفيل بالربع بعد الخمس، أو التنفيل بالسلب. [البنية ٢٣٢/٩]

المصلحة فيه: أي في تنفيله كذلك، وذكر في "السير الكبير" إذا قال الإمام لعسكره: جميع ما أصبتم فلكم نفلاً بالسوية بعد الخمس لا يجوز؛ لأن المقصود من التنفيل التحريض على القتال، وإنما يحصل ذلك إذا خص البعض بالتنفيل، وكذلك إذا قال: ما أصبتم فهو لكم. (البنية) ولا ينفل: هذا لفظ القدوري رحمته. بالإحراز: فلا يجوز للإمام أن يقطع حق الغير. [البنية ٢٣٣/٩] جملة الغنيمة: وبه قال مالك رحمته.

إذا كان من إلخ: وبه قال أحمد، إلا أنه قال: إذا كان من أهل السهم أو الرضخ. [فتح القدير ٢٥٠/٥] وقد قتله: وقد كتب شيخني العلاء رحمته بيده: مقبلاً حال من المفعول أي حال كون الكافر مقبلاً، لا حال كونه مديراً بالهزيمة، وكذا قال تاج الشريعة في شرحه قوله: مقبلاً حال من المفعول؛ لأن الشرط عنده أي عند الشافعي رحمته كون القتل مقبلاً حتى لو قتل منهزماً، أو نائماً، أو مشغولاً بشيء لم يستحق السلب. [البنية ٢٣٤/٩]

لقوله ﷺ: "من قتل قتيلاً فله سلبه"، * والظاهر: أنه نصبُ شرع؛ لأنه بُعث له، ولأن القتال مقبلاً أكثرَ غنائم، فيختص بسلبه؛ إظهاراً للفتاوت بينه وبين غيره. ولنا: أنه مأخوذ بقوة الجيش، فيكون غنيمةً، فيقسم قسمة الغنائم، كما نطق به النص، وقال ﷺ: حبيب بن أبي سلمة: "ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك"،**

والظاهر: لا خلاف في أنه ﷺ قال ذلك وإنما الكلام أن هذا منه نصب الشرع على العموم في الأوقات والأحوال، أو كان تحريضاً بالتنفيل قاله في تلك الواقعة وغيرها يخصهما، فعنده هو نصب الشرع؛ لأنه هو الأصل في قوله: لأنه إنما بعث لذلك، وقلنا: كونه تنفيلاً هو أيضاً من نصب الشرع. [فتح القدير ٢٥١/٥] نصب شرع: أي رسول الله ﷺ. مقبلاً: [أي كافرأ مقبلاً إليه] قد شرح الأتراري هذا الموضع بناء على قوله: إن مقبلاً حال من القتال، وقد ذكرنا أنه سهو منه، والمبني أيضاً سهو. [البنية ٢٣٥/٩] بينه وبين غيره: أي بين قاتل الكافر المقبل، وبين قاتل الكافر المدبر. (البنية) فيكون غنيمة: لأنها اسم لما يؤخذ قهراً. نطق به النص: وهو قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية. [البنية ٢٣٥/٩]

* أخرجه الجماعة إلا النسائي. [نصب الراية ٤٢٨/٣] أخرج البخاري في "صحيحه" عن أبي قتادة وقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين فاستدبرت حتى أتته من ورائه حتى ضربته بالسيف على جبل عاتقه، فأقبل عليّ فضممني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب، فقلت: ما بال الناس قال: أمر الله، ثم أن الناس رجعوا وجلس النبي ﷺ، فقال: من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه. الحديث. [رقم: ٣١٤٢، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس] ** هكذا وقع في "الهداية" حبيب بن أبي سلمة، وصوابه حبيب بن مسلمة، والحديث رواه الطبراني في "معجمه الكبير" و"الوسط" حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي والحسين بن اسحاق التستري وجعفر بن محمد الفريابي قالوا: ثنا هشام بن عمار ثنا عمرو بن واقد ثنا موسى بن سيار عن مكحول عن جنادة بن أبي أمية قال: نزلنا دابق وعلينا أبو عبيدة بن الجراح، فبلغ حبيب بن مسلمة أن ابنه صاحب قبرص خرج يريد بطريق أذربيجان ومعه زمرد وياقوت ولؤلؤ وغيرها، فخرج إليه، فقتله وجاء بما معه فأراد أبو عبيدة أن يخمسه، فقال له حبيب بن مسلمة: لا تحرمي رزقاً رزقنيه الله، فإن رسول الله ﷺ جعل السلب للقاتل، فقال معاذ: يا حبيب إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما للمرء ما طاب به نفس إمامه. [نصب الراية ٤٣٠/٣-٤٣١]

وما رواه يَحْتَمِلُ نَصَبَ الشَّرْعِ، وَيَحْتَمِلُ التَّنْفِيلَ، فَنَحْمَلُهُ عَلَى الثَّانِي؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ، وَزِيَادَةَ الْغَنَاءِ لَا تَعْتَبِرُ فِي جِنْسٍ وَاحِدٍ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ. وَالسَّلْبُ: مَا عَلَى الْمُقْتُولِ مِنْ ثِيَابِهِ، وَسِلَاحِهِ، وَمَرْكَبِهِ، وَكَذَا مَا كَانَ عَلَى مَرْكَبِهِ مِنَ السَّرَجِ وَالْآلَةِ، وَكَذَا مَا مَعَهُ عَلَى الدَّابَّةِ مِنْ مَالِهِ فِي حَقِيَّتِهِ، أَوْ عَلَى وَسْطِهِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ، فَلَيْسَ بِسَلْبٍ، وَمَا كَانَ مَعَ غَلَامِهِ عَلَى دَابَّةٍ أُخْرَى، فَلَيْسَ بِسَلْبِهِ، ثُمَّ حَكْمُ التَّنْفِيلِ قَطْعُ حَقِّ الْبَاقِينَ. فَأَمَّا الْمَلِكُ فَإِنَّمَا يَثْبِتُ بَعْدَ الْإِحْرَازِ بَدَارَ الْإِسْلَامِ؛ لِمَا مَرَّ مِنْ قَبْلِ حَتَّى لَوْ قَالَ الْإِمَامُ مِنْ أَصَابٍ جَارِيَةٍ، فَهِيَ لَهُ، فَأَصَابَهَا مُسْلِمٌ، وَاسْتَبْرَأَهَا: لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطْؤُهَا، وَكَذَا لَا يَبِيعُهَا، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا، وَيَبِيعُهَا؛

وما رواه: وهو قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ". (الكفاية) وَيَحْتَمِلُ التَّنْفِيلَ: وهو الظاهر؛ لأن مثل ذلك إنما يكون لنصب الشرع إذا قاله بالمدينة في مسجده، ولم ينقل أنه قال ذلك إلا يوم بدر عند القتال للحاجة إلى التحريض، وقد كانوا أذلة ويوم حنين حين ولّوا منهزمين للحاجة إلى التحريض، وكما قال ذلك يوم بدر، قال أيضاً: من أخذ أسيراً فهو له، ثم كان ذلك منه على وجه التنفيل، فكذلك في السلب، كذا في "المبسوط". [الكفاية ٢٥١/٥-٢٥٢] لما رويناها: من حديث حبيب بن أبي سلمة. (العناية) وزيادة إلخ: جواب عن قوله: لأن القاتل مقبلاً أكثر غناء. (العناية) كما ذكرناه: إشارة إلى ما ذكره: في فصل كيفية القسمة، ولأن الكر والفر من جنس واحد. (البنية) والآلة: أي وآلة السرج نحو بشرقه وخدمته وعبائه ولجامه. [البنية ٢٣٨/٩] ذلك: أي المذكور من هذه الأشياء. [البنية ٢٣٩/٩] لما مر: أي في باب الغنائم من قوله: ولأن الاستيلاء إثبات اليد الحافظة والناقلة إلخ. [فتح القدير ٢٥٣/٥] وهذا عند أبي حنيفة إلخ: ذكر الخلاف في "الزيادات"، واعتمد عليه صاحب "الأسرار" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وتبعه صاحب الهداية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولم يذكر الخلاف في "السير الصغير"، واعتمد عليه الحاكم الشهيد في "الكافي". [البنية ٢٣٩/٩-٢٤٠] وقال محمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وهو قول الأئمة الثلاثة. (فتح القدير) أن يطأها: لأنه اختص بملكها بتنفيل الإمام فصار كالمختص بشرائها في دار الحرب، ولهما: أن سبب الملك في النفل ليس إلا القهر، كما في الغنيمة، ولا يتم إلا بعد لإحراز بدار الإسلام، بخلاف المشتراة؛ لأن سبب الملك العقد والقبض بالتراضي، لا القهر، وقد تم. [فتح القدير ٢٥٣/٥]

لأن التنفيل يثبت به الملك عنده، كما يثبت بالقسمة في دار الحرب، وبالشراء من الحربي، ووجوب الضمان بالإتلاف قد قيل: على هذا الاختلاف.

كما يثبت بالقسمة إلخ: وهو ليس بمتفق عليه؛ لأن من أصحابنا من يقول: قسمة الإمام لا تعدم المانع من تمام القهر، وهو كونهم مقهورين داراً، وكأنه لم يعتبر ذلك الاختلاف لعدم شهرته. [العناية ٢٥٣/٥] ووجوب الضمان إلخ: ذكره لدفع شبهة ترد على قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن محمداً ذكر في "الزيادات" أن المتلف لسلب نقله الإمام رجلاً يضمن، ولم يذكر خلافاً، فورد عليهما أن الضمان دليل تمام الملك، فينبغي أن يحل الوطاء عندكما أيضاً. [فتح القدير ٢٥٣/٥]

باب استيلاء الكفار

وإذا غلبَ التُّركُ على الروم، فسبَّوهم وأخذوا أموالهم: ملكوها؛ لأن الاستيلاء قد تحقق في مالٍ مباح، وهو السبب على ما نيينه، إن شاء الله تعالى، فإن غلبنا على الترك: حلٌّ لنا ما نجده من ذلك؛ اعتباراً بسائر أملاكهم. وإذا غلبوا على أموالنا - والعياذ بالله - وأحرزوها بدارهم: ملكوها. وقال الشافعي رحمته الله: لا يملكونها؛ لأن الاستيلاء محظور ابتداءً وانتهاءً، والمحظور لا ينتهز سبباً للملك على ما عرف من قاعدة الخصم. دار الإسلام

استيلاء الكفار: [أي هذا الباب في بيان غلبة الكفار] لما فرغ من بيان حكم استيلائنا عليهم، شرع في بيان حكم استيلاء بعضهم على بعض، وحكم استيلائهم علينا، وتقديمه الأول على الثاني ظاهر. [فتح القدير ٢٥٤/٥] لأن الاستيلاء: كالاستيلاء على الحطب والكلاء. على ما نيينه: أي عند قوله: وإذا غلبوا على أموالنا. (البنية) ذلك: أي ما أخذوه من الروم. (البنية) بسائر أملاكهم: لأنهم لما ملكوه صار كأموالهم الأصلية. [الكفاية ٢٥٤/٥] وقال الشافعي: وبه قال أحمد ومالك. وانتهاء: أي بعد الإحراز بدار الحرب. (البنية) لا ينتهز: أي لا يقوم ولا يكون سبباً له. على ما عرف: أي في علم الأصول، وهو أن الممنوع شرعاً لا يفيد الملك؛ لأنه نعمة، وهي لا تنال بالمحظور، ولهذا لا يجوز الترخص للمسافر بسفر المعصية، ولا تثبت المصاهرة بالزنا؛ لأن الترخص، وحرمة المصاهرة من نعم الله علينا، فلا تثبتان بأمر محظور، وكذلك فيما نحن فيه استيلاء الكفار علينا ممنوع؛ بناء على أنهم مخاطبون بالحرمان إجماعاً، فكيف يكون سبباً للملك، فصار كاستيلاء المسلم على المسلم. ولنا: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ الآية، فسمى الله تعالى المهاجرين فقراء مع كونهم ذوي يسر في مكة، وإنما ذلك باستيلاء الكفار عليهم وعلى أموالهم، فعلم أن استيلاءهم دليل للملك. وأخرج الدار قطني عن ابن عمر مرفوعاً: "من وجد ماله في الفبيء قبل أن يقسم فهو له، وما قسم فلا حق له إلا بالقيمة"، وفي الباب أحاديث كثيرة.

ولنا: أن الاستيلاء ورد على مال مباح، فينقصد سبباً للملك؛ دفعاً لحاجة المكلف كاستيلائنا على أموالهم؛ وهذا لأن العصمة تثبت على منفاة الدليل ضرورةً تمكن المالك من الانتفاع، فإذا زالت المكنة، عاد مباحاً كما كان، غير أن الاستيلاء لا يتحقق إلا بالإحراز بالدار؛ لأنه عبارة عن الاقتدار على المحل حالاً ومآلاً، والمحظور لغيره إذا صلح سبباً لكرامة تفوق الملك، وهو الثواب الآجل، فما ظنك بالملك العاجل؟ فإن ظهر عليها المسلمون، فوجدها المالكون قبل القسمة: فهي لهم بغير شيء،

أن الاستيلاء إلخ: لأن الاستيلاء عبارة عن الاقتدار على محل مطلقاً على وجه يتمكن من الانتفاع في الحال، ومن الادخار في المال والاقتداء بهذه الصفة لا يكون إلا بعد الإحراز، ثم بعد إحرازهم ارتفعت العصمة، فورد الاستيلاء حينئذ على مال مباح، لا على مال محظور. فإن قلت: لا نسلم أن المال مباح بأصل الحلقة، قلت: هو مباح؛ لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البنية ٢٤٤/٩] وهذا: إشارة إلى أن الاستيلاء ورد على مال مباح. (العناية) منفاة الدليل: وهو قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾. [العناية ٢٥٥/٥] المكنة: بالضم بمعنى القدرة. عن الاقتدار: أي القدرة على الانتفاع في الحال وفي المال.

حالاً ومآلاً: والكفار ما داموا في دار الإسلام اقتدروا على المحل حالاً، وإنما يقتدرون عليه مآلاً بالإحراز؛ لأنهم ما داموا في دارنا، فهم مقهورون بالدار، والاسترداد بالنصرة محتمل. [العناية ٢٥٦/٥] والمحظور لغيره: جواب عن قول الخصم: إن الاستيلاء محظور لا ينتهض سبباً للملك، تقريره: أن يقال: سلمنا أنه محظور لكنه محظور لغيره مباح في نفسه، يعني أن المال مباح لعينه لكن الحظر فيه لحق الغير، وهو المالك، والمحظور لغيره يعني لا بعينه، إذا صلح سبباً لكرامة تفوق الملك كالصلاة في الأرض المغصوبة، فإنها تصلح سبباً لاستحقاق أعلى النعم، وهو الثواب في الآخرة، فلا يصلح سبباً للملك في الدنيا أولى.

وفي "الكافي" والمحظور بغيره إلخ مشكل أيضاً؛ لأن العصمة لا تخلو إما إن زالت بالإحراز بدارهم، أو لا، فإن زالت لا يكون الاستيلاء محظوراً؛ لما مر أنه على مال مباح، وإن لم تنزل لا يصير ملكاً لهم، كما في مسألة البيعة إلا أن يقال: العصمة المؤتممة باقية؛ لأنها بالإسلام، وإن زالت بالمقومة؛ لأنها بالدار. [البنية ٢٤٦/٩-٢٤٧]

بغير شيء: يعني يأخذونها مجاناً. [البنية ٢٤٧/٩]

وإن وجدوها بعد القسمة: أخذوها بالقيمة إن أحبوا؛ لقوله عليه السلام فيه: "إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء، وإن وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة"،* ولأن المالك القديم زال ملكه بغير رضاه؛ فكان له حقُّ الأخذ نظراً له، إلا أن في الأخذ بعد القسمة باستيلاء الكفار ضرراً بالمأخوذ منه بإزالة ملكه الخاص، فيأخذه بالقيمة؛ ليعتدل النظر من الجانبين، والشركة قبل القسمة عامة، فيقل الضرر، فيأخذه بغير قيمة. وإن دخل دار الحرب تاجر، فاشترى ذلك، وأخرجه إلى دار الإسلام، فمالكه الأول بالخيار: إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه، وإن شاء تركه؛ لأنه يتضرر بالأخذ مجاناً، ألا ترى أنه قد دفع العوضَ بمقابلته، فكان اعتدالُ النظر فيما قلناه.

أخذوها بالقيمة: أي إن شاءوا أخذوا. في الأخذ: دفع لما يقال: لو كان كذلك لجاز أخذه بعد القسمة أيضاً مجاناً لعدم رضاه. من الجانبين: أي جانب المالك القديم، وجانب المالك الجديد. (البنية) عامة: والدليل على عموم الملك بين الغائمين أن واحداً من الغائمين لو استولد جارية من الغنم لم يثبت النسب؛ لعدم الملك لعموم الشركة، بخلاف ما بعد القسمة حيث يأخذه بالقيمة. (البنية) فاشترى ذلك: أي الذي استولى عليه الحربي. [البنية ٢٤٩/٩] بمقابلته: أي بمقابلة ذلك الشيء. (البنية) قلناه: وهو أنه يأخذه بالقيمة إن شاء، وإلا تركه.

*أخرج الدار قطني في "سننه" عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم، أو أخذه صاحبه قبل أن يقسم، فهو أحق، فإن وجدته وقد قسم، فإن شاء أخذه بالثمن، قال: والحسن بن عمارة متروك. [كتاب السير] ٥٦/٤، قد مر غير مرة أنه حسن الحديث كابن إسحاق، وقال ابن عدي: وقد روي هذا الحديث عن مسعر عن عبد الملك، وأسنده الطحاوي عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد أنه سأل مسعراً عن هذا الحديث، فقال: هو من حديث عبد الملك بن ميسرة، وهذه متابعة جيدة قوية، وتابعه إسماعيل بن عياش.

ولو اشتراه بعرضٍ يأخذ بقيمة العرض، ولو وهبوه لمسلم يأخذه بقيمته؛ لأنه ثبت له ملك خاص، فلا يُزال إلا بالقيمة، ولو كان مغنوماً، وهو مثلي يأخذه قبل القمسة، للموهوب له ^{غنمه المسلمون} بلا شيء، ولا يأخذه بعدها؛ لأن الأخذ بالمثل غير مفيد، وكذا إذا كان موهوباً لا يأخذه؛ لما بينا، وكذا إذا كان مشتري بمثله قدرأً ووصفاً. قال: فإن أسروا عبداً، فاشتره رجل، وأخرجه إلى دار الإسلام، ففَقِمت عينه، وأخذ أرشها، فإن المولى يأخذه بالثمن الذي أخذ به من العدو، وأما الأخذ بالثمن؛ فلما قلنا. ولا يأخذ الأرش؛ لأن الملك فيه صحيح، فلو أخذه، أخذه بمثله، وهو لا يفيد، ولا يُحطُّ شيء من الثمن؛ ^{مجاناً}

بقيمة العرض: [أي بمقابلة متاع] هذا ولو ترك أخذه بعد العلم بشرائه، وإخراجه من دار الحرب زماناً طويلاً، له أن يأخذه بعد ذلك في ظاهر الرواية، وفي رواية ابن سماعة عن محمد ليس له كالشفيع إذا لم يطلب الشفعة بعد علمه بالبيع، والظاهر هو الأول. [فتح القدير ٢٥٧/٥-٢٥٨] ولو وهبوه: أي ولو وهب أهل الحرب ذلك الشيء لمسلم. (البناية) ولو كان: أي ما أخذه الكفار من المسلمين مغنوماً أي مأخوذاً بالقهر والغلبة، وهو مثلي أي والحال أنه مثلي كالذهب والفضة والخنطة والشعير يأخذه أي صاحبه، وهو المالك القدم. [البناية ٢٥٠/٩] غير مفيد: إذ لا فائدة بتدليل المثل.

وكذا إذا كان إلخ: إشارة إلى قوله: لأن الأخذ بالمثل غير مفيد أي وكذا لا يأخذه المالك القدم أيضاً إذا كان ما أخذه الكفار منا، وأحرزوه بدارهم مشتري بمثله قدرأً ووصفاً؛ لأنه لا فائدة في أن يعطى عشرة مثاقيل جيد، ويأخذ عشرة مثاقيل جيد. وإنما قيد بقوله: قدرأً ووصفاً؛ احترازاً عما لو اشتراه المسلم بأقل قدرأً منه، أو بجنس آخر، أو بجنسه ولكنه أردأً منه ووصفاً، فإن له أن يأخذه بمثل ما أعطاه المشتري، ولا يكون ذلك ربأً؛ لأنه إنما فدى ليستخلص ملكه، ويعيده إلى قدم ملكه لا أنه يشتريه ابتداءً. (البناية) فلما قلنا: إشارة إلى قوله: لأنه يتضرر بالأخذ مجاناً. [البناية ٢٥١/٩]

الملك فيه إلخ: احتراز به عن المشتري شراءً فاسداً؛ فإن الأوصاف هناك مضمونة. [الكفاية ٢٥٨/٥-٢٥٩] صحيح: فإن الأرش حاصل في ملكه، وليس إعادة إلى قدم ملكه حتى يكون المولى أحق به كالرقبة. بمثله: لأن الأرش دراهم أو دنانير. (البناية) من الثمن: أي بسبب فقاء العين. [البناية ٢٥١/٩]

لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن، بخلاف الشُّفعة؛ لأن الصفقة لما تحولت إلى الشفيع صار المشتري في يد المشتري بمنزلة المشتري شراءً فاسداً، والأوصاف تضمن فيه كما في الغصب، أما ههنا الملك صحيح فافترقا. وإن أسروا عبداً، فاشتراه رجل بألف درهم، فأسروه ثانية، وأدخلوه دار الحرب فاشتراه رجل آخر بألف درهم: فليس للمولى الأول أن يأخذه من الثاني بالثمن؛ لأن الأسر ما ورد على ملكه. وللمشتري الأول أن يأخذ من الثاني بالثمن؛ لأن الأسر ورد على ملكه، ثم يأخذ المالك القديم بألفين إن شاء؛ لأنه قام عليه بالثمنين، فيأخذه بهما، وكذا إذا كان المأسور منه الثاني غائباً: والمشتري ذلك الشيء

لا يقابلها شيء إلخ: لأنه تابع، وبفواته لا يسقط شيء من الثمن، ولهذا لو ظهر في المبيع وصف مرغوب فيه، وقد نفياه عند العقد لم يكن للبائع أن يطلب شيئاً. واستشكل بأن الوصف إنما يقابله شيء من الثمن إذا لم يصير مقصوداً بالتناول، وإن صار فله حظ من الثمن، كما لو اشترى عبداً، ففقت عينه ثم باعه مراجحة، فإنه يحظ من الثمن، ولو أعورت في يده بأفة سماوية، لا يحظ، بل يرابح على كل الثمن. وكذا في الشفعة إذا كان فوات وصف المشفوع فيه بفعل قصدي قوبل ببعض الثمن، كما لو استهلك شخص بعض بناء الدار المشفوعة. وأجيب بأن الوصف إنما يقابله بعض من الثمن عند صيرورته مقصوداً بالتناول في الملك الفاسد، وموضع وجوب اجتناب الشبهة، كما ذكرت من مسألة المراجحة؛ لأنها مبنية على الأمانة دون الخيانة، وللشبهة حكم الحقيقة فيها، والملك في الشفعة للمشتري كالفاسد من حيث وجوب تحويله إليه، أما في الشراء الصحيح الذي لا يشبه الفاسد، فالثمن يقابل العين، لا غير. [فتح القدير ٢٥٩/٥]

كما في الغصب: فإن من غصب جارية، فذهبت عينها يضمن نصف القيمة. من الثاني: وهو الذي أسر منه أولاً. بالثمن: اعترض عليه بأنا لو أثبتنا حق الذي اشتراه من العدو أولاً تضرر المالك؛ لأنه حينئذ يأخذه بالثمنين، وأجيب بأن رعاية حق من اشتراه أولاً أولى؛ لأن حقه يعود في الألف التي نقدها بلا عوض، والمالك القديم يلحقه الضرر ولكن بعوض يقابله، وهو العبد. [العناية ٢٦٠/٥]

على ملكه: كما إذا وهب رجل آخر شيئاً، فوهبه الموهوب له من آخر فليس للواهب الأول عليه سبيل ما لم يرجع الثاني في هبته. [الكفاية ٢٦٠/٥] بالثمنين: الألف الذي نقده أولاً، والذي أعطاه ثانياً للمشتري الثاني.

ليس للأول أن يأخذه؛ اعتباراً بحال حضرته. ولا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة مُدبرينا،
 المالك القديم
 وأمّهات أولادنا، ومكاتبينا، وأحرارنا، ونملك عليهم جميع ذلك؛ لأن السبب إنما يفيد
 وهو الاستيلاء
 الملك في محله، والمحل المال المباح، والحرُّ معصوم بنفسه، وكذا من سواه؛ لأنه تثبت الحرية
 فيه من وجه، بخلاف رقابهم؛ لأن الشرع أسقط عصمتهم جزاءً على جنائيتهم، وجعلهم
 أرقاءً، ولا جناية من هؤلاء. وإذا أبقَ عبد مسلم لمسلم، فدخل إليهم، فأخذوه: لم يملكوه
 عند أبي حنيفة رحمته وقالوا: يملكونه؛ لأن العصمة لحق المالك؛ لقيام يده، وقد زالت، ولهذا
 لزوال يده
 لو أخذوه من دار الإسلام ملكوه. وله: أنه ظهرت يده على نفسه بالخروج من دارنا؛

ولا يملك إلخ: والأصل فيه ما ذكرنا في "شرح الطحاوي" أن كل ما يملك بالميراث يملك بالأسر
 والاسترقاق والقهر والغلبة، وكل ما لا يملك بالميراث لا يملك بالأسر والاسترقاق والقهر والغلبة. (البنية)
 معصوم بنفسه: باعتبار أن الآدمي خلق للحمل لأعباء التكليف، ولا قدرة على التكليف إلا بواسطة العصمة،
 فكان التعرض له حراماً. (البنية) من سواه: أي من سوى الحر من أم الولد والمدير والمكاتب. [البنية ٢٥٣/٩]
 من وجه: ولهذا لا يصح أن يملكهم بالعقود. [البنية ٢٥٤/٩] بخلاف رقابهم: أي رقاب الكفار من أحرارهم،
 ومدبريهم، وأمّهات أولادهم. [الكفاية ٢٦١/٥] أسقط عصمتهم: بسبب إنكارهم التوحيد.

من هؤلاء: أي من مدبرينا، وأمّهات أولادنا، ومكاتبينا، وأحرارنا. [الكفاية ٢٦١/٥]

وإذا أبقَ إلخ: ذكر الإمام أبو اليسر رحمته في "عين الفقهاء" العبد المسلم لمسلم، أو لذمي إذا أبقَ إلى دار
 الحرب، فأخذه الكفار لا يملكونه عند أبي حنيفة رحمته، والمرتد يملكه الكفار، وأما العبد الكافر فهو ذمي
 تبعاً لمولاه، وما بطلت الذمة بالحق بدار الحرب، فلا يملك الكفار كذا في "عين الفقهاء"، وذكر في طريقة
 مجد الأئمة رحمته، العبد إذا كان ذمياً، ففيه قولان، وأما إذا كان مرتداً فأبقَ ولحق بدار الحرب يملكه الكفار
 بالإجماع. [الكفاية ٢٦١/٥] لمسلم: قيد المسلم اتفاقي؛ لأن عبد الذمي كذلك. [العناية ٢٦١/٥]

لأن العصمة: أي الموجودة في العبد. (البنية) وقد زالت: فصار كما إذا ندت الدابة أي شردت، وكما
 لو أخذوا العبد الأبقَ من دارنا، أو غير الأبقَ إذا أحرزوه حيث يملكونه. ملكوه: ولو كانت العصمة بالإسلام
 لما ملكوه. [البنية ٢٥٤/٩] من دارنا: لأن حين دخل دار الحرب فقد زالت يد المولى عنه، لا إلى من يخلفه. (البنية)

لأن سقوط اعتبارها لتحقق يد المولى عليه تمكيناً له من الانتفاع، وقد زالت يد المولى، فظهرت يده على نفسه، وصار معصوماً بنفسه، فلم يبقَ محلاً للملك، بخلاف المتردد؛ لأن يد المولى باقية؛ لقيام يد أهل الدار، فمنع ظهور يده، وإذا لم يثبت الملك لهم عند أهل الحرب أبي حنيفة رحمته الله يأخذه المالك القديم بغير شيء، موهوباً كان أو مشترى، أو مغنوماً قبل القسمة، وبعد القسمة يؤدي عوضه من بيت المال؛ لأنه لا يمكن إعادة القسمة لتفرق الغائمين، وتعذر اجتماعهم، وليس له على المالك جعل الآبق؛ لأنه عامل لنفسه؛ إذ في زعمه أنه ملكه. وإن ندد (نفر) بغير إليهم، فأخذوه: ملكوه؛ لتحقق الاستيلاء؛ إذ لا يد للعجماء لتظهر عند الخروج من دارنا، بخلاف العبد على ما ذكرنا.

بخلاف المتردد: أي الآبق الذي تردد في دار الإسلام؛ لأن يد المولى باقية في حقه حكماً، ولهذا لو وهبه لابنه الصغير صار قابضاً له، وأما الآبق إلى دار الحرب، فلا يكون في يد مولاه حكماً حتى لو وهبه لابنه الصغير لا يجوز. [الكفاية ٢٦٢/٥] لأن يد إلخ: لأن الاقتدار على المحل قائم بالطلب، والاستعانة بأهل الدار. (البنية) موهوباً: أي لأحد من أهل الحرب. (البنية) أو مشترى: أي أو كان العبد مشترى بأن اشتراه أحد منهم. [البنية ٢٥٥/٩] وبعد القسمة إلخ: أي يؤدي الإمام عوضه من بيت المال للمأخوذ منه؛ لأنه لا يمكن له إعادة القسمة، وبيت المال معد لنواب المسلمين، وهذا أيضاً منها.

المالك: أي للغازي، أو للتاجر، أو للموهوب له. (البنية) جعل الآبق: الجعل ما يجعل للعامل على عمله، وخص في الاستعمال بما يعطى المجاهد ليستعين به على جهاده. لأنه: أي لأن كل واحد من هؤلاء عامل لنفسه في زعمه؛ إذ في زعمه أنه ملكه أي أن العبد ملكه، فيكون عاملاً لنفسه، لا للمولى القديم. (البنية) وإن ندد: أي ذهب على وجهه شارداً، يقال: ندد نداءً من باب ضرب يضرب. [البنية ٢٥٦/٩]

للعجماء: أي البهيمة، وإنما سميت عجماء؛ لأنها لا تتكلم، فكذلك من لم يقدر على الكلام، فهو أعجم ومستعجم، وقال: صلاة النهار عجماء؛ لأنها لا تجهر فيها بالقراءة. [البنية ٢٥٧/٩] ما ذكرنا: إشارة إلى قوله: إنه ظهرت يده إلخ. [البنية ٢٥٧/٩]

وإن اشتراه رجلٌ، وأدخله دار الإسلام: فصاحبه يأخذه بالثمن إن شاء؛ لما بينا. فإن أبق عبد إليهم، وذهب معه بفرس ومتاع، فأخذ المشركون ذلك كله، واشترى رجل ذلك كله، و أخرجه إلى دار الإسلام: فإن المولى يأخذ العبدَ بغير شيء، والفرسَ والمتاع بالثمن، وهذا عند أبي حنيفة رحمته الله. وقالوا: يأخذ العبدَ، وما معه بالثمن إن شاء؛ اعتباراً لحالة الاجتماع بحالة الانفراد، وقد بينا الحكم في كل فرد. وإذا دخل الحربي دارنا بأمان، واشترى عبداً مسلماً، وأدخله دار الحرب: عتق عند أبي حنيفة رحمته الله. وقالوا: لا يعتق؛ لأن الإزالة كانت مستحقةً بطريق معين، وهو البيع، وقد انقطعت ولاية الجبر عليه، فبقي في يده عبداً.

لما بينا: من أن المشتري يتضرر بالأخذ مجاناً. (البنية) ذلك كله: أي العبد والمتاع ومانعه. عند أبي حنيفة رحمته الله: لما أن عنده يثبت الملك للغازي في المال دون العبد، واعترض بأن على قول أبي حنيفة رحمته الله ينبغي أن يأخذ المالك المتاع أيضاً بغير شيء؛ لأنه لما ظهرت يد العبد على نفسه، ظهرت على المال أيضاً؛ لانقطاع يد المولى عن المال. وأجيب بأن يد العبد ظهرت على نفسه مع المنافي، وهو الرق، فكانت ظاهرة من وجه دون وجه، فجعلناها ظاهرة في حق نفسه غير ظاهرة في حق المال، هكذا قاله الأكمل رحمته الله، وفيه تأمل؛ لأن استيلاء العبد على المال حقيقة وجد، وهو مال مباح، فينبغي أن يمنع استيلاء الكفار كما في العبد. (البنية) اعتباراً إلخ: يعني إذا أبق العبد وحده، كان الحكم فيه كذلك، فكذا الحكم إذا أبق ومعه فرس ومتاع. (البنية) في كل فرد: أي عند قوله: وإذا غلبوا على أموالنا إلخ. [البنية ٢٥٧/٩-٢٥٨] عبداً مسلماً: وعلى هذا الخلاف إذا كان العبد ذمياً. (الكفاية) وهو البيع: لأن الإسلام يعلو، ولا يعلو [الكفاية ٢٦٣/٥] فإنه إذا اشترى الكافر عبداً مسلماً يجبر على إخراجه عن ملكه بالبيع، فإن فعل، وإلا باعه القاضي عليه، ودفع ثمنه إليه. [فتح القدير ٢٦٣/٥] وقد انقطعت: بالدخول في دار الحرب. (البنية) فبقي في يده إلخ: فلا يعتق؛ لأنه ملكه في دار الإسلام، وأحرزه بدراهم. [البنية ٢٥٨/٩]

ولأبي حنيفة رحمته الله: أن تخلص المسلم عن ذل الكافر واجب، فيقام الشرط - وهو تباين الدارين - مقام العلة - وهو الإعتاق - تخلصاً له كما يقام مُضي ثلاث حيضٍ مقام التفريق، فيما إذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب. وإذا أسلم عبداً لحربي، ثم خرج إلينا، أو ظهر على الدار: فهو حر، وكذلك إذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين: فهم أحرار؛ لما روي أن عبيداً من عبيد الطائف أسلموا، وخرجوا إلى رسول الله عليه السلام، فقضى بعقبتهم*.

ولأبي حنيفة رحمته الله إرخ: بيان هذا أن الحربي المستأمن في دارنا يزال ملكه بالعوض بحرمة ماله بأمانه، فإذا دخل دار الحرب انتهت الحرمة بانتهاؤ الأمان، وسقطت عصمة ماله، فيعتق العبد تخلصاً له، وقد عجز القاضي عن إعتاقه عليه؛ إذ لا ينفذ قضاؤه على من في دار الحرب، فقام شرط زوال عصمة ماله، وهو دخوله دار الحرب مقام علة الزوال، وهي إعتاق القاضي. (البنية) واجب: لقوله تعالى: ﴿لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾. [البنية ٢٥٨/٩] مقام العلة: لما أنه قد يقام الشرط مقام العلة عند إمكان إضافة الحكم، كما في حفر البئر على قارعة الطريق، فإن قيل: الإحراز بدار الحرب سبب لإثبات الملك فيما لم يكن مالكا له. ألا ترى أنهم إذا أسروا عبداً مسلماً في دارنا، ملكوه إذا أحرزوه بدارهم، فيستحيل أن يزول ملكه بالإحراز؛ لأن الإحراز لما صار سبباً لإثبات الملك ابتداء، فأولى أن يبقى الملك الثابت كما كان، وإلا يلزم أن يكون ماهو الميثب للملك مزيلاً له وهو مدفوع بمره قلنا: ليس هذا، كما أخذوا عبداً من دارنا؛ لأنهم لا يملكونه بالأخذ، حتى يستحق عليهم الإزالة بسبب الاستيلاء، وإنما يملكونه بالإحراز، بخلاف ما نحن فيه، فإنهم ملكوه بالشراء، فاستحق عليهم الإزالة بالبيع ما داموا في دارنا ولما أدخلوه في دارهم استحق الإزالة أيضاً بإقامة شرط الزوال مقام الإزالة على ما ذكرنا. [الكفاية ٢٦٤/٥]

كما يقام إرخ: تمثيل للمسألة في قيام الشرط مقام العلة، فإن انقضاء ثلاث حيض شرط البيونة في الطلاق الرجعي، أقيم مقام علة البيونة، وهي عرض القاضي الإسلام، وتفريقه بعد الإباء لعجزا القاضي عن حقيقة العلة إذا أسلم أحد الزوجين بدار الحرب. [العناية ٢٦٤/٥] أو ظهر: على صيغة الجهول أي غلب على الدار أي دارهم الكفار. [البنية ٢٦٤/٩]

* رواه أحمد في "مسنده" وابن أبي شيبة في "مصنفه"، والطبراني في "معجمه" من حديث الحجاج. [نصب الراية ٤٣٦/٣] رواه أحمد في "مسنده" عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: حاصر رسول الله صلوات الله عليه وآله أهل الطائف، فخرج إليه عبدان فأعتقهما أحدهما أبو بكر، وكان رسول الله صلوات الله عليه وآله يعتق العبيد إذا خرجوا إليه. [٢٤٣/١]

وقال: هم عتقاء الله، ولأنه أحرز نفسه بالخروج إلينا مراغماً لمولاه، أو بالالتحاق بمنعة المسلمين، إذا ظهر على الدار، واعتبارُ يده أولى من اعتبار يد المسلمين؛ لأنها ^{بمسكرهم} أسبقُ ثبوتاً على نفسه، فالحاجة في حقه إلى زيادة توكيد، وفي حقهم إلى إثبات اليد ^{العبء} ابتداءً، فكان أولى.

ولأنه أحرز: أي العبد المسلم الذي خرج. مراغماً [أي منابذاً يقال: راغم فلان قومه مراغمة إذا خرج عنهم إذا تركهم] لمولاه: وقيد بقوله: مراغماً؛ لأنه إذا خرج طائعاً لمولاه يباع، وثمنه للحربي، وعليه نصُّ الحاكم الشهيد في "الكافي". [البنية ٢٦٠/٩] بالالتحاق: متصل بقوله: أو ظهر على الدار. [العناية ٢٦٥/٥] أسبقُ ثبوتاً إلخ: توضيح هذا: أنه لما التحق بمنعة المسلمين صار كأنه خرج إلى دار الإسلام، ولا يكون عبداً للغزاة؛ لأنهم محتاجون أن يملكوه بالإحراز، وهو محتاج إلى أن يحرز نفسه لتناول شرف الحرية، وإحرازه أسبق من إحرازهم، فصار أولى؛ لأنه صاحب يد في نفسه لكنه يحتاج إلى ما يؤكد يده بمنعة المسلمين وهم محتاجون إلى إثبات اليد ابتداءً، فكان اعتبار يده أولى. [البنية ٢٦١/٩]

باب المستأمن

وإذا دخل المسلم دارَ الحرب تاجراً: فلا يحل له أن يتعرض بشيء من أموالهم،
ولا من دمائهم؛ لأنه ضَمِنَ أن لا يتعرض لهم بالاستئمان، فالتعرض بعد ذلك يكون
غدرًا، والغدر حرام، إلا إذا غدر بهم مَلِكُهُمْ، فأخذ أموالهم، أو جسهم، أو فعل
غيره بعلم المَلِكِ، ولم يمنعه؛ لأنهم هم الذين نقضوا العهد، بخلاف الأسير؛ لأنه غيرُ
مستأمن، فيباح له التعرض وإن أطلقوه طوعاً. فإن غدر بهم، أعني التاجر، فأخذ شيئاً،
وخرج به: ملكه ملكاً محظوراً؛ لورود الاستيلاء على مال مباح إلا أنه حصل بسبب
الغدر، فأوجب ذلك خبثاً فيه، فيؤمَرُ بالتصدق به؛

باب المستأمن: أخره عن الاستيلاء؛ لأنه بالقهر والاستئمان بعد القهر. وإذا دخل: وقدم استئمان المسلم
تعظيماً له. (العناية) بعد ذلك: أي بعد شرط عدم التعرض. (البنية) إذا غدر بهم: يعني حينئذٍ لا يكون
تعرض المستأمن غدرًا. بخلاف الأسير: يعني أن الغدر ليس بحرام عليه، فإن الأسراء إذا تمكنوا من قتل قوم
من أهل الحرب غيلة، وأخذ أموالهم، وفعلوا ذلك، وخرجوا إلى دار الإسلام، ولا منعة لهم، فكل من أخذ
شيئاً، فهو له خاصة. [العناية ٥/٢٦٦] غير مستأمن: حتى يحرم له الغدر.
وإن أطلقوه: وتركوه في دارهم طوعاً أو أعتقوه؛ لأنه لم يستأمن، وعتقهم لا عبرة به؛ لأنهم لم يملكوه، فله
أن يقتل من قدر عليه سيده، أو غيره، ويأخذ ماله ويملكه ملكاً لا خبث فيه. [فتح القدير ٥/٢٦٦-٢٦٧]
محظوراً: مفعول من الحظر بمعنى المنع. خبثاً فيه: كملك المغصوب عند الضمان. [فتح القدير ٥/٢٦٧]
فيؤمر بالتصدق: ولو كان المأخوذ غدرًا جارية لا يحل له وطؤها، ولا للمشتري منه، بخلاف المشتراة
شراء فاسداً، فإن حرمة وطئها على المشتري خاصة، ويحل للمشتري منه؛ لأن المنع فيه لثبوت حق البائع
في الاسترداد وبيع المشتري انقطع حقه ذلك؛ لأنه باع بيعاً صحيحاً، فلم يثبت له حق الاسترداد وهنا الكراهة
للغدر، والمشتري الثاني كالأول فيه. (فتح القدير)

وهذا لأن الحظر لغيره لا يمنع انعقاد السبب على ما بيناه. وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان، فأدائه حربي، أو أدان هو حربياً، أو غضب أحدهما صاحبه، ثم خرج إلينا، واستأمن الحربي: لم يُقَضَ لواحد منهما على صاحبه بشيء. أما الإدانة: فلأن القضاء يعتمد الولاية، ولا ولاية وقت الإدانة أصلاً، ولا وقت القضاء على المستأمن؛ لأنه ما التزم حكم الإسلام فيما مضى من أفعاله، وإنما التزم ذلك في المستقبل، وأما الغصب: فلأنه صار ملكاً للذي غضبه، واستولى عليه لمصادفته مالاً

الحظر لغيره: كما في البيع الفاسد. (فتح القدير) على ما بيناه: إشارة إلى قوله في أوائل باب استيلاء الكفار: والمحظور بغيره إذا صلح لكرامة تفوق الملك إلخ. (فتح القدير) فأدائه: الإدانة البيع بالدين، والاستدانة الابتاع بالدين، وقولهم: أدان بتشديد الدال من باب الافتعال أي قبل الدين، والدين غير القرض؛ إذ ذاك اسم لما يقرض فيقبض، وهذا اسم لما يصير في الذمة بالعقد. [الكفاية ٢٦٧/٥] وقت الإدانة: لكون المسلم والحربي في دار الحرب. أصلاً: أي على الحربي، ولا على المسلم.

ولا وقت القضاء: [وإن وجدت الولاية على المسلم في هذا الوقت] ولما لم يقض على الحربي لم يقض على المسلم أيضاً، لا لانعدام التزامه حكم الشرع، بل لوجوب التسوية بين الخصمين، كذا في "الكافي"، وفيه نظر؛ إذ المساواة بين الخصمين بهذا الوجه غير لازم. ألا يرى أنه يقضى بالقصاص للأب على الابن، ولا يقضى به للابن عليه، وكذا يقضى بشهادة الأب، أو شهادة الابن على الرجل لغيره، ولا يقضى له على الغير إلا أن يقال: انعدام التسوية بين الخصمين بهذا الوجه إنما يمنع إذا كان لقصور ولاية القاضي على أحد الخصمين، كما في مسألة المستأمن مع المسلم، وأما إذا كان المعنى في أحد الخصمين مع كمال ولاية القاضي، كما في المسائل المذكورة، فلا يمنع ذلك. ما التزم إلخ: ولكن يفق بأنه يجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى القضاء، وهذا قاصر كما ترى لا يشمل وجه عدم القضاء على المسلم، ولذا قال أبو يوسف: يقضى على المسلم، وعموم عدم القضاء كما في "الهداية" قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما. [فتح القدير ٢٦٧/٥] غضبه: ولا يحكم بالرد لثبوت الملك. (البنية) لمصادفته: لأن دار الحرب دار القهر والغلبة. (البنية)

غير معصوم على ما بيناه، وكذلك لو كانا حربيين فعلا ذلك، ثم خرجا مستأمنين؛ لما قلنا. ولو خرجا مسلمين: قُضِيَ بالدين بينهما، ولم يُقْضَ بالغضب، أما المدائنة: فلائها وقعت صحيحة؛ لوقوعها بالتراضي، والولاية ثابتة حالة القضاء لالتزامهما الأحكام بالإسلام، وأما الغضب: فلما بينا أنه ملكه، ولا خبث في ملك الحربي حتى يؤمر بالرد. وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان، فغضب حربياً، ثم خرجا مسلمين: أمر برد الغضب، ولم يُقْضَ عليه، أما عدم القضاء: فلما بينا أنه ملكه، وأما الأمر بالرد- ومراده الفتوى به-: فلأنه فسد الملك؛ لما يقارنه من المحرم، وهو نقض العهد. وإذا دخل مسلمان دار الحرب بأمان، فقتل أحدهما صاحبه عمداً أو خطأ:

على ما بيناه: وذلك؛ لأن غضب مال الحربي استيلاء عليه، والاستيلاء على مال الحربي يوجب الملك لمن استولى عليه، مسلماً كان المستولي أو حربياً، فإن الروم إذا غلبوا على الترك، وأخذوا أموالهم ملكوا. وكذلك: أي وكذلك لا يقضى بشيء. (البنية)

لما قلنا: إشارة إلى قوله من قبل أن القضاء يعتمد الولاية إلى آخره. [البنية ٢٦٤/٥] والولاية ثابتة: ولا ترجيح لأحدهما على الآخر؛ إذ لم يقض لأحدهما دون الآخر، بل سويتا بينهما، وعلى قول أبي يوسف رحمته: لا يحتاج إلى هذه العلاوة؛ إذ يقضى للحربي على المسلم، على قوله: كما ذكرنا آنفاً. [فتح القدير ٢٦٨/٥] فلما بينا: من أنه صادف غير معصوم فيملكه. في ملك الحربي: لأن سبب الملك هو الاستيلاء، وهو على مال مباح؛ إذ لم يتضمن غدرًا.

فغضب حربياً: أي مال حربي فحذف المضاف إليه مقامه. (البنية) مسلمين: وهذا الجواب غير منحصر بخروجهما مسلمين، فإن الحربي إذا خرج مستأماً مع المسلم الذي دخل دار الحرب مستأماً وقد كان غضب المسلم في دار الحرب فالحكم كذلك. [الكفاية ٢٦٧/٥]

فلما بينا: لكونه مالا غير معصوم. الفتوى به: والظاهر أن الضمير في مراده يزجج إلى محمد رحمته. [البنية ٢٦٥/٩] فسد الملك: ولهذا يؤمر بالرد ديانة.

فعلى القاتل الدية في ماله، وعليه الكفارة في الخطأ، أما الكفارة: فلا إطلاق الكتاب. والدية؛ لأن العصمة الثابتة بالإحراز بدار الإسلام لا تبطل بعارض الدخول بالأمان، وإنما لا يجب القصاص؛ لأنه لا يمكن استيفاؤه إلا بمنعة، ولا منعة بدون الإمام وجماعة المسلمين، ولم يوجد ذلك في دار الحرب، وإنما تجب الدية في ماله في العمد؛ لأن العواقل لا تعقل العمد، وفي الخطأ؛ لأنه لا قدرة لهم على الصيانة مع تباين الدارين، والوجوب عليهم على اعتبار تركها.

فعلى القاتل إلخ: [أي القاتل دون العاقلة] يعني في العمد والخطأ، هكذا ذكره من غير خلاف في عامة النسخ، وذكر الإمام قاضي خان أن هذا الحكم قول أبي حنيفة رضي الله عنه. ثم قال: وقال أبو يوسف ومحمد: عليه القصاص في العمد؛ لأنه قتل شخصاً معصوماً ليس من أهل دار الحرب، فيجب بقتله ما يجب به في دار الإسلام، ولأبي حنيفة رضي الله عنه أن تكثير سوادهم من كل وجه بتوطئه فيهم كان يسقط العصمة، فتكثيره من وجه يورث الشبهة، فيسقط القصاص. [العناية ٢٦٩/٥] في الخطأ: التقييد به؛ لأنه لا كفارة في العمد عندنا. فلا إطلاق الكتاب: وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ أطلق، ولم يقيد بدار الحرب ودار الإسلام. [الكفاية ٢٦٩/٥-٢٧٠] لا تبطل: لأنه لما كان على قصد الرجوع، كان كأنه في دار الإسلام تقديراً. [العناية ٢٦٩/٥] لا يجب القصاص: يعني القياس كان وجوب القصاص في العمد، لكنه إنما لم يجب؛ لأنه لا يمكن إلخ. ولم يوجد ذلك إلخ: فلا فائدة في الوجوب كالحر. [البنية ٢٦٦/٩] في ماله: أي لا على العاقلة، كما إذا كان القتل خطأ في دار الإسلام، فإنها حينئذ تجب على العاقلة. لأن العواقل إلخ: الحاصل: أن عدم وجوب الدية على العاقلة في العمد ظاهر، فإن العواقل إنما تعقل في الخطأ، لا في العمد، كما مر في موضعه. وأما في الخطأ: فلأن وجوب الدية عليهم إنما هو باعتبار أنهم تركوا صيانة القاتل عن مثل هذا الفعل، وهذا الأمر مفقود فيما نحن فيه لتباين داري القاتل والعاقلة، فإن العاقلة في دار الإسلام، والقاتل في دار الحرب، فلا يوجد ههنا منهم تقصير حتى يجب الدية عليهم. لا قدرة: قد يقال: هذا تعليل بمقابلة النص يعني قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ الآية، وجوابه ظاهر؛ لأن النص إنما يدل على وجوب الدية، ونحن نقول به، ووجوبها على العاقلة، إنما يثبت بدلائل ظنية لم توجد ههنا.

وإن كانا أسيرين، فقتل أحدهما صاحبه، أو قتل مسلم تاجر أسيراً، فلا شيء على القاتل إلا الكفارة في الخطأ عند أبي حنيفة رحمته الله. وقالوا في الأسيرين: الدية في الخطأ والعمد؛ لأن العصمة لا تبطل بعارض الأسر، كما لا تبطل بعارض الاستئمان على ما بيناه، وامتناع القصاص لعدم المنعة، وتجب الدية في ماله لما قلنا.. ولأبي حنيفة رحمته الله: أن بالأسر صار تبعاً لهم؛ لصيرورته مقهوراً في أيديهم، ولهذا يصير مقيماً بإقامتهم، ومسافراً بسفرهم، فيبطل به الإحراز أصلاً، وصار كالمسلم الذي لم يهاجر إلينا، وخص الخطأ بالكفارة لأنه لا كفارة في العمد عندنا.

فصل

قال: وإذا دخل الحربي إلينا مستأمناً: لم يُمكن أن يقيم في دارنا سنة، ويقول له الإمام: إن أقمت تمام السنة، وضعت عليك الجزية.

وإن كانا: أي وإن كان المسلمان. (البنية) أسيرين: أسرهم الكفار من دارنا. وقالوا إلخ: وقياس ما نقله قاضي خان عنهما في المسلمين المستأمنين من وجوب القصاص في العمد أن يقولابه في الأسيرين؛ لأن الوجه يعمهما. [فتح القدير ٢٧٠/٥] على ما بيناه: إشارة إلى أن العصمة الثابتة بالإحراز بدار الإسلام لا تبطل بعارض الدخول بالأمان. [العناية ٢٧٠/٥] وامتناع القصاص: كما مر في المسألة السابقة. لما قلنا: إشارة إلى قوله: لأن العواقل إلخ. (العناية) تبعاً لهم: يعني وأهل الحرب أصول، والأصول غير معصومين، فكذلك الأتباع. [العناية ٢٧٠/٥] ولهذا: أي ولأجل كونه تبعاً لهم. (البنية) فيبطل به إلخ: ولما بطل الإحراز لم تثبت العصمة المتقومة، فلم تجب الدية؛ لأنها مبنية على ذلك العصمة، بخلاف الكفارة، فإنها تجب على العصمة المؤتممة، وهي بالإسلام. [البنية ٢٦٧/٩] وصار كالمسلم إلخ: والجامع: كون كل واحد منهما مقهوراً في أيديهم بخلاف المستأمن؛ لأنه ممكن له الخروج من دارهم. [البنية ٢٦٩/٩] عندنا: كما يعرف في موضعه إن شاء الله تعالى، هذا والأقرب أن يجري فيهما حديث الشبهة كما تقدم. (فتح القدير) فصل: هذا فصل في بيان حكم المستأمن من أهل الحرب. [البنية ٢٦٨/٩] لم يمكن: مضارع مجهول من التمكين.

والأصل: أن الحربي لا يمكن من إقامة دائمة في دارنا إلا بالاسترقاق، أو الجزية؛ لأنه يصير عيناً لهم، وعوناً علينا، فتلتحق المضرة بالمسلمين، ويمكن من الإقامة اليسيرة؛ لأن في منعها قطع الميرة والجلب، وسد باب التجارة، ففصلنا بينهما بسنة؛ لأنها مدة تجب فيها الجزية، فيكون الإقامة لمصلحة الجزية، ثم إن رجع بعد مقالة الإمام قبل تمام السنة إلى وطنه: فلا سبيل عليه، وإذا مكث سنة: فهو ذمي؛ لأنه لما أقام سنة بعد تقدم الإمام إليه صار ملتزماً للجزية، فيصير ذمياً، وللإمام أن يوقت في ذلك ما دون السنة كالشهر والشهرين. وإذا أقامها بعد مقالة الإمام: يصير ذمياً؛ لما قلنا، ثم لا يترك أن يرجع إلى دار الحرب؛ لأن عقد الذمة لا ينقض،

عيناً: أي جاسوساً للكفار. وعوناً: العون هو الظهير على الأمر، والجمع الأعوان. (البنية) قطع الميرة: هي الطعام يمتاره الإنسان من مار يمير، وقيل: بكسر الميم وسكون الياء: الطعام، والجلب: أي وقطع الجلب بفتحتين: وهو كل شيء يجلب من إبل، وخيل، وغنم وغيرها من الحيوانات، وسد باب التجارة أي وفي منع المدة اليسيرة سد باب التجارة وفيه ضرر أيضاً. (البنية) بينهما: أي بين الإقامة الدائمة والمدة اليسيرة. [البنية ٢٦٩/٩]

بعد مقالة الإمام: أي بعد أن قال له الإمام: إن أقتت سنة وضعت عليك الجزية. (البنية) فلا سبيل عليه: أي لا يمنع من الرجوع. (البنية) فهو ذمي: لا يجوز رجوعه إلى دار الحرب. (البنية) تقدم الإمام إليه: يقال: تقدم إليه الأمير بكذا، أو في كذا إذا أمره به. (العناية) وللإمام إلخ: يعني أن تقدير الحول ليس بلازم، بل لو قدر الإمام أقل من ذلك على حسب ما يراه جاز، لكن إن لم يقدر له مدة، فالمعتبر هو الحول، فإذا قام بعد ذلك في دارنا يصير ذمياً. قال الإمام قاضي خان: فإذا مضت سنة بعد مضي المدة المضروبة، كان عليه الخراج؛ لأنه إنما يصير ذمياً بمجاوزة المدة المضروبة، فيعتبر الحول بعد ما صار ذمياً، إلا أن يكون شرط عليه أنه إذا جاوز السنة يأخذ الخراج، فحينئذ يأخذ منه. [العناية ٢٧١/٩]

لما قلنا: إشارة إلى قوله: لأنه لما أقام سنة بعد تقدم الإمام، صار ملتزماً للجزية. (العناية) لا ينقض: لأن عقد الذمة خلف عن الإسلام وهو لا ينقض، فكذا خلفه. [البنية ٢٧٠/٩]

كيف وأن فيه قطع الجزية وجعلَ ولده حرباً علينا، وفيه مضرة بالمسلمين. فإن دخل الحربُ دارنا بأمان، فاشتري أرضَ خراج، فإذا وُضِعَ عليه الخراجُ: فهو ذمي؛ لأن خراج الأرض بمنزلة خراج الرأس، فإذا التزمه صار ملتزماً للمقام في دارنا. أما بمجرد الشراء: فلا يصير ذمياً؛ لأنه قد يشتريها للتجارة، وإذا لزمه خراجُ الأرض، فبعد ذلك تلمه الجزية لسنة مستقبله؛ لأنه يصير ذمياً بلزوم الخراج فتعتبر المدة من وقت وجوبه، وقوله في الكتاب: "إذا وضع عليه الخراج فهو ذمي، تصريح بشرط الوضع، فيتخرج عليه أحكام جمّة، فلا يُغفل عنه. وإذا دخلت حربية بأمان، فتزوجت ذمياً: صارت ذمية؛

حرباً علينا: بطريق التوالد والتناسل. (البنية) وضع عليه: المراد بوضعه: التزام خراج الأرض بمباشرة سببه، وهو الزراعة، أو تعطيلها عنه مع التمكن منها هو الصحيح. فهو ذمي: قال في "النهاية": وكذلك لو لزمه عشر في قياس قول محمد ﷺ بأن اشترى أرضاً عشرية؛ لأهما جميعاً من مؤن الأرض. [العناية ٢٧١/٥] خراج الرأس: لأن كلاً منهما حكم متعلق في دارنا، فصار ذمياً ضرورة. (البنية) بمجرد الشراء إلخ: وبه صرح الكرخي ﷺ في "مختصره". ومن المشايخ من قال: يصير ذمياً بمجرد الشراء، ذكره قاضي خان ﷺ. [البنية ٢٧٠/٩-٢٧١] وقوله في الكتاب: أي قول محمد ﷺ في "الجامع الصغير". (البنية)

فيتخرج: على صيغة المجهول من باب التفعيل، وقال الأتراري: فيتخرج على صيغة المبني للفاعل من باب التفاعل يقال: خرجته فتخرج عليه أحكام جمّة أي كثيرة، فلا يغفل: على صيغة المجهول عنه أي عن شرط الوضع؛ لأنه إنما تثبت تلك الأحكام بعد وضع الخراج لا قبله. [البنية ٢٧١/٩] أحكام جمّة: من منع الخروج إلى دار الحرب، وجريان القصاص بينه وبين المسلم، وضمن المسلم قيمة خمرة وخنزيره إذا أتلفه، ووجوب الدية عليه إذا قتله خطأ، ووجوب كف الأذى عنه، فتحرم غيبته كما تحرم غيبة المسلم فضلاً عما يفعله السفهاء من سفعه وشتمه في الأسواق ظلماً وعدواناً. (فتح القدير) فتزوجت ذمياً: ففي تزوجها مسلماً أولى. [فتح القدير ٢٧٢/٥] صارت ذمية: خلافاً للأئمة الثلاثة.

لأنها التزمت المقام تبعاً للزوج، وإذا دخل حربي بأمان، فتزوج ذمية: لم يَصِرْ ذمياً؛ لأنه يمكنه أن يطلقها فيرجع إلى بلده، فلم يكن ملتزماً المقام. ولو أن حربياً دخل دارنا بأمان، ثم عاد إلى دار الحرب، وترك وديعةً عند مسلم، أو ذمي، أو ديناً في ذمتهم: فقد صار دمه مباحاً بالعود؛ لأنه أبطل أمانه، وما في دار الإسلام من ماله على خطر، فإن أُسِرَ، أو ظَهَرَ على الدار فقتل: سقطت ديونُه، وصارت الوديعةُ فيئاً. أما الوديعة: فلائها في يده تقديراً؛ لأن يد المودع كيده، فيصير فيئاً تبعاً لنفسه. وأما الدين: فلأن إثبات اليد عليه بواسطة المطالبة، وقد سقطت، ويد من عليه أسبق إليه من يد العامة فيختص به فيسقط. وإن قتل ولم يُظْهِرْ على الدار: فالقرض والوديعة لورثته، وكذلك إذا مات؛ لأن نفسه لم تصر مغنومةً، فكذلك ماله؛ وهذا لأن حكم الأمان باقٍ في ماله فيردُّ عليه، أو على ورثته من بعده.

تبعاً للزوج: فإن في يده طلاقها، والمضي عنها بخلافها، فحين أقدمت عليه كانت ملتزمة بما يأتي منه، ومنه عدم الطلاق ومنعها من الخروج إلى دارها، فتصير ذمية فيوضع الخراج على أرضها ونحو ذلك. [فتح القدير ٥/٢٧٢] فيصير [أي الوديعة] فيئاً إلخ: فيوضع في بيت المال لعامة المسلمين في ظاهر الرواية، وعند أبي يوسف رحمته أما يختص به المودع؛ لما ذكره المصنف في الدين. وأما الدين فيسقط عمن في ذمته؛ لأن ثبوت يده عليه متنفذ إذ قد صار ملكاً للمديون، وإنما هي ثابتة باعتبار ثبوت حق المطالبة، وقد سقطت باستغنائه فيسقط الدين، وإذا حققت هذا ظهر لك أن اختصاص المديون به ضروري غير محتاج إلى تعليله بأن سبقت يده إليه. [فتح القدير ٥/٢٧٣] وقد سقطت: بسبب كونه مقتولاً أو مأسوراً.

ويد من عليه: أي مطالبة الحربي عن المديون. يد العامة: أي يد كل واحد من الناس لسبق يده. ولم يظهر: على صيغة المجهول أيضاً أي لم يغلب عليها. (البنية) إذا مات: هذا الحربي حتى يكون قرضه وديعة لورثته. (البنية) من بعده: لأن يد المودع كيده. [البنية ٩/٢٧٣]

قال: وما أوجف المسلمون عليه من أموال أهل الحرب بغير قتال: يُصْرَفُ في مصالح ^{القدوري} المسلمين، كما يصرف الخراج، قالوا: هو مثل الأراضي التي أَجْلَوْا أهلها عنها والجزية، ولا خمس في ذلك. وقال الشافعي رحمته الله: فيهما الخمس؛ اعتباراً بالغنمية. ولنا: ما روي أنه عليه السلام أخذ الجزية، وكذا عمر ومعاذ رضي الله عنهما، ووضع في بيت المال ولم يخمس،* ولأنه مال مأخوذ بقوة المسلمين من غير قتال، بخلاف الغنمية؛ لأنه مملوك بمباشرة الغانمين، وبقوة المسلمين فاستحق الخمس بمعنى، واستحقه الغانمون بمعنى، وفي هذا السبب واحد،

وما أوجف المسلمون: وجف البعير وجفأً، ووجيفاً وهو ضرب من مشي الإبل وربما استعمل في الخيل، وأوجفت البعير إذا حملته على الوجيف، والمعنى الذي أوجف عليه المسلمون أي عملوا أحيائهم وركائبهم. [البنية ٢٧٣/٩-٣٧٤] في مصالح المسلمين: كعمارة الرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور، وكري الأنهار العظام التي لا ملك لأحد فيها كجيحون والفرات ودجلة، ومن مصالح المسلمين الصرف إلى أرزاق القضاة والولاة والمحتسبين، والمعلمين وأرزاق المقاتلة. [البنية ٢٧٤/٩] أَجْلَوْا أهلها: يقال: أجلي السلطان القوم وجلاهم، يتعدى بلا همزة أي أخرجهم. [فتح القدير ٢٧٣/٥] أخذ الجزية: يعني من مجوس هجر. (البنية) وكذا عمر: أي من أهل السواد. (البنية) ومعاذ: يعني أهل اليمن. (البنية) لأنه: أي لأن الغنمية بتأويل المنوم. [البنية ٢٧٦/٩] وبقوة المسلمين: من غير قتال بل بوقوع الرعب في قلوب الكفار من قوة المسلمين. [الكفاية ٢٧٤/٥] بمعنى: وهو مباشرتهم القتال. [البنية ٢٧٧/٩] وفي هذا: أي فيما أوجف المسلمون عليه السبب واحد، وهو الرعب بقوة المسلمين؛ لأنه لم يوجد السعي من الغزاة، فلم ينقض الاستحقاق، فكان بين جماعة المسلمين، وهو ما ذكرناه؛ إشارة إلى قوله: لأنه مال مأخوذ بقوة المسلمين من غير قتال، فلا معنى لإيجاب الخمس. [البنية ٢٧٧/٩]

*أخرج أبو داود في كتاب الخراج عن ابنِ لَعْدِيٍّ بنِ عدي الكندي، أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فرآه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي ﷺ: جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه، فرض الأعتية للمسلمين، وعقد لأهل الأديان دمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم. [رقم: ٢٩٦١، باب في تدوين العطاء]

وهو ما ذكرناه، فلا معنى لإيجاب الخمس. وإذا دخل الحربيُّ دارنا بأمان، وله امرأة في دار الحرب، وأولاد صغار وكبار، ومال أودع بعضه ذميًّا، وبعضه حربيًّا، وبعضه مسلماً، فأسلم ههنا، ثم ظهرَ على الدار: فذلك كله فيء. أما المرأة وأولاده الكبار فظاهر؛ لأنهم حريون كبار، وليسوا بأتباع، وكذلك ما في بطنها لو كانت حاملاً؛ لما قلنا من قبل، وأما أولاده الصغار: فلأن الصغير إنما يصير مسلماً تبعاً لإسلام أبيه، إذا كان في يده وتحت ولايته، ومع تباين الدارين لا يتحقق ذلك، وكذا أمواله لا تصير محرزةً بإحرازه نفسه لاختلاف الدارين، فبقي الكلُّ فيئاً وغنيمَةً. وإن أسلم في دار الحرب، ثم جاء فظهرَ على الدار: فأولاده الصغارُ أحرار مسلمون تبعاً لأبيهم؛ لأنهم كانوا تحت ولايته حين أسلم؛ إذ الدار واحدة. وما كان من مالٍ أودعه مسلماً، أو ذميًّا؛ فهو له؛ لأنه في يد محترمة ويده كيده، وما سوى ذلك فيء، أما المرأة وأولاده الكبار؛ فلما قلنا، وأما المال الذي في يد الحربي، فلأنه لم يصِرْ معصوماً؛ لأن يد الحربي ليست يداً محترمة.

لما قلنا: إشارة إلى ما قال في باب الغنائم بقوله: ولنا أنه جزؤها فيرق برقها. (البنية) لإسلام أبيه: وههنا أولاده في دار الحرب، وهو في دار الإسلام. تباين الدارين: أي دار الإسلام ودار الحرب. (البنية) وما كان من إخراج؛ وإنما قيد بالإيداع؛ لأنه إذا كان غضباً في أيديهما يكون فيئاً لعدم النية، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما: يجب أن لا يكون فيئاً، إلا ما كان غضباً عند حربي على قياس ما إذا أسلم الحربي في دار الحرب، فلم يخرج حتى ظهر على الدار. فالجواب فيه أن ما كان وديعة عند حربي، أو غضباً من مسلم أو ذمي، أو ضائعاً فهو فيء عند أبي حنيفة رحمته، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما: لا يكون فيئاً، كذا في "الجامع الصغير" لفخر الإسلام رحمته. [الكفاية ٥/٢٧٥]

وما سوى ذلك: أراد به المرأة وأولاده الكبار، والمال الذي غضبه مسلم أو ذمي، وما كان مودعاً عند حربي. [البنية ٩/٢٧٩] فلما قلنا: إشارة إلى قوله: حريون كبار وليسوا بأتباع. [العناية ٥/٢٧٤]

وإذا أسلم الحربي في دار الحرب، فقتله مسلم عمداً أو خطأً، وله ورثة مسلمون هنالك: فلا شيء عليه إلا الكفارة في الخطأ. وقال الشافعي رحمته الله: تجب الدية في الخطأ، والقصاص في العمد؛ لأنه أراق دماً معصوماً لوجود العاصم وهو الإسلام؛ لكونه مستجباً للكرامة؛ وهذا لأن العصمة أصلها المؤتمة لحصول أصل الزجر بها، وهي ثابتة إجماعاً، والمقومة كمال فيه لكمال الامتناع به، فيكون وصفاً فيه، فتعلق بما علق به الأصل. ولنا: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ الآية،

إلا الكفارة: وهي الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمتهما الله، وفي "الجامع الصغير وغيره"، وروي عن أبي حنيفة رحمته الله أنه قال: لا دية عليه، ولا كفارة من قبل أن الحكم لم يجر عليهم. [البنية ٩/٢٧٩-٢٨٠] لأنه أراق إلخ: وتحقيقه: أن العصمة تثبت نعمة وكرامة، فتعلق بماله أثر في استحقاق الكرامات، وهو الإسلام؛ إذ به تحصل السعادة الأبدية، لا بالدار التي هي جماد لا أثر لها في استحقاق الكرامة. [العناية ٥/٢٧٤-٢٧٥] لكونه: أي لكون الإسلام جالباً للكرامة وموجباً لها.

وهذا: أي وجوب الدية في الخطأ، والقصاص في العمد، إنما كان مبنياً على وجود العاصم الذي هو الإسلام؛ لأن العصمة إلخ. (العناية) أصلها المؤتمة: فإن من علم أنه يأثم بقتل ينزجر عنه نظراً إلى الجلبة السليمة عن الميل عن الاعتدال. (العناية) إجماعاً: فإنه لا قاتل بعدم الإثم على من قتل مسلماً في أي موضع كان. [العناية ٥/٢٧٥] كمال فيه: أي في أصل العصمة: وذلك؛ لأنه لما وجب الإثم والمال، كان ذلك أكمل من الذي وجب فيه الإثم دون المال. فيتعلق الكمال وهو العصمة المقومة بما علق به الأصل وهو العصمة المؤتمة أي تعلقت العصمة المؤتمة بالإسلام كما تعلقت به العصمة المؤتمة، فتجب الدية، والكفارة في قتل الحربي الذي أسلم في دار الحرب، ولم يهاجر إلينا. [الكفاية ٥/٢٧٥]

ولنا قوله تعالى إلخ: توضيحه: أن الله تعالى قال في سورة النساء: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَوْجِبٌ﴾ الآية، يعني من قتل أحداً من المؤمنين خطأ غير قاصد قتله بأن رمى سهماً إلى صيد فوصله، ونحو ذلك، فعليه جزاؤه شيئان: أحدهما: تحرير رقبة مؤمنة، ولا يجوز كافر، فإن لم يستطع على تحرير رقبة كذلك، فعليه صيام شهرين متتابعين. وثانيهما: أداء دية مسلمة إلى أهل المقتول إلا أن يعفو أولياء المقتول القتال، فحينئذ يسقط عنه الدية، فقد جعل الله تعالى في هذه الآية تحرير رقبة جميع موجب، فلا بد أن لا يجب غيره. =

جعل التحرير كلَّ الموجب رجوعاً إلى حرف الفاء، الله تعالى

= والدليل على أنه جعل كل الموجب أمران: أحدهما: أنه تعالى قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ بحرف الفاء، والفاء للجزاء، والجزاء في اللغة بمعنى الكفاية، فيعلم أن التحرير كاف لا موجب غيره، كذا قرره جماعة من الشراح، وفيه نظر فإن الفاء ليست موضوعة لكلمة الجزاء التي بمعنى الكفاية حتى يستفاد منها كفاية ما ذكر. فالأولى أن يقرر بأن الفاء موضوع للجزاء، فكان الله تعالى قال: ومن قتل مؤمناً خطأ فجزاؤه تحرير رقبة مؤمنة، فكان لفظ الجزاء مقدرًا في الكلام مأخوذاً من حرف الفاء، والجزاء بمعنى الكفاية، فأفاد أنه الكافي، فإن قلت: قد يكون لشيء واحد جزاءان، أو أجزية. قلت: لا كلام في ذلك، وإنما الكلام في أنه تعالى لما جعل التحرير جزاء للقتل، ولم يذكر غيره، أفاد أن هذا الجزاء المذكور هو الكافي، ولو كان له جزاء آخر لم يصح جعله التحرير جزاء؛ لأنه حينئذ لا يصح أن يقال للتحرير الذي هو أحد الأجزية: إنه جزاء أي كاف للقتل. وثانيهما: أنه تعالى ذكر في جزاء القتل التحرير فقط، ولم يذكر غيره، فصار كل المذكور، وأفاد أنه الجزاء لا غير: لأنه لو كان له جزاء غيره أيضاً لذكره أيضاً؛ لأن المقام مقام البيان والإيضاح، ومن المعلوم أن السكوت في معرض البيان بيان، ولعلك تتفطن من ههنا الفرق بين التقريرين، وهو أن التقرير الأول مبني على لفظ الفاء. والثاني مبني على كونه مذكوراً دون غيره مع قطع النظر عن إطلاق الجزاء عليه، والمقصود منهما واحد، وهو إثبات التحرير للقتل فقط، وإنتفاء غيره هذا. ولنا قوله تعالى الخ: قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ استثناء منقطع أي لكن إن وقع خطأ ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ أي فعليه إعتاق رقبة مؤمنة وكفارة، ﴿وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾، أي أهل القتيل الذين يرثونه إلا أن يصدقوا أي يتصدقوا بالدية، ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ أراد به إذا كان الرجل في دار الحرب منفرداً مع الكفار وهو مسلم، فقتله من لا يعلم إسلامه فلا دية عليه، وعليه الكفارة.

إلى حرف الفاء: قرره صاحب "العناية" وتبعهما العيني في "البنية" بأن الفاء للجزاء، وهو اسم لما يكون كافياً يقال: جرى أي كفى، فعلم أن تحرير الرقبة كاف في كونه موجباً. وردهم ابن الهمام ونسب هذا التقرير إلى السهوي؛ لأن المراد بقول النحاة: الفاء للجزاء أنها دالة على أن ما بعدها مسبب عما قبلها، فسمي السبب جزاء اصطلاحاً، لا أن الفاء موضوع للفظ الجزاء الذي هو بمعنى الكفاية لغة، كما لا يخفى. وعندني أنه ليس المراد من قولهم: الجزاء بمعنى الكفاية أن لفظ الجزاء الموضوع له للفاء بمعنى الكفاية، فينتفي غيره حتى يرد عليه ما أورده ابن الهمام ويكون تقريرهم سهواً، بل غرضهم أن الفاء ههنا لبيان جزاء القتل، فمعنى قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فجزاؤه تحرير رقبة، والجزاء بمعنى الكفاية الخ، هذا غاية ما يقال لتصحيح الكلام، والعلم عند العزيز العلام.

أو إلى كونه كل المذكور فينتفي غيره، ولأن العصمة المؤتمة بالآدمية؛ لأن الآدمي خلق متحماً أعباء التكليف، والقيام بها بجرمة التعرض، والأموال تابعة لها. أما المقومة فالأصل فيها الأموال؛ لأن التقوم يؤذن بجبر الفئات، وذلك في الأموال دون النفوس؛ لأن من شرطه التماثل، وهو في المال دون النفس، فكانت النفوس تابعة، ثم العصمة المقومة في الأموال بالإحراز بالدار؛ لأن العزة بالمنعة، فكذلك في النفوس إلا أن الشرع

أو إلى كونه إلخ: لأنه لم يذكر غيره، وذلك يقتضي انتفاء غيره؛ لأن قصد الشارع في مثله إخراج العبد عن عهدة الحكم المتعلق بالحادث، ولا يتحقق ذلك إلا ببيان كل الحكم بلا إخلال، فلو كان غيره من تنمة الحكم لذكره. [العناية ٢٧٥/٥] ولأن العصمة إلخ: دليل معقول على عدم العصمة المقومة الموجبة للدية في دار الحرب، ومشمتم على بيان أن العصمة المقومة ليست بوصف كمال في العصمة المؤتمة فتكون تابعة لها. وبيان ذلك: أن العصمة المؤتمة بالآدمية؛ لأن الآدمي خلق متحماً أعباء التكليف أي أثقالها، ومن خلق لشيء وجب عليه القيام به، فالآدمي وجب عليه القيام بأعباء التكليف، والقيام بها بجرمة التعرض أي إنما يتحقق له القيام بها إذا كان حرام التعرض، فالآدمي وجب عليه أن يكون حرام التعرض مطلقاً إلا أن الله تعالى أبطل ذلك في الكافر بعراض الكفر، فإذا زال الكفر بالإسلام، عاد إلى الأصل، والأموال تابعة لها أي للآدمية التي تثبت العصمة المؤتمة؛ لأنها خلقت في الأصل مباحة، وإنما صارت معصومة لتمكن الآدمي من الانتفاع في حاجته فكانت تابعة للآدمي. [العناية ٢٧٦/٥] بالآدمية: لا بوصف الإسلام، كما زعمه الخصم. (نهاية)

أعباء: أي أثقاله جمع عبء بالكسر. تابعة لها: فوجوب الكفارات تبعاً للزجر. وذلك: أي جبر الفئات في الأموال دون النفوس؛ لأنه إنما يحصل بالمثل صورة ومعنى، أو معنى فقط، ولا مماثلة بين النفوس، وما يجبر به لا صورة ولا معنى على ما عرف في الأصول، فكانت النفوس تابعة للأموال في العصمة، ومن هذا علم أن العصمة المؤتمة أصل مستقل في شيء، والعصمة المقومة أصل مستقل في شيء آخر، وليس أحدهما بكمال في الآخر، ولا وصف زائد عليه. [العناية ٢٧٦/٥]

بالإحراز بالدار: لأنها عزة، والعزة بالمنعة. بالمنعة: فلا يجب القصاص والدية فيما نحن فيه أي بمنعة المسلمين؛ لأن التقويم ينبي عن خطر المحل، وهو إنما يثبت إذا كان ممنوعاً عن الأخذ، فإن ما تصل إليه الأيدي بلا منازع لا يكون خطيراً كالماء والتراب، فعلقنا التقويم بالإحراز. إلا أن الشرع إلخ: هذا جواب من قال: المسلم الذي أسلم في دار الحرب له منعة أيضاً، وهم الكفار. [الكفاية ٢٧٦/٥-٢٧٧]

أسقط اعتبارَ منعة الكفرة؛ لما أنه أوجب إبطالها، المرتد والمستأمن في دارنا من أهل دارهم حكماً لقصدتهما الانتقال إليها. ومن قتل مسلماً خطأً لا ولياً له، أو قتل حريباً دخل إلينا بأمان، فأسلم: فالدية على عاقلته للإمام، وعليه الكفارة؛ لأنه قتل نفساً معصومة خطأً، فيعتبر بسائر النفوس المعصومة، ومعنى قوله: "للإمام" أن حقَّ الأخذ له؛ لأنه لا وارث له. وإن كان عمداً: فإن شاء الإمام قتله، وإن شاء أخذ الدية؛ لأن النفس معصومة، والقتل عمد، والولي معلوم، وهو العامة، أو السلطان، قال عليه السلام: "السلطان ولي من لا ولي له".* وقوله: "وإن شاء أخذ الدية"، معناه: بطريق الصلح؛ لأن موجب العمد، وهو القود عينا؛ وهذا لأن الدية أنفع في هذه المسألة من القود، فلهذا كان له ولاية الصلح على المال، وليس له أن يعفو؛ لأن الحقَّ للعامة، وولايته نظرية، وليس من النظر إسقاطُ حقهم من غير عوض.

لما أنه أوجب إلخ: أي أن الشرع سلطنا على إبطال منعة الكفرة، وإذا لم توجد المنعة لا يوجب الإحراز، وإذا لم يوجد الإحراز لا توجد العصمة المقومة، وإذا لم توجد العصمة المقومة لا تجب الدية. (البنية) والمرتد والمستأمن إلخ: وهذا جواب عما يقال: إن المرتد والمستأمن محرز بدار الإسلام ذاتاً، فيجب أن يتقوما ولم يتقوما حتى لا تجب الدية بقتلهما، فأجاب بأنهما من أهل دارهم حكماً. [البنية ٢٨٦/٩] إليها: أي إلى دار الحرب. [البنية ٢٨٦/٩]

على عاقلته: وفي بعض النسخ: على العاقلة للإمام، أما المسلم: فلقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً﴾ الآية، وأما المستأمن: فلأنه لما أسلم صار من أهل دارنا، فصار حكمه حكم سائر المسلمين. [البنية ٢٨٧/٩] وهذا: أي جواز أخذ الدية هنا. [البنية ٢٨٨/٩] نظرية: ولا نظر في العفو.

* تقدم في أوائل النكاح. [نصب الراية ٤٣٧/٣] أخرج ابن حبان في "صحيحه" عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له". [١٥٢/٣]

باب العُشْر والخِراج

قال: أرضُ العرب كُلُّها أرضُ عُسْرٍ، وهي ما بين العُدَيْبِ إلى أَقصى حَجَرِ بَالِيْمِنِ القُدُورِيِّ بمِهْرَةَ إلى حد الشام، والسواد أرض خِراج، وهو ما بين العُدَيْبِ إلى عقبه حُلُوان،

العشر والخِراج: لما ذكر ما يصير به المستأمن ذمياً ذكر ما ينوبه من الوظائف المالية إذا صار ذمياً، وذلك هو الخِراج في أرضه ورأسه، وفي تفاريعهما كثرة، فأوردتهما في بابين، وقدم ذكر العشر؛ لأن فيه معنى العبادة، والعشر لغة: واحد من العشرة، والخِراج ما يخرج من نماء الأرض، أو نماء المال، وسمي به ما يأخذه السلطان من وظيفة الأرض والرأس، وحدد الأراضي العشرية والخِراجية أولاً؛ لأنه أضبط، فقال: أرض العرب كلها إلخ. [فتح القدير ٢٧٨/٥]

وهي: أي أرض العرب، وفي بعض النسخ: وهو. قال الكاكي رحمته: ذكره بالنظر إلى خبره وهو ما يعني كلمة ما التي في قوله: ما بين العُدَيْبِ إلى أَقصى حَجَرِ بَالِيْمِنِ بمِهْرَةَ إلى حد الشام بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة وبالباء الموحدة وهو ماء لتميم، والحجر بفتح الحين، يعني الصخر؛ لأنه وقع في أمالي أبي يوسف رحمته، الصخر موضع الحجر، ويظهر من ذلك أن من روى بسكون الجيم، وفسره بالجانب، فقد حرف، ومِهْرَةَ بالفتح والسكون اسم رجل، وقيل: اسم قبيلة، تنسب إليها الإبل المهيرية، وسمي ذلك المقام به، فيكون بمِهْرَةَ بدلاً من قوله بَالِيْمِنِ، هذا طول أرض العرب. وأما عرضها من يبرين والدهناء ورمل عالج أسماء مواضع إلى مشارف الشام أي قراها، والسواد أرض خِراج أي أرض سواد العرق، أي قراها أرض خِراج، وبه صرح التمرتاشي، وسمي السواد به؛ لخضرة أشجاره وزروعه، وهو أي السواد ما بين العُدَيْبِ إلى عقبه حُلُوان بضم الحاء اسم بلد. وقال الأتراري: المراد من السواد المذكور: سواد كوفة، وهو سواد العراق وحده من العُدَيْبِ إلى عقبه حُلُوان عرضاً، ومن العلت إلى عبادان طولاً، وأما سواد البصرة قال: الأهواز وفارس. وقال المصنف رحمته: ومن الثعلبية، ويقال: من العلت بفتح العين وسكون اللام وبالثاء المثناة قرية موقوفة على العلوية، وهو أول العراق شرقي دجلة، وعبادان بتشديد الباء الموحدة حصن صغير على شط البحر. قال الأتراري: وما قيل من الثعلبية إلى عبادان: فغلط؛ لأن الثعلبية من منازل البادية بعد العُدَيْبِ بكثير. [البنية ٢٨٩/٩ - ٢٩٠]

ما بين العُدَيْبِ: أي إلى آخر جزء من أجزاء اليمن. [فتح القدير ٢٧٨/٥] أَقصى حَجَرِ بَالِيْمِنِ: وهذا طولها، ومن يبرين والدهناء ورمل عالج أسماء مواضع إلى مشارف الشام أي قراها عرضها. [العناية ٢٧٨/٥]

ومن الثعلبية- ويقال: من العُث- إلى عبادان؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ﷺ لم يأخذوا الخراج من أراضي العرب* ولأنه بمنزلة الفَيء، فلا يثبت في أراضيهم كما لا يثبت في رقابهم، وهذا لأن وضع الخراج من شرطه أن يُقرَّ أهلها على الكفر، كما في سواد العراق، ومشركوا العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وعمر ﷺ، حين فتح السوادَ وَضَعَ الخراجَ عليها بمحضِرٍ من الصحابة ﷺ، ووضع على مصرَ حين افتتحها عمرو بن العاص، وكذا اجتمعت الصحابة ﷺ على وضع الخراج على الشام. قال: وأرض السواد مملوكة لأهلها، يجوز بيعهم لها، وتصرفهم فيها؛ لأن الإمام إذا فتح أرضاً عنوةً وقهرًا، له أن يقر أهلها عليها، ويضعَ عليها وعلى رؤوسهم الخراج، فتبقى الأراضي مملوكةً لأهلها، وقد قدمناه من قبل. قال: وكلُّ أرضٍ أسلم أهلها، أو فتحت عنوة، وقسمت بين الغانمين: فهي أرض عشر؛ لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على المسلم،

عبادان: قرية مشهورة تحت البصرة مقصودة للزيارة، وكان قديمًا من ثغور المسلمين، ويروى في فضائلها أحاديث غير ثابتة، كذا قال الحازمي في "المؤتلف والمختلف"، والعذيب منزل لحاج العراق قريب من الكوفة، وهو حد السواد. أراضي العرب: والأرض لا تخلو من أحد الحقيين، يعني العشر والخراج، فدل أن الذي ذكره المصنف ﷺ أن أرض العرب عشرية: ولو فعله ﷺ: لقضت العادة بنقله، ولو بطريق ضعيف، فلما لم ينقل دل قضاء العادة على أنه لم يقع. [فتح القدير ٥/٢٧٨] وهذا: أي عدم وضعه على العرب. (البنائية)

أو السيف: كما ثبت في بعض الأحاديث. فتح السواد: وكان فتح سواد العراق على يد سعد بن أبي وقاص ﷺ. [البنائية ٩/٢٩١] على الشام: هنا معروف بينهم. وقد قدمناه: أي في باب قسمة الغنائم. (البنائية)

* روى أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" حدثنا هشيم بن بشير أنبأ العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي قال: لما افتتح المسلمون السواد، قالوا لعمر: اقسمه بيننا؛ فإننا فتحناه عنوة، قال: فأبي، وقال: ما لمن جاء بعدكم من المسلمين، قال: فأقر أهل السواد في أرضهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج. [٥٧/١] [نصب الراية ٣/٤٣٨]

والعشرُ أليقُ به؛ لما فيه من معنى العبادة، وكذا هو أخف حيث يتعلق بنفس الخارج. وكل أرض فُتحتْ عنوةً، فأقربُ أهلها عليها: فهي أرض خراج، وكذا إذا صالحهم؛ لأن الحاجةَ إلى ابتداء التوظيف على الكافر، والخراج أليقُ به، ومكة مخصوصة من هذا، فإن رسول الله ﷺ فتحها عنوةً، وتركها لأهلها، ولم يوظف الخراج.* وفي "الجامع الصغير": كل أرض فُتحتْ عنوةً، فوصل إليها ماء الأنهار، فهي أرض خراج، وما لم يصل إليها ماء الأنهار واستُخرج منها عين، فهي أرض عشر؛ لأن العشر يتعلق بالأرض النامية، ونماؤها بمائها، فيعتبر السقي بماء العشر، أو بماء الخراج.

معنى العبادة: ولهذا يصرف مصرف الصدقات. (البنية) حيث يتعلق: لا بالتمكن كما في الخراج. والخراج أليق: لأن فيه معنى العقوبة للتعلق بالتمكن من الزراعة، وإن لم يزرع. [فتح القدير ٢٧٩/٥] وفي الجامع الصغير: قد علم من عادة المصنف أنه إذا وقعت مخالفة بين ما في القدوري و"الجامع الصغير" أو زيادة في "الجامع": يقول بعد لفظ القدوري، وفي "الجامع الصغير" إلى آخره، وهنا المخالفة ظاهرة. [فتح القدير ٢٨٠/٥] أرض خراج: يعني سواء قسمت بين الغائبين، أو أقر أهلها عليها، وذكر لفظ "الجامع الصغير" لهذه الفائدة. [العناية ٢٨٠/٥]

* فيه أحاديث استدلل بها العلماء على أن مكة فتحت عنوة. [نصب الراية ٤٣٩/٣] منها: ما أخرجه مسلم عن عبدالله بن رباح عن أبي هريرة أنه ذكر فتح مكة، فقال: أقبل رسول الله ﷺ، حتى دخل مكة، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، وبعث خالدًا على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الجسر، وأخذوا بطن الوادي، ورسول الله ﷺ في كتيبة، قال: فنظر إليّ وقال: يا أبا هريرة، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: اهتف لي بالأنصار، فلا يأتيني إلا أنصاري، فهتف بهم، فجاءوا، فأطافوا برسول الله ﷺ ووبشت قريش أوباشها، فقال لهم: ألا ترون إلى أوباش قريش، وأتباعهم، ثم قال بيده - فضرب إحداهما على الأخرى - وقال: أحصدوهم حصداً حتى توافوني بالصفاء، قال أبوهريرة: فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل من شاء منهم إلا قتله ما توجه أحد منهم إلينا شيئاً، وصعد رسول الله ﷺ الصفاء، وجاءت الأنصار فأطافوا بالصفاء، فجاء أبو سفيان، فقال: يا رسول الله أبيدت حضراء قريش، لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله ﷺ: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابها فهو آمن، الحديث. [رقم: ١٧٨٠، باب فتح مكة]

قال: ومن أحياناً أرضاً مواتاً: فهي عند أبي يوسف رحمته الله معتبرة بحيزها، فإن كانت من القدوري حيز أرض الخراج، ومعناه: بقربه، فهي خراجية، وإن كانت من حيز أرض العشر: فهي عشرية. والبصرة عنده عشرية بإجماع الصحابة رحمهم الله؛ لأن حيز الشيء يعطى له حكمه كفناء الدار يعطى له حكم الدار، حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به، وكذا لا يجوز أخذ ما قرب من العامر، وكان القياس في البصرة: أن تكون خراجية؛ لأنها من حيز أرض الخراج، إلا أن الصحابة رحمهم الله وظفوا عليها العشر، فترك القياس لإجماعهم. وقال محمد رحمته الله: إن أحيائها حفرها، أو بعين استخراجها، أو ماء دجلة والفرات،

ومعناه: أي معنى قول القدوري. (البنية) عنده: أي عند أبي يوسف. بإجماع الصحابة: كما ذكره أبو عمر بن عبد البر. [فتح القدير ٢٨١/٥] لأن: هذا دليل أبي يوسف رحمته الله على مذهبه. [البنية ٢٩٨/٩] حتى يجوز إلخ: أي يجوز لصاحب الدار الانتفاع بفناء داره، وإن لم يكن الفناء ملكاً له لاتصاله بملكه، وقد ذكر في "المبسوط": أنه لو قال المستأجر للأجراء: هذا فنائي ليس لي فيه حق الحفر، فحفروا فيه بترأ، فمات فيه إنسان، فالضمان على الأجراء قياساً، وفي الاستحسان: لا ضمان؛ لأن كونه فناء له بمنزلة كونه مملوكاً لهم لإطلاق يده في التصرف فيه من إلقاء الطين والخطب، وربط الدواب وبناء الدكان. ما قرب من العامر: وفي بعض النسخ: وكذا لا يجوز إحياء ما قرب من العامر؛ لأن لأهل العامر حق الانتفاع فيما قرب من العامر. [البنية ٢٩٨/٩] وكان القياس إلخ: [أي عند أبي يوسف] لا يظن في إعادة قوله: وكان القياس في البصرة أن تكون خراجية تكرر؛ لأن الأول رواية القدوري، والثاني ذكره شرحاً لذلك. [العناية ٢٨١/٥] ماء دجلة: هي نهر معروف بالعراق بكسر الدال وسكون الجيم، ولا يدخلها الألف واللام، قال أبو الفتح الهمداني: يجوز أن يكون مشتقة من قولهم: يعير مدجل أي مطلى بالقطران طلياً كثيراً، وبذلك سمي الدجال؛ لأنه مطلى بالكفر والعناد، ويجوز أن يكون مشتقة بمعنى الكثرة. والفرات بضم الفاء الممدودة في الخط في حالتي الوصل والوقف: وهو النهر المعروف بين الشام والجزيرة، وربما قيل: بين الشام والعراق. قال الحازمي في "المؤتلف والمختلف في أسماء الأماكن": مطلع الفرat من بلاد الروم، ومنقطعه في أعمار البصرة.

والأنهار العظام التي لا يملكها أحد: فهي عشريّة، وكذا إن أحيائها بماء السماء، وإن أحيائها بماء الأنهار التي احتفرها الأعاجم مثل نهر الملك، ونهر يزدجرد، فهي خراجية؛ لما ذكرنا من اعتبار الماء؛ إذ هو السبب للنماء، ولأنه لا يمكن توظيف الخراج ابتداءً على المسلم كرهاً، فيعتبر في ذلك الماء؛ لأن السقي بماء الخراج دلالة التزامية. قال: والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على أهل السواد، من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي - وهو الصاع ودرهم -

بماء السماء: أي المطر النازل من السماء. مثل نهر الملك: على طريق الكوفة من بغداد [العناية ٢٨١/٥] والمراد من الملك: كسرى نوشيروان بن قباد، وكان جميع ملكه سبعمائة وأربعين سنة، وسبعة أشهر، ويزدجرد هو آخر ملوك العجم، فقتل بمرو، وكان ذلك في سنة إحدى وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه. [البنية ٢٩٩/٩] من اعتبار الماء: إشارة إلى قوله: لأن العشر يتعلق بالأرض النامية، ونماؤها بمائها. [العناية ٢٨١/٥] ولأنه لا يمكن إلخ: أن المراد بموضوع المسألة أعني قوله: من أحيأ أرضاً مواتاً وهو مسلم، ولا بد من ذلك؛ لأنه لو أحيأها ذمي كانت خراجية سواء سقيت عند محمد بماء السماء أو نحوه، أو لا، وسواء كانت عند أبي يوسف من حيز أرض الخراج، أو العشر. وظهر منه أيضاً أن كون المسلم لا يبدأ بتوظيف الخراج، كما ذكره محمد في "الزيادات": هو فيما إذا لم يكن له صنع يستدعي ذلك وهو السقي بماء الخراج. [فتح القدير ٢٨١/٥] من كل جريب: هو أرض طولها ستون ذراعاً بذراع الملك كسرى يزيد على ذراع العامة بقبضة، وهي ست قبضات وذراع الملك سبع قبضات، كذا في "المغرب"، وذكر التمرتاشي أن طول الجريب ستون ذراعاً وعرضه ستون ذراعاً.

وهو الصاع: قال الأتراري رحمته الله: اعلم أن القفيز الواجب في الخراج مطلق عن قيد الهاشمي، والحجاجي في أكثر نسخ الفقه، كالكافي للحاكم الشهيد، والشامل في شرح الطحاوي، وشروح الجامع الصغير. وقال الولولجي رحمته الله في "فتاواه": القفيز هو الحجاجي وهو ثمانية أرتال، وهو صاع رسول الله ﷺ، وكذلك في "خلاصة الفتاوى": فإذا كان الحجاجي هو صاع رسول الله ﷺ، فكيف يقيد صاحب "الهداية" رحمته الله بالهاشمي، وهو اثنان وثلاثون رطلاً. وقال محمد: القفيز قفيز الحجاج، وهو ربع الهاشمي، وهو مثل الصاع الذي في عهد النبي ﷺ ثمانية أرتال، وقال الأتراري رحمته الله: والمراد من القفيز الواجب: قفيز ما يزرع فيها، كذا في "شرح الطحاوي"، وقال الإمام ظهير الدين رحمته الله: إنه قفيز من حنطة أو شعير، والمراد من الدرهم: درهم بوزن سبعة. [البنية ٣٠٠/٩]

ومن جريب الرطبة خمسة دراهم، ومن جريب الكرم المتصل، والنخيل المتصل عشرة دراهم، وهذا هو المنقول عن عمر رضي الله عنه، فإنه بعث عثمان بن حنيف حتى يمسح سواد العراق، وجعل حذيفة مشرفاً عليه، فمسح فبلغ ستاً وثلاثين ألف ألف جريب،* ووضع على ذلك ما قلنا. وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير، فكان إجماعاً منهم، ولأن المُونَ متفاوتة، فالكرم أخفها مؤنة، والمزارع أكثرها مؤنة، والرطاب بينهما، والوظيفة تتفاوت بتفاوتها، فجعل الواجب في الكرم أعلاها، وفي الزرع أدناها، الزرع والكرم وفي الرطبة أوسطها. قال: وما سوى ذلك من الأصناف كالزعران والبستان وغيره: خمسة دراهم القدوري

الرطبة: الرطبة: بفتح الراء. قال في "المغرب" المفرد والجمع رطاب، والرطاب هو القثاء والبطيخ والبادنجان، وما يجري مجراه، انتهى. [البنية ٣٠١/٩ المتصل]: فقيد الاتصال يفيد أنها لو كانت متفرقة في جوانب الأرض، ووسطها مزروعة، فلا شيء فيها، بل المعتبر وظيفة عمر رضي الله عنه في الزرع، وكذا لو غرس أشجاراً غير مثمرة ولو كانت الأشجار ملتفة بحيث لا يمكن زراعة أرضها فهي كرم. ذكره في "الظهرية". (فتح القدير) ووضع على إلخ: قال شارح في قوله: ووضع على ذلك ما قلنا: إنه سهو بل يقال: ووضع ذلك على ما قلنا، أي وضع الخراج، ولا يخفى أن مرجع اسم الإشارة الست وثلاثون ألف ألف أي وضع الجريان المقادير التي ذكرناها، ولا سهو ينسب إلى قائل هذا. [فتح القدير ٢٨٢/٥]

ولأن المُونَ بضم الميم وفتح الهمزة جمع مؤنة بفتح الميم وضم الهمزة، وفي المغرب: المؤونة الثقل، وقال الجوهري: المؤونة تمز، ولا تمز، وهي فعولة، وقال الفراء: هي مفعلة من الأين، وهو التعب والشدة، ويقال: هو مفعلة من الأون، وهو الخروج والعدل؛ لأنه ثقل على الإنسان. (البنية) فالكرم أخفها: أي الأشياء التي وضع عليها الخراج. أكثرها مؤنة: لاحتياجها إلى الزراعة، وإلقاء البذر في كل عام. [البنية ٣٠٤/٩] والرطاب بينهما: لأنها تبقى أعموماً، ولا تدوم دوام الكرم، فكانت مؤنتها فوق مؤنة للكرم ودون مؤنة المزارع. [العناية ٢٨٣/٥] الكرم أعلاها: وهو عشرة دراهم. كالزعران: أي أرض الزعران. (البنية)

* تقدم حديث عمر قريباً، وفيه بعض تفسير، وروى أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" أن عمر بعث عثمان بن حنيف، فمسح السواد فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب. [نصب الرية ٤٤١/٣]

يوضع عليها بحسب الطاقة؛ لأنه ليس فيه توظيف عمر رضي الله عنه، وقد اعتُبر الطاقة في ذلك،
 فاعتبرها فيما لا توظيف فيه. قالوا: ونهاية الطاقة أن يبلغ الواجبُ نصف الخِراج لا يَزاد
 عليه؛ لأن التصيفَ عين الإنصاف؛ لما كان لنا أن نقسم الكلَّ بين الغائمين. والبستانُ:
 كل أرض يحوطها حائط، وفيها نخيل متفرقة، وأشجار أُخرى، وفي ديارنا وظفوا من
 الدراهم في الأراضي كلها وترك كذلك؛ لأن التقديرَ يجب أن يكون بقدر الطاقة من
 أي شيء كان. قال: القُدوري فإن لم تُطَق ما وُضِعَ عليها: نقصهم الإمام، والنقصان عند قلة
 الربيع جائر بالإجماع، ألا ترى إلى قول عمر رضي الله عنه: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق؟

بحسب الطاقة: ينظر في ذلك كله إلى غلتها، فإن لم تبلغ سوى غلة الزرع يؤخذ قدر خراج غلة الزرع، أو الرطبة
 يؤخذ خراج الرطبة، أو الكرم. [فتح القدير ٢٨٣/٥] لا يَزاد عليه: قال فخر الإسلام البزدوي: ألا ترى
 أنه قال في "كتاب العشر والخِراج" و"السير الكبير": في أرض لم يخرج من الغلة إلا قدر قفيزين ودرهمين،
 وهي جريب أن خراجها قفيز ودرهم؛ وهذا لأننا لما ظفرنا بهم وسعنا أن نسترقهم ونقسم أموالهم، فإذا مننا
 عليهم، وقاطعناهم على نصف الخِراج، كان التصيف هو الإنصاف بعينه. [البنية ٣٠٥/٩-٣٠٦].
 يحوطها حائط: أي يكون حوالها حيطان. (البنية) وفي ديارنا: ديار صاحب "الهداية" فرغانة، ويقال له: الفرغاني
 والمرغيناني أيضاً، وفرغانة بفتح الفاء وسكون الراء، وراء جيحون وسيحون، ومرغينان من بلاد فرغانة. (البنية)
 بقدر الطاقة: أي من أي جنس كان. فإن لم تطق: أي الأرض وعدم الإطاقة عبارة عن قلة الربيع. [البنية ٣٠٦/٩]
 بأن لم يبلغ الخِراج منها ضعفه نقص إلى نصف الخِراج، كذا أفاده في "الخلاصة"، حيث قال: فإن كانت
 الأراضي لا تطيق أن يكون الخِراج خمسة بأن كان الخِراج لا يبلغ عشرة يجوز أن ينقص حتى يصير نصف
 الخِراج. انتهى. وفي هذا لا فرق بين الأرضين التي وظف عليها عمر رضي الله عنه ثم نقص نزلها وضعفت الآن أو غيرها،
 وأجمعوا على أنه لا تجوز الزيادة على وظيفة عمر في الأراضي التي وظف فيها عمر رضي الله عنه، أو إمام آخر مثل
 وظيفة، ذكره في "الكافي". وأما في بلد أراد الإمام أن يتدبَّر فيها التوظيف، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما:
 لا يزيد، وقال محمد رضي الله عنه: وهو قول مالك وأحمد رضي الله عنهما، ورواية عن أبي يوسف، وقول الشافعي رضي الله عنه له ذلك.
 الربيع: والربيع النماء والزيادة، وأراد به هنا الغلة. (البنية) لعلكما: خطاب لحذيفة وابن حنيف.

فقالا: لا، بل حملناها ما تطيق، ولو زدناها لأطقت،* وهذا يدل على جواز النقصان. وأما الزيادة عند زيادة الربيع: يجوز عند محمد رحمته؛ اعتباراً بالنقصان، وعند أبي يوسف رحمته: لا يجوز؛ لأن عمر رضي عنه لم يزد حين أُخبرَ بزيادة الطاقة. وإن غلبَ على أرض الخراج الماء، أو انقطع الماء عنها، أو اصطلم الزرع آفة: فلا خراج عليه؛ لأنه فات التمكن من الزراعة، وهو النماء التقديري المعتبر في الخراج، وفيما إذا اصطلم الزرع آفة فات النماء التقديري في بعض الحول، وكونه نامياً في جميع الحول شرط، كما في مال الزكاة،

وهذا: أي قولهما: لو زدناها لأطقت. (البنية) وإن غلب: فلم يخرج الأرض شيئاً بسبب غلبة الماء، أو انقطاعه. أو اصطلم: أي استأصله، الاصطلام الاستئصال وهو القلع. (البنية) آفة: حر شديد أو برد شديد. (العناية) فلا خراج عليه: قال الكاكي: قال مشايخنا رحمهم: ما ذكر في الكتاب: بأن الخراج يسقط بالاصطلام محمول على ما إذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكن أن تزرع الأرض ثانياً، أما إذا بقي فلا يسقط الخراج، ذكره في "شرح الطحاوي". [البنية ٣٠٩/٩] فات التمكن: وهذا بخلاف الأجر، فإنه يجب بقدر ما كانت الأرض مشغولة بالزرع؛ لأن الأجر عوض المنفعة، فبقدر ما استوفى من المنفعة يصير الأجر ديناً في ذمته يجب، فأما الخراج فصلة واجبة بقدر ربيع الأرض، فلا يمكن إيجابه بعد ما اصطلم الزرع آفة. [الكفاية ٢٨٤/٥]

النماء التقديري: احتراز عن العشر، فإن المعتبر فيه النماء الحقيقي، فلو تمكن على الزراعة، ولم يزرع لا يجب العشر، ويجب الخراج. كما في مال الزكاة: فإن من اشترى جارية للتجارة، فمضى عليها ستة أشهر، ثم نواها للخدمة سقطت الزكاة؛ لأنها لم تبق نامية في جميع الحول. (العناية)

* أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب فضائل الصحابة في باب البيعة لعثمان عن عمرو بن ميمون، قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام، بالمدينة وقف على حذيفة و عثمان بن حنيف قال: كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا حملتما الأرض مالا تطيق، قالا: حملناها أمراً هي له مطيقة ما فيها كبير فضل، قال: أنظرا أن تكونا حملتماها مالا تطيق، قالا: لا، فقال عمر: لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى أحد بعدي قال: فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب - الحديث بطوله وهو حديث مقتل عمر بن الخطاب وبيعة عثمان. [رقم: ٣٧٠٠، باب قصة البيعة]

أو يدار الحكم على الحقيقة عند خروج الخراج. قال: وإن عطلها صاحبها: فعليه الخراج؛ لأن التمكّن كان ثابتاً، وهو الذي فوته. قالوا: من انتقل إلى أحسن الأمرين من غير عذر، فعليه الخراج الأعلى؛ لأنه هو الذي ضيّع الزيادة، وهذا يعرف ولا يفتى به كيلاً يتجرأ الظلمة على أخذ أموال الناس. ومن أسلم من أهل الخراج: أخذ منه الخراج على حاله؛ لأن فيه معنى المؤنة، فيعتبر مؤنةً في حالة البقاء، فأمكن إبقاؤه على المسلم. ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي، ويؤخذ منه الخراج؛ لما قلنا، وقد صح أن الصحابة رضي الله عنهم اشتروا أراضي الخراج، وكانوا يؤدون خراجها،* فدلّ على جواز الشراء وأخذ الخراج،

أو يدار الحكم إلخ: يعني أن النماء التقديري كان قائماً مقام الحقيقي، فلما وجد الحقيقي تعلق الحكم به؛ لكونه الأصل، وقد هلك فيهلك معه الخراج. [العناية ٢٨٤/٥] وهو الذي فوته: قال التمرتاشي رحمته الله: هذا إذا كانت الأرض صالحة للزراعة، والمالك متمكن من الزراعة فلم يزرعها، أما إذا عجز المالك عن الزراعة؛ لعدم قوته وأسبابه، فلإمام أن يدفعها إلى غيره مزارعة، ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي للمالك، وإن شاء آجرها، وأخذ الخراج من الأجرة وإن شاء زرعها لمنفعة بيت المال، فإن لم يتمكن من ذلك، ولم يوجد من يقبل ذلك باعها، وأخذ من ثمنها الخراج، وهذا بلا خلاف. [البنية ٣١٠/٩] قالوا: أي مشايخنا رحمهم الله في شروح "الجامع الصغير". (البنية) أحسن الأمرين: كمن له أرض الزعفران فتركها وزرع الحبوب. (البنية) الخراج الأعلى: وهو خراج الزعفران. (البنية) ضيّع الزيادة: وكان التقصير منه. [البنية ٣١٠/٩] على حاله: كما كان فيه حالة الكفر. فأمكن إبقاؤه: لأن البقاء أسهل من الابتداء؛ لأن إبقاء ما تقرر واجباً أولى؛ لأننا إن أسقطنا ذلك احتجنا إلى إيجاب العشر، بخلاف خراج الرأس؛ لأننا لو أسقطنا ذلك عنه بعد إسلامه لا نحتاج إلى إيجاب مؤنة أخرى. [البنية ٣١٩/٩] لما قلنا: هو قوله: لأن فيه معنى المؤنة، والمسلم من أهل التزام المؤنة. (البنية)

* قال البيهقي في "كتاب المعرفة": قال أبو يوسف: القول ما قاله أبو حنيفة أنه كان لابن مسعود وخباب بن الأرت ولحسين بن علي، ولشريح أرض الخراج حدثنا مجالد بن سعيد عن عامر عن عتبة بن فرقد السلمي أنه قال لعمر بن الخطاب: إني اشتريت أرضاً من أرض السواد، فقال عمر: أنت فيها مثل صاحبها. [نصب الراية ٤٤١/٣]

وأدائه للمسلم من غير كراهة، ولا عشر في الخارج من أرض الخراج. وقال الشافعي رحمته الله:
يجمع بينهما؛ لأنهما حقان مختلفان وجبا في محلين بسببين مختلفين فلا يتنافيان. ولنا:
قوله عليه السلام: "لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم"،* ولأن أحداً من أئمة العدل
والجور لم يجمع بينهما، وكفى بإجماعهم حجة، ولأن الخراج يجب في أرض فُتِحَتْ
عنوةً وقهراً، والعشر في أرض أسلم أهلها طوعاً، والوصفان لا يجتمعان في أرض
واحدة، وسبب الحقين واحد، وهو الأرض النامية، إلا أنه يعتبر في العشر تحقيقاً، وفي
الخراج تقديرًا، ولهذا يضافان إلى الأرض، وعلى هذا الخلاف الزكاة مع أحدهما.
العشر والخراج

غير كراهة: احترز به عن قول المتقشفة، فإنهم يكرهونه. [البنية ٣٢٠/٩] ولا عشر: بل فيه الخراج فقط.
يجمع بينهما: أي بين العشر والخراج. (البنية) مختلفان: يعني من حيث الذات، فإن العشر مؤنة فيها معنى العبادة،
والخراج مؤنة فيها معنى العقوبة. (البنية) وجبا في محلين: فإن الخراج في الذمة، والعشر في الخارج. (البنية)
بسببين مختلفين: فإن سبب العشر الأرض النامية بحقيقة الخارج، وسبب الخراج الأرض النامية
بالتمكن. [البنية ٣٢٠/٩] وكفى بإجماعهم إلخ: فقد منع بنقل ابن المنذر الجمع في الأخذ عن عمر بن
عبد العزيز. [فتح القدير ٢٨٧/٥] وسبب الحقين إلخ: جواب عن قول الخصم بسببين مختلفين.

ولهذا: أي ولأجل أن السبب هو الأرض النامية. (البنية) إلى الأرض: فيقال: عشر الأرض وخراج
الأرض. (البنية) هذا الخلاف: أي المذكور بيننا وبين الشافعي. [البنية ٣٢٢/٩]
الزكاة مع أحدهما حتى لو اشترى أرض عشر أو خراج للتجارة، ففيها العشر أو الخراج دون زكاة التجارة
عندنا؛ لأن الواجب حق الله تعالى، متعلق بالأرض كالزكاة، ثم العشر والخراج صار وظيفة لهذه الأرض،
فلا يسقط مع أنه أسبق ثبوتاً من زكاة التجارة. [الكفاية ٢٨٧/٥-٢٨٨]

* رواه ابن عدي في "الكامل" عن يحيى بن عنبسة ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ابن
مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجتمع على مسلم خراج وعشر، انتهى. قال ابن عدي: يحيى بن عنبسة منكر
الحديث. [٢٧١٠/٧] [نصب الراية ٤٤٢/٣] وقع في مسند أبي حنيفة رحمته الله مثل ما رواه ابن عدي، ولكن ابن عدي
وآخرون تكلموا فيه بسبب يحيى بن عنبسة، ولا يضرنا ما ذكر في يحيى بن عنبسة؛ لأن أصحابنا رووا هذا في كتبهم،
وهم ثقافت على أن ابن شاهين رواه عن يحيى بن عيسى عن أبي حنيفة رحمته الله. [البنية ٦٥٩/٦]

ولا يتكرر الخراجُ بتكرر الخراج في سنة؛ لأن عمر رضي الله عنه لم يوظفه مكرراً،*
بخلاف العشر؛ لأنه لا يتحقق عشراً إلا بوجوبه في كل خارج.

بخلاف العشر إلخ: فالخراج له شدة من حيث تعلقه بالتمكن، وله خفة باعتبار عدم تكرره في السنة، ولو زرع فيها مراراً، والعشر له شدة، وهو تكرره بتكرر خروج الخراج، وخفة بتعلقه بعين الخراج، فإذا عطلها لا يؤخذ شيء. [فتح القدير ٥/٢٨٨] إلا بوجوبه: فيتكرر بتكرار الخراج. (البنائية)

* تقدم ما يدل عليه في حديث وضع الخراج على السواد. [نصب الراية ٣/٤٤٤] روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن زياد بن حدير قال: استعملني عمر على المائة فكنت أعشر من أقبل وأدبر، فخرج إلي رجل، فأعلمه، فكتب إلي أن لا تعشر إلا مرة واحدة يعني في السنة. [٣/١٩٩]، باب من كان لا يرى العشور في السنة إلا مرة [

باب الجزية

وهي على ضربين: جزية توضع بالتراضي والصلح، فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما صالح رسول الله ﷺ أهل نَجْرَانَ على ألف ومائتي حُلَّةٍ* ولأن الموجب هو التراضي، فلا يجوز التعدي إلى غير ما وقع عليه الاتفاق. وجزية يتدئ الإمام وضعها إذا غلب الإمام على الكفار، وأقرهم على أملاكهم، فيضع على الغني ظاهر الغني في كل سنة ثمانية وأربعين درهماً، يأخذ منهم في كل شهر أربعة دراهم،

باب الجزية: لما فرغ من ذكر خراج الأراضي، ذكر في هذا الباب خراج الرؤس، وهو الجزية إلا أنه قدم الأول؛ لأن العشر يشاركه في سببه، وفي العشر معنى القرية، وبيان القرية مقدم، والجزية اسم لما يؤخذ من أهل الذمة، والجمع الجزى كاللحية واللحي، وإنما سميت بها؛ لأنها تجزئ عن الذمي أي تقضي وتكفي عن القتل، فإنه إذا قبلها سقط عنه القتل. [العناية ٢٨٨/٥] أهل نجران: بفتح النون وسكون الجيم بلاد من اليمن، وأهلها نصارى، والحلة بضم الحاء المهملة وتشديد اللام إزار ورداء. [البنية ٣٢٤/٩-٣٢٥] ولأن الموجب إلخ: أي الموجب لتقرير ما وقع عليه الاتفاق من المال هو التراضي، لا الموجب لوجوب الجزية، فإن موجهه في الأصل اختيارهم البقاء على الكفر بعد أن غلبوا. [العناية ٢٨٩/٩] ظاهر الغني: هو صاحب المال الكثير الذي لا يحتاج إلى العمل، والمتوسط الذي له مال لا يستغني بماله عن العمل، والمعتمل الذي يكسب أكثر من حاجته، ولا مال له. [الكفاية ٢٨٩/٥]

* أخرجه أبو داود في "كتاب الخراج" عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي عن ابن عباس، قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر، والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدره على أن لا تهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا. [رقم: ٣٠٤١، باب في أخذ الجزية] [نصب الراية ٤٤٥/٣]

وعلى وسط الحال أربعة وعشرين درهماً في كل شهر درهمين، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهماً، في كل شهر درهماً، وهذا عندنا. وقال الشافعي رحمته: يضع على كل حالم ديناراً أو ما يعدل الدينار، الغني والفقير في ذلك سواء؛ لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه: "خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ وَحَالِمَةٍ دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مَعَاْفِرٌ" * من غير فصل، ولأن الجزية إنما وجبت بدلاً عن القتل حتى لا يجب على مَنْ لا يجوز قتله بسبب الكفر كالذراري والنسوان، وهذا المعنى ينتظم الفقير والغني.

أي بالغ بالفتح المثل بفتح الميم فيكونان سواء

الفقير المعتمل: وإنما شرط المعتمل؛ لأن الجزية عقوبة، وإنما تجب على من كان من أهل القتال حتى لا يلزم الزمن منهم جزية، وإن كان مفراطاً في اليسار، وكان الفقيه أبو جعفر رحمته يقول: ينظر إلى عادة كل بلد؛ لأن عادة البلدان مختلفة في الغنى. ألا ترى أن صاحب خمسين ألفاً يبلغ يعد من المكثرين، إن كان ببغداد أو بالبصرة لا يعد من المكثرين، وفي بعض البلدان صاحب عشرة آلاف يعد من المكثرين. [البنية ٩ / ٣٧٧] ديناراً؛ وتجوز الزيادة لا النقصان. لقوله عليه السلام: أي حين بعثه إلى اليمن.

وحالمة: وكان معمر يقول: هذا غلط، فإنه ليس على النساء شيء، وفيه طرق كثيرة فيها ذكر الحالمة. وقال أبو عبيد: وهذا - والله أعلم - فيما نرى منسوخ إذ كان في أول الإسلام نساء المشركين وولداهم يقتلون مع رجالهم، ثم هني عن قتلهم يوم خيبر. [فتح القدير ٥ / ٢٨٩] أو عدله معافر: أي وخذ مثل دينار برداً من هذا الجنس يقال: ثوب معافري منسوب إلى معافر بن مرة، ثم صار له اسماً بغير نسبة. وذكر في "الفوائد الظهيرية" معافر حي من همدان، ينسب إليه هذا النوع من الثياب، وعدل الشيء بفتح العين: مثله، إذا كان من خلاف جنسه، وبالكسر مثله من جنسه. [العناية ٥ / ٢٨٩ - ٢٩٠] غير فصل: أي بين غنى وفقير. (فتح القدير) كالذراري: جمع الذرية أي أولادهم. الفقير والغني: لأن كلا منهما يقتل.

* أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في الزكاة عن الأعمش. [نصب الراية ٣ / ٤٤٥] أخرجه أبو داود في "سننه" عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبعية، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً، أو عدله من المعافر" ثياب تكون باليمن. [رقم: ١٥٧٦، باب في زكاة السائمة]

ومذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم* ولم ينكر عليهم أحد من المهاجرين والأنصار، ولأنه وجب نصره للمقاتلة، فتجب على التفاوت بمنزلة خراج الأرض؛ وهذا لأنه وجب بدلاً عن النصر بالبنفس والمال، وذلك يتفاوت بكثرة الوفر وقلته، فكذا ما هو بدله، وما رواه محمول على أنه كان ذلك صلحاً، ولهذا أمره بالأخذ من الجزية الحاملة، وإن كانت لا يؤخذ منها الجزية.

ومذهبنا منقول إلخ: ذكره الأصحاب في كتبهم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجه حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف إلى السواد، فمسحوا أرضها، ووضعوا عليها الخراج، وجعلوا الناس ثلاث طبقات على ما قلنا، فلما رجعا أخبراه بذلك، ثم عمل عثمان ثم عمل علي كذلك. [فتح القدير ٢٩٠/٥] ولأنه إلخ: أي لأن الجزية ذكرت على تأويل خراج الرأس. (البنية) نصره للمقاتلة: أي نصره وكفاية لغزاة المسلمين بمال يؤخذ من الذمي. [البنية ٣٣٠/٩] وهذا: إشارة إلى قوله: ولأنه وجب إلخ. [العناية ٢٩٠/٥] عن النصره إلخ: لأن كل من كان من أهل دار الإسلام تجب عليه النصره للدار بالبنفس والمال، لكن الكافر لما لم يصلح لنصرتنا لميله إلى دار الحرب اعتقاداً قام الخراج المأخوذ منه المصروف إلى الغزاة مقام النصره بالبنفس. [العناية ٢٩١/٥] وذلك يتفاوت إلخ: لأن نصره الغني لو كان مسلماً فوق نصره المتوسط والفقير، فإنه كان ينصر ركباً، ويركب معه غلامه، والمتوسط ركباً فقط، والفقير راجلاً. [فتح القدير ٢٩٠/٥] وما رواه: أي الذي رواه الشافعي رضي الله عنه. [البنية ٣٣١/٩] ولهذا أمره إلخ: وفيه دليل على أن ما لا يصلح يستوي فيه الرجال والنساء، ويجيء التصريح به في المتن من حيث قال: إنه مال وجب بالصلح، والمرأة من أهل وجوب مثله.

* فالرواية عن عمر فروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" في الإمارة حدثنا علي بن مهر عن الشيباني عن أبي عون محمد ابن عبيد الله الثقفي قال: وضع عمر بن الخطاب في الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً. [٢٤١/١٢-٢٤٢، باب ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها] [نصب الراية ٤٤٧/٣]

قال: وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس؛ لقوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ الآية، ووضع رسول الله ﷺ الجزية على المجوس.*
 قال: وعبداء الأوثان من العجم، وفيه خلاف الشافعي رحمه الله، هو يقول: إن القتال واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾ إلا أنا عرفنا جواز تركه في حق أهل الكتاب بالكتاب، وفي حق المجوس بالخبر، فبقي من وراءهم على الأصل. ولنا: أنه يجوز استرقاقهم، فيجوز ضرب الجزية عليهم؛ إذ كل واحد منهما يشتمل على سلب النفس منهم، فإنه يكتسب ويؤدي إلى المسلمين، ونفقته في كسبه.

على أهل الكتاب: سواء كانوا من العرب أو من العجم. [العناية ٢٩١/٥] واليهود يدخل فيهم السامرة، فإنهم يدينون بشريعة موسى عليه السلام إلا أنهم يخالفونهم في فروع، والنصارى: يدخل فيهم الفرنج والأرمن؛ لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾. وأما الصائبون: فعلى الخلاف من قال: هم من النصارى أو قال هم من اليهود: فهم من أهل الكتاب، ومن قال: يعبدون الكواكب، فليسوا من الكتابيين بل كعبداء الأوثان. [فتح القدير ٢٩١/٥] والمجوس: ومذهب المجوس أنهم قائلون بالنور والظلمة، يدعون أن الخير من فعل النور، والشر من فعل الظلمة، ولهذا يعبدون النار. [البنية ٣٤٣/٩]
 وعبداء: هو بالجر عطفاً على أهل الكتاب. (البنية) وقاتلوهم: لأنه أمر بالقتال، وهو عام. [البنية ٣٤٦/٩]
 بالكتاب: وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾. (البنية) بالخبر: وهو حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. (البنية) الأصل: أي من النصوص العامة. [البنية ٣٤٧/٩]

* فيه أحاديث. [نصب الراية ٤٤٨/٣] منها: ما أخرجه البخاري في "صحيحه" عن بحالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر. [رقم: ٣١٥٧، باب الجزية والموادعة من أهل الذمة والحرب]

وإن ظهروا عليهم قبل ذلك: فهم ونساؤهم وصبيانهم فيء؛ لجواز استرقاقهم. ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب، ولا المرتدين؛ لأن كفرهما قد تغلظ، أما مشركو العرب: فلأن النبي ﷺ نشأ بين أظهرهم، والقرآن نزل بلغتهم، فالمعجزة في حقهم أظهر، وأما المرتد: فلأنه كفر بربه بعد ما هدي للإسلام، ووقف على محاسنه، فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف؛ زيادة في العقوبة، وعند الشافعي رحمته: يُسترق مشركو العرب، وجوابه ما قلنا، وإذا ظهر عليهم: فنساؤهم وصبيانهم فيء؛ لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه استرق نسوان بني حنيفة، وصبيانهم لما ارتدوا،* وقسمهم بين الغانمين.

قبل ذلك: أي قبل وضع الجزية عليهم، فهم بأجمعهم غنيمة للمسلمين، كذا في الشرح. ولا المرتدين: سواء كانوا من العرب أو العجم. (البنية) قد تغلظ: وكل من تغلظ كفره، لا يقبل منه إلا السيف أو الإسلام. [البنية ٣٤٧/٩] بين أظهرهم: قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ الآية. من الفريقين: أي المشركين والمرتدين. ما قلنا: وهو قوله: لأن كفرهما قد تغلظ. ظهر عليهم: أي غلب على مشركي العرب والمرتدين. (البنية) فيء: إلا أن ذراري المرتدين ونساؤهم يجبرون على الإسلام دون ذراري عبدة الأوثان ونسائهم. (البنية) استرق: بعد وفاة رسول الله ﷺ، أسنده الواقدي في "كتاب الردة" له. (النهاية) بني حنيفة: وحنيفة بطن من العرب. [البنية ٣٤٨/٩-٣٤٩]

* روى الواقدي في "كتاب الردة" له: حدثني عبد العزيز بن أنس الظفري عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد، فذكر وقعة اليمامة، وهي قصة مسيلمة الكذاب، وأصحابه بني حنيفة بطولها. وفيها: أن أبا بكر رضي الله عنه أرسل إليهم خالد بن الوليد في جماعة من المسلمين، فقتلهم وقتل مسيلمة، وانهمز الباقون، فتحصنوا في الحصون، وقتل من المسلمين جماعة، منهم أبودجانة الأنصاري، وجرح منهم خلق كثير، وكانت مقتلة عظيمة - إلى أن قال:- وحدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد، قال: ثم إن خالد بن الوليد صالحهم على أن يأخذ منهم الصفراء، والبيضاء، والكراع، والسلاح، ونصف السبي، ثم دخل حصونهم صلحاً، فأخرج السلاح، والكراع والأموال والسبي، فجمع السلاح على حدة، والكراع على حدة، والدرهم والدنانير على حدة، ثم قسم السبي قسمين، وأقرع على قسمين، فخرج سهمه على أحدهما وفيه مكتوب: لله، ثم جزأ الذي صار له من السبي على خمسة أجزاء، وكتب على كل سهم منها: لله، وجزأ الكراع هكذا، =

ومن لم يسلم من رجالهم قُتِل؛ لما ذكرنا، ولا جزية على امرأة، ولا صبي؛ لأنها وجبت بدلاً عن القتل، أو عن القتال، وهما لا يقتلان، ولا يقاتلان؛ لعدم الأهلية. قال: ولا زمن، ولا أعمى، وكذا المفلوج والشيخ الكبير؛ لما بينا. وعن أبي يوسف رحمته الله: أنه تجب إذا كان له مال؛ لأنه يقتل في الجملة إذا كان له رأي، من أمور الحرب ولا على فقير غير معتمل، خلافاً للشافعي رحمته الله له إطلاق حديث معاذ رضي الله عنه*. ولنا: أن عثمان رضي الله عنه لم يوظفها على فقير غير معتمل،

لما ذكرنا: إشارة قوله: فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف. (البنية) بدلاً عن القتل: يعني في حق المأخوذ منه. [البنية ٣٤٩/٩] عن القتال: أي عن النصر في حقنا، كما تقدم. ولا زمن: مأخوذ من زمن الرجل يزمن زمانة، وهو عدم بعض أعضائه، وتعطل قواه. (البنية) كذا المفلوج: والمفلوج من فلج على صيغة الجهول إذا ذهب نصفه. (البنية) لما بينا: وهو قوله: لأهما لا يقتلان ولا يقاتلان. [البنية ٣٥٠/٩] غير معتمل: وهو الذي لا يقدر على العمل. (البنية) حديث معاذ رضي الله عنه: وهو قوله عليه السلام: "خذ من كل حامل ديناراً". (البنية) ولنا أن عثمان: المراد من عثمان هذا: عثمان بن حنيف رضي الله عنه، لا عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقد غفل عنه أكثر الشراح، وقد مضى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما بعث حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف رضي الله عنه إلى سواد العراق، وظف الجزية على الفقير المعتمل. [البنية ٣٥١/٩] غير معتمل: أي الذي لا يقدر على العمل. [فتح القدير ٣٩٤/٥]

= ووزن الفضة والذهب، فعزل الخمس من ذلك كله، فقسم على الناس أربعة أخماس، وأسهم للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً، وعزل الخمس حتى قدم به على أبي بكر الصديق رضي الله عنه. [نصب الراية ٤٥٠/٣]

* تقدم في الحديث الثاني. [نصب الراية ٤٥٣/٣] أخرجه أبو داود في "سننه" عن معاذ "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبععة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حامل - يعني محتتماً - ديناراً أو عدله من المعافر" ثياب تكون باليمن. [رقم: ١٥٧٦، باب في زكاة السائمة]

وذلك بمحض من الصحابة رضي الله عنهم * ولأن خراج الأرض لا يوظف على أرض لا طاقة لها، فكنا هذا الخراج، والحديث حديث معاذ محمول على المعتمل. ولا توضع على المملوك، والمكاتب، والمدبر، وأمّ الولد؛ لأنه بدل عن القتل في حقهم، وعن النصرة في حقنا، وعلى اعتبار الثاني: لا تجب، فلا تجب بالشك، ولا يؤدي عنهم مواليتهم؛ لأنهم تحملوا الزيادة بسببهم، ولا توضع على الرهبان الذين لا يخالطون الناس، كذا ذكر ههنا، وذكر محمد عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه جمع راهب القدوري توضع عليهم إذا كانوا يقدرّون على العمل، وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه، وجه الوضع عليهم: أن القدرة على العمل هو الذي ضيعها، فصار كتعطيل الأرض الخراجية. ووجه الوضع عنهم: أنه لا قتل عليهم إذا كانوا لا يخالطون الناس، والجزية في حقهم لإسقاط القتل،

هذا الخراج: بجامع عدم الطاقة. (فتح القدير) اعتبار الثاني إلخ: يعني أن الجزية بدل عن الأمرين كما مر تقريره، وعلى اعتبار الأول يجب وضع الجزية؛ لأن الأصل يتحقق في حق المالك؛ لأن المملوك الحربي يقتل، فيتحقق البدل أيضاً، وعلى اعتبار الثاني لا يجب؛ لأن العبد لا يقدر على النصرة، فلا يجب عليه بدله. [العناية ٣٩٤/٥-٣٩٥] لأنهم تحملوا إلخ: أي صار مواليتهم بسببهم من صنف الأغنياء أو وسط الحال حتى وجب عليهم زيادة على مقدار الواجب على الفقير المعتمل، فلو قلنا بوجودها على الموالي بسببهم، لكان وجوب الجزية مرتين بسبب شيء واحد، وذلك لا يجوز. [العناية ٢٩٥/٥] كتعطيل الأرض إلخ: مع التمكن من الانتفاع. [البنية ٣٥٣/٩] والجزية في حقهم إلخ: أي الكفار أراد أن الجزية بدل من القتل في حقهم، ولا قتل على الذين لا يخالطون الناس، فلا تجب الجزية. (البنية)

* المراد بعثمان: عثمان بن حنيف، والذي تقدم عنه أنه وضع عليهم ثمانية وأربعين وعشرين واثنى عشر، وروى ابن زنجويه في "كتاب الأموال" حدثنا الهيثم بن عدي عن عمر بن نافع حدثني أبو بكر العبسي صلة بن زفر قال: أبصر عمر شيخاً كبيراً من أهل الذمة يسأل، فقال له ما لك قال: ليس لي مال، وأن الجزية تؤخذ مني، فقال له عمر: ما أنصفناك أكلنا شيتك، ثم نأخذ منك الجزية، ثم كتب إلى عماله أن لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير. [نصب الراية ٤٥٣/٣]

ولا بد أن يكون المعتمل صحيحاً، ويكتفى بصحته في أكثر السنة. ومن أسلم وعليه جزية: سقطت عنه، وكذلك إذا مات كافراً، خلافاً للشافعي رحمته الله فيهما. له: أنها وجبت بدلاً عن العصمة، أو عن السكنى، وقد وصل إليه المَعْوَضُ، فلا يسقط عنه العَوَضُ بهذا العارض، كما في الأجرة، والصلح عن دم العمد. ولنا: قوله عليه السلام: "ليس على مسلم جزية"،* ولأنها وجبت عقوبةً على الكفر، ولهذا تسمى جزيةً،

ولا بد: ذكر هذا تفريعاً لمسألة القلوري. (البنية) أن يكون المعتمل: احترازاً عن الزمن والمقعد وغيرهما. (البنية) ويكتفى: وكذا في نصفها. (البنية) أكثر السنة: لأن الإنسان لا يخلو عن قليل مرض. [البنية ٣٥٣/٩] سقطت: وكذا لو مات في أثناء السنة أو أسلم، وفي أصح قولي الشافعي: لا تسقط فيها أيضاً، وعلى هذا الخلاف لو عمى، أو زمن، أو أقعد، أو صار شيخاً كبيراً لا يستطيع العمل، أو افتقر بحيث لا يقدر على شيء. فيهما: فعنده لا تسقط عنهما. بدلاً عن العصمة إلخ: في دار الإسلام إنما ردد بينهما؛ لأن العلماء اختلفوا في أن الجزية وجبت بدلاً عماذا، فقال بعضهم: وجبت بدلاً عن العصمة الثابتة بعقد الذمة، وبه قال الشافعي رحمته الله في قول. وقال بعضهم: وجبت بدلاً عن العقوبة التي ماتوا بإصرارهم على الكفر، وهو الأصح، وقال بعضهم: وجبت بدلاً عن السكنى في دارنا، وبه قال الشافعي في قول آخر، ولهذا قال في قول: تؤخذ عن الأعمى والمعتوه والمقعد؛ لأنهم يشاركون في السكنى، وعندنا لا تؤخذ كما بينا. (البنية) المعوض: وهو العصمة والسكنى. [البنية ٣٥٤/٩]

كما في الأجرة إلخ: فإن الذمي إذا استوفى منافع الدار المستأجرة، ثم أسلم، أو مات لا تسقط عنه الأجرة؛ لأن المعوض قد وصل إليه، وهي منافع الدار، وكذا إذا قتل الذمي رجلاً عمداً، ثم صالح عن الدم على بدل معلوم، ثم أسلم، أو مات لا يسقط عنه البديل؛ لأن المعوض - وهو نفسه - قد سلم له. [العناية ٢٩٥/٥]

* أخرجه أبو داود في الخراج، والترمذي في الزكاة، ورواه أحمد في "مسنده"، والدارقطني في "سننه". [نصب الراية ٤٥٣/٣] أخرجه أبو داود في "سننه" عن ابن عباس قال: قال رسول صلوات الله عليه: ليس على المسلم جزية، حدثنا محمد بن كثير قال: سئل سفيان عن تفسير هذا، فقال: إذا أسلم فلا جزية عليه. [رقم: ٣٠٣٥، باب في الذي يسلم في بعض السنة، هل عليه جزية؟]

وهي والجزاء واحد، وعقوبة الكفر تسقط بالإسلام، ولا تقام بعد الموت، ولأن شرع العقوبة في الدنيا لا يكون إلا لدفع الشر، وقد اندفع بالموت والإسلام، ولأنها وجبت بدلاً عن النصرة في حقنا، وقد قدر عليها بنفسه بعد الإسلام، والعصمة تثبت بكونه آدمياً، والذمي يسكن ملك نفسه، فلا معنى لإيجاب بدل العصمة والسكنى، وإن اجتمعت عليه الحولان تداخلت، وفي "الجامع الصغير": ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة، وجاءت سنة أخرى، لم يؤخذ، وهذا عند أبي حنيفة الجزية رضي الله عنه، وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما: يؤخذ منه، وهو قول الشافعي رضي الله عنه.

والجزاء واحد: وهو يطلق على المثوبة والعقوبة بمقابلة الطاعة والمعصية، وهذه ليست بمثوبة، فتعين عقوبة، ولهذا تستوفى بطريق المذلة والصغار. [الكفاية ٢٩٦/٥-٢٩٧] بعد الموت: ولهذا لا يضرب من سبق موته إقامة حد. لدفع الشر: والشر الذي يتوقع بالكفر الحراية والفتنة. وقد اندفع بالموت: إذ لا فتنة بعد الإسلام والموت. والإسلام: ولهذا لا يضرب من سبق موته إقامة حد. عن النصرة: لا عن العصمة، ولا عن السكنى. قدر عليها بنفسه: فسقطت لوجود الأصل.

والعصمة إلخ: هذا جواب عن قول الشافعي رضي الله عنه: إنها وجبت بدلاً عن العصمة، بيانه: أن العصمة ثابتة للآدمي بكونه آدمياً يعني من حيث إنه آدمي خلق معصوماً محقون الدم، وإنما بطلت عصمته بعراض الكفر، فلما أسلم عادت العصمة، فصارت العصمة به لا بقبول الجزية. [البنية ٣٥٦/٩] والذمي إلخ: جواب عن قوله: أو السكنى، ومعناه: أن الذمي يملك موضع السكنى بالشراء أو غيره من الأسباب، فلا يجوز إيجاب الهدل بسكناه في موضع مملوك له، فلو كانت الجزية أجرة كان وجوبها بالإجارة، ويشترط فيها التأقيت؛ لأن الإجماع يطلها، وحيث لم يشترط التأقيت في السكنى، دل على أن الجزية لم تكن بطريق الإجارة. [العناية ٢٩٧/٥] اجتمعت عليه الحولان: أنت فعل الحولين لتأويله بالسنتين، ولا داعي إلى ذلك من أول الأمر، أو بتقدير مضاف أي جزية حولين، ولفظ القُدوري فيما ذكره الأقطع، وإن اجتمع عليه حولان. [فتح القدير ٢٩٧/٥] الجامع الصغير: أتى بلفظ "الجامع الصغير" لتفصيل في اللفظ.

وإن مات عند تمام السنة: لم يؤخذ منه في قولهم جميعاً، وكذلك إن مات في بعض السنة. أما مسألة الموت فقد ذكرناها، وقيل: خراج الأرض على هذا الخلاف، وقيل: لا تداخل فيه بالاتفاق. لهما في الخلافية: أن الخراج وجب عوضاً، والأعواض إذا اجتمعت وأمكن استيفاؤها تستوفى، وقد أمكن فيما نحن فيه بعد توالي السنين، بخلاف ما إذا أسلم؛ لأنه تعذر استيفاؤه. ولأبي حنيفة رضي الله عنه أنها وجبت عقوبةً على الإصرار على الكفر على ما بيناه، ولهذا لا تُقبلُ منه لو بعثَ الجزية على يد نائبه في أصح الروايات، بل يكلف أن يأتي بنفسه، فيُعطي قائماً، والقابضُ منه قاعد. وفي رواية: يأخذ بتليبيه ويهزه هزاً، ويقول: الذمي أعطني الجزية يا ذمي! وقيل: عدو الله، فثبت أنه عقوبة، والعقوبات إذا اجتمعت تدخلك كالحودود، ولأنها وجبت بدلاً عن القتل في حقهم، وعن النصره في حقنا كما تداخلت كالحودود، ولأنها وجبت بدلاً عن القتل في حقهم، وعن النصره في حقنا كما ذكرنا، لكن في المستقبل لا في الماضي؛ لأن القتل إنما يستوفى لحراب قائم في الحال،

في قولهم: أي قول أصحابنا المذكورين والشافعي رضي الله عنه. (البنية) هذا الخلاف: أي يتداخل عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافاً لهما. لا تداخل فيه إلخ: يحتاج إلى بيان الفرق بينهما، والفرق أن الخراج في حالة البقاء مؤونة من غير التفاوت إلى معنى العقوبة، ولهذا إذا اشترى المسلم أرضاً خراجية يجب عليه الخراج، فجاز أن لا يتداخل، بخلاف الجزية، فإنها عقوبة ابتداءً وبقاءً، ولهذا لم تشرع في حق المسلم أصلاً، والعقوبات تتداخل. (العناية) في الخلافية: أي فيما إذا اجتمع الحولان. [العناية ٢٩٧/٥] وقد أمكن: لأن الفرض أنه حي. (العناية) تعذر استيفاؤه: لأن المسلم لا يجب إذلاله بل يجب توقيره. على ما بيناه: أراد به ما ذكره قبل هذا، بقوله: ولأنها وجبت عقوبة على الكفر. (العناية) ولهذا: استيضاح على أنه عقوبة. في أصح الروايات: وقيل: يقبل؛ لأن النائب كالمليب. والقابض: وهو الإمام أو نائبه. يأخذ بتليبيه: والتليب أخذ موضع اللب من الثياب، واللب موضع القلادة من الصدر. (العناية) كالحودود: أي إذا كانت من جنس واحد. ولأنها وجبت إلخ: استدلال من جهة المزوم، وما تقدم كان من جهة اللازم. [العناية ٢٩٨/٥] في المستقبل: يعني عن القتل في المستقبل، والنصرة في المستقبل. [فتح القدير ٢٩٨/٥] لا في الماضي: لأن الماضي وقعت الغنية عنه بانقضائه. (فتح القدير)

لا لحراب ماض، وكذا النصره في المستقبل؛ لأن الماضي وقعت الغنيّة عنه. ثم قول محمد ﷺ في الجزية في "الجامع الصغير": "وجاءت سنة أخرى" ^{الذي نقله سابقاً} حمله بعض المشايخ رحمهم الله على الماضي مجازاً، وقال: الوجوب بآخر السنة، فلا بد من الماضي ليتحقق الاجتماع، فيتداخل، وعند البعض: هو مجرى على حقيقته، والوجوب عند أبي حنيفة رحمهم الله بأول الحول، فيتحقق الاجتماع بمجرد المجيء. والأصح: أن الوجوب عندنا في ابتداء الحول، وعند الشافعي في آخره؛ اعتباراً بالزكاة. ولنا: أن ما وجب بدلاً عنه لا يتحقق إلا في المستقبل على ما قررناه، فتعذر إيجابه بعد مضي الحول، فأوجبناها في أوله.

فصل

ولا يجوز إحداث بيعة، ولا كنيسة في دار الإسلام؛ لقوله ﷺ:

حمله بعض المشايخ إلخ: قال الإمام فخر الإسلام في "شرح الجامع الصغير" اختلف مشايخنا في قوله: جاءت سنة أخرى، فقال بعضهم: معناه مضت حتى يتحقق اجتماعهما؛ لأنها عند آخر الحول تجب، وهذا ضرب من المجاز؛ لأن مجيء كل شهر بمجيء أوله. وأقول في مجوز المجاز: إن مجيء الشهر يستلزم مجيء الآخر لامحالة، وذكر الملزوم وإرادة اللازم مجاز، وقال بعضهم: معناه دخول أولها؛ لأن الجزية تجب بأول الحول، والتأخير إلى آخره تخفيف وتأجيل عند أبي حنيفة رحمهم الله.

على حقيقته: وهو أن يراد دخول أول سنة. [فتح القدير ٢٩٨/٥] اعتباراً بالزكاة: دليل لمذهب الشافعي. ما قررناه: إشارة إلى قوله: لأن الماضي وقعت الغنية عنه. [الكفاية ٢٩٩/٥] فأوجبناها في أوله: ويحتاج إلى الجواب عن الزكاة، وهو أن الزكاة وجبت في آخر الحول؛ لأنها تجب في المال النامي، وحولان الحول هو الممكن من الاستثناء لاشتماله على الفصول الأربعة على ما مر، فلا بد من اعتبار الحول ليتحقق شرط وجوب الأداء. (العناية) فصل: في بيان ما يجوز لهم أن يفعلوا مما يتعلق بالسكنى. [العناية ٢٩٩/٥] إحداث بيعة إلخ: البيعة بكسر الباء ولا كنيسة في دار الإسلام، وهما معبد اليهود والنصارى، ثم غلبت الكنيسة لمعبد اليهود، والبيعة لمعبد النصارى، وفي ديار مصر لا تستعمل لفظ البيعة، بل الكنيسة لمتعبد الفريقين، ولفظ الدير للنصارى خاصة. [فتح القدير ٢٩٩/٥]

"لا خِصَاءَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا كَنِيسَةً"، * والمراد: إحداتها. وإن اهدمت البيعُ والكنائسُ القديمة أعادوها؛ لأن الأبنية لا تبقى دائمة، ولما أقرهم الإمامُ فقد عهد إليهم الإعادة، إلا أنهم لا يُمكنون من نقلها؛ لأنه إحداث في الحقيقة، والصومعة للتخلي فيها بمنزلة البيعة، بخلاف موضع الصلاة في البيت؛ لأنه تبع للسكنى، وهذا في الأمصار دون القرى؛ لأن الأمصار هي التي تقام فيها الشعائر، فلا تعارض بإظهار ما يخالفها، وقيل: في ديارنا يمنعون من ذلك في القرى أيضاً؛ لأن فيها بعض الشعائر. والمروي عن صاحب المذهب في قرى الكوفة؛ لأن أكثر أهلها أهل الذمة، وفي أرض العرب وهو الإمام أبو حنيفة يمنعون من ذلك في أمصارها وقراها؛

لا خِصَاءَ: بكسر الخاء المعجمة مصدر خصاه أي نزع خصيته، والإحصاء في معناه خطأ ذكره في "المغرب"، والوجه في الجمع بين الخِصَاءِ والكنيسة أن الخِصَاءَ نوع ضعف في الإنسان، وكذا الكنيسة في دار الإسلام تورث الضعف في الإسلام. قلت: الأوجه أن يقال: سئل النبي ﷺ، واتفق أن سائلاً آخر سأل عن الكنيسة، فأجابها بقوله: لا خِصَاءَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا كَنِيسَةً. [البنية ٣٦١/٩] والمراد: أي من قوله ﷺ: "ولا كنيسة"، فهو نفي بمعنى النهي. البيع: بكسر الباء وفتح الباء جمع بيعة. من نقلها: أي من موضع إلى موضع آخر في المصر. والصومعة: أي لا يمكنون من إحداث الصومعة التي يتخلون فيها للعبادة أيضاً. قال الجوهري: فوعلة يعني وزنها يدل على أن الواو فيه زائدة، وهو بيت مبني برأس طويل ليتعبد فيها بالانقطاع عن الناس. (البنية) بخلاف موضع الخ: يعني إذا عين موضعاً من البيت للصلاة فيه لا يمنع منه. (البنية) وهذا: أي عدم جواز إحداث البيعة والكنيسة. [البنية ٣٦٣/٩] وقيل: القائل شمس الأئمة السرخسي في "شرح كتاب الإجازات"، كذا في "فتح القدير". بعض الشعائر: من جواز إحداتها في القرى.

* أخرجه البيهقي في "سننه" عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا خِصَاءَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا بِنْيَانِ كَنِيسَةً." [نصب الراية ٤٥٣/٣]

لقوله ﷺ: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب".* قال: ويؤخذ أهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في زيَّهم، ومراكبهم، وسروجهم، وقلانسهم، فلا يركبون الخيل، ولا يعملون بالسلاح. وفي "الجامع الصغير": ويؤخذ أهل الذمة بإظهار الكستيجات، والركوب على السرج التي هي كهيئة الأُكف. وإنما يؤخذون بذلك إظهاراً للصغار عليهم، وصيانةً لضعفة المسلمين، ولأن المسلم يُكْرَمُ والذميُّ يهان، ولا يُتَدَأُّ بالسلام، ويُضَيِّقُ عليه الطريقُ، فلو لم تكن علامة مميزة فلعلة يعامل معاملة المسلمين، وذلك لا يجوز.

جزيرة العرب: قال المنذري في "مختصره": هي المدينة، وروي عنه أن الحجاز واليمن وما لم يبلغه ملك فارس والروم، وقال الأصمعي: هي من أقصى عدن إلى العراق في الطول، والعرض من جدة إلى أطراف الشام، وإنما سميت بالجزيرة به؛ لإنحار الماء عن موضعها، والجزر هو القطع. زيَّهم: بكسر الزاء وتشديد الياء الهيئة. الجامع الصغير: وذكر رواية "الجامع الصغير"؛ لكونها كالتفسير لقول القدوري. [العناية ٣٠١/٥] بإظهار الكستيجات إلخ: الكستيج بضم الكاف وسكون السين وبالجميم، كما في القهستاني فارسي معرب، معناه: العجز والذل، كما في "النهر"، فيشمل القلنسوة والزنار والنعل؛ لوجود الذل فيها، وفي "البحر": كستيجات النصارى قلنسوة سوداء مضربة، وزنار من الصوف، انتهى. وزنار بوزن تفاح جمعه زنانير، وفي "البحر" عن "المغرب": أنه خيط غليظ بقدر الإصبع يشده الذمي فوق ثيابه. (الدر المختار كهيئة الأُكف: بضمين جمع إكاف مثل حمار، وقال الكرخي في "مختصره": هي أن يكون على قربوص السرج كالزمانة. للصغار: بالفتح. بمعنى الذلة، قال الله تعالى: ﴿سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ﴾ الآية. علامة مميزة: وربما يموت أحدهم فجأة، فيصلى عليهم لو لم تكن علامة.

* رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده"، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه"، ورواه ابن هشام في "السيرة"، ورواه مالك في الموطأ. [نصب الراية ٤٥٤/٣] رواه مالك في "الموطأ" عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب، قال مالك: قال ابن شهاب: ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله ﷺ قال: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب". [ص ٣٦٠، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة]

والعلامة تجب أن يكون خيطاً غليظاً من الصوف يشده على وسطه دون الزنار من الإبريسم، فإنه جفاء في حق أهل الإسلام، ويجب أن يتميز نساؤهم عن نساتنا في الطرقات والحمامات، ويُجَعَلُ على دُورهم علامات؛ كيلا يقف عليها سائل يدعو لهم بالمغفرة. قالوا: الأحقُّ أن لا يتركوا أن يركبوا ^{جمع دار} إلا للضرورة، وإذا ركبوا للضرورة، فلينزلوا في مجامع المسلمين، فإن لزمَت الضرورةُ اتخذوا سرجاً بالصفة التي تقدمت، ويُمنعون من لباس يَخْتَصُّ به أهلُ العلم والزهد والشرف. ومن امتنع من الجزية، أو قتلَ مسلماً، أو سبَّ النبي ﷺ، أو زنى بمسلمة: لم يُتَقَضَّ عهده؛ لأن الغاية التي ينتهي بها القتالُ التزامُ الجزية لا أداؤها، والالتزام باق. وقال الشافعي رحمته الله: سب النبي ﷺ يكون نقضاً؛ لأنه لو كان مسلماً ينقض إيمانه، فكذا ينقض أمانه؛ إذ عقدُ الذمة خلف عنه.

في الطرقات إلخ: قال في "فتح القدير": كذا تؤخذ نساؤهم بالزبي في الطريق، فيجعل على ملاء اليهودية خرقة صفراء، وعلى النصرانية زرقاء، وكذا في الحمامات. انتهى. أي: فيجعل في أعناقهن طوق الحديد، كما في "الاختيار"، قال في "الدر المنتقى": قلت وسيجيء أن الذمية في النظر إلى المسلمة كالرجل الأجنبي في الأصح، فلا تنظر أصلاً إلى المسلمة، فليتنبه لذلك- انتهى - ومفاده: منعهن من دخول حمام فيه مسلمة، وخلاف المفهوم من كلامهم ههنا. (رد المحتار) يدعو لهم بالمغفرة: لأن فيه إهانة المسلم في نفس الأمرحيث يدعو لعدو الله تعالى. [البنية ٣٦٩/٩] إلا للضرورة: كالخروج إلى الرستاق، وذهاب المريض إلى موضع يحتاج إليه. [الكفاية ٣٠٣/٥] سرجاً بالصفة: يعني كهيئة الأكف. (العناية) يختص به أهل إلخ: وتجعل مكاعبهم خشنة فاسدة اللون، ولا يلبسون طيالة كطيالسة المسلمين، ولا أردية كأرديتهم، فكذا أمروا، وافقت الصحابة عليه. [فتح القدير ٣٠٢/٥] سب النبي: أي إذا لم يعلن، فلو أعلن بشتمه أو اعتقاده قتل ولو امرأة، وبه يفتى اليوم، كذا في "الدر المنتقى". (رد المحتار) والالتزام: يعني التزام الجزية باق، فيكون على عهده. [البنية ٣٧٠/٩] ينقض إيمانه إلخ: يعني لو كان مسلماً، وسب النبي ﷺ - والعياذ بالله - نقض إيمانه، فكذا ينقض أمانه وذمته. [العناية ٣٠٣/٥]

ولنا: أن سبَّ النبي ﷺ كفر منه، والكفرُ المقارنُ لا يمنعه، فالطارئ لا يرفعه. قال: ولا ينقض العهد إلا أن يلحق بدار الحرب، أو يغلبوا على موضع فيحاربوننا؛ لأنهم صاروا حرباً علينا، فيَعْرَى عقدُ الذمة عن الفائدة، وهو دفع شر الحراب. وإذا نقض الذميُّ العهدَ: فهو بمنزلة المرتد، معناه: في الحكم بموته باللحاق؛ لأنه التحق بالأموات، وكذا في حكم ما حمله من ماله، إلا أنه لو أُسِرَ يُسْتَرَقُّ، بخلاف المرتد.

فصل

ونصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم ضعفاً ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة؛ لأن عمر رضي الله عنه صالحهم على ذلك بمحض من الصحابة رضي الله عنهم. ويؤخذ من نسائهم،

كفر منه: كما هو ردة من المسلم. [فتح القدير ٣٠٣/٥] عن الفائدة: وهو دفع شر الحراب. (البنية) معناه في الحكم إلخ: فيعمل في تركته ما يعمل في تركة المرتد، فإن خلف امرأة ذمية في دار الإسلام بانت منه لتباين الدارين. [البنية ٣٧١/٩] وكذا في حكم إلخ: يعني أن الذمي إذا نقض العهد، ولحق بدار الحرب، وفي يده مال، ثم ظهر على دار الحرب، يكون فيئاً كالمُرتد إذا لحق بدار الحرب بماله، ثم ظهر على الدار كان ماله فيئاً. (العناية) إلا: استثناء من قوله: فهو بمنزلة المرتد. (العناية) بخلاف المرتد: فإنه لا يسترق، بل يقتل إن أصر على ارتداده. [العناية ٣٠٤/٥]

فصل: أي هذا فصل في بيان أحكام نصارى بني تغلب، وذكره في فصل على حدة؛ لأن حكمهم مخالف لحكم سائر النصارى، وبنو تغلب بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام، ابن وائل ابن فاسط بن رهيبة بن أوصى بن بجي بن حذيفة بن أسد بن ربيعة تنصروا في الجاهلية، فدعاهم عمر رضي الله عنه إلى الجزية، فأبوا وأنفوا وقالوا: نحن عرب، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض الصدقات، فقال: لا آخذ من مشرك صدقة، فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زرة: يا أمير المؤمنين! إن القوم لهم بأس شديد، وهم عرب يأفون الجزية، فلا تعن عدوك عليك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر رضي الله عنه في طلبهم، وضعف عليهم، فأجمع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك. [البنية ٣٧٢/٩]

ولا يؤخذ من صبياتهم؛ لأن الصلح وقع على الصدقة المضاعفة، والصدقة تجب عليهن دون الصبيان، فكذا المضاعف. وقال زفر رحمته الله: لا يؤخذ من نسائهم أيضاً، وهو قول الشافعي رحمته الله؛ لأنه جزية في الحقيقة على ما قال عمر رضي الله عنه: هذه جزية، فسموها ما شئتم، ولهذا تصرف مصارف الجزية، ولا جزية على النسوان. ولنا: أنه مال وجب بالصلح، والمرأة من أهل وجوب مثله عليها، والمصرف مصالح المسلمين؛ لأنه مال بيت المال، وذلك لا يختص بالجزية، ألا ترى أنه لا يراعى فيه شرائطها. ويوضع على مولى التغلي الخراج أي: الجزية، وخراج الأرض بمنزلة مولى القرشي، وقال زفر رحمته الله: يضاعف؛ لقوله عليه السلام: "إن مولى القوم منهم"، *

ولا يؤخذ من إلخ: هذا لفظ القدوري. (البنية) من نسائهم: أي كما لا يؤخذ من الصبيان. مصارف الجزية: أي لكونه الصدقة المذكورة جزية حقيقية. والمصرف إلخ: هذا جواب من قوله: تصرف مصارف الجزية، تقريره: أن يقال: لا نسلم أن كونه مصرف جزية يدل على أنه جزية؛ لأن مصرفه مصالح المسلمين؛ لأنه مال بيت المال وذلك أي مصرف مصالح المسلمين لا يختص بالجزية وحدها، بل يوضع فيه خراج الأرضين، وما أهدها أهل الحرب وغيرها. [البنية ٣٧٤/٩] لا يراعى فيه: أي فيما أخذ منهم من المضاعفة. (العناية) شرائطها: من وصف الصغار كعدم القبول من يد النائب، والإعطاء قائماً، والقابض قاعداً، وأخذ التليب على ما مر. (العناية) مولى القرشي: أي لا تؤخذ الجزية وخراج الأرض من القرشي، وتؤخذ من معتقه، فكذلك ههنا. [العناية ٣٠٥/٥] يضاعف: أي خراج الرأس، وخراج الأرض على المولى أيضاً.

* تقدم في باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز. [نصب الراية ٤٥٥/٣] أخرج أبو داود في "سننه" عن أبي رافع أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني فإنك تصيب منها، قال: حتى أتى النبي ﷺ، فأسأله فأتاه فسأله، فقال: مولى القوم من أنفسهم وأنا لا تحل لنا الصدقة. [رقم: ١٦٥٠، باب الصدقة على بني هاشم]

ألا ترى أن مولى الهاشمي يلحق به في حق حرمة الصدقة. ولنا: أن هذا تخفيف، والمولى لا يلحق بالأصل فيه، ولهذا توضع الجزية على مولى المسلم إذا كان نصرانياً، بخلاف حرمة الصدقة؛ لأن الحرمات تثبت بالشبهات، فألحق المولى بالهاشمي في حقه، ولا يلزم مولى الغنيّ حيث لا تحرم عليه الصدقة؛ لأن الغنيّ من أهلها، وإنما الغنيّ مانع، ولم يوجد في حق المولى. أما الهاشمي فليس بأهل لهذه الصلّة أصلاً؛ لأنه صيّن لشرفه وكرامته عن أوساخ الناس، فألحق به مولاه. قال: وما جباه الإمام من الخراج، ومن أموال بني تغلب، وما أهدها أهل حرب إلى الإمام، والجزية: يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور،

أن هذا: أي أخذ مضاعف الزكاة تخفيف يعني أنه ليس فيه وصف الصغار، بخلاف الجزية. (البنية) ولهذا: أي ولكون المولى لا يلحق بالأصل في التخفيف. [البنية ٣٧٤/٩] إذا كان نصرانياً: ولم يلحق بمولاه في ترك الجزية، وإن كان الإسلام أعلى أسباب التخفيف وأولها. [العناية ٣٠٥/٥]

حرمة الصدقة: جواب عن قياس زفر^{رضي} في حقه: أي في حق ما هو لمولاه، وهو حرمة الصدقة. (البنية) ولا يلزم إلخ: جواب عما يقال: مولى الغني لم يلحق به في حرمة الصدقة، والعلة المذكورة: وهي أن

الحرمات تثبت بالشبهات موجودة. (البنية) من أهلها: أي من الصدقة بالجملة. [البنية ٣٧٥/٩]

أما الهاشمي إلخ: لم يذكر المصنف جواباً عن حديث زفر، وهو أنه ورد بخلاف القياس، فاقصر على مورد النص، وهو حرمة الصدقة خاصة، فلم يجز التعدية إلى غيرها، كذا قال العيني. أقول: هذا زلة عن القلم، كما لا يخفى، والصواب في الجواب عن حديث زفر يعني مولى القوم منهم أن يقال: إنه غير جار على عمومته، فإن مولى الهاشمي ليس كهو في الكفاءة، فوجب التأويل بأنه محمول على التعاون والتناصر؛ لأنه من لوازمه. صيّن: أي حفظ، وهو مجهول صان. (البنية)

كسد الثغور: هو جمع ثغر بفتح الثاء وسكون الغين المعجمة، وهو الطرف الملاصق ببلد المسلمين من بلاد الكفار، والمراد بسد الثغور: الإنفاق على الأجناد وغيرهم المقيمين بحفظها ونحو ذلك.

وبناء القناطر والجسور، ويُعطى قضاة المسلمين، وعماهم، وعلماؤهم منه ما يكفيهم،
ويُدْفَعُ منه أرزاقُ المقاتلة وذرايرهم؛ لأنه مالُ بيت المال، فإنه وصل إلى المسلمين
من غير قتال، وهو مُعَدُّ لمصالح المسلمين، وهؤلاء عَمَلْتَهُمْ، ونفقة الذراري على
الآباء، فلو لم يُعْطُوا كفايتَهُمْ لاحتاجوا إلى الاكتساب، ولا يتفرغون للقتال. ومن
مات في نصف السنة: فلا شيء له من العطاء؛ لأنه نوعُ صلةٍ، وليس بدَيْنٍ، ولهذا
سمي عطاءً، فلا يُمَلِّكُ قبل القبض، ويسقط بالموت، وأهل العطاء في زماننا مثل
القاضي والمُدْرَسِ والمفتي، والله أعلم.

والجسور: وهي ما توضع وترفع فوق الماء ليمر عليها، بخلاف القنطرة يحكم بناؤها، ولا ترفع. (فتح القدير)
منه: أي من الذي جباه أيضاً. من غير قتال: بخلاف الحاصل بسبب القتال، فإنه يقسم بين الغائبين،
ولا يوضع في بيت المال. (فتح القدير) وهو معد إلخ: وزاد المصنف في "التجنيس" في علامة السيد
أبي شجاع أنه يعطى أيضاً للمعلمين والمتعلمين، وبهذا تدخل طلبة العلم. [فتح القدير ٣٠٧/٥]
وهؤلاء: أي القضاة وعماهم والعلماء. (البنية) نصف السنة: وكذلك لو مات في آخر السنة. (العناية)
فلا شيء له إلخ: والعطاء ما يكتب للغزاة في الديوان، ولكل من قام بأمر من أمور الدين كالقاضي والمفتي
والمدرس. [الكفاية ٣٠٦/٩] ويسقط بالموت: ولو أخذ في أولها، ثم مات، أو عزل قبل مضيتها، قيل: يجب
رد ما بقي، وقيل: على قياس تعجيل المرأة النفقة لا يجب، وقال محمد ﷺ: أحب إلي رد الباقي كما
لو عجل لها نفقة ليتزوجها، فمات قبل التزوج، لعدم حصول المقصود، وعندهما هو صلة من وجه، فينقطع
حق الاسترداد بالموت كالرجوع في الهبة، ذكره في جامعي قاضي خان والتمرتاشي. [فتح القدير ٣٠٧/٥]
وأهل العطاء إلخ: وفي الابتداء كان يعطى كل من له ضرب مزية في الإسلام كأزواج النبي ﷺ. [العناية ٣٠٧/٥]

باب أحكام المرتدين

قال: وإذا ارتد المسلم عن الإسلام - والعياذ بالله - عُرِضَ عليه الإسلام، فإن كانت له شبهة كُشِفَتْ عنه؛ لأنه عساه اعْتَرَتْهُ شبهة فتزاح، وفيه دفع شرّه بأحسن الأمرين، إلا أن العرض على ما قالوا غير واجب؛ لأن الدعوة بَلَعَتْهُ، قال: ويحبس ثلاثة أيام، فإن أسلم، وإلا قُتِلَ. وفي "الجامع الصغير": المرتد يعرض عليه الإسلام، حرًّا كان أو عبدًا، فإن أبي قَتِلَ، وتأويل الأول: أنه يستمهل، فيمهل ثلاثة أيام؛ لأنها مدة ضربت لإبلاء ^{فنعمة المطلوب} الأعداء. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما: أنه يُسْتَحَبُّ أن يُوجَّله ثلاثة أيام، طلب ذلك أو لم يطلب. وعن الشافعي رحمته: أن على الإمام أن يُوجَّله ثلاثة أيام، ^{يجب عليه}

باب أحكام: لما فرغ من بيان الكفر الأصلي ذكر في هذا الباب الكفر الطارئ. [البنية ٣٠٧/٥] المرتدين: المرتد: هو الراجع عن دين الإسلام. (فتح القدير) اعترته: أي عرضت له شبهة. (فتح القدير) فتزاح: أي تزال من الإزاحة. بأحسن الأمرين: وهما القتل والإسلام. [فتح القدير ٣٠٨/٥] أن العرض: لما كان ظاهر كلام القدوري وجوب العرض، قال: إلا أن العرض إلخ. ويحبس إلخ: وهذا اللفظ أيضاً من القدوري يوجب وجوب الإنظار ثلاثة أيام على ما عرف من الأخبار في مثله، فذكر عبارة "الجامع" وهو قوله: وفي "الجامع الصغير" المرتد إلخ فإنه يفيد أن إنظاره الأيام الثلاثة ليس واجباً، ولا مستحباً، وإنما تعينت الثلاثة؛ لأنها مدة ضربت لإبلاء الأعداء بدليل حديث حبان بن منقذ في الخيار ثلاثة أيام لدفع الغبن. [فتح القدير ٣٠٨/٥] وتأويل الأول: يعني به قوله: ويحبس ثلاثة أيام. [العناية ٣٠٨/٥] يستمهل: لعل الصواب أنه إذا استمهل إلخ. (البنية) فيمهل: وأما إذا لم يطلب، فالظاهر من حاله أنه متعنت في ذلك، فلا بأس بقتله إلا أنه يستحب أن يستتاب. [العناية ٣٠٨/٥] وعن الشافعي إلخ: والصحيح من قولي الشافعي أنه إن تاب في الحال، وإلا قتل؛ لحديث معاذ رضي الله عنه وقوله عليه السلام: "من بدل دينه فاقتلوه" من غير تقييد بإنظار، وهو اختيار ابن المنذر. [فتح القدير ٣٠٧/٥]

ولا يحل له أن يقتله قبل ذلك؛ لأن ارتدادَ المسلم يكون عن شبهة ظاهراً، فلا بد من مدة يمكنه التأمل، فقد رناها بالثلاث. ولنا: قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ من غير قيد الإمهال، وكذا قوله ﷺ: "من بدلَ دينه فاقتلوه"،* ولأنه كافر حربي بلغته الدعوة، فيقتل للحال من غير استمهال؛ وهذا لأنه لا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم. ولا فرق بين الحر والعبد؛ لإطلاق الدلائل، وكيفية توبته أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام؛ لأنه لا دين له، ولو تبرأ عما انتقل إليه، كفاه لحصول المقصود. قال: ^{بعد الإتيان} ^{توبة المرتد} فإن قتله قاتل قبل عَرْضِ الإسلام عليه: كُرّه، ولا شيء على القاتل، ومعنى الكراهية ههنا: ترك المستحب، وانتفاء الضمان؛ لأن الكفر مبيح للقتل، والعرضُ بعد بلوغ الدعوة غير واجب، وأما المرتدةُ فلا تقتل.

كافر حربي: بيانه: أنه كافر حربي لا محالة، وليس بمسئمن؛ لأنه لم يطلب الأمان، ولا ذمي؛ لأنه لم تقبل منه الجزية، فكان حربياً. [العناية ٣٠٩/٥] لأمر موهوم: [وهو إسلام المرتد. (البنية)]، فإن قلت: قد مر أنه إذا استمهل ثلاثة أيام يمهل، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما أنه يستمهل ثلاثة أيام وإن لم يطلب، قلت: هذا وجه القياس، وفي القياس لا يجوز الاستمهال، وما ذكر هناك استحسان.

لإطلاق الدلائل: يعني قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، وقوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه". [البنية ٣٨١/٩] لا دين له: يعني لو كان له دين كاليهودية والنصرانية يوجب عليه أن يبرأ عن ذلك، لكن من ليس له دين، فلاجل هذا يبرأ عن الأديان كلها سوى دين الإسلام. [البنية ٣٨١/٩] ولا شيء: من القصاص أو الدية.

ترك المستحب: لأن في القتل تفويت الغرض المستحب، وعند من قال بوجوب العرض يحرم قتله. [البنية ٣٨٢/٩] فلا تقتل: ولو قتلها، فلا شيء عليه.

* روي من حديث ابن عباس، ومن حديث معاوية بن حيدة، ومن حديث عائشة. [نصب الراية ٤٥٦/٣] أخرج البخاري في "صحيحه" عن عكرمة أن علياً رضي الله عنه حرق قوماً، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي ﷺ قال: لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه". [رقم: ٣٠١٧، باب لا يعذب بعذاب الله]

وقال الشافعي رحمه الله: تقتل؛ لما روينا، ولأن ردة الرجل مبيحة للقتل من حيث إنه جنابة مغلظة، فتناط بها عقوبة مغلظة، وردة المرأة تشاركها فيها، فتشاركها في موجبها. ولنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن قتل النساء*، ولأن الأصل تأخير الأجزية إلى دار الآخرة؛ إذ تعجيلها يُخلِّ بمعنى الابتلاء، وإنما عُدِلَ عنه دفعاً لشرِّ ناجز، وهو الحراب، ولا يتوجه ذلك من النساء؛ لعدم صلاحية البنية بخلاف الرجال، فصارت المرتدة كالأصلية. قال: ولكن تحبس حتى تسلم؛ لأنها امتنعت عن إيفاء حق الله تعالى بعد الإقرار، فتجبر على إيفائه بالحبس، كما في حقوق العباد.

لما روينا: وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"، كلمة "من" تعم الرجال والنساء، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. (الكفاية) جنابة مغلظة: هي جنابة الكفر. (فتح القدير) تشاركها: والاشترك في العلة يوجب الاشتراك في الحكم. [الكفاية ٣١٠/٥] عن قتل النساء: وقوله: "من بدل دينه فاقتلوه" وإن كان عاماً، لكن يجب تخصيصه بالرجال؛ إذ العام والخاص إذا وردا في حادثة، يجعل الخاص مخصصاً للعام. إلى دار الآخرة: فإنها الموضوعة للأجزية على الأعمال الموضوعة هذه الدار لها، فهذه دار أعمال وتلك دار جزائها، وكل جزاء شرع في هذه الدار، ما هو إلا لمصالح تعود إلينا في هذه الدار كالقصاص، وحد القذف، والشرب والزنا، والسرقه شرعت لحفظ النفوس، والأعراض، والعقول، والأنساب والأموال، فكذا يجب في القتل بالردة أن يكون لدفع شر حرابه، لا جزاء على فعل الكفر؛ لأن جزاءه أعظم من ذلك عند الله تعالى، فيختص بمن يتأتى منه الحراب، وهو الرجل، ولهذا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء، وعمله بأنها لم تكن تقاتل على ما صحح من الحديث، فيما تقدّم، ولهذا قلنا: لو كانت المرتدة ذات رأي وتبع تقتل، لا لردتها، بل لأنها حينئذ تسعى في الأرض بالفساد. [فتح القدير ٣١١/٥]

كالأصلية: والكافرة الأصلية لا تقتل، فكذا المرتدة. (البنية) حقوق العباد: كالديون يجبر على إيفائها.

* تقدمت الأحاديث في ذلك. [نصب الراية ٤٥٦/٣] أخرج البخاري في "صحيحه" عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان. [رقم: ٣٠١٥، باب قتل النساء في الحرب]

وفي "الجامع الصغير": **وَتُجَبِّرُ الْمَرْأَةَ عَلَى الْإِسْلَامِ، حَرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أَمَةٌ، وَالْأُمَّةُ يُجْبِرُهَا مَوْلَاهَا، أَمَا الْجَبْرِ؛ فَلَمَّا ذَكَرْنَا، وَمِنَ الْمَوْلَى؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِّينِ، وَيُرْوَى تُضْرَبُ فِي كُلِّ أَيَّامٍ مَبَالِغَةً فِي الْحَمْلِ عَلَى الْإِسْلَامِ.** قال: **ويزول ملكُ المرتد عن أمواله** بردته زوالاً مراعىً، فإن أسلم عادت إلى حالها. قالوا: هذا عند أبي حنيفة رحمته الله وعندهما: لا يزول ملكه؛ لأنه مكلف محتاج، المشايع فإلى أن يقتل يبقى ملكه، **كالحكوم عليه بالرجم والقصاص.** وله: أنه حربي مقهور تحت أيدينا حتى يُقتل، ولا قتل إلا بالحراب، فهذا **يوجب زوال ملكه ومالكيته، غير أنه يدعو إلى الإسلام بالإجبار عليه، ويرجى عودته إليه، فتوقفنا في أمره، فإن أسلم جعل هذا العارض كأن لم يكن في حق هذا الحكم،** الارتداد

وفي "الجامع الصغير" إلخ: **وأعاد رواية "الجامع الصغير" لاشتمالها على ذكر الجبر والحررة والأمة. (العناية) فلما ذكرنا: يعني أما امتنعت عن إيفاء حق الله تعالى بعد الإقرار. [العناية ٣١١/٥] بين الحقين: أي حق الله تعالى وهو الجبر على الإسلام، وحق العبد وهو الاستخدام. (البنية) مراعى: أي محفوظاً موقوفاً حتى يتبين حاله. [البنية ٣٨٥/٩] هذا: أي الذي ذكره القدوري من الزوال المراعى. (البنية) يبقى ملكه: لأنه لا يتمكن من إقامة موجب التكليف إلا بالملك. (العناية) كالحكوم عليه إلخ: فإن ملكه لا يزول بإباحة دمه. [البنية ٣٨٦/٩] إلا بالحراب: فكان القتل ههنا مستلزماً للحراب؛ لأن نفس الكفر ليس بمبيح له، ولهذا لا يقتل الأعمى والمقعد والشيخ الفاني، وقد تحقق الملزوم بالاتفاق، وهو كونه ممن يقتل، فلا بد من لازمه، وهو كونه حربياً. (العناية) فهذا: أي كونه حربياً مقهوراً تحت أيدينا يوجب زوال ملكه؛ لأن المقهورة أمانة المملوكية، فإذا كان مقهوراً ارتفعت مالكيته، وارتفاعها يستلزم ارتفاع الملك. [العناية ٣١٢/٥] ويرجى عودته إلخ: لأنه كان ممن دخله وعرف محاسنه. (فتح القدير) فتوقفنا إلخ: أي قلنا: ملكه موقوف. **حق هذا الحكم: وهو زوال الملك. (فتح القدير) احترز بقوله: في حق هذا الحكم عن حكم عمله، عن بينونة امرأته، وعن وجوب تجديد كلمة الشهادة. [البنية ٣٨٦/٩-٣٨٧]****

وصار كأن لم يزل مسلماً ولم يُعْمَل السببُ. وإن مات، أو قُتِلَ على رَدِّته، أو لَحِقَ بدار الحرب، وحكم بلحاظه: استقر كفره، فيعمل السببُ عمله، وزال ملكه. قال: وإن مات، أو قُتِلَ على رَدِّته: انتقل ما اكتسبه في إسلامه إلى ورثته المسلمين، وكان ما اكتسبه في حال رَدِّته فيئاً، وهذا عند أبي حنيفة رحمته. وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما: كلاهما لورثته، وقال الشافعي رحمته: كلاهما فيء؛ لأنه مات كافراً، والمسلم لا يرث الكافر، ثم هو مالٌ حربيٌّ لا أمان له، فيكون فيئاً. ولهما: أن ملكه في الكسبين بعد الردة باقٍ على ما بيناه، فينتقل بموته إلى ورثته، ويستند إلى ما قبيل رَدِّته؛ إذ الردة سببُ الموت، فيكون توريثُ المسلم من المسلم. ولأبي حنيفة رحمته: أنه يمكن الاستنادُ في كسب الإسلام لوجوده قبل الردة، ولا يمكن الاستنادُ في كسب الردة؛ لعدمه قبلها،

ولم يعمل السبب: أي بالارتداد، وفي بعض النسخ: بالسبب، فيكون لم يعمل مجهولاً. وحكم بلحاظه: أي حكم القاضي بلحاظه بدار الحرب، فصار في حكم الأموات. عند أبي حنيفة رحمته: وبه قال زفر والحسن رحمتهما. (البنية) كلاهما: يعني الكسبان جميعاً. (البنية) وقال الشافعي: وبه قال مالك وأحمد رحمتهما. [البنية ٣٨٧/٩] فيكون فيئاً: يعني يوضع في بيت المال؛ ليكون للمسلمين باعتبار أنه مال ضائع. (العناية) في الكسبين: أي كسب حالة الإسلام وكسب حالة رَدِّته. ما بيناه: إشارة إلى قوله: لأنه مكلف محتاج إلخ. [العناية ٣١٣/٥] ما قبيل رَدِّته: هذا جواب عما يقال: هذا توريث المسلم من الكافر. (البنية) سبب الموت: ولما كان سبب الموت جعل موتاً حكماً، فكان آخر جزء من أجزاء إسلامه آخر جزء من أجزاء حياته حكماً، فيكون توريث المسلم من المسلم بهذه الحثية. [البنية ٣٨٨/٩]

فيكون توريثُ إلخ: قلت: نعم ينتقل إلى ورثته، ولكن إذا كانت له ورثة وقت الموت، والقول باستناد التوريث إلى قبيل الردة إن كان يمكن فيما اكتسب في إسلامه، فلا يمكن فيما اكتسبه في رَدِّته؛ لأن ملك المورث مقتصر على حال الاكتساب، فاستحال أن يستند ملك المورث فيه إلى سبب الموت، فلا يكون توريث المسلم من المسلم.

ومن شرطه وجوده، ثم إنما يرثه من كان وارثاً له حالة الردة، وبقي وارثاً إلى وقت موته في رواية عن أبي حنيفة رحمته الله اعتباراً للاستناد، وعنه: أنه يرثه من كان وارثاً له عند الردة، ولا يبطل استحقاقه بموته، بل يخلفه وارثه؛ لأن الردة بمنزلة الموت. وعنه: أنه يعتبر وجود الوارث عند الموت؛ لأن الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالحادث قبل انعقاده بمنزلة الولد الحادث من المبيع قبل القبض وترثه امرأته المسلمة إذا مات، أو قُتِلَ على رده، وهي في العدة؛ لأنه يصير فاراً وإن كان صحيحاً وقت الردة،

ومن شرطه: أي شرط إسناد التورث. (البنية) وجوده: أي وجود الكسب قبل الردة. [البنية ٣٨٨/٩] من كان وارثاً إلخ: بأن كان حراً مسلماً، وبقي كذلك إلى وقت موته، أو لحاقه، فإن المستند لا بد أن يثبت أولاً ثم يستند، فيجب أن يصادف عند ثبوته من هو بصفة استحقاق الإرث، وهو المسلم الحر، كذا عند استناد حتى لو أسلم بعض أقربائه، أو ولد من علوق حادث بعد الردة، لا يرثه على هذه الرواية. عن أبي حنيفة: رواها عنه الحسن بن زياد. (فتح القدير) وعنه: وهذه رواية عن أبي يوسف عنه. (فتح القدير) أنه يرثه من إلخ: على هذه الرواية عول الكرخي. [فتح القدير ٣١٤/٥] استحقاقه بموته: أي قبل موت المرتد بل يخلفه وارثه؛ لأن الردة بمنزلة الموت في حكم التورث، ومن مات من الورثة بعد موت مورثه قبل قسمة الميراث لا يبطل استحقاقه، ولكن يخلفه وارثه فيه وهذا مثله. [البنية ٣٨٩/٩] وعنه: وهي رواية محمد رحمته الله عنه، قال في "المبسوط": وهذا أصح. (فتح القدير) عند الموت: سواء كان موجوداً وقت الردة، أو حدث بعده. (العناية) كالحادث إلخ: فلا جرم تعتبر زمان الموت؛ لأن السبب يتم به حتى يرثه الولد الحادث بعد الردة. [البنية ٣٨٩/٩] بمنزلة الولد إلخ: في أنه يصير معقوداً عليه بالقبض، فيكون له حصة من الثمن، قال في "النهاية": وحاصله: أن على رواية الحسن يشترط الوصفان: كونه وارثاً وقت الردة، وكونه باقياً إلى وقت الموت أو القتل، وعلى رواية أبي يوسف رحمته الله يشترط الوصف الأول، وعلى رواية محمد رحمته الله يشترط الوصف الثاني دون الأول. [العناية ٣١٤/٥] لأنه يصير فاراً: وهذا لأن الردة لما كانت سبب الموت، وهي باختياره، أشبهت الطلاق البائن في مرض الموت، وهو يوجب الإرث إذا مات، وهي في العدة؛ لأنه فار، ولو كان وقت الردة مريضاً، فلا إشكال في إرثها... وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمته الله أنها ترثه، وإن كانت منقضية العدة؛ لأنها كانت وارثة عند رده، =

والمرتدة كسبها لورثتها؛ لأنه لا حراب منها، فلم يوجد سببُ الفبيء، بخلاف المرتد عند أبي حنيفة رحمته ويرثها زوجها المسلم إن ارتدت، وهي مريضة؛ لقصدتها إبطالَ حقه، وإن كانت صحيحةً لا يرثها؛ لأنها لا تقتل فلم يتعلق حقه بما لها بالردة، بخلاف المرتد. قال: وإن لحق بدار الحرب مرتدًا، وحكم الحاكمُ بلحاظه: عتقَ مُدبروه، وأمهاتُ أولاده، وحلت الديونُ التي عليه، ونقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته من المسلمين. وقال الشافعي رحمته: يبقى ماله موقوفاً كما كان؛ لأنه نوعٌ غيبيةٌ، فأشبهه الغيبة في دار الإسلام. ولنا: أنه باللحاق صار من أهل الحرب، وهم أموات في حق أحكام الإسلام؛ لانقطاع ولاية الإلزام،

= وبه قال أبو يوسف، وهو تفريع على رواية الاكتفاء بالتحقق بصفة الوارث حال الردة فقط وهي رواية أبي يوسف رحمته، وما في الكتاب على رواية الحسن. [فتح القدير ٣١٥/٥]

لا حراب: ومعناه: فلا قتل إذ ذاك لما تقدم من الملازمة، وحاصل الفرق: أن المرأة لا تقتل، والرجل يقتل، ومعناه: أن عصمة المال تبع لعصمة النفس، وبالردة لا تزول عصمة نفسها، فكذلك عصمة ما لها، بخلاف الرجل، فلما كانت عصمة ما لها باقية بعد ردها كان كل واحد من الكسبيين ملكها، فيكون ميراثاً لورثتها. (العناية)

بخلاف المرتد: فإن ما اكتسبه في حال رده فهو فيء عنده. [العناية ٣١٥/٥]

ويرثها زوجها إلخ: والقياس أن لا يرثها؛ لأن فرار الزوج إنما كان يتحقق إذا مات، وهي في العدة، ثم ههنا لا عدة على الرجل، ووجه الاستحسان: ما أشار إليه بقوله: لقصدتها إلخ، وبيانه: أن حقه تعلق بما لها بمرضها، فكانت بالردة قاصدة إبطال حقه فارة عن ميراثه، فيرد عليها قصدتها. [العناية ٣١٥/٥]

فلم يتعلق حقه: إشارة إلى أن ردها لم تعتبر مفضية إلى الموت من حيث إنها لا تستحق القتل.

بخلاف المرتد: لأنه مستحق للقتل، فكان لاراً بالارتداد فورثته. (البنية) من المسلمين: وكذا ما اكتسبه في أيام رده على قولهما. (فتح القدير) لأنه: أي إلحاظه بدار الحرب. وهم أموات: ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مِنِّي فَأَخِيْنَاهُ﴾ أي كافرأ فهديناه. [البنية ٣٩١/٩] ولاية الإلزام: بخلاف الغيبة في بلدة أخرى من دار الإسلام؛ فإن أحكام الإسلام وولاية إزامنا ثابتة فيها، فلا يلحق بذلك. [فتح القدير ٣١٦/٥]

كما هي منقطعة عن الموتى، فصار كالموت، إلا أنه لا يستقر لحاقه إلا بقضاء القاضي؛ لاحتمال العود إلينا، فلا بد من القضاء، وإذا تقرر موته، ثبتت الأحكام المتعلقة به، وهي ما ذكرناها كما في الموت الحقيقي. ثم يعتبر كونه وارثاً عند لحاقه في قول محمد رحمته الله؛ لأن اللحاق هو السبب، والقضاء لتقرره بقطع الاحتمال. وقال أبو يوسف رحمته الله: وقت القضاء؛ لأنه يصير موتاً بالقضاء والمرتدة إذا لحقت بدار الحرب، فهي على هذا الخلاف. وتقضى الديون التي لزمته في حال الإسلام مما اكتسبه في حال الإسلام، وما لزمه في حال رده من الديون تقضى مما اكتسبه في حال رده. قال العبد الضعيف عصمه الله: هذه رواية عن أبي حنيفة رحمته الله، وعنه: أنه يبدأ بكسب الإسلام، وإن لم يف بذلك يقضى من كسب الردة، وعنه على عكسه. وجه الأول: أن المستحق بالسببين مختلف، وحصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب به الدين،

ما ذكرناها: يعني قوله: عتق مدبروه إلخ. (العناية) بقطع الاحتمال: أي احتمال عوده أي اللحاق لا يوجب أحكام الموت إلا إذا كان مستقراً، وهو أمر غير معلوم، فبالقضاء به يتقرر. (فتح القدير) وقال أبو يوسف إلخ: حتى لو كان من بحيث يرث وقت الردة كافراً، أو عبداً، ووقت القضاء مسلماً معتقاً يرث عند أبي يوسف، لا عند محمد. [فتح القدير ٣١٦/٥] هذا الخلاف: فعند أبي يوسف رحمته الله يعتبر وجود الوارث وقت القضاء، وعند محمد رحمته الله وقت اللحاق. (البنية) وتقضى الديون: هذا كله قول القدوري. [البنية ٣٩٢/٩] عن أبي حنيفة: هو رواية زفر رحمته الله. (العناية) وعنه: أي عن أبي حنيفة رحمته الله. (العناية) على عكسه: [هي رواية أبي يوسف رحمته الله عنه] وهو أن يبدأ في قضاء الدين بكسب الردة. [العناية ٣١٧/٥] وجه الأول إلخ: يعني أن الحامل على الكسب هو السبب الموجب للدين؛ لأن قضاء الدين أهم، فالظاهر أنه اكتسبه ليؤدي به الدين اللازم عليه، فيكون الكسب من أرباح المدائنة وغنائه، ومن له غنم الشيء، فعليه غرمه، ومن قوله رحمته الله: "الغرم بالغنم"، وقضاء الدين غرامه المدائنة؛ لأنه تعب يلحقه من قبله. من الكسبين: أي كسب الإسلام وكسب الردة.

فيقضى كلُّ دين من الكسب المكتسب الذي في تلك الحالة؛ ليكون الغرم بالغرم.
 وجه الثاني: أن كسبَ الإسلام ملكه حتى يخلفه الوارثُ فيه، ومن شرط هذه الخِلافة
 الفراغُ عن حق المورث، فيقدم الدين عليه. أما كسب الردة فليس بمملوك له لبطلان
 أهلية الملك بالردة عنده، فلا يقضى دينه منه إلا إذا تعذر قضاؤه من محل آخر،
 فحينئذ يقضى منه كالذمي إذا مات ولا وارث له، يكون ماله لجماعة المسلمين،
 ولو كان عليه دين يقضى منه، كذلك ههنا. وجه الثالث: أن كسبَ الإسلام حقُّ
 الورثة، وكسب الردة خالصُ حقه، فكان قضاء الدين منه أولى، إلا إذا تعذر بأن
 لم يَفِ به، فحينئذ يقضى من كسب الإسلام تقديماً لحقه. وقال أبو يوسف
 ومحمد رحمهما: تقضى ديونه من الكسبين؛ لأنهما جميعاً ملكه حتى يجري الإرث فيهما،
 والله أعلم. قال: وما باعه، أو اشتراه، أو أعتقه، أو وهبه، أو رهنه، أو تصرف فيه من
 أمواله في حال رده: فهو موقوف، فإن أسلم: صحَّت عقودُه، وإن مات، أو قتل،
 أو لحق بدار الحرب: بطلت وهذا عند أبي حنيفة رحمته، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما:
 يجوز ما صنع في الوجهين.

الغرم بالغرم: الغرم بضم الغين المعجمة الضمان المؤنة، والغرم بضم الغين المعجمة النفع، المعنى: أن الضمان
 بعوض المنفعة، فمن له الغرم، فعليه غرمه. من محل آخر: أراد به كسب الإسلام. [البنية ٣٩٤/٩]
 وقال أبو يوسف إلخ: وبه قالت الأئمة الثلاثة رحمهم. (البنية) صحَّت عقودُه: من البيع والشراء والإعتاق، وما بعدها.
 عند أبي حنيفة رحمته: وإنما قال: كذلك؛ لأن المسألة من مسائل القدوري، وليس الخلاف فيه مذكوراً في هذا
 الموضوع. (العناية) في الوجهين: يريد بأحدهما الإسلام، وبالثاني القتل والموت، واللحاق. [العناية ٣١٨/٥]

اعلم أن تصرفات المرتد على أقسام: نافذ بالاتفاق: كالاستيلاء والطلاق؛ لأنه لا يفتقر إلى حقيقة الملك وتمام الولاية. وباطل بالاتفاق: كالنكاح والذبيحة؛ لأنه يعتمد الملة، ولا ملة له. وموقوف بالاتفاق: كالمفاوضة؛ لأنها تعتمد المساواة، ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يُسَلِّم ومختلف في توقفه، وهو ما عددناه. لهما: أن الصحة تُعتمد الأهلية، والنفاذ يعتمد الملك، ولا خفاء في وجود الأهلية؛ لكونه مخاطباً، وكذا الملك؛ لقيامه قبل موته على ما قررناه من قبل،

والطلاق: [صورته: إذا ارتدا معاً، كذا في "الكافي"] فإن قلت: كيف يقع طلاق المرتد، وبمجرد الردة تبين المرأة، قلت: هذا ليس بممنوع، ألا ترى أن المسلم إذا أبان زوجته، ثم طلقها في عدتها جاز فكذا هذا، ويمكن أن يمنع البيونة بالردة أصلاً، كما إذا ارتد الزوجان معاً فلا يرد السؤال. [البنية ٣٩٥/٩] لأنه لا يفتقر إلخ: راجع إلى قوله: كالاستيلاء أي لأن الاستيلاء لا يفتقر إلى حقيقة الملك بدليل أنه يصح في جارية الابن. [البنية ٣٩٥/٩] وتمام الولاية: راجع إلى الطلاق أي لأن الطلاق لا يفتقر إلى تمام الولاية، ألا ترى أن العبد يصح طلاقه مع أنه لا ولاية له على نفسه أصلاً، ومن هذا القسم النافذ تسليم الشفعة، وقبول الهبة، والحجر على عبده المأذون. [البنية ٣٩٩/٩] وباطل: ومن هذا القسم إرثه. (فتح القدير) لأنه: أي لأن كل واحد من النكاح والذبيحة. (البنية) ولا ملة له: وهذا حاصل ما فسر به ظهير الدين من أن المراد بالملة التي يدنون بملك النكاح التوارث والتناسل، والمرتد لا يتحقق في نكاحه شيء من ذلك؛ لأنه لا يقر حياً. [فتح القدير ٣١٨/٥-٣١٩] كالمفاوضة: معناها: أن المرتد إن فاوض مسلماً توقف، فإن أسلم نفذت المفاوضة، وإن مات، أو قتل، أو قضى بلحاظه بدار الحرب، بطل المفاوضة بالاتفاق. [العناية ٣١٩/٥] تعتمد المساواة: قد علم أن المفاوضة تضمن وكالة وكفالة، وأن يتساويا مالاً ودينياً ونصرة، فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر. هو ما عددناه: من بيعه وشرائه وعتقه ورهنه، ومنه الكتابة وقبض الديون والإحارة والوصية. [فتح القدير ٣١٩/٥] لكونه مخاطباً: ألا ترى أن القتل يجب عليه بارتداده، ولو كانت أهليته معدومة، أو ناقصة لم يجب عليه القتل. (البنية) من قبل: إشارة إلى قوله: لأنه مكلف يحتاج إلى آخره. [البنية ٣٩٧/٩]

ولهذا لو وُلِدَ له بعد الردة لستة أشهر من امرأة مسلمة يرثه. ولو مات ولده بعد الردة قبل الموت لا يرثه، فتصح تصرفاته قبل الموت، إلا أن عند أبي يوسف رحمته تصح، كما تصح من الصحيح؛ لأن الظاهر عَوْدُهُ إلى الإسلام؛ إذ الشبهة تزاح فلا يُقْتَلُ، وصار كالمتردة، وعند محمد رحمته: تصح كما تصح من المريض؛ لأن من انتحل إلى حيث لا يقتل نِحْلَةٍ لا سيما معرضاً عما نشأ عليه قلما يتركه، فيفضي إلى القتل ظاهراً، بخلاف المتردة؛ لأنها لا تقتل. ولأبي حنيفة رحمته: أنه حربيٌّ مقهور تحت أيدينا على ما قررناه في توقف الملك، وتوقف التصرفات بناءً عليه، وصار كالحربي يدخل دارنا بغير أمان، فيؤخذ ويقهر، وتتوقف تصرفاته لتوقف حاله، وكذا المرتد،

ولهذا: أي ولأجل قيام ملكه قبل موته. (البنية) من امرأة مسلمة: وإنما قيد بقوله: من امرأة مسلمة؛ لأن الأم إذا كانت نصرانية كان الولد مرتداً تبعاً لأبيه؛ لأنه أقرب إلى الإسلام من النصرانية؛ لأنه يجبر على الإسلام، بخلاف النصرانية، المرتد لا يرث أحداً؛ لأنه لا ملة له، ولا ولاية؛ لأنها كرامة وهو مهان، والإرث من باب الولاية وإن كانت مسلمة، فالولد مسلم تبعاً لها. [الكفاية ٣٢٠/٥]

يرثه: ولو كان ملكه زائلاً لا يرثه. بعد الردة إلخ: يعني لو مات ولده المولود قبل الردة بعدها. (العناية) لا يرثه: فلو لم يكن ملكه قائماً بعد الردة لورثه هذا الولد؛ لأنه كان حياً وقت ردة الأب، فإذا ثبت وجود الأهلية وقيام الملك يصح تصرفه. [العناية ٣٢٠/٥] كما تصح إلخ: يعني من جميع المال.

إذ الشبهة: أي التي عرضت للمرتد وصارت سبباً لارتداد. من المريض: يعني من ثلث المال. (البنية) لأن من انتحل إلخ: أي لأن من أثبت إلى الدعوى، وفي "ديوان الأدب" يقال: انتحل فلان قول غيره، إذا ادعاه لنفسه، والنحلة بكسر النون وسكون الحاء المهملة الدعوى. [البنية ٣٩٨/٩]

لأنها لا تقتل: أي لأنها لا تقتل أصلاً. على ما قررناه إلخ: إشارة إلى ما ذكروا من تعليل أبي حنيفة رحمته بقوله: وله أنه حربي مقهور تحت أيدينا عند قوله: ويزول ملك المرتد. (البنية) بناء عليه: أي على توقف الملك. [البنية ٣٩٩/٩] لتوقف حاله: [أي بين الاسترقاق والقتل والمن] واعترض عليه بأن الحربي الذي دخل دارنا بغير أمان يكون فينا، فكيف تتوقف تصرفاته، والاعتراف بجواز المن يسقط الاعتراض. [العناية ٣٢٠/٥]

واستحقاقه القتل لبطلان سبب العصمة في الفصلين، فأوجب خلاً في الأهلية، بخلاف الزاني، وقاتل العمد؛ لأن الاستحقاق في ذلك جزاء على الجناية، وبخلاف المرأة؛ لأنها ليست حربية، ولهذا لا تقتل. فإن عاد المرتد بعد الحكم بلحاظه بدار الحرب إلى دار الإسلام مسلماً؛ فما وجدته في يد ورثته من ماله بعينه أخذه؛ لأن الوارث إنما يخلفه فيه لاستغنائه، وإذا عاد مسلماً احتج إليه، فيقدم عليه، بخلاف ما إذا أزاله الوارث عن ملكه، وبخلاف أمهات أولاده، ومدبريه؛ لأن القضاء قد صحَّ بدليل مصحح، فلا ينقض ولو جاء مسلماً قبل أن يقضي القاضي بذلك، فكأنه لم يزل مسلماً؛ لما ذكرنا.

واستحقاقه إلخ: [جواب عن قولهما. (البنية)] جواب عما يقال: المرتد يجب أن يكون كالمقضي عليه بالقصاص والرحم؛ لأنه مقهور تحت أيدينا للقتل عيناً خصوصاً، فإنه لا يمكن له حالة غير القتل، بخلاف المرتد فإن غيرها محتمل في حقه لاحتمال إسلامه، ومع ذلك لا يزول ملك واحد منهما عن ماله، وتصرفاتها نافذة. فأجاب بالفرق بأن استحقاق القتل في الفصلين لبطلان العصمة بانتفاء سببها وهو الإسلام. [فتح القدير ٣٢٠/٥-٣٢١] في الفصلين: ويريد به فصل الحربي وفصل المرتد. (العناية) وقاتل العمد: فإنه لا تبطل عصمتها ولا أهليتها. (البنية) وبخلاف المرأة: جواب عن قولهما، وصار كالمتردة. [البنية ٣٩٩/٩] لاستغنائه: حيث دخل دار الحرب. (العناية) احتج إليه: قال شمس الأئمة الحلواني رحمته في هذا: ولو كان هذا بعد موته حقيقة، بأن أحياه الله تعالى وأعادته إلى الدنيا، كان الحكم فيه هكذا إلا أنه خلاف العادة. (العناية) بخلاف [فإنه يمضي فيه، ولا عود له فيه ولا يضمته] ما إذا إلخ: سواء كان بسبب يقبل الفسخ كبيع أو هبة، أو لا يقبله كعتق وتدبير واستيلاء. [فتح القدير ٣٢١/٥] ومدبريه: لا يعودون في الرق. بدليل مصحح: وهو اللحاق مرتد؛ لأنه كالموت الحقيقي. (فتح القدير) لم يزل مسلماً: فأمهات أولاده ومدبروه على حالهم، لا يعتقدون بقضاء القاضي، وما كان عليه من الديون، فهو إلى أجله كما كانت. [العناية ٣٢١/٥] لما ذكرنا: يعني من قوله: إلا أنه لا يستقر إلا بقضاء القاضي. [العناية ٣٢٣/٥]

وإذا وطئ المرتدُّ جارية نصرانية كانت له في حالة الإسلام، فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر منذ ارتدَّ فادعاه: فهي أمُّ ولد له، والولد حر وهو ابنه، ولا يرثه، وإن كانت الجارية مسلمةً: ورثه الابن إن مات على الردة، أو لحق بدار الحرب. أما صحة الاستيلاء فلما قلنا، وأما الإرث: فلأن الأم إذا كانت نصرانيةً الولد تبع له لقربه إلى الإسلام للرجوع عليه فصار في حكم المرتد، والمرتد لا يرث المرتد. أما إذا كانت مسلمةً فالولد مسلم تبعاً لها؛ لأنها خيرها ديناً، والمسلم يرث المرتد. وإذا لحق المرتد بماله بدار الحرب، ثم ظهر على ذلك المال: فهو فيء، فإن لحق ثم رجع، وأخذ مالا، وألحقه بدار الحرب، فظهر على ذلك المال، فوجدته الورثة قبل القسمة: ردَّ عليهم؛ لأن الأول مال لم يحجر فيه الإرث، والثاني: انتقل إلى الورثة بقضاء القاضي بلحاظه، وكان الوارث مالكا قديماً.

من ستة أشهر: ولو إلى عشر سنين. (فتح القدير) فلما قلنا: أنه لا يفتقر إلى حقيقة الملك حتى صح استيلاء الأب جارية الابن، والعبد المأذون جارية من تجارته، ذكره أبو الليث في شرح "الجامع الصغير". [فتح القدير ٣٢٢/٥] إلى الإسلام: لأنه لا يقر على الردة، بل يجبر عليه بالإسلام. في حكم المرتد: أي لما كان الولد تبعاً لأبيه، فصار في حكم المرتد. (البنية) خيرهما ديناً: والولد يتبع خير الأبوين ديناً. [البنية ٤٠٢/٩] فهو فيء: هذا بإجماع الأئمة الأربعة. رد عليهم: ثم جواب هذا الكتاب أعني "الجامع الصغير"، وهو ظاهر الرواية لا يفصل بين أن يكون عوده وأخذه المال بعد القضاء بلحاظه، أو قبله، أما إذا كان بعد القضاء باللحاق فظاهر؛ لأنه تقرر الملك للورثة، ثم استولى عليه الكافر، وأحرزه بدار الحرب. وأما إذا عاد قبله، كان عوده، وأخذه، ولحاظه ثانياً يرجح جانب عدم العود، ويؤكد، فيتقرر موته، وما احتيج إلى القضاء باللحاق؛ لصيرورته ميراثاً إلا ليرجح عدم عوده، فيتقرر إقامته ثمة؛ فيتقرر موته فكان رجوعه، وأخذه، ثم عوده ثانياً بمنزلة القضاء، وفي بعض روايات "السير" جعله فيئاً؛ لأن بمجرد اللحاق لا يصير المال ملكاً للورثة، والوجه ظاهر الرواية. [فتح القدير ٣٢٣/٥] لأن الأول: أي المال الذي ذهب به المرتد أول مرة. والثاني: أي المال الثاني الذي ذهب به بعد عوده. مالكا قديماً: والمالك القديم إذا وجد ماله في الغنيمة قبل القسمة، أخذه مجاناً. [العناية ٣٢٣/٥]

وإذا لحق المرتدُّ بدار الحرب، وله عَيْدٌ، فقصي به لابنه، وكاتبه الابن، ثم جاء المرتد مسلماً،
 في دار الإسلام ^{بناء على موته} فالكاتب جائرة، والمكاتبُ والولاءُ للمرتد الذي أسلم؛ لأنه لا وجه إلى بطلان الكتابة لنفوذها
 بدليل منفذ، فجعلنا الوارث الذي هو خلفه كالوكيل من جهته، وحقوق العقد فيه ترجع
 إلى الموكل، والولاء لمن يقع العتقُ عنه. وإذا قتل المرتدُّ رجلاً خطأً، ثم لحق بدار الحرب،
 أو قتل على رده: فالدية في مال اكتسبه في حال الإسلام خاصة عند أبي حنيفة رحمته.
 وقالوا: الدية فيما اكتسبه في الإسلام والردة جميعاً؛ لأن العواقل لا تعقل المرتد؛ لانعدام
 النصر، فتكون في ماله، وعندهما: الكسبان جميعاً ماله؛ لنفوذ تصرفاته في الحالين، ولهذا
 يجري الإرثُ فيهما عندهما، وعنده ماله المكتسبُ في الإسلام؛ لنفاذ تصرفه فيه دون
 المكسوب في الردة؛ لتوقف تصرفه، ولهذا كان الأولُ ميراثاً عنده، والثاني فيئاً عنده.
 وإذا قطعت يدُ المسلم عمداً فارتد- والعياذ بالله- ثم مات على رده من ذلك، أو لحق
 بدار الحرب، ثم جاء مسلماً، فمات من ذلك: فعلى القاطع نصفُ الدية في ماله للورثة.
 لورثة المرتد

الذي أسلم: لا لابنه الذي كاتب. بدليل منفذ: أي وهو القضاء بالعبد له. كالوكيل من جهته: لأنه لما لحق
 بدار الحرب، صار كأنه سلط ابنه على ماله، وجعله خلفاً عنه في التصريف، فلما عاد ثبت حكم الإحياء، وبطل
 حكم الموت. [البنية ٤٠٣/٩] الموكل: وهو ههنا الأب. العتق عنه: والعتق إنما يحصل منه بعد أداء بدل الكتابة،
 بخلاف ما إذا رجع مسلماً بعد أداء بدل الكتابة؛ لأن الملك الذي كان له لم يبق قائماً. [الغناية ٣٢٤/٥]
 لأن العواقل إلخ: دفع لما يقال: إن في القتل خطأً تجب الدية على العاقلة، لا في مال القاتل، وحاصل
 الدفع: أن وجوب الدية على العواقل إنما هو باعتبار النصر، وهي منقطعة فيما بين المرتد والمسلم، فيكون
 الدية في ماله كسائر ديونه. في الحالين: أي حال الإسلام وحال الردة. (البنية) فيهما: أي في كسب
 الإسلام وكسب الردة. [البنية ٤٠٤/٩] دون المكسوب إلخ: وعلى هذا إذا غضب مالاً، فأفسده يجب
 ضمانه في مال الإسلام، وعندهما في الكل. [فتح القدير ٣٢٤/٥]

أما الأول: فلأن السراية حلت محلاً غير معصوم، فأهدرت، بخلاف ما إذا قطعت يد المرتد، ثم أسلم، فمات من ذلك؛ لأن الإهدار لا يلحقه الاعتبار، أما المعتبر فقد يهدر بالإبراء، فكذا بالردة. وأما الثاني: وهو ما إذا لحق - ومعناه: إذا قضى بلحاظه -؛ لأنه صار ميتاً تقديراً، والموت يقطع السراية، وإسلامه حياة حادثة في التقدير، فلا يعود حكم الجناية الأولى، فإذا لم يقض القاضي بلحاظه، فهو على الخلاف الذي نبينه إن شاء الله تعالى. قال: فإن لم يلحق وأسلم، ثم مات: فعليه الدية كاملة، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما. وقال محمد وزفر رحمهما: في جميع ذلك نصف الدية؛ لأن اعتراض الردة أهدر السراية، فلا ينقلب بالإسلام إلى الضمان، كما إذا قطع يد مرتد فأسلم.

أما الأول: وهو ما إذا مات على رده. فلأن السراية: أي سراية القطع إلى الموت. (البنية) فأهدرت: فلم يجب دية النفس؛ لأن فواتها حصل في حال لا قيمة لها، ولم يجب القصاص في اليد لاعتراض الردة، فإذا لم يجب القصاص وجب دية اليد، وهي نصف دية النفس؛ لأن قطع اليد حصل في حال عصمة اليد، وهي في حالة الإسلام، وإنما كانت الدية في ماله لكون القطع عمداً، أما إذا كان خطأ فقال الحاكم: هي واجبة على عاقلته. (البنية) بخلاف: فإنه لا يجب الضمان أصلاً. (البنية) لأن الإهدار إلخ: يعني الجنابة إذا صارت هدراً لا يلحقه الاعتبار بعد ذلك؛ لأن غير الموجب لا ينقلب موجباً. [البنية ٤٠٥/٩]

فكذا بالردة: وكذا بالإعتاق وبالبيع أيضاً حتى لو قطع يد عبد، ثم باعه المولى، ثم رده عليه بالعبء، ثم مات العبد من القطع فلا يضمن. [البنية ٤٠٥/٩-٤٠٦] في التقدير: لأنها نفس أخرى. (البنية) الذي نبينه: أشار به إلى المسألة التي تلي قوله: وإذا لم يقض إلى آخره، وهو قوله: قال: فإن لم يلحق أي دار الحرب وأسلم ثم مات، فعليه الدية كاملة، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما، وقال محمد وزفر رحمهما: في جميع ذلك نصف الدية. [البنية ٣٢٥/٥] في جميع ذلك: أي فيما إذا مات على رده أو لحق، ثم جاء مسلماً، أو لم يلحق وأسلم. (البنية) أهدر السراية: صار بحال لو قتله قاتل لا يجب عليه شيء. [البنية ٤٠٦/٩]

كما إذا قطع إلخ: سواء مات من القطع، أو لم يموت حيث لا يجب ضمان النفس في الأول، ولا ضمان اليد في الثاني؛ بناء على الأصل المار أن الهدر لا يلحقه الاعتبار. [البنية ٤٠٧/٩]

ولهما: أن الجناية وردت على محلٍّ معصومٍ وتمت فيه، فيجب ضمان النفس، كما إذا
 (الدية الكاملة)
 لم يتخلل الردة؛ وهذا لأنه لا معتبر بقيام العصمة في حال بقاء الجناية، وإنما المعتبر قيامها
 عصمة المحل
 في حال انعقاد السبب وفي حال ثبوت الحكم، وحالة البقاء بمعزل من ذلك كله، وصار
 وهو حال السراية
 كقيام الملك في حال بقاء اليمين. وإذا ارتد المكاتبُ ولحق بدار الحرب واكتسب مالاً،
 فأخذ بماله وأبى أن يُسلمَ فقتل: فإنه يُوفى مولاة مكاتبته، وما بقي فلورثته. وهذا ظاهر
 أخذه الإمام
 على أصلهما؛ لأن كسب الردة ملكه إذا كان حرّاً، فكذا إذا كان مكاتباً. وأما عند
 أبي حنيفة رضي الله عنه: فالأن المكاتب إنما يملك أكسابه بالكتابة، والكتابة لا تتوقف بالردة، فكذا
 أكسابه، ألا ترى أنه لا يتوقف تصرفه بالأقوى وهو الرق، فكذا بالأدنى بطريق الأولى.
 وإذا ارتد الرجل وامرأته -والعياذ بالله- ولحقا بدار الحرب،

محل معصوم: لأن الفرض أنه قطع يد وهو مسلم. (العناية) وتمت فيه: لأنه كان في الحالين مسلماً. (البنية)
 إذا لم يتخلل إلخ: وهذا لأن تخللها كائن في حال البقاء فقط، وإنما يوجب سقوط العصمة في حال البقاء، وبه
 تثبت الشبهة المسقطة للقصاص في النفس. (فتح القدير) حال انعقاد إلخ: وهو حال ابتداء الجناية. [البنية ٤٠٧/٩]
 وصار كقيام إلخ: لا عبرة به، بل المعتبر قيامه حال التعليق وحال ثبوت الحكم، وهو حال وجود الشرط،
 حتى إذا قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم أبانها ثم تزوجها فدخلت طلقت. [فتح القدير ٣٢٥/٥]
 على أصلهما: يعني هذا مشكل على قول أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأن كسب الردة لا يكون للمرتد عنده إذا
 كان حرّاً، وههنا جعله ملكاً للمكاتب، ويحتاج أبو حنيفة رضي الله عنه إلى الفرق بين المرتد الحر والمكاتب، حيث
 لم يجعل كسبه ملكاً له إذا كان حرّاً، وجعله ملكاً له إذا كان مكاتباً، ووجه الفرق ما ذكره بقوله: فالأن
 المكاتب إنما يملك أكسابه. (البنية) كان مكاتباً: لأنه لا يبطل بحقيقة الموت، فكذا بالموت حكماً بلحقوه
 بدار الحرب. [البنية ٤٠٨/٩] وهو الرق: وإنما كان الرق أقوى من الردة في المانع عن التصرف؛ لأن
 بعض تصرفات المرتد نافذ بالإجماع كالاتيلا والطلاق، وعندهما عامة تصرفاته نافذة كالبيع والشراء
 وغيرهما، فأما العبد فممنوع عن التصرفات كلها. [البنية ٤٠٩/٩]

فحبلت المرأة في دار الحرب، وولدت ولداً، ووُلِدَ لولدهما ولد، فظَهَرَ عليهم جميعاً: فالولدان فيء؛ لأن المرتدة تُسْتَرَقُّ، فيتبعها ولدها، ويُجْبَرُ الولد الأول على الإسلام، ولا يجبر ولدُ الولد. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما: أنه يجبر تبعاً للجد، وأصله التبعية في الإسلام، وهي رابعة أربعة مسائل كلها على الروایتين، والثانية صدقة الفطر، والثالثة جر الولاء، والأخرى الوصية للقربة. قال: وارتدادُ الصبي الذي يعقل ارتداداً عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما،

دار الحرب: تقيده بدار الحرب اتفاقي، فإنها إن حبلت في دارنا، ثم لحقت به بدار الحرب فالجواب كذلك، ولعله ذكره لفائدة، وهي أن العلق إذا كان في دار الحرب كان أبعد عن الإسلام، وإذا كان في دار الإسلام كان أقرب إليه باعتبار الدار. (العناية) فالولدان: أي الولد وولد الولد. (البنية) المرتدة تسترق: ولا تقتل كما مر. فيتبعها ولدها: لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية، فيكون فيءاً. [البنية ٩/٤٠٩] ولا يجبر إلخ: [هذه ظاهر الرواية] ووجهه: أنه لو كان مسلماً تبعاً للجد كان تبعاً لجد جده، فحينئذ يكون الناس كلهم مسلمين بتبعية آدم عليه السلام، ولو كان تبعاً لأبيه، لكان التبع مستتبعاً لغيره. [العناية ٥/٣٢٧] وأصله: أي أصل الخلاف ههنا. (البنية) وهي رابعة إلخ: حاصل معناه: إحدى أربع مسائل، والفرق بين رابع ثلاثة، ورابع أربعة أن معنى الأول تصير الثلاثة أربعاً، ومعنى الثاني أحدها. [البنية ٩/٤١٠] على الروایتين: يعني في ظاهر الرواية لم يجعل الجد بمنزلة الأب في تلك المسائل، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة جعل الجد فيها بمنزلة الأب. [العناية ٥/٣٢٨] صدقة الفطر: للولد الصغير إذا كان جده موسراً، ولا أب له، أو له أب معسر وعبد لا تجب على الجد في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن تجب عليه. [فتح القدير ٥/٣٢٨] والثالثة جر الولاء: صورتها: معتقة تزوجت بعبد، وله أب عبد، فولدت منه، فالولد حر تبعاً لأمه، وولاؤه لموالي أمه، فإذا عتق جده لا يجزى ولاء حافده إلى مواليه عن موالي أمه في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن يجزى، كما لو أعتق أبوه. (فتح القدير) والأخرى: أي المسألة الأخرى وهي الرابعة، الوصية للقربة، فإذا أوصى لذي قرابته، لا يدخل في الوصية الوالد؛ لأن الله تعالى جعله أقرب من القرابة، قال الله تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْأَوْلَادِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، ثم الجد لا يدخل أيضاً على رواية الحسن؛ لأنه كالأب، وعلى ظاهر الرواية يدخل؛ لأنه ليس كالأب. [البنية ٩/٤١٠] يعقل: يعني إذا ارتد يصير مرتداً. ارتداد: أي يصح، فلو مات له قريب مسلم بعد رده، لا يرث منه، وبه كان يقول أبو يوسف، ثم رجع، وقال: ليس بارتداد. [فتح القدير ٥/٣٢٨]

وَيُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَا يَقْتُلُ، وَإِسْلَامُهُ إِسْلَامٌ وَلَا يَرِثُ أَبُوهُ إِنْ كَانَا كَافِرِينَ، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ رحمته: ارتداده ليس بارتداد وإسلامه إسلام. وقال زفر والشافعي رحمتهما: إسلامه ليس بإسلام، وارتداده ليس بارتداد. لهما في الإسلام: أنه تَبَعَ لأبويه فيه، فلا يجعل أصلاً، ولأنه يلزمه أحكاماً تشوبها المضرة، فلا يُؤْهَلُ له. ولنا فيه: أن علياً رحمته أسلم في صباه،

وإسلامه إسلام: فلا يرث أبويه الكافرين، ويرث أقرابه المسلمين، ولا يصح نكاح المشركة له، وتحل له المؤمنة، وتبطل مالية الخمر والخنزير ونحو ذلك. (فتح القدير) فلا يجعل أصلاً: للتناهي بين صفة الأصلية والتبعية؛ لأن الأولى سمة القدرة، والثانية سمة العجز ثم إسلامه يصح تبعاً لأبويه، فلا يجعل أصلاً مستقبلاً به. [فتح القدير ٣٢٨/٥-٣٢٩] أحكاماً: من حرمان الإرث والفرقة بينه وبين زوجته المشركة. (فتح القدير) فلا يؤهل له: كالطلاق والعناق. [فتح القدير ٣٢٩/٥]

ولنا فيه أن علياً رحمته إرخ: هذا دليل مشهور لأصحابنا الأصوليين والفقهاء لإثبات صحة إسلام الصبي. وحاصله: أن علياً كرم الله وجهه أسلم وهو صبي، قيل: كان عمره سبع سنين، وقيل: عشر سنين، وقيل: تسع، وقيل: ثمان، قيل: غير ذلك، كما هو مبسوط في كتب السير، وعد هذا من مفاخره. وذكر جمع من أصحاب السير أن معاوية رحمته كتب إلى علي يا أبا الحسن! إن لي فضائل أنا صهر رسول الله وكتابه، فكتب علي رحمته في جوابه أشعاراً، وهي هذه:

محمد النبي أخي وصهري	وحمة سيد الشهداء عمي
وجعفر الذي يضحى ويمسي	يطير مع الملائكة ابن أمي
وبنت محمد سكني وعرشي	مشوب لحمها بدمي ولحمي
وسبطاً أحمد ابناي منها	فمن منكم له سهم كسهمي
سبقتكم إلى الإسلام طرا	صغيراً ما بلغت أو ان حلمي

قال الزرقاني في "شرح المواهب": طرا بضم الطاء المهملة وتشديد الراء المهملة أي جميعاً، والحلم بالضم الاحتلام والبلوغ، انتهى، وقال البيهقي: هذه الأشعار مما يجب على كل متوان في علي، وحفظه ليعلم مفاخره في الإسلام، انتهى. فإن قلت: ذكره صاحب القاموس ناقلاً عن المازني والزنجشيري أن علياً رحمته لم يقل غير بيتين، هما:

تلكم قريش تمناني لتقتلني فلا وربك ما بروا وما ظفروا
فإن هلكت فرهن ذمتي لهم بذات ووقين لا يعفو له أثر =

وصحّح النبي ﷺ إسلامه* وافتخاره بذلك مشهور، ولأنه أتى بحقيقة الإسلام، وهي التصديق والإقرار معه؛ لأن الإقرار عن طوعٍ دليل على الاعتقاد على ما عرف، والحقائق لا ترد، وما يتعلق به سعادة أبدية ونجاة عقباوية، وهي من أجل المنافع، وهو الحكم الأصلي، ثم يتنى عليه غيرها، فلا يبالي بشوبه، ولهم في الردة:

= قلت: هذا مردود بما في "صحيح مسلم": في غزوة خيبر من قول علي مجيباً لبعض اليهود على طريق النظم، وروى الزبير بن بكار أيضاً في عمارة المسجد النبوي بعض أبياته، وبالجملة فحصر أبياته على البيتين المذكورين ليس بصحيح.

وهي التصديق: هذا يشير إلى أن الإقرار باللسان دال في حقيقة الإيمان، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي وجماعة، لكنهم قالوا: الإقرار ركن زائد يسقط عند الإكراه عنده، والجمهور على أنه حقيقة التصديق فقط، وإنما الإقرار شرط لإجراء أحكام الإيمان عليه، وهو مذهب أبي منصور الماتريدي، والتفصيل في كتب الكلام. يتعلق به: جواب عن قولهما: لأنه يلزمه أحكام يشوبها المضرة.

يتنى عليه غيرها: مثل حرمان الميراث، فلا يبالي بشوبه؛ لأن المنظور إليه في التصرفات الموضوع الأصلي. وقال تاج الشريعة: المراد من الحكم الأصلي: ما وضع ذلك الشيء لأجله. [البنية ٤١٦/٩-٤١٧] فلا يبالي بشوبه: وأما التنافي الذي ذكر، فإنما يلزم لو قلنا باجتماع كونه تبعاً وأصلاً معاً، ولسنا نقول به، بل هو تبع ما لم يعقل، فإذا عقل، ويقر مختاراً. [فتح القدير ٣٣٠/٥]

ولهم [أي لأبي يوسف وزفر والشافعي رحمهم]. (العناية) في الردة إلخ: تفصيل المقام على ما في كتب الأصول أن حقوق الله تعالى ثلاثة: نافع محض، وضار محض، ومتوسط بينهما، وكذا حقوق العباد، فالأول: كالإيمان لا يسقط حسنه؛ لأنه حسن بذاته، فيتأدى من الصبي أيضاً عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف رحمهم؛ لأنه مناط سعادة الدارين، والحجر من السعادة لا يليق من الشرع، وأورد عليهم بأنه يورث المضرة كحرمان الميراث، وفرقة النكاح وغير ذلك، فينبغي أن لا يتأدى منه، وأجيب عنه بوجهين: الأول: وهو أولاهما، =

* اختلفت الرواية في إسلام علي رضي الله عنه، فأخرج البخاري في "تاريخه" عن عروة، قال: أسلم علي وهو ابن ثمان سنوات، وأخرج الحاكم في "المستدرک" في الفضائل من طريق ابن إسحاق أن علياً أسلم وهو ابن عشر سنة، وأخرج من طريق عبدالرزاق ثنا معمر عن قتادة عن الحسن أنه كان عمره خمس عشرة سنة. [نصب الراية ٤٥٩/٣]

أما مضرحة محضة، بخلاف الإسلام على أصل أبي يوسف رحمته؛ لأنه تعلق به أعلى المنافع على ما مر. ولأبي حنيفة ومحمد رحمتهما فيها: أنها موجودة حقيقة، ولا مردٌ للحقيقة، كما قلنا في الإسلام، إلا أنه يجبر على الإسلام؛ لما فيه من النفع له، ولا يقتل؛ لأنه عقوبة، والعقوباتُ موضوعة عن الصبيان مرحةً عليهم،

= ذكره المصنف من أن المقصود الأصلي بالإسلام هو السعادة، والمضرات من قبيل التوابع، وكم من شيء يثبت تبعاً، ولا يثبت قصداً كقبول الصبي هبة القريب، يجوز مع ترتب العتق عليه. والثاني: أن المضرات لا تثبت بالإسلام، بل بأسباب آخر مثلاً حرمان الميراث تضاف إلى كفر القريب، والفرقة تضاف إلى كفر الزوجة، وقس عليه، ولا يخفي ما فيه، فإن الأحكام تضاف إلى أقرب الأسباب، فإضافة هذه المضرات إلى الأسباب البعيدة مع كون الإسلام قريباً بعيد والقسم الثاني: كالكفر فإنه ضرر محض في الدنيا وفي الآخرة، فالقياس أن لا يصح عن الصبي كما ذهب إليه الشافعي ومحمد، وقال أبو يوسف وأبو حنيفة: يصح استحساناً؛ لأنه قد وجد منه حقيقة الكفر، ولا مرد للحقيقة، كذا أورده بعض الأصوليين وتبعه المصنف. ولا يخفى عليك أنه منتقض بغير الردة من المضرات كالطلاق والعتاق، فإنه لو كان مدار اعتبار الردة مجرد وجود الحقيقة، لكان يصح طلاقه وعتاقه عند وجودهما منه. فأولى أن يضم معه أن الكفر قبيح محض بنفسه، فلا يسقط قبحه بعذر غير مسموع؛ لأن الكلام في الصبي العاقل، ثم هذا الخلاف إنما هو في حق أحكام الدنيا.

وأما في الأحكام الآخرة تصح الردة اتفاقاً حتى لو مات الصبي المرتد لا يصلح عليه. والقسم الثالث كالصلاة وغيرها من العبادات البدنية يصح مباشرة الصبي بها من غير لزوم ووجوب عليه. وأما حقوق العبد من المعاملات: فما كان منها نفعاً محضاً كقبول الهبة يصح مباشرته به بغير إذن الولي، وما كان ضرراً محضاً كالطلاق ونحوه لا يصح منه وإن أذن له الولي، وما كان منها متوسطاً كالبيع فإنه رايح وخاسر، يصح بإذن الولي لا بغير إذنه. مضرحة محضة: والمضرحة المحضة لا يجوز له، ولهذا لا يقع طلاقه ولا عتاقه. لما فيه: أي الجبر على الإسلام. ولا يقتل: بخلاف البالغ، فإنه يقتل لوجود الحرب.

مرحة عليهم [أي لأجل الترحم عليهم]: قال في "النهاية": فيه نظر؛ لأنه أسقط عقوبة القتل عن الصبي المرتد مرحةً لصباه والله تعالى أرحم الراحمين، وهو لم يرحم عليه حتى عاقبه في النار مخلداً كسائر الكفار، وذلك منصوص عليه في "الأسرار" و"الجامع الصغير" للإمام التمرتاشي، ومشار إليه في "المبسوط". =

وهذا في الصبي الذي يَعْقِل، ومن لا يعقل من الصبيان لا يصح ارتداده؛ لأن إقراره
 هذا الخلاف
 لا يدل على تغيير العقيدة، وكذا المجنونُ والسكران الذي لا يعقل.
 لعدم تمييزه

= ثم قال: وأولى ما يعلل في عدم قتل الصبي المرتد ما ذكرناه من تعليل "المبسوط"، وهو قوله: وإنما
 لا يقتل لقيام الشبهة بسبب اختلاف العلماء رحمهم الله في صحة إسلامه في الصغر. [العناية ٣٣١/٥]
 وكذا: لا يصح ارتداده بالإجماع ولا إسلامه. (فتح القدير) لا يعقل: وهو قول مالك وأحمد رحمهم الله في
 رواية، والشافعي في قول. [فتح القدير ٣٣٢/٥]

باب البُغَاة

وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد، وخرجوا من طاعة الإمام: دعاهم إلى العودِ إلى استولى فهرا الجماعة، وكشف عن شُبُهَتِهِمْ؛ لأنَّ علياً رضي الله عنه فعل ذلك بأهل حُرُورَاءَ قبل قتالهم، * ولأنه أهونُ الأمرين، ولعل الشرَّ يندفع به، فيبدأ به، ولا يبدأ بقتال حتى يدعوه، فإن بدعوه قاتلهم حتى يُفرِّقَ جمعهم قال العبد الضعيف: هكذا ذكره القدوري رحمته الله في "مختصره".

باب البُغَاة: أي هذا باب في بيان أحكام البُغَاة وهو جمع باغ كقضاة جمع قاض، من البغي، وهو الخروج عن طاعة الإمام، وقال في أصول الأستروشي: أن المسلمين إذا اجتمعوا على إمامهم، وصاروا آمنين به، فخرج عليه طائفة من المؤمنين، فإن فعلوا لظلم ظلمهم، فهم ليسوا من أهل البغي، وعليه أن يترك الظلم، وينصفهم، وإن لم يكن ذلك لظلم ظلمهم، ولكن ادعوا لحق الولاية، فقالوا: الحق منا، فهم أهل البغي. [البنية ٩/٤٢٠-٤٢٦] عن شُبُهَتِهِمْ: هذا ليس بواجب بل مستحب. ولأنه: أي كشف شبههم مع دعوتهم إلى الجماعة. (البنية) الأمرين: أحدهما الدعوة إلى الجماعة، والآخر القتال. [البنية ٩/٤٢٩] فيبدأ به: فلا يحتاج إلى القتل.

* رواه النسائي في "سننه الكبرى" في خصائص علي، فقال: أخبرنا عمرو بن علي ثنا عبدالرحمن بن مهدي ثنا عكرمة بن عمار حدثني أبو زميل سماك الحنفي حدثني عبدالله بن عباس قال: لما خرجت الحرورية، اعتزلوا في دار، وكانوا ستة آلاف، فقلت لعلي: يا أمير المؤمنين! أبرد بالصلاة لَعَلِّي أكلم هؤلاء القوم، قال: إني أخافهم عليك، قلت كلا، فلبست ثيابي، ومضيت حتى دخلت عليهم في دار وهم مجتمعون فيها، فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس ما جاء بك؟ قلت: أتيتكم من عند أصحاب النبي ﷺ المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عم النبي ﷺ وصهره، وعليهم نزل القرآن، فهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد لأبلغكم ما يقولون، وأبلغهم ما تقولون، فانتحى لي نفر منهم، قلت: هاتوا ما نقيتم على أصحاب رسول الله ﷺ وابن عمه، وختنه، وأول من آمن به، فقالوا: ثلاث، قلت: ما هي قالوا: إحداهن أنه حكم الرجال في دين الله- إلى أن قال:- فرجع منهم ألفان: وبقي سائرهم، فقتلوا على ضلالتهم، وقتلهم المهاجرون والأنصار. [١٦٥/٥] ذكر مناظرة عبدالله بن عباس الحرورية

وذكر الإمام المعروف بخواهر زاده رحمته أن عندنا يجوز أن يبدأ بقتالهم إذا تعسكروا واجتمعوا وقال الشافعي رحمته: لا يجوز حتى يدعوا بالقتال حقيقة؛ لأنه لا يجوز قتل المسلم إلا دفعاً وهم مسلمون، بخلاف الكافر؛ لأن نفس الكفر مبيح عنده. ولنا: أن الحكم يدار على الدليل، وهو الاجتماع والامتناع؛ وهذا لأنه لو انتظر الإمام حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع، فيدار على الدليل ضرورة دفع شرهم، وإذا بلغه أنهم يشترون السلاح، ويتأهبون للقتال، ينبغي أن يأخذهم، ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك، ويحدثوا توبة؛ دفعاً للشر بقدر الإمكان. والرووي عن أبي حنيفة رحمته من لزوم البيت محمول على حال عدم الإمام، أما إعانة الإمام الحق فمن الواجب عند الغناء والقدرة. فإن كانت لهم فئة: أجهز على جريحهم، وأتبع مؤلّيهم؛ دفعاً لشرهم كيلا يلتحقوا بهم،

بخواهر زاده: خواهر زاده، معناه: ابن الأخت وكان ابن أخت القاضي الإمام أبي ثابت قاضي سمرقند. (فتح القدير) وقال الشافعي: وبه قال مالك وأحمد وأكثر أهل العلم. (البنية) وهم مسلمون: أي البغاة مسلمون؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا﴾ أي إحدى الطائفتين من المؤمنين. (البنية) مبيح عنده: أي عند الشافعي رحمته يعني أن علة إباحة القتال هو الكفر عنده، وعندنا العلة هو الحراب. [البنية ٩/٤٣٠]

أن الحكم يدار: وإن لم يوجد القتال حقيقة، كما أن القصر دار على علة المشقة أي السفر. الامتناع: أي عن اتباع الإمام. لا يمكنه الدفع: لتقوي شوكتهم وتكثر جمعهم خصوصاً والفتنة يسرع إليها أهل الفساد وهم الأكثر. (فتح القدير) ويتأهبون: أي يستعدون للقتال ويريدونه.

حتى يقلعوا: من الإقلاع وهو الامتناع. [البنية ٩/٤٣١] والرووي عن أبي حنيفة: من قوله: الفتنة إذا وقعت بين المسلمين، فالواجب على كل مسلم أن يعتزل الفتنة، ويقعد في بيته؛ لقوله عليه السلام: "من فر من الفتنة أعتق الله رقبته من النار"، وقال لواحد من الصحابة: "كن حلساً من أحلاس بيتك"، محمول على أنه لم يكن لهم قدرة ولا غناء. [فتح القدير ٥/٣٢٦] أجهز: [خوفاً من أن يبرأ فينقلب] على بناء المفعول، يقال: أجهزت على الجريح إذا أسرعت قتله وتمت عليه. [العناية ٥/٣٣٧]

وإن لم يكن لهم فئة: لم يجهز على جريحهم، ولم يتبع موليهم؛ لاندفاع الشر دونه. وقال الشافعي رحمته الله: لا يجوز ذلك في الحالين؛ لأن القتال إذا تركوه لم يبق قتلهم دفعاً، وجوابه ما ذكرناه أن المعتبر دليلاً لا حقيقته. ولا يسبى لهم ذرية، ولا يُقسَّم لهم مال؛ لقول علي رضي الله عنه يوم الجمل: "ولا يُقتل أسير، ولا يكشف ستر، ولا يؤخذ مال"، وهو القدوة في هذا الباب. وقوله في الأسير: "تأويله إذا لم يكن لهم فئة"، فإن كانت يُقتل الإمام الأسير، وإن شاء حبسه؛ لما ذكرنا، ولأنهم مسلمون، والإسلام يعصم النفس والمال. ولا بأس بأن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه. وقال الشافعي رحمته الله: لا يجوز، والكرأغ على هذا الخلاف، له: أنه مال مسلم، فلا يجوز الانتفاع به إلا برضاه. ولنا: أن علياً رضي الله عنه قَسَمَ السلاحَ فيما بين أصحابه بالبصرة، وكانت قسمته للحاجة، لا للتملك،* ولأن للإمام أن يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة، ففي مال الباغي أولى،

لا يجوز ذلك: أي الإجهاز والإتباع. في الحالين: أي حالتي الفئة وعدمها. (فتح القدير) إذا تركوه: بالتولية والجراحة المعجزة عنه. [فتح القدير ٥/٣٣٧] دفعاً: للشر؛ لأن شرمهم قد ارتفع، فلا حاجة إليه؛ وهذا لأنه قتال على وجه الدفع، فصار كقتال غير الخوارج. [البنية ٩/٤٣٢] دليلاً: أي دليل القتال وهو الاجتماع. يوم الجمل: هو اليوم الذي كان فيه وقعة عائشة مع علي رضي الله عنه. (البنية) هذا الباب: أي باب قتال الخوارج. لما ذكرنا: إشارة إلى قوله: دفعاً للشر. هذا الخلاف: بيننا وبين الشافعي. (البنية) بالبصرة: ورد في الرواية والكرأغ أيضاً. لا للتملك: ولهذا لما وضعت الحرب أوزارها ردها إليهم. (البنية)

* روى ابن أبي شيبة في آخر "مصنفه" حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن السدي عن عبد خير عن علي أنه قال يوم الجمل: لا تتبعوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح من ألقى سلاحه فهو آمن. [٢٦٣/١٥]

** روى ابن أبي شيبة في آخر "مصنفه" في باب وقعة الجمل حدثنا وكيع عن فطر عن منذر عن ابن الحنفية أن علياً قسم يوم الجمل في العسكر ما أجافوا عليه من كراع وسلاح. [٢٨١/١٦]، كتاب الجمل

والمعنى فيه إلحاق الضرر الأدنى **لدفع الأعلى**. ويجبس الإمام أموالهم، ولا يردها عليهم، ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم، أما عدم القسمة فلما بيناه. وأما الحبس: فلدفع شرهم بكسر شوكتهم، ولهذا يجبسها عنهم، وإن كان لا يحتاج إليها، إلا أنه يبيع الكراع؛ لأن حبس الثمن أنظر وأيسر، وأما الرد بعد التوبة: فلاندفاع الضرورة، ولا استغنام فيها. قال: وما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر: لم يأخذه الإمام ثانياً؛ لأن ولاية الأخذ له باعتبار الحماية، ولم يحمهم. فإن كانوا صرفوه في حقه: أجزأ من أخذ منه؛ لوصول الحق إلى مستحقه، وإن لم يكونوا صرفوه في حقه: فعلى أهله فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا ذلك؛ لأنه لم يصل إلى مستحقه. قال العبد الضعيف: قالوا: لا إعادة عليهم في الخراج؛ لأنهم مقاتلة، فكانوا مصارف وإن كانوا أغنياء، وفي العشر: إن كانوا فقراءً فكذلك؛ لأنه حق الفقراء، وقد بيناه في الزكاة، وفي المستقبل يأخذه الإمام؛ لأنه يحميهم فيه؛ لظهور ولايته. ومن قتل رجلاً، وهما من عسكر أهل البغي، ثم ظهر عليهم: فليس عليهم شيء؛ لأنه لا ولاية لإمام العدل حين القتل، فلم ينعقد موجباً كالقتل في دار الحرب.

لعدم الولاية

لدفع الأعلى: وهو الضرر العام الواقع على عامة المسلمين. (البنية) فلما بيناه: إشارة إلى قول علي عليه السلام. (البنية) ولهذا: أي ولأجل كسر شوكتهم. (البنية) أنظر وأيسر: لأن إبقاءه يحتاج إلى النفقة والخدمة. (البنية) فيها: أي في أموال أهل البغي لعصمتها، فلا تقسم بين أهل العدل. [البنية ٤٣٥/٩] في حقه: أي في الجهة التي عينها الشارع له. (البنية) فيما بينهم إلخ: لأن سقوط المطالبة قضاء لا يوجب سقوطها ديانة. (البنية) في الخراج: لأن البغاة محل الخراج. فليس عليهم شيء: أي لا يجب على القاتل دية ولا قصاص. [البنية ٤٣٦/٩]

وإن غلبوا على مصر، فقتل رجلٌ من أهل مصر رجلاً من أهل مصر عمداً، ثم ظهرَ على المصر: فإنه يُقتصُّ منه، وتأويله: إذا لم يجرِ على أهله أحكامهم، وأزعجوا قبل ذلك، وفي ذلك لم تنقطع ولاية الإمام، فيجب القصاصُ. وإذا قتل رجل من أهل العدل باغياً، فإنه يرثه، فإن قتله الباغي، وقال: قد كنت على حقٍّ، وأنا الآن على حق، ورثه، وإن قال: قتله وأنا أعلم أني على الباطل، لم يرثه، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما، وقال أبو يوسف رحمهما: لا يرث الباغي في الوجهين، وهو قول الشافعي رحمهما. وأصله أن العادل إذا أتلَف نفسَ الباغي، أو ماله لا يضمن، ولا يأثم؛ لأنه مأمور بقتالهم دفعاً لشهرهم، والباغي إذا قتل العادل لا يجب الضمان عندنا ويأثم. وقال الشافعي رحمهما في القديم: إنه يجب، وعلى هذا الخلاف إذا تاب المرتدُّ وقد أتلَف نفساً أو مالا. له: أنه أتلَف مالا معصوماً، أو قتل نفساً معصومة، فيجب الضمان؛ اعتباراً بما قبل المنعة.

يقتص منه: كذا ذكره فخر الإسلام. وتأويله: وإنما قال المصنف: وتأويله؛ لأن المسألة التي ذكرها من مسائل "الجامع الصغير"، ولم يذكر فيه، وإنما ذكر هذا فخر الإسلام البيزدوي في شرحه "للجامع الصغير". (البنية) وأزعجوا: يعني أقلق أهل البغي من المصر. (العناية) وفي ذلك: أي وفيما إذا لم يجر أحكامهم. [البنية ٤٣٧/٩] فإنه يرثه: بالاتفاق؛ لأنه مأمور بقتله، فلا يحرم الميراث به. (فتح القدير) قتله الباغي: أي قتل الباغي العادل. لا يرث الباغي: أي من العادل المقتول. في الوجهين: أي في الوجه الذي قال: أنا على الحق، وفي الوجه الذي قال: أنا على الباطل. [العناية ٤٣٩/٥] وأصله: أي وأصل هذا الخلاف. [البنية ٤٣٨/٩] لا يضمن: لا بالنفس ولا بالمال. إذا قتل العادل: بعد قيام منعهم وشوكتهم. (فتح القدير) إنه يجب: لأنها نفوس وأموال معصومة، فتضمن بالإتلاف ظلماً وعدواناً. [فتح القدير ٣٣٩/٥] هذا الخلاف: [بيننا وبين الشافعي] فلا يجب الضمان عندنا، وعلى قول الشافعي رحمهما في القديم يجب. [البنية ٤٣٨/٩] اعتباراً: أي قياساً بما إذا تلف قبل أن يكون لهم المنعة. [البنية ٤٣٨/٩]

ولنا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم، رواه الزهري رحمته الله، ولأنه أُلّف عن تأويلٍ فاسدٍ، والفاسدُ منه ملحق بالصحيح، إذا ضُمّت إليه المنعَةُ في حق الدفع، كما في منعة أهل الحرب من التأويل وتأويلهم؛ وهذا لأن الأحكام لا بد فيها من الإلزام أو الالتزام، ولا التزامَ لاعتقاد الإباحة أحكام الشرع عن تأويل، ولا إلزامَ لعدم الولاية لوجود المنعة، والولاية باقية قبل المنعة، وعند عدم التأويل ثبت الالتزام اعتقاداً بخلاف الإثم؛ لأنه لا منعة في حق الشارع، إذا ثبت هذا فنقول: قتل العادل الباغي قتل بحق، فلا يمنع الإرث. ولأبي يوسف رحمته الله في قتل الباغي العادل: أن التأويل الفاسد إنما يعتبر في حق الدفع، والحاجة ههنا إلى استحقاق الإرث،

إجماع الصحابة: يعني على أن لا يضمن الباغي، إذا قتل العادل، قلت: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" في أواخر القصاص: أخبرنا معمر عن الزهري أن سليمان بن هشام كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها، وشهدت على قومها بالشرك، ولحقت بالحرورية، فتزوجت ثم رجعت إلى أهلها تائبة فكتب إليه الزهري: أما بعد: فإن الفتنة الأولى ثارت، وأصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرًا كثير، فاجتمع رأيهم على أن لا يقيموا على أحد حداً في فرج استحلوه بتأويل القرآن، ولا قصاصاً في دم استحلوه بتأويل القرآن إلا أن يوجد شيء بعينه، فيرد على صاحبه، وإنى أرى أن ترد على زوجها، وأن يحد من افتري عليها.

تأويل فاسد: بيانه: أن الخوارج يستحلون دماء المسلمين بالمعصية، صغيرة كانت أو كبيرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ وتأويلهم هذا: وإن كان فاسداً لكن اعتبر في دفع الضمان؛ لما روي عن الزهري آنفاً. (البنية) أهل الحرب: يعني بعد ما أسلموا. وهذا: أشار به إلى قوله: والباغي إذا قتل العادل لا يجب الضمان عندنا ويأثم. (البنية) لاعتقاد الإباحة: يعني أن الباغي اعتقد إباحة أموال العادل بأن العادل عصى الله ورسوله، ولم يعمل بموجب الكتاب. [العناية ٣٤٠/٥]

والولاية إلخ: للإمام جواب عن قولهما: اعتباراً بما قبل المنعة. (البنية) باقية: فيحكم بوجود الضمان. بخلاف الإثم: حيث يثبت سواء كانت لهم منعة أو لم تكن. (البنية) فلا يمنع الإرث: لأن حرمان الإرث جزء فعل محذور فلا يعطى بمباح. [البنية ٤٣٩/٩] أن التأويل إلخ: حاصل هذا الكلام: أن التأويل الفاسد يعتبر في حق دفع الضمان لا في حق استحقاق الميراث فيحرم الإرث؛ لأنه قتله بغير حق. [البنية ٤٤٠/٩]

فلا يكون التأويل معتبراً في حق الإرث. ولهما فيه: أن الحاجة إلى دفع الحرمان أيضاً؛ إذ القرابة سبب الإرث، فيعتبر الفاسد^{الفاسد} فيه إلا أن من شرطه بقاءه على ديانته، فإذا قال: كنت على الباطل، لم يوجد الدافع، فوجب الضمان. قال: ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم؛ لأنه إعانة على المعصية، وليس بيعه بالكوفة من أهل الكوفة ومن لم يعرف من أهل الفتنة: بأس؛ لأن الغلبة في الأمصار لأهل السلاح، وإنما يكره بيع نفس السلاح لا بيع ما لا يقاتل به إلا بصنعة، ألا ترى أنه يكره بيع المعازف، ولا يكره بيع الخشب، وعلى هذا الخمر مع العنب.

فيه: أي في قتل الباغي العادل. (العناية) دفع الحرمان أيضاً: كما أن تأويله يعتبر في حق دفع الضمان. (البنية) من شرطه: أي من شرط الإرث أن يكون مصراً على دعواه، فإذا رجع فقد بطلت ديانته قبل استيفاء حقه فبطل، وإذا قال: كنت على الباطل انتفى الدافع وهو التأويل الفاسد، فيجب الضمان، فيحرم عن الميراث. [الكفاية ٣٤٠/٥] على المعصية: قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾. [البنية ٤٤٠/٩] بالكوفة: تقييده بالكوفة باعتبار أن البغاة خرجوا فيها أولاً، وإلا فالحكم في غيرها كذلك. (العناية) إلا بصنعة: به، يريد الحديد؛ لأنه إنما يصير سلاحاً بفعله غيره فلا ينسب إليه. [العناية ٣٤٠/٥] بيع المعازف: لأنه إنما يصير معزفاً بفعله غيره. (العناية) جمع معزف بكسر الميم، وهو ضرب من الطنابير يتخذه أهل اليمن. (البنية) بيع الخشب: أي الذي يتخذ منه المعازف. [البنية ٤٤٠/٩] وعلى هذا: أي لا يجوز بيع الخمر، ويجوز بيع العنب، ثم الفرق لأبي حنيفة رضي الله عنه بين هذه المسألة، وهي كراهة بيع السلاح من أهل الفتنة، وعدم كراهية بيع العصير ممن يتخذ خمراً، أن المعصية هناك لم يقع بعين العصير، وههنا يقع بعين السلاح، وقيل: الفرق الصحيح أن الضرر هناك يرجع إلى العامة، وههنا إلى الخاصة، كذا في "الفوائد الظهيرية".

كتاب اللقيط

اللقيط سمي به باعتبار مآله؛ لما أنه يُلقطُ، والالتقاطُ مندوب إليه؛ لما فيه من إحيائه، وإن غلب على ظنه ضياعه فواجب. قال: اللقيط حر؛ لأن الأصل في بني آدم إنما هو الحرية، وكذا الدار دار الأحرار، ولأن الحكم للغالب. ونفقته في بيت المال هو المروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما* ولأنه مسلم عاجز عن التكسب، ولا مال له ولا قرابة، فأشبهه المقعد الذي لا مال له، ولأن ميراثه لبيت المال، والخراج بالضمان،

كتاب اللقيط: أعقب اللقيط واللقطة الجهاد؛ لما فيه من كون النفوس والأموال تصير عرضة للفوات، وقدم اللقيط على اللقطة لتعلقه بالنفس، والمتعلق به مقدم على المتعلق بالمال، واللقيط لغة ما يلقط أي يرفع من الأرض، فعيل بمعنى مفعول سمي به الولد المطروح خوفاً من العيلة، أو من تهمة الزنا به باعتبار مآله إليه. (فتح القدير) من إحيائه: لأنه على شرف الهلاك. (البنية) اللقيط حر: أي في جميع أحكامه حتى يحد قاذفه، والجنابة عليه كالجنابة على الأحرار، ولا يحد قاذف أمه؛ لأننا لا نعلم حريتها. ولا يقام الحد مع احتمال السقوط. [فتح القدير ٣٤٢/٥] هو الحرية: لأنهم من آدم وحواء، وهما حران، والرق إنما هو لعارض الكفر على ما تقدم، والأصل عدم العارض. [العناية ٣٤٢/٥] دار الأحرار: فمن كان فيها يكون حراً باعتبار الظاهر. [البنية ٤٤٣/٩] في بيت المال: أي إذا لم يكن معه مال. (البنية) فأشبه المقعد: والجامع بينهما الإسلام، والعجز عن الاكتساب، وعدم المال، وعدم من يجب عليه نفقته. [البنية ٤٤٤/٩] لا مال له: فإن نفقته أيضاً في بيت المال. والخراج بالضمان: أي له غنمه، وعليه غرمه. [العناية ٣٤٣/٥]

* أما الرواية عن عمر، فأخرجها مالك في "الموطأ" في كتاب الأفضية عن ابن شهاب الزهري عن سنين أبي جميلة - رجل من بني سليم - أنه وجد منبوذاً في زمن عمر بن الخطاب، قال: فبحث به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة، فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، قال: كذلك؟ قال: نعم، فقال عمر: اذهب به فهو حر، وعلينا نفقته. [رقم: ٣٠٩، باب القضاء في المنبوذ] [نصب الراية ٧٠٢/٣]

ولهذا كانت جنائته فيه، والملتقط متبرع في الإنفاق عليه؛ لعدم الولاية، إلا أن يأمره القاضي به؛ ليكون ديناً عليه؛ لعموم الولاية. قال: فإن التقطه رجل: لم يكن لغيره أن يأخذ منه؛ لأنه ثبت حقُّ الحفظ له لسبق يده. فإن ادعى مُدَّع أنه ابنه، فالقول قوله معناه: إذا لم يدَّع الملتقطُ نسبه، وهذا استحسان، والقياس: أن لا يُقبَلَ قوله؛ لأنه يتضمن إبطال حق الملتقط. وجه الاستحسان: أنه إقرار للصبي بما ينفعه؛ لأنه يتشرف بالنسب، ويُعَيَّرُ بعدمه، ثم قيل: يصح في حقه دون إبطال يد الملتقط، وقيل: يُتَنَى عليه بطلان يده، ولو ادعاه الملتقط، قيل: يصح قياساً واستحساناً، والأصح أنه على القياس والاستحسان،

ولهذا: أي ولأجل كون الخراج بالضمان. (البنية) لعدم الولاية: أي لعدم ولايته في تقصير حقه، فيكون متبرعاً. (البنية) ديناً عليه: ولم يقل؛ على أن يكون ديناً عليه، ذكر في مختصر العصام أنه يكون ديناً عليه ويرجع عليه إذا كبر ذكر في "الكافي": أنه لا يكون ديناً عليه ولا يرجع عليه، وهذا أصح؛ لأن الأمر المطلق محتمل قد يكون للحدث في تمام ما شرع فيه من التبرع وقد يكون للرجوع، وإنما يزول هذا الاحتمال إذا شرط أن يكون ديناً عليه، وإن كان مع اللقيط مال أو دابة لم ينفق عليه من ماله إلا بأمر القاضي؛ لأن اللقيط حر وما في يده فهو له، لظاهر ما ذكره في فتاوى الولوالجي. (البنية) حق الحفظ: كما في سائر المباحات. [البنية ٤٤٥/٩] فالقول قوله: وبُيِّنَ نسبه بمجرد دعواه ولو كان ذمياً. [فتح القدير ٣٤٤/٥] إذا لم يدع إلخ: أما إذا ادعى الملتقط نسبه، فهو أولى؛ لأنهما استويا في الدعوى، ولأحدهما يد، وصاحب اليد أولى. (البنية) وهذا: أي الذي ذكره القدوري. (البنية) يتشرف بالنسب: أي بثبوت من الخارج المدعي. في حقه: أي في حق ثبوت النسب منه. (البنية) يد الملتقط: فلا يخرج اللقيط من يده. بطلان يده: أي يد الملتقط؛ لأن الأب أحق بالولد من الأجنبي. [البنية ٤٤٦/٩] ولو ادعاه الملتقط: أي ولو ادعى الملتقط نسب اللقيط، وقال: هو ابني بعد ما قال: إنه لقيط. [العناية ٣٤٤/٥] يصح قياساً إلخ: لأنه ادعى شيئاً في يد نفسه، ولا منازع له أحد. أنه على القياس إلخ: [أي في القياس: لا يصح، وفي الاستحسان: يصح] وجه القياس: أنه متناقض؛ لأنه زعم أنه لقيط في يده، وابنه لا يكون لقيطاً. ووجه الاستحسان: أنه يلتزم حفظه ونفقته بهذا الإقرار والتناقض لا يمنع دعوى النسب، كما إذا أكذب الملاحن نفسه.

وقد عرف في "الأصل". وإن ادعاه اثنان، ووصف أحدهما علامةً في جسده: فهو أولى به؛ لأن الظاهر شاهد له؛ لموافقة العلامة كلامه، وإن لم يصف أحدهما علامةً: فهو ابنهما؛ لاستوائهما في السبب، ولو سبقت دعوة أحدهما: فهو ابنه؛ لأنه ثبت حقه في زمان لا منازع له فيه، إلا إذا أقام الآخر البينة؛ لأن البينة أقوى. وإذ وُجد في مصر من أمصار المسلمين، أو في قرية من قراهم، فادعى ذمي أنه ابنه: ثبت نسبه منه، وكان مسلماً، وهذا استحسان؛ لأن دعواه تضمن النسب، وهو نافع للصغير، وإبطال الإسلام الثابت بالدار، وهو يضره، فصحت دعوته فيما ينفعه دون ما يضره. وإن وجد في قرية من قرى أهل الذمة، أو في بيعة، أو كنيسة: كان ذمياً، وهذا الجواب فيما إذا كان الواجد ذمياً رواية واحدة، وإن كان الواجد مسلماً في هذا المكان، أو ذمياً في مكان المسلمين: اختلفت الرواية فيه، ففي رواية كتاب اللقيط: اعتبر المكان لسبقه، وفي كتاب الدعوى في بعض النسخ: اعتبر الواجد، وهو رواية ابن سماعة عن محمد رضي الله عنه لقوة اليد،

ادعاه اثنان: أي شخصان من خارج. (البنية) في جسده: أي جسد اللقيط مثل ثيابه ونحو ذلك. (البنية) لموافقة العلامة إلخ: فيجب على الملتقط أن يدفع اللقيط. [البنية ٩/٤٤٧] وإذ وجد إلخ: وقال في "النهاية": والمسألة في الحاصل على أربعة أوجه: أحدهما: أن يجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد ونحوه، فيكون محكوماً له بالإسلام. والثاني: أن يجده كافر في مكان أهل الكفر كالبيعة والكنيسة، فيكون محكوماً له بالكفر، لا يصلي عليه إذا مات. والثالث: أن يجده كافر في مكان المسلمين، والرابع: أن يجده مسلم في مكان الكافرين، ففي هذين الفصلين اختلفت الرواية. [العناية ٥/٣٤٥]

وهذا استحسان: والقياس أن لا يثبت نسبه منه؛ لأن في ثبوت نسبه منه نفي إسلامه الثابت بالدار. (فتح القدير) دون ما يضره: وليس من ضرورة ثبوت النسب من الكافر الكفر؛ لجواز مسلم هو ابن كافر بأن أسلمت أمه. [فتح القدير ٥/٣٤٥] وهذا: أي كونه ذمياً، أي الذي ذكره القُدوري. هذا المكان: يعني في البيعة أو الكنيسة. (البنية) بعض النسخ: أي بعض نسخ الدعوى من "المبسوط". [البنية ٩/٤٥٠]

ألا ترى أن تبعية الأبوين فوق تبعية الدار، حتى إذا سُيِّ مع الصغير أحدهما يعتبر كافراً،
 وفي بعض نسخه: اعتبر الإسلام؛ نظراً للصغير. ومن ادعى أن اللقيط عبده: لم يُقبل منه؛
 لأنه حر ظاهراً إلا أن يقيم البينة أنه عبده، فإن ادعى عبد أنه ابنه: ثبت نسبه منه؛ لأنه
 ينفعه، وكان حرّاً؛ لأن المملوك قد تلد له الحرة، فلا تبطل الحرية الظاهرية بالشك. والحرُّ
 في دعوته اللقيط أولى من العبد، والمسلم أولى من الذمي؛ ترجيحاً لما هو الأنظر في حقه.
 وإن وُجد مع اللقيط مال مشدود عليه: فهو له؛ اعتباراً للظاهر، وكذا إذا كان مشدوداً
 على دابة، وهو عليها؛ لما ذكرنا، ثم يصرفه الواجد إليه بأمر القاضي؛ لأنه مال ضائع،
 وللقاضي ولاية صرف مثله إليه، وقيل: يصرفه بغير أمر القاضي؛ لأنه للقيط ظاهراً.
 وهذا قال أحمد

الإسلام: لأن الإسلام نافع، والكفر ضار له. إلا أن يقيم البينة: لا يقال: هذه البينة ليست على خصم،
 فلا تقبل؛ لأن الملتقط خصم؛ لأنه أحق بثبوت يده عليه، فلا تزول إلا ببينة هنا، وإنما قلنا هنا كيلاً ينقض بما إذا
 ادعى خارج نسبه، فإن يده تزول بلا بينة على الأوجه. والفرق أن يده اعتبرت لمنفعة الولد، وفي دعوى النسب
 منفعة تفوق المنفعة التي أوجبت اعتبار يد الملتقط، فتزال لحصول ما يفوق المقصود من اعتبارها، وهنا ليس
 دعوى العبدية كذلك، بل هو مما يضره لتبديل صفة المالكية بالمملوكية، فلا تزال بالبينة. [فتح القدير ٣٤٦/٥]
 لأن المملوك الخ: حاصل الكلام: أن المملوك قد تلد له الحرة، فلا يكون عبداً، وقد تلد له الأمة؛ فيكون
 عبداً، والظاهر في بني آدم الحرية، فلا يبطل بالشك. [البنية ٤٥٢/٩] أولى من العبد: أي إذا ادعى اللقيط
 الحر والعبد، وهما خارجان. [العناية ٣٤٦/٥] اعتباراً للظاهر: أي لظاهر يده؛ لكونه من أهل الملك
 لكونه حرّاً. [البنية ٤٥٣/٩] لما ذكرنا: إشارة إلى قوله: اعتباراً للظاهر فإن قيل: الظاهر يكفي للدفع،
 لا للاستحقاق، فلو ثبت الملك للقيط بهذا الظاهر، كان الظاهر مثبتاً للاستحقاق، وليس له ذلك قلنا:
 بهذا الظاهر يدفع دعوى الغير، ثم الظاهر أن تكون الأملاك في يد الملاك. [الكفاية ٣٤٧/٥]
 بأمر القاضي: لعموم ولاية القاضي؛ لأنه نصب قاضياً لأمر المسلمين هو ظاهر الرواية. (البنية)
 لأنه مال ضائع: أي لا حافظ له، ومالكه وإن كان معه، فلا قدرة له على الحفظ، وللقاضي ولاية صرف
 مثله إليه. [فتح القدير ٣٤٧/٥]

وله ولاية الإنفاق وشراء ما لأبْدَّ له منه كالطعام والكسوة؛ لأنه من الإنفاق، ولا يجوز تزويج الملتقط؛ لانعدام سبب الولاية من القرابة والملك والسلطنة. قال: ولا تصرفه في مال الملتقط؛ اعتباراً بالأم؛ وهذا لأن ولاية التصرف لشمير المال، وذلك يتحقق بالرأي الكامل، والشفقة الوافرة، والموجود في كل واحد منهما أحدهما. قال: ويجوز أن يقبض له الهبة؛ لأنه نفع محض، ولهذا يملكه الصغير بنفسه إذا كان عاقلاً، وتملكه الأم ووصيها. قال: ويُسلمه في صناعة؛ لأنه من باب تثقيفه وحفظ حاله، قال: ويؤجره، قال العبد الضعيف: وهذا رواية القدوري في "مختصره"، وفي "الجامع الصغير": لا يجوز أن يؤجره، ذكره في الكراهية، وهو الأصح. وجه الأول: أنه يرجع إلى تثقيفه، ووجه الثاني: أنه لا يملك إتلاف منافع، فأشبهه العم، بخلاف الأم؛ لأنها تملكه على ما ذكره في الكراهية إن شاء الله تعالى.

اعتباراً بالأم: فإنها لا يجوز لها ذلك مع أنها تملك من التصرفات ما لا يملكه الملتقط كالتزويج عند عدم العصبية فعدم ملكه لذلك أولى. (فتح القدير) وهذا: أي عدم تصرف كل من الأم والملتقط بالبيع ونحوه. [فتح القدير ٣٤٧/٥] أحدهما: لأن للملتقط رأياً كاملاً، ولا شفقة له، ولأم شفقة كاملة، ولا رأي لها. (العناية) باب تثقيفه: التثقيف تقويم المعوج بالثقاف، وهو ما يسوى به الرماح، ويستعار للتأديب والتهديب. [العناية ٣٤٨/٥] يؤجره: هذا اللفظ ليس على قانون اللغة، وإنما هو على اصطلاح الفقهاء. فأشبهه العم: أي كما لا يجوز للعم إتلاف منافع الصغير، فكذلك لا يجوز للملتقط. (البنية) في الكراهية: أي في آخر كتاب الكراهية في مسائل متفرقة. [البنية ٤٥٥/٩]

كتاب اللقطة

قال: اللقطة أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها؛ ليحفظها، ويردها على صاحبها؛
القدوري
لأن الأخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعاً، بل هو الأفضل عند عامة العلماء،
وهو الواجب إذا خاف الضياع على ما قالوا، وإذا كان كذلك لا تكون مضمونةً
عليه، وكذلك إذا تصادقا أنه أخذها للمالك؛ لأن تصادقهما حجة في حقهما،
فصار كالبينة. ولو أقر أنه أخذه لنفسه: يضمن بالإجماع؛ لأنه أخذ مال غيره بغير
إذنه، وبغير إذن الشرع، وإن لم يشهد الشهود عليه، وقال الآخذ: أخذته للمالك،
عند الالتقاط
وكذبه المالك: يضمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما.

كتاب اللقطة: هي فعلة بفتح العين. وصف مبالغة للفاعل كهزمة ولمزة وضحكة لكثير الهمز وغيره،
وبسكوها للمفعول كضحكة وهزأة للذي يضحك منه، وبهزأه وإنما قيل للمال: لقطة بالفتح؛ لأن طباع
النفوس في الغالب تبادر إلى التقاطه؛ لأنه مال، فصار المال باعتبار أنه دأب إلى أخذه، بمعنى فيه نفسه كأنه
الكثير الالتقاط مجازاً، وإلا فحقيقته الملتقط الكثير الالتقاط، وما عن الأصمعي وابن الأعرابي: أنه بفتح
القاف اسم للمال، فمحمول على هذا يعني يطلق على المال أيضاً. [فتح القدير ٣٤٨/٥-٣٤٩]
هذا الوجه: أي وجه الإشهاد عند الأخذ. (البنية) شرعاً: لقوله ﷺ: من أصاب لقطة فليشهد ذا عدل،
رواه اسحاق بن راهويه في "مسنده". [البنية ٤٥٨/٩] هو الأفضل: احتراز عن قول من يقول: إنه أخذ
مال الغير إذن صاحبه، وذلك حرام شرعاً، وعن قول من يقول: أخذه جائز، وتركه أفضل. (العناية)
الضياع: أي ضياع اللقطة بتركها. مضمونة عليه: لأنه لم يأخذ لنفسه. [العناية ٣٤٩/٥]
إذا تصادقا: أي المالك والملتقط. (البنية) فصار كالبينة: يعني أن البينة إذا وجدت عند الأخذ لا يجب
الضمان، فكذا إذا وجد التصادق. (البنية) ولو أقر: ذكر هذا تفرعاً لمسألة القدوري. (البنية)
بالإجماع: إنما قيد بالإجماع احترازاً عن الضمان الذي يلزم عند عدم الإشهاد عند أبي حنيفة رحمه؛ لأن فيه
خلاف أبي يوسف رحمه. [البنية ٤٥٩/٩] وكذبه المالك: أي قال: إنك أخذته لنفسه. [البنية ٤٦٠/٩]

وقال أبو يوسف رحمته: لا يضمن، والقول قوله؛ لأن الظاهر شاهد له لاختياره الحسبة دون المعصية. ولهما: أنه أقر بسبب الضمان، وهو أخذ مال الغير، وادعى ما يبرئه، وهو الأخذ لمالكه، وفيه وقع الشك، فلا يبرأ، وما ذكر من الظاهر يعارضه مثله؛ لأن الظاهر أن يكون المتصرفُ عاملاً لنفسه، ويكفيه في الإشهاد أن يقول: من سمعتموه ينشد لقطه، فدلوه عليّ واحدة كانت اللقطة، أو أكثر؛ لأنه اسم جنس. قال: فإن كانت أقل من عشرة دراهم: عرفها أياماً، وإن كانت عشرة فصاعداً: عرفها حولاً. قال العبد الضعيف: وهذه رواية عن أبي حنيفة رحمته، وقوله: "أياماً" معناها: على حسب ما يرى،

لا يضمن: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد رحمته. (البنية) والقول قوله: فلأن صاحبها يدعي عليه سبب الضمان، ووجوب القيمة في ذمته، وهو ينكره، والقول قول المنكر مع يمينه، كما لو ادعى عليه الغصب. [العناية ٣٥٠/٥] لا اختياره الحسبة: [والحسبة من الاحتساب كالعدة من الاعتداد] لأن فعل المسلم محمول على ما يحل له شرعاً، الذي يحل له شرعاً الأخذ للرد، لا لنفسه. [العناية ٣٥٠/٥] ولهما إلخ: وذكر في "فناوى قاضي خان رحمته": هذا الاختلاف في الإشهاد فيما إذا أمكنه أن يشهد، أما إذا لم يجد أحداً يشهد عند الرفع، أو خاف أنه لو أشهد عند الرفع يأخذ منه الظالم، فترك الإشهاد لا يكون ضامناً. [الكفاية ٣٤٩/٥-٣٥٠] وفيه وقع الشك: وهو أنه يحتمل أنه أخذه لنفسه فيضمن، ويحتمل أنه أخذ لمالكه، فلا يضمن، فلا يبرأ عن الضمان. (البنية) يعارضه مثله: وهو قوله: لأن الظاهر شاهد له. [البنية ٤٦١/٩] واحدة كانت إلخ: يعني سواء كانت اللقطة من جنس واحد، أو من أجناس مختلفة كالذهب والفضة والثوب؛ لأن اللقطة اسم جنس فيتناول الكل. [الكفاية ٣٥٠/٥] عن أبي حنيفة رحمته: يشير إلى أنها ليست ظاهر الرواية، فإن الطحاوي رحمته قال: وإذا التقط لقطه، يعرفها سنة سواء كان الشيء نفيساً أو خسيساً في ظاهر الرواية. [العناية ٣٥١/٥] معناها إلخ: وعن أبي حنيفة رحمته في رواية أخرى: وإن كانت مائتي درهم فصاعداً يعرفها حولاً، وإن كانت عشرة فصاعداً يعرفها شهراً، وإن كانت ثلاثة فصاعداً يعرفها عشرة أيام، وإن كانت درهماً فصاعداً يعرفها ثلاثة أيام، وإن كانت دانقاً فصاعداً يعرفها يوماً، وإن كانت دون دانق ينظر يمينه ويسرة، ثم يضعه في كف فقير. وقال شمس الأئمة السرخسي: وشيء من هذا ليس بتقدير لازم، بل يعرف القليل بقدر ما يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك. [البنية ٤٦٢/٩]

وقَدَّره محمد رحمته في "الأصل" ^{المبسوط} بالحَوْل عن غير تفصيل بين القليل والكثير، وهو قول مالك والشافعي رحمتهما؛ لقوله عليه السلام: "من التقط شيئاً فليُعرِّفه سنة" * من غير فصل. وجه الأول: أن التقدير بالحول ورد في لُقْطَةٍ كانت مائة دينار تساوي ألفَ درهم، والعشرة وما فوقها في معنى الألف في تعلقِ القطع به في السرقة، وتعلق استحلال الفرج به، وليست في معناها في حق تعلق الزكاة، فأوجبنا التعريفَ بالحول احتياطاً، وما دون العشرة ليس في معنى الألف بوجه ما، ففوضنا إلى رأي المبتلى به. وقيل: الصحيح أن شيئاً من هذه المقادير ليس بلازم، ويُفَوِّضُ إلى رأي الملتقط يُعرِّفُها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك، ثم يتصدق به، وإن كانت اللقطة شيئاً لا يبقى، عرّفه حتى إذا خاف أن يفسد تصدق به، وينبغي أن يعرفها في الموضع الذي أصابها وفي الجامع؛ فإن ذلك أقربُ إلى الوصول إلى صاحبها،

فليعرّفه: واعلم أن ظاهر الأمر بتعريفها سنة يقتضي تكرار التعريف عرفاً وعادة، وإن كان ظرفية السنة للتعريف يصدق بوقوعه مرة واحدة، لكن يجب حمله على المعتاد من أنه يفعله وقتاً بعد وقت، ويكرر ذلك كلما وجد مظنة، وما قدمنا من قول اللولوي مما يفيد الاكتفاء بالمرة الواحدة هو في دفع الضمان عنه، أما الواجب فإن يذكرها مرة بعد أخرى. [فتح القدير ٣٥٢/٥] في السرقة: لأن اليد تقطع بالعشرة كما تقطع بما فوقها. [البنية ٤٦٤/٩] استحلال الفرج به: فإن تقدير المهر بالعشرة فصاعداً. تعلق الزكاة: فإن الزكاة لا تجب في العشرة. بوجه ما: لا في السرقة، ولا في النكاح، ولا في غيرهما. ليس بلازم: وهذا ذكره شمس الأئمة واختاره. (فتح القدير) وفي الجامع: يعني الأسواق وأبواب المساجد. [فتح القدير ٣٥١/٥]

* فيه أحاديث. [نصب الراية ٤٦٦/٣] منها: ما أخرجه الدار قطني في "سننه" عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ وسئل عن اللقطة، فقال: لا تحل اللقطة، من التقط شيئاً فليعرّفه سنة، فإن جاءه صاحبها فليردها إليه، وإن لم يأت صاحبها فليصدق بها، وإن جاءه فليخيره بين الآخر وبين الذي له. [٩٠/٤، كتاب الرضاع]

وإن كانت شيئاً يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالثبوت وقشور الرمان: يكون إلقاءه إباحةً، حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف، ولكنه مبقى على ملك مالكه؛ لأن التملك من المجهول لا يصح. قال: فإن جاء صاحبها، وإلا تصدق بها؛ إيصالاً للحق إلى المستحق، وهو واجب بقدر الإمكان، وذلك بإيصال عينها عند الظفر بصاحبها، وإيصال العوض، وهو الثواب على اعتبار إجازته التصديق بها، وإن شاء أمسكها رجاء الظفر بصاحبها. قال: فإن جاء صاحبها يعني: بعد ما تصدق بها، فهو بالخيار: إن شاء أمضى الصدقة، وله ثوابها؛ لأن التصديق - وإن حصل بإذن الشرع - لم يحصل بإذنه، فيتوقف على إجازته، والملك يثبت للفقير قبل الإجازة، فلا يتوقف على قيام المحل، بخلاف بيع الفضولي لثبوتها بعد الإجازة فيه، وإن شاء ضمن الملتقط؛
بيع الفضولي

كالثبوت إلخ: يعني إذا كان في مواضع مختلفة، فجمعها وصار بحكم الكثرة، لها قيمة، فإنه يجوز له الانتفاع بها؛ لأن القيمة ظهرت بالاجتماع، والاجتماع حصل بصنعه، ولكنه لا يملكها حتى إن صاحبها إذا وجدها في يده بعد ما جمعها جاز أن يأخذها؛ لأن الإلقاء متفرقاً دليل على الإذن، لا على التملك. [العناية ٣٥٢/٥] فإن جاء إلخ: يعني إن جاء صاحب اللقطة بعد التعريف، جزاؤه محذوف تقديره: دفعها إليه. [البنية ٤٦٦/٩] وإلا تصدق بها: [أي إن لم يجيء مالكة] أو أكلها إن كان فقيراً، أو استقرضها بإذن الإمام، ويتملكها إن شاء، وإن شاء أمسكها أبداً، حتى يجيء صاحبها، وإذا خشي الموت يوصي بها كيلاً تدخل في الموارث. [فتح القدير ٣٥٢/٥] وهو واجب: للخروج عن العهدة. إجازته: [أي إجازة صاحب اللقطة] إنما قيد بإجازة صاحب اللقطة؛ لأنه إذا لم يجز التصديق لا يكون الثواب له. [البنية ٤٦٦/٩] والملك يثبت إلخ: هذا جواب عن سؤال تقديره، مقدر: أن يقال: لما توقف التصديق على إجازته، فينبغي أن يشترط وجود المحل عند الإجازة، لكن لا يشترط حتى إذا هلك المال في يد الفقير، ثم أجاز المالك، جاز. وتقدير الجواب: أن الملك ثبت للفقير قبل الإجازة؛ لأن الملتقط لما أذن له الشرع في التصديق ملكه الفقير؛ لأن الصدقة من أسباب الملك، فلا يتوقف أي ثبوت الملك على قيام المحل. [البنية ٤٦٧/٩] بخلاف بيع الفضولي إلخ: أي الملك يثبت فيه بعد ثبوت الإجازة، فلا بد من قيام المحل وقت الإجازة.

لأنه سلم ماله إلى غيره بغير إذنه، إلا أنه بإباحة من جهة الشرع، وهذا لا ينافي الضمان حقاً للعبد، كما في تناول مال الغير حالة المخصصة، وإن شاء ضمّن المسكين، إذا هلك في يده؛ لأنه قبض ماله بغير إذنه، وإن كان قائماً أخذه؛ لأنه وجد عين ماله. قال: ويجوز ^{فصار كالعاصب} الالتقاط في الشاة والبقر والبعير، وقال مالك والشافعي ^{رحمهما}: إذا وجد البعير والبقر في الصحراء، فالترك أفضل، وعلى هذا الخلاف الفرس. لهما: أن الأصل في أخذ مال الغير الحرمة، ^{وبه قال أحمد} والإباحة مخافة الضياع، وإذا كان معها ما يدفع عن نفسها ^{مع اللقطة} يقل الضياع، ولكنه يتوهم، فيقضى بالكراهة، والندب إلى الترك. ولنا: أنها لقطة يتوهم ضياعها، فيستحب أخذها، وتعريفها صيانةً لأموال الناس، كما في الشاة. فإن أنفق ^{اللقطة} الملتقط عليها بغير إذن الحاكم: فهو متبرع؛ لقصور ولايته عن ذمة المالك، وإن أنفق بأمره كان ذلك ديناً على صاحبها؛ لأن للقاضي ولايةً في مال الغائب؛ نظراً له، وقد يكون النظر في الإنفاق على ما نبين. وإذا رفع ذلك إلى الحاكم نظر فيه، فإن كان للبهيمة منفعة آجرها، وأنفق عليها من أجرها؛ ^{أمر اللقطة} لأن فيه إبقاء العين على ملكه من غير إلزام الدين عليه، وكذلك يفعل بالعبد الآبق.

حالة المخصصة: فإنه يحل له بإباحة شرعية لكن مع الضمان. (البنية) ضمن المسكين: وأيهما ضمنه لا يرجع على صاحبه، فإن كلاً منهما ضامن بفعله، الملتقط بالتسليم بغير إذن المالك، والفقير بالتسليم بدونه، لا يقال: الفقير مغرور من جهة الملتقط، فيرجع عليه؛ لأن التعزير إذا لم يكن في ضمن عقد لا يوجب شيئاً. (العناية) يقل الضياع: كالقرن في البقر، وزيادة القوة في البعير بكدمه ونفحه، وكذلك في الفرس. [العناية ٣٥٤/٥]

ذمة المالك: فصار كما لو قضى دين غيره بغير أمره وبغير أمر القاضي. (البنية) على ما نبين: أي بعد خمسة خطوط عند قوله: وإن كان الأصلح الإنفاق عليها. (البنية) للبهيمة: كالحیوان الذي يركب بالعبد الآبق: فإنه يؤجره وينفق عليه من أجرته؛ لأن فيه إبقاء للملكه. [البنية ٤٧٢/٩]

وإن لم تكن لها منفعة، وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها: باعها، وأمر بحفظ ثمنها؛ إبقاءً له معني عند تعذر إبقائه صورة، وإن كان الأصلح الإنفاقَ عليها: أذن في ذلك، وجعل النفقة ديناً على مالكها؛ لأنه نُصِّبَ ناظراً، وفي هذا نظر من الجانبين. قالوا: إنما يأمر بالإنفاق يومين، أو ثلاثة أيام على قدر ما يرى؛ رجاء أن يظهر مالكها، فإذا لم يظهر يأمر ببيعها؛ لأن دائرة النفقة مستأصلة، فلا نظر في الإنفاق مدة مديدة. قال دوران النفقة المشايخ صلى الله عليه: وفي "الأصل": شرط إقامة البينة، وهو الصحيح؛ لأنه يحتمل أن يكون غصباً في يده، ولا يأمر فيه بالإنفاق، وإنما يأمر به في الوديعة، فلا بد من البينة لكشف الحال، وليست البينة تقام للقضاء، وإن قال: لا بينة لي، يقول القاضي له: أنفق عليه إن كنت صادقاً فيما قلت، حتى ترجع على المالك، إن كان صادقاً، ولا يرجع إن كان غاصباً. وقوله في "الكتاب": "وجعل النفقة ديناً على صاحبها"، إشارة إلى أنه إنما يرجع على المالك بعد ما حضر،

معنى: أي من حيث المعنى المالية. (البنية) من الجانبين: جانب المالك بإبقاء عين ماله له، وجانب الملتقط بالرجوع. [فتح القدير ٣٥٥/٥] يأمر ببيعها: قيل: فإذا أمر ببيعها، فبيعت أعطى القاضي من ذلك الثمن ما أنفق بأمره في اليومين والثلاثة؛ لأن الثمن مال صاحبها، والنفقة دين واجب عليه، وهو معلوم للقاضي. [العناية ٣٥٥/٥] إقامة البينة: حيث قال: فإن رفعها إلى القاضي، وأقام بينة أنه التقطها أمره بأن ينفق عليها، وقال الولوالحي في "فتاواه": قالوا: هذا إذا كانت اللقطة شيئاً لا يخاف هلاكه متى لم ينفق عليه إلى أن يقيم البينة، فإن كان يخاف لا يكلفه القاضي بإقامة البينة. [البنية ٤٧٣/٩]

وليست البينة: وهذا جواب عن سؤال مقدر، تقديره: أن يقال: كيف شرط في الأصل إقامة البينة، ولا تقوم البينة إلا على مدعى عليه منكر، ولم يوجد ذلك هنا، وتقدير الجواب: أن البينة ههنا ليست لأجل القضاء، وإنما تقام حتى ينكشف حال البهيمه أما لقطه، أو غضب، فإن كان الأولى يأمره القاضي بالإنفاق، وفي الثاني لا. [البنية ٤٧٤/٩] ولا يرجع إلخ: وإنما يقول بهذا التردد حذراً عن لزوم أحد الضررين؛ لأنه لو أمر قطعاً تضرر المالك بسقوط الضمان على تقدير الغضب، ولو لم يأمر تضرر الملتقط على تقدير اللقطة. [العناية ٣٥٥/٥]

ولم يتبع اللقطة إذا شرط القاضي الرجوع على المالك، وهذه رواية، وهو الأصح. قال: وإذا حضر يعني: المالك، فللملتقط أن يمنعها منه حتى يُحْضِرَ النفقة؛ لأنه حيٌّ بنفقته، فصار كأنه استفاد الملك من جهته، فأشبهه المبيع، وأقرب من ذلك راد الآبق، فإنه له الحبس لاستيفاء الجعل؛ لما ذكرنا، ثم لا يسقط دينُ النفقة بهلاكه في يد الملتقط قبل الحبس، ويسقط إذا هلك بعد الحبس؛ لأنه يصير بالحبس شبيه الرهن. قال: ولقطة الحلِّ والحرم سواء، وقال الشافعي رحمته: يجب التعريف في لقطة الحرم إلى أن يجيء صاحبها؛ لقوله عليه السلام في الحرم:

وهذه رواية: إذا أمر القاضي بالإنفاق على اللقطة، ولم يشترط الرجوع على المالك لا يرجع عليه وفي الرواية الأخرى: يرجع. (البنية) وهو الأصح: أي الأصح في الرجوع إن شرط القاضي الرجوع، واحترز به عن قول بعض أصحابنا أن مجرد أمر القاضي يكفي للرجوع. (البنية) يحضر النفقة: أي التي أنفقها الملتقط على اللقطة. (البنية) لأنه: أي لأن اللقطة، ذكر الضمير باعتبار المذكور قاله الكاكي، والأوجه أن يقال: ذكره باعتبار المال. [البنية ٩/٤٧٤] لاستيفاء الجعل: وهو أربعون درهماً على ما يأتي. (البنية) لما ذكرنا: إشارة إلى قوله: لأنه حي بنفقته. (العناية) بهلاكه: أي بهلاك اللقطة على تأويل المال. (العناية) ويسقط إلخ: هكذا ذكره المصنف ولم يحك خلافاً، وحافظ الدين في "الكاكي" أيضاً، فيفهم أنه المذهب، وجعل القدوري هذا قول زفر، قال في "التقريب": قال أصحابنا: لو أنفق على اللقطة بأمر القاضي وحبسها بالنفقة، فهلكت لم تسقط النفقة، خلافاً لزفر؛ لأنها دين غير بدل عن عين، ولا عن عمل منه فيها ولا يتناولها أي العين وصرح في "الينابيع" بعدم السقوط عن علمائنا الثلاثة، فقال: لو أنفق الملتقط على اللقطة بأمر الحاكم وحبسها ليأخذ ما أنفق عليها، فهلكت لم تسقط النفقة عند علمائنا الثلاثة خلافاً لزفر وحاصل الوجه المذكور في "التقريب" نفي الحكم أعني السقوط؛ لعدم دليل السقوط، فإن الدين ثابت، وليست العين الملتقطة رهناً ليسقط بهلاكها؛ إذ لم يتناولها عقد الرهن، والمصنف أوجد الدليل وهو الإلحاق بالرهن وإن لم يكن من حقيقته لكن النقل كما رأيت، وأما ما نقل عن أبي يوسف أنه ليس له حبسها أصلاً فأبلغ. [فتح القدير ٥/٣٥٦] يجب التعريف: ولا يجوز تصدقها.

"ولا يحل لقطتها إلا لمنشدها".* ولنا: قوله عليه السلام: "اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها (لمن يعرفها) سنة** من غير فصل، ولأنها لقطه، وفي التصديق بعد مدة التعريف إبقاء ملك المالك من وجه فيملكه، كما في سائرهما. وتأويل ما روي: أنه لا يحل الالتقاط إلا للتعريف، يحصل الثواب والتخصيص بالحرم لبيان أنه لا يسقط التعريف فيه؛ لمكان أنه للغرباء ظاهراً. وإذا حضر رجل فادعى اللقطة: لم تدفع إليه حتى يقيم البينة، فإن أعطى علامتها: حل للملتقط أن يدفعها إليه، ولا يُجبرُ على ذلك في القضاء. وقال مالك والشافعي رحمهما الله: يجبر،

عفاصها ووكاءها: العفاص: الوعاء الذي يكون فيه النفقة من جلد، أو خرقة، أو غير ذلك، والوكاء بكسر الواو بالمد: هو الرباط الذي يشد به. (البنية) غير فصل: يعني بين لقطه الحل ولقطة الحرم. [البنية ٤٧٦/٩] للتعريف: ولهذا ذكر في رواية أخرى: "ولا يلتقط لقطتها إلا من عرفها". (البنية) والتخصيص إلخ: هذا جواب عما يقال: ما وجه تخصيص الحرم في هذا المعنى. (البنية) لمكان أنه: [أي الذي يلتقط فيه] للغرباء: بيان ذلك: أن مكة مكان الغرباء؛ لأن الناس يأتون إليها من الأقطار من كل فج عميق، ثم يتفرقون في شعابها فالغالب أن اللقطة لغريب لا يدري عوده إلى مكة، فلا فائدة إذا في التعريف، فينبغي أن يسقط التعريف أصلاً؛ لعدم الفائدة، فأزال رسول الله ﷺ ذلك الوهم فقال: "لا يحل رفع لقطها إلا لمنشدها". (البنية) ولا يجبر: يعني الحاكم لا يجبره على الدفع. [البنية ٤٧٧/٩]

* أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس. [نصب الراية ٤٦٧/٣] أخرج البخاري في "صحيحه" عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ، يوم افتتح مكة: لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لا يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوك، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يُختلى خلالها، قال العباس: يا رسول الله! إلا الإذخر فإنه لقينهم وليبوتهم، قال: قال: إلا الإذخر. [رقم: ١٨٣٤، باب لا يحل القتال بمكة] ** أخرج الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٤٦٨/٣] أخرج البخاري في "صحيحه" عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال: فضالة الغنم قال: لك أو لأخيك أو للذئب قال: فضالة الإبل قال: ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها رباها. [رقم: ٢٤٢٨، باب ضالة الغنم]

والعلامة مثل أن يسمى وزن الدراهم، وعددها ووكاءها ووعاءها. لهما: أن صاحب اليد ينازعه في اليد، ولا ينازعه في الملك، فيشترط الوصف لوجود المنازعة من وجه، ولا تشترط إقامة البينة لعدم المنازعة من وجه. ولنا: أن اليد حق مقصود كالملك، فلا يستحق إلا لحجة، وهو البينة اعتباراً بالملك، إلا أنه يحل له الدفاع عند إصابة العلامة؛ لقوله عليه السلام: "إِن جَاءَ صَاحِبُهَا وَعَرَّفَ عِفَاصَهَا وَعَدَّدَهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ"، * وهذا للإباحة عملاً بالمشهور، وهو قوله عليه السلام: "البينة على المدعي" ** الحديث، ويأخذ منه كفيلاً إذا كان يدفعها إليه استيثاقاً،

لهما إلخ: [أي الملك والشافعي] حاصله: أن الملتقط لا نزاع له في الملك وإنما نزاعه في اليد، فكان نزاعه من وجه دون وجه، فاشترط بيان العلامة دون إقامة البينة. [البنية ٤٧٧/٩] من وجه: وهي المنازعة في اليد. (البنية) من وجه: وهي المنازعة في الملك. [البنية ٤٧٨/٩] كالملك: بدليل وجوب الضمان في غضب المدبر باعتبار إزالة اليد؛ لأنه غير قابل للنقل ملكاً. [العناية ٣٥٧/٥] وهو البينة: لحديث: البينة على المدعي. اعتباراً بالملك إلخ: إذا ادعاه؛ لقوله عليه السلام: البينة على المدعي. (البنية) وهذا: أي هذا الحديث الذي فيه الأمر، وهو قوله: "فادفعها" للإباحة أي وجب حمله على الإباحة لأجل العمل بالمشهور، فإنه لو لم يحمل على الإباحة، وحمل على الوجوب، لزم التعارض المستلزم للترك. [العناية ٣٥٧/٥] كفيلاً: أي من مدعي اللقطة. استيثاقاً: أي لأجل الاستيثاق لنفسه، حتى إذا ظهر الأمر بخلافه أمكن على الكفيل، هذا إذا دفعها بالعلامة، أما لو دفعها بالحجة فلأبي حنيفة رضي الله عنه روايتان، والصحيح أنه لا يأخذ كفيلاً. [البنية ٤٧٩/٩]

* أخرجه مسلم عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال في اللقطة: عرفها، وإن جاء أحد يخبرك بعدها ووعاءها فأعطه إياها وإلا فاستمتع بها. [رقم: ١٧٢٣، كتاب اللقطة]

** يأتي في الدعوى إن شاء الله تعالى. [نصب الرأية ٤٦٨/٣]

وهذا بلاخلاف؛ لأنه يأخذ الكفيل لنفسه، بخلاف التكفيل لو ارث غائب عنده، وإذا صدقه قيل: لا يجبر على الدفع كالوكيل بقبض الوديعة إذا صدقه، وقيل: يجبر؛ لأن المالك ههنا غير ظاهر، والمودع مالك ظاهراً. ولا يتصدق باللقطة على غني؛ لأن المأمور به هو التصديق؛ لقوله عليه السلام: "إن لم يأت - يعني صاحبها - فليصدق به"، * والصدقة لا يكون على غني، فأشبهه الصدقة المفروضة. وإن كان الملتقط غنياً: لم يجز له أن يتنفع بها. وقال الشافعي رحمته الله: يجوز؛ لقوله عليه السلام في حديث أبي رضي الله عنه: "إن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا فانتفع بها" **

بخلاف التكفيل إخراج: صورة ذلك: ميراث قسم بين الغرماء، أو بين الورثة، لا يؤخذ من الغريم، ولا من الوارث كفيل عند أبي حنيفة رحمته الله، وعندهما يؤخذ. [الكفاية ٣٥٨/٥] كالوكيل إخراج: يعني لوجاء رجل إلى المودع، وقال: أنا وكيل المودع في استرداد الوديعة منك، فصدقه لا يجبر على الدفع إليه. [البنية ٤٧٩/٩] غير ظاهر: يعني فجاز أن يكون المالك هو الذي حضر، فلما أقر الملتقط بأنه هو المالك، كان إقراره ملزماً للدفع إليه. [العناية ٣٥٨/٥] والمودع إخراج: كان إقراره ملزماً بإيائها لدفع إليه، ثم في الوديعة إذا دفع إليه بعد ما صدقه، وهلك في يده، ثم حضر المودع، وأنكر الوكالة، وضمن المودع ليس له أن يرجع على الوكيل بشيء، وههنا للملتقط أن يرجع على القابض؛ لأن هناك في زعم المودع أن الوكيل عامل للمودع في قبضه له بأمره، وأنه ليس بضامن بل المودع ظالم في تضمينه إياه ومن ظلم فليس له أن يظلم غيره، وههنا في زعمه أن القابض عامل لنفسه، وأنه ضامن بعد ما يثبت الملك لغيره بالبيينة، فكان له أن يرجع عليه بما ضمنه كذا في "المبسوط". [الكفاية ٣٥٩/٥]

* تقدم في أول الباب من حديث أبي هريرة. [نصب الراية ٤٦٨/٣] أخرج الدار قطني في "سننه" عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلوات الله عليه، وسئل عن اللقطة، فقال: لا تحل اللقطة، من التقط شيئاً فليعرفه سنة، فإن جاء صاحبها فليردها إليه، وإن لم يأت صاحبها فليصدق بها، وإن جاءه فليخيره بين الآخر وبين الذي له. [٩٠/٤]

** حديث أبي في الصحيحين. [نصب الراية ٤٦٩/٣] أخرج البخاري في "صحيحه" عن سلمة سمعت سويد بن غفلة قال: لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه، فقال: أصبت صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبي صلوات الله عليه فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيتها، فقال: عرفها حولاً فعرفتها فلم أجد، ثم أتيتها ثلاثاً، فقال: احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها فاستمعت. فلقيته بعد بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً. [رقم: ٢٤٢٦، باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقرب]

وكان من الميسير، ولأنه إنما يباح للفقير حملاً له على رفعها صيانةً لها، والغني يشاركه فيه. ولنا: أنه مال الغير، فلا يباح الانتفاع به إلا برضاه؛ لإطلاق النصوص، والإباحة للفقير؛ لما روينا، أو بالإجماع، فيبقى ما وراءه على الأصل. والغني محمول على الأخذ؛ لاحتمال افتقاره في مدة التعريف، والفقير قد يتوانى لاحتمال استغنائه فيها، وانتفاع أبي عليه السلام كان بإذن الإمام، وهو جائز بإذنه. وإن كان الملتقط فقيراً: فلا بأس بأن ينتفع بما؛ لما فيه من تحقيق النظر من الجانبين، ولهذا جاز الدفع إلى فقير غيره، وكذا إذا كان الفقير أباه، أو ابنه، أو زوجته وإن كان هو غنياً؛ لما ذكرنا، والله أعلم.

من الميسير: أي من الأغنياء، وهذا من كلام المصنف عليه السلام وليس من متن الحديث. (البنية) ولأنه: أي لأن الانتفاع باللقطة. (البنية) حملاً له إلخ: أي لكونه حاملاً وباعثاً على رفع اللقطة حفظاً لها عن الضياع. [البنية ٤٨١/٩] يشاركه فيه: حاصله: أن حل الانتفاع باللقطة للفقير بعد التعريف لا للتصدق فيصير ذلك سبباً للالتقاط فيصير المال محفوظاً على المالك، فإنه متى علم أنه يحل له الانتفاع به بعد التعريف يرغب في الالتقاط، والغني يشارك الفقير في هذا المعنى، فيشاركه في الانتفاع. [البنية ٤٨٢/٩] لإطلاق النصوص: يريد به قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ... إلخ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ وقوله: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾. (العناية) لما روينا: يريد به قوله عليه السلام: فليصدق به. [العناية ٣٥٩/٥] أو بالإجماع: على جواز الصدقة للفقير دون الغني. (البنية) فيبقى ما وراءه إلخ: أي بقي ما وراء جواز الانتفاع للفقير على الأصل، وهو حرمة الانتفاع بمال الغير بغير إذنه. [البنية ٤٨٢/٩] والغني إلخ: جواب عن قول الشافعي عليه السلام؛ لأنه إنما يباح إلخ، حاصله: أن الغني محمول على حمل اللقطة لاحتمال افتقاره في مدة التعريف، والفقير قد يتكاسل في الأخذ، فيكون الحاصل في كل منهما رفع اللقطة، واحتمال عدم الرفع. وانتفاع أبي: جواب عن استدلاله بحديث أبي عليه السلام. (العناية) جائز بإذنه: لأنه في محل مجتهد فيه. [العناية ٣٥٩/٥] من الجانبين: جانب الملتقط بالانتفاع، وجانب المالك بحصول الثواب له. (البنية) ولهذا: أي ولكون النظر فيه من الجانبين. (البنية) وكذا: أي لا بأس بالانتفاع. لما ذكرنا: أي لما فيه من تحقيق النظر من الجانبين. [البنية ٤٨٤/٩]

كتاب الإباق

الآبق أخذهُ أفضل في حق من يقوي عليه؛ لما فيه من إحيائه، وأما الضال فقد قيل كذلك، وقد قيل: تركه أفضل؛ لأنه لا يبرح مكانه، فيجده المالك، ولا كذلك الآبق، ثم أخذ الآبق يأتي به إلى السلطان؛ لأنه لا يقدر على حفظه بنفسه، بخلاف اللقطة، ثم إذا رفع الآبق إليه يجسه، ولو رفع الضال لا يجسه؛ لأنه لا يؤمن على الآبق الإباق ثانياً، بخلاف الضال. قال: ومن ردَّ آبقاً على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً: فله عليه جُعْلُهُ أربعون درهماً، وإن رده لأقل من ذلك فبحسابه، وهذا استحسان. والقياس: أن لا يكون له شيء إلا بالشرط، وهو قول الشافعي رحمته الله؛ لأنه متبرع بمنافعه، فأشبهه العبد الضال. ولنا: أن الصحابة رضوان الله عليهم اتفقوا على وجوب أصل الجعل إلا أن منهم من أوجب أربعين، ومنهم من أوجب ما دونها،

كتاب الإباق: كل من الإباق، واللقيط، واللقطة تحقق فيه عرضة الزوال والتلف، إلا أن التعرض له بفعل فاعل مختار في الإباق، فكان الأنسب تعقيب الجهاد به، بخلاف اللقطة واللقيط. [فتح القدير ٣٦٠/٥] لما فيه: إذ الآبق هالك في حق المولى. (العناية) وأما الضال: هو الذي ضل الطريق إلى منزله، والآبق: هو الذي يهرب عن مولاه. ولا كذلك الآبق: لأنه يخفي عن مولاه. إلى السلطان: أو إلى نائبه، أو إلى القاضي، وهذا اختيار السرخسي، وعند الحلواني: الأخذ بالخيار إن شاء حفظه بنفسه؛ وإن شاء دفعه إلى الإمام، وكذلك الضال والضالة. بخلاف الضال: فإنه ليس من عاداته الإباق، فلا حاجة إلى حبسه. فله عليه جعله: بالضم: ما يجعل للعامل على عمله، الجعائل جمع جعيلة، أو جعالة بمعناه. أربعون درهماً: ههنا مسألة عجيبة، وهي أنه إذا قال لغيره: قد أبق عبدي، فإن وجدته فخذته، فقال المأمور: نعم، فوجده المأمور على مسيرة ثلاثة أيام، فرده على المولى، فلا جعل له؛ لأن المولى قد استعان به في رد الآبق، وقد وعد المعين الإعانة. إلا بالشرط: بأن يقول: من رد عليَّ عبدي فله كذا. العبد الضال: حيث لا يجب عليه شيء إذا تبرع.

فأوجبنا الأربعين في مسيرة السفر، وما دونها فيما دونه توفيقاً وتلفيقاً بينهما، ولأن إيجاب الجعل أصله حامل على الرد؛ إذ الحسبة نادرة، فتحصل صيانة أموال الناس، والتقدير بالسمع، ولا سمع في الضال فامتنع، ولأن الحاجة إلى صيانة الضال دونها إلى صيانة الآبق؛ لأنه لا يتوارى، والآبق يختفي، ويقدر الرضخ في الرد عما دون السفر باصطلاحهما، أو يفوض إلى رأي القاضي، وقيل: تقسم الأربعون على الأيام الثلاثة؛ إذ هي أقل مدة السفر. قال: وإن كانت قيمته أقل من أربعين: يقضى له بقيمته إلا درهماً، قال رضي الله عنه: وهذا قول محمد للزاد القدوري رحمته. وقال أبو يوسف رحمته: له أربعون درهماً؛ لأن التقدير بها ثبت بالنص، فلا ينقص عنها، ولهذا لا يجوز الصلح على الزيادة، بخلاف الصلح على الأقل؛ لأنه حط منه. ولمحمد رحمته: أن المقصود حمل الغير على الرد؛ ليحيى مال المالك، من الجعل

توفيقاً: بين الآثار المذكورة. وتلفيقاً: لفقت الثوب لفقة، إذا ضمنت شقه إلى شقه. (فتح القدير) إذ الحسبة: وهو رده احتساباً عند الله تعالى. [فتح القدير ٣٦٢/٥] والتقدير بالسمع: جواب عن قياس الشافعي الآبق على الضال. (البنية) ولا سمع إلخ: أي لم يرد شيء في وجوب شيء في رد الضال، فامتنع قياس الآبق على الضال، وكان القياس في رد الآبق عدم الوجوب أيضاً إلا أنا تركنا القياس فيه لوجود السمع. [البنية ٤٩٠/٩] ولأن الحاجة: إشارة إلى نفي الإلحاق دلالة؛ لأنها تقتضي التساوي بين الأصل والملحق. [العناية ٣٦٢/٥-٣٦٣] ويقدر الرضخ: تفصيل لقوله: "وإن رده لأقل من ذلك فبحسابه" والرضخ بالمعتمتين من قولهم: "أرضخ فلان لفلان من ماله" إذا أعطاه قليلاً من كثير، كذا ذكره ابن دريد. [البنية ٤٩٠/٩] باصطلاحهما: وقالوا: هذا هو الأشبه بالاعتبار. رأي القاضي: فيقدره على حسب ما يراه. الأيام الثلاثة: لكل يوم ثلاثة عشر وثلث. (فتح القدير) ولهذا إلخ: [أي لكون الأربعين منصوباً] يعني إذا صالح المالك مع الراد على أكثر من الأربعين لا يجوز الصلح لتعيين الأربعين بالنص، بخلاف الصلح على الأقل. [البنية ٤٩١/٩] مال المالك: لأن الآبق هالك حكماً.

فينقص درهم ليسلم له شيء تحقيقاً للفائدة. وأما أم الولد والمدبر في هذا بمنزلة ^{وجوب الجعل} القن إذا كان الرد في حياة المولى؛ لما فيه من إحياء ملكه، ولو رد بعد مماته، لا جُعلَ فيهما؛ لأنهما يعتقان بالموت بخلاف القن، ولو كان الراد أب المولى، أو ابنه، وهو في عياله، أو أحد الزوجين على الآخر: فلا جعل؛ لأن هؤلاء يتبرعون بالرد عادةً، ولا يتناولهم إطلاق الكتاب. قال: ^{القدوري} وإن أبق من الذي رده: فلا شيء عليه؛ لأنه أمانة ^{القدوري} في يده لكن هذا إذا أشهد، وقد ذكرناه في اللقطة، قال ^{رضي الله عنه}: وذكر في بعض النسخ أنه لا شيء له، وهو صحيح أيضاً؛

بمنزلة القن: لأنهما مملوكان للمولى، وهو يستكسبهما بمنزلة القن، وتعليل المصنف ^{رضي الله عنه} بقوله: لما فيه من إحياء ملكه أولى من تعليل غيره بقوله: لما فيه من إحياء المالية؛ لأن أم الولد لا مالية فيها عند أبي حنيفة ^{رضي الله عنه}. [العناية ٣٦٤/٥] يعتقان بالموت: فيقع رد حر، لا مملوك على ملكه، وهذا في أم الولد ظاهر، وكذا المدبر إن كان يخرج من الثلث؛ لأنه يعتق حينئذ بالموت اتفاقاً، وإن لم يخرج من الثلث، فكذلك عندهما. وعند أبي حنيفة ^{رضي الله عنه} يصير كالمكاتب؛ لأنه يسعى في قيمته ليعتق. ولا جعل في رد المكاتب؛ لأن المولى لا يستفيد برده ملكاً، بل استفاد بدل الكتابة، فكان كرد غريم له، وبرد غريم لا يستحق شيئاً، بخلاف القن. [فتح القدير ٣٦٤/٥] بخلاف القن: حيث يجب الجعل برده بعد موته.

وهو في عياله: وقيد "في عياله" إن رجع إلى الراد أو إلى الابن اقتضى أن يتقيد نفي الجعل إذا كان الراد ابناً بكونه في عيال المالك أي في نفقته وتموينه وهو غير صحيح؛ لأن الابن لا يستوجب جعلاً، سواء كان في عيال أبيه المالك أو لا. وجملة الحال: أن الراد إن كان ولد المالك، أو أحد الزوجين على الآخر، والوصي لا يستحق جعلاً مطلقاً، ... وإن كان غيرهم من الأب وباقي الأقارب، فإن كانوا في عيال المالك لا يجب لهم شيء، وإن لم يكونوا في عياله وجب لهم؛ لأن العادة والعرف أن الإنسان إنما يطلب الأبق بمن في عياله، فكان التبرع منهم ثابتاً عرفاً وهو كالثابت نصاً. [فتح القدير ٣٦٤/٥]

في اللقطة: أي وقد ذكرناه في كتاب اللقطة أن الأخذ عن هذا الوجه مأذون فيه شرعاً. [البنابة ٤٩٣/٩]

لأنه في معنى البائع من المالك، ولهذا كان له أن يجبس الآبق حتى يستوفي الجعل^{للمراد} بمنزلة البائع يجبس المبيع؛ لاستيفاء الثمن، وكذلك إذا مات في يده، لا شيء عليه؛ لما قلنا. قال: ولو أعتقه المولى كما لقيه، صار قابضاً بالإعتاق، كما في العبد المشتري، وكذا إذا باعه من الراد لسلامة البدل له، والرد وإن كان له حكم البيع لكنه بيع من يصير قابضاً وهو الثمن وجه، فلا يدخل تحت النهي الوارد عن بيع ما لم يقبض فجاز. قال: وينبغي إذا أخذه أن يُشْهَدَ أنه يأخذه ليرده، فالإشهاد حَتَمَ فيه عليه على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما حتى لو رَدَّه من لم يشهد وقت الأخذ لا جعل له عندهما؛ لأن ترك الإشهاد أمانة أنه أخذه لنفسه، وصار كما إذا اشتراه من الآخذ، أو أتهبه، أو ورثه، فردَّه على مولاه لا جُعِلَ له؛ لأنه رده لنفسه إلا إذا أشهد أنه اشتراه ليرده،

في معنى البائع: لأن عامة منافع العبد زالت بالإباق، وإنما يستفيدها المولى بالرد بمال يجب عليه، والبائع إذا هلك في يده المبيع سقط الثمن، فكذلك ههنا يسقط الجعل. [العناية ٣٦٥/٥] ولو أعتقه المولى: [أي قبل أن يقبضه صراحة] وأشار بقوله: بالإعتاق إلى أنه لو دبره مكان الإعتاق لم يصير قابضاً، والفرق بينهما: أن الإعتاق إتلاف للمالية فيصير به قابضاً، وأما التدبير فليس بإتلاف للمالية. [البنية ٤٩٤/٩]

والرد إلخ: هذا جواب عن سؤال مقدر يرد على قوله: لأنه في معنى البيع، وهو أن يقال: لما كان الرد في معنى البيع، كان المالك في معنى المشتري، فعلى هذا ينبغي أن لا يجوز بيعه من الراد قبل القبض لورود النهي عن بيع المشتري قبل القبض، فأجاب بقوله والرد إلخ. [البنية ٤٩٤/٩] أي حنيفة ومحمد: وعند أبي يوسف والأئمة الثلاثة رحمهم: الإشهاد ليس بشرط. (البنية) وصار كما إلخ: أي إذا رده على مولاه، فإنه لا جعل له، أو أقبه أي قبل هبته، بأن وهب الآخذ لرجل، فرد الموهوب له على مولاه، أو ورثه أي ورث الآبق من الآخذ، فردّه الوارث على مولاه، ففي هذه الصور كلها لا جعل له؛ لأنه لم يأخذه ليرده، بل أخذه لنفسه. [البنية ٤٩٥/٩]

أو أقبه: وكذا لو أوصى له. [فتح القدير ٣٦٦/٥] لأنه رده لنفسه: فإنه بالشراء والاقْتَاب والوراثة قاصد لتملك نفسه. اشتراه ليرده: أي عند الشراء من الآخذ.

فيكون له الجعلُ، وهو متبرع في أداء الثمن. وإن كان الآبق رهناً: فالجعل على المرهن؛ لأنه أحى ماله بالرد، وهي حقه؛ إذ الاستيفاء منها، والجعل بمقابلة إحياء المالية، فيكون عليه، والرد في حياة الراهن وبعده سواء؛ لأن الرهن لا يبطل بالموت، وهذا إذا كانت قيمته مثل الدين، أو أقل منه، فإن كانت أكثر، فيقدر الدين عليه، والباقي على الراهن؛ لأن حقه بالقدر المضمون، فصار كثمن الدواء، وتخليصه عن الجناية بالفداء، وإن كان مديوناً، فعلى المولى إن اختار قضاء الدين، وإن بيع بُدئ بالجعل، والباقي للغرماء؛ لأنه مؤنة الملك، والمملك فيه كالموقوف، فيجب على من يستقر له. وإن كان جانباً، فعلى المولى إن اختار الفداء لعود المنفعة إليه، وعلى الأولياء إن اختار الدفع لعودها إليهم. وإن كان موهوباً،

في أداء الثمن: كما لو أنفق بغير إذن القاضي. وبعده سواء: فيجب الجعل على المرهن فيها. وهذا: أي كون الجعل على المرهن. [فتح القدير ٣٦٦/٥] كثمن الدواء: حيث يجب ذلك على المرهن بقدر دينه، والباقي على الراهن. (البنابة) وتخليصه إلخ: فإن الفداء يجب على المرهن بقدر دينه، والباقي على الراهن، فكذلك الجعل. (البنابة) وإن كان مديوناً: أي إن كان العبد الآبق مديوناً بأن كان مأذوناً في التجارة فلحقه دين، أو أتلف مال الغير، واعترف به المولى. [فتح القدير ٣٦٦/٥-٣٦٧]

كالموقوف: بين أن يستقر على المولى متى اختار قضاء الدين وبين أن يصير للغرماء متى اختار البيع. [البنابة ٤٩٦/٩] فيجب على إلخ: لأنه مؤنة الملك، والمملك في العبد بعد مباشرته سبب الدين كالموقوف إن اختار المولى قضاء دينه كان الجعل عليه؛ لأن الملك استقر له، وإن اختار بيعه في الدين، كان الجعل في الثمن يبدأ به قبل الدين؛ لما قلنا: إنه مؤنة الملك والباقي للغرماء. (فتح القدير)

وإن كان جانباً: [أي الآبق] أي جنى خطأ، فلم يدفعه مولاه، ولم يفده حتى أبق. [فتح القدير ٣٦٧/٥]

فعلى الموهوب له وإن رجع الواهب في هبته بعد الرد؛ لأن المنفعة للواهب ما حصلت بالرد، بل بترك الموهوب له التصرف فيه بعد الرد، وإن كان لصبي، فالجعل في ماله؛ لأنه مؤنة ملكه، وإن رده وصيه، فلا جعل له؛ لأنه هو الذي يتولى الرد فيه.

وإن رجع إلخ: وإنما ذكر "إن" الوصلية هذه لدفع شبهة ترد على ما ذكر قبله بقوله: فتجب على من يستقر الملك له، ويقول: فعلى المولى إن اختار الفداء، فعلى كلا التقديرين كان ينبغي أن يجعل الجعل على الواهب؛ لوجود هذين المعنيين في حقه. ووجه الدفع أن المنفعة للواهب ما حصلت برد الآبق، بل بترك الموهوب له التصرف فيه بعد الرد من الهبة والبيع وغيرهما من التصرف الذي يمنع الواهب عن الرجوع في هبته. [العناية ٥/٣٦٦] رده وصيه: وكذا اليتيم يعوله رجل. (فتح القدير) يتولى الرد فيه: فيتحقق الرد فيه على نفسه. [البنية ٩/٤٩٧]

كتاب المفقود

إذا غاب الرجل، فلم يُعرَف له موضع، ولا يعلم أحيُّ هو أم ميت: نصب القاضي من يحفظ ماله، ويقوم عليه ويستوفي حقه؛ لأن القاضي نصب ناظراً لكل عاجز عن النظر لنفسه، والمفقود بهذه الصفة، وصار كالصبي والمجنون، وفي نصب الحافظ لماله والقائم عليه نظر له. وقوله: "يستوفي حقه" لا خفاء أنه يقبض غلاته، والدين الذي أقر به غريم من غرمائه؛ لأنه من باب الحفظ، ويخاصم في دين وجب بعقده؛ لأنه أصيل في حقوقه، ولا يخاصم في الذي تولاه المفقود، ولا في نصيب له في عقار، أو عُروضٍ في يد رجل؛ لأنه ليس بمالك، ولا نائب عنه، إنما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي، وأنه لا يملك الخصومة بلا خلاف، إنما الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة المالك في الدين، وإذا كان كذلك يتضمن الحكمُ به قضاءً على الغائب، وأنه لا يجوز إلا إذا رآه القاضي وقضى به؛

المفقود: يقال: فقدت عني أي غاب، فقدأ وفقودأ وفقداناً، وهو من الأضداد يقال: فقدت الشيء أي طلبته وكلا المعنيين موجود في المفقود، فقد ضل عن أهله، وهم في طلبه. [البنية ٤٩٨/٩] كالصبي والمجنون: فعلى القاضي أن يفعل في أمرهم ما ذكرنا؛ لما ذكرنا. [فتح القدير] ويخاصم: أي الذي نصب له. (البنية) بعقده: أي بعقد الذي نصبه القاضي. [فتح القدير ٣٦٨/٥] ولا يخاصم إلخ: وفائدته: أنه لا يقبل البيعة عليه؛ لأنه ليس من باب النظر، وأنه قضاء على الغائب. في يد رجل: أي على سبيل الوديعة، أو غير ذلك. لا يملك الخصومة: أي الوكيل بالقبض من القاضي.

في الوكيل إلخ: [كما سيأتي في كتاب الوكالة] فإنه يملك الخصومة عند أبي حنيفة رضي الله عنه، خلافاً لهما. (البنية) وإذا كان: يعني أن وكيل القاضي لما لم يملك الخصومة. (العناية) وأنه لا يجوز: لأن القضاء لقطع الخصومة، والخصومة من الغائب غير متصورة. [العناية ٣٦٨/٥] وقضى به: أي بما رآه جاز ذلك؛ لأنه مجتهد فيه أي في الحكم على الغائب، وعند الشافعي رضي الله عنه يجوز؛ لأن القضاء إذا لاقى فضلاً مجتهداً فيه نفذ. [البنية ٤٩٩/٩]

لأنه مجتهد فيه، ثم ما كان يخاف عليه الفساد يبيعه القاضي؛ لأنه تعذر عليه حفظ صورته، فينظر له بحفظ المعنى. ولا يبيع ما لا يخاف عليه الفساد في نفقة ولا غيرها؛ لأنه لا ولاية له على الغائب إلا في حفظ ماله، فلا يسوغ له ترك حفظ الصورة، وهو ممكن. قال: وينفق على زوجته، وأولاده من ماله، وليس هذا الحكم مقصوراً على الأولاد، بل يعم جميع قرابة الولاد. والأصل: أن كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي، يُنفق عليه من ماله عند غيبته؛ لأن القضاء حينئذ يكون إعانةً، وكل من لا يستحقها في حضرته إلا بالقضاء، لا ينفق عليه من ماله في غيبته؛ لأن النفقة حينئذ تجب بالقضاء، والقضاء على الغائب ممتنع. فمن الأول: الأولاد الصغار والإناث من الكبار، والزمني من الذكور الكبار، ومن الثاني: الأخ والأخت والخال والخالة. وقوله: "من ماله" مراده: الدراهم والدنانير؛ لأن حقهم في المطعوم والملبوس، فإذا لم يكن ذلك في ماله يحتاج إلى القضاء بالقيمة، وهي النقدان.

يخاف عليه: مثل الثمار ونحوها. (البنية) وليس هذا إلخ: كما يفهم من ظاهر المتن. جميع قرابة إلخ: كالأب والأجداد وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، والجدات وإن علون. (البنية) يكون إعانة: أي تمكيناً للمستحق من الأخذ، ولهذا لو تمكنوا من ذلك، لهم الأخذ، فيعينهم القاضي على ذلك؛ إلزاماً؛ إذ اللزوم ثابت قبل القضاء. [البنية ١/٩/٥٠١] فمن الأول: وهم الذين يستحقون النفقة بغير قضاء. الأولاد الصغار إلخ: إذا لم يكن لهم مال، وكذا الأب والجد، والزمني من الذكور الكبار فكل من له مال، لا يستحق النفقة في حال حضوره، فضلاً عن غيبته إلا الزوجة فإنها تستحق وإن كانت غنية؛ لأن استحقاتها بالعقد والاحتباس، واستحقاق غيرها بالحاجة، وهي تنعدم بالغي. [فتح القدير ٣٦٩/٥-٣٧٠] ومن الثاني إلخ: إنما كان من الثاني؛ لأنها نفقة ذي الرحم الحرم، وهو مجتهد فيها، فلا تجب إلا بالقضاء أو الرضا، ولهذا لم يكن لهم الأخذ بدون القضاء أو الرضا. [العناية ٣٧٠/٥]

والتبرُّ بمنزلتهما في هذا الحكم؛ لأنه يصلح قيمةً كالمضروب، وهذا إذا كانت في يد غير المضروب القاضي، فإن كانت وديعةً، أو ديناً ينفق عليهم منهما إذا كان المودع والمديون مُقرَّين بالدين والوديعة والنكاح والنسب، وهذا إذا لم يكونا ظاهرين عند القاضي. فإن كانا ظاهرين، فلا حاجة إلى الإقرار، وإن كان أحدهما ظاهراً يشترط الإقرار بما ليس بظاهر، هذا هو الصحيح، فإن دفع المودع بنفسه، أو من عليه الدين بغير أمر القاضي يضمن المودع، ولا يبرأ المديون؛ لأنه ما أدى إلى صاحب الحق، ولا إلى نائبه. بخلاف ما إذا دفع بأمر القاضي؛ لأن القاضي نائب عنه، وإن كان المودع والمديون جاحدين أصلاً، أو كانا جاحدين الزوجية والنسب: لم ينتصب أحد من مستحقي النفقة خصماً في ذلك؛ لأن ما يدعيه للغائب لم يتعين سبباً لثبوت حقه وهو النفقة؛ لأنها كما تجب في هذا المال تجب في مال آخر للمفقود. قال: ولا يُفَرَّقُ بينه وبين امرأته، وقال مالك رحمته الله: القدرى

وهذا: أي الذي ذكرنا من إنفاق القاضي عليهم من الدراهم والدنانير. (العناية) والنسب: بينه وبين من يستحق له النفقة. وهذا: أي الاحتياج إلى الإقرار. (العناية) إذا لم يكونا: أي الدين والوديعة أو النكاح والنسب جعل الدين والوديعة شيئاً واحداً، والنكاح والنسب كذلك، فلذلك ذكرهما بلفظ التثنية. [العناية ٥/٣٧٠] هو الصحيح: احتراز عن جواب القياس الذي قال به زفر لا أن هذا اختلاف الروايتين، قال: لا ينفق من الوديعة شيئاً عليهم؛ لأن إقرار المودع بذلك ليس بحجة على الغائب، وهو ليس خصماً عن الغائب. [فتح القدير ٥/٣٧٠] نائب عنه: أي عن المفقود، فإن له ولاية عامة. لأن ما يدعيه إلخ: وقال شيخي العلاء: حاصله أن ما يدعيه الزوجة والأولاد أن هذا المال هو الدين، أو الوديعة مال للغائب لم يتعين لنفقتهم؛ لأنه كما تجري النفقة في الدين والوديعة تجري في مال آخر أيضاً للمفقود، فلم ينتصب خصماً. [البنية ٩/٥٠٤] وقال مالك: ذكر ابن وهبان في "منظومته" أنه لو أفق بقول مالك في موضع الضرورة يجوز، اعترضه شارحها ابن الشحنة بأنه لا ضرورة إلى ذلك. وقال الشارح في "الدر المنتقى": هذا ليس بأولى لقول القهستاني: لو أفق به في موضع الضرورة لا بأس به على ما أظن. قلت: ونظير هذه المسألة عدة ممتدة الطهر التي بلغت برؤية الدم ثلاثة أيام، =

إذا مضى أربع سنين يُفَرِّقُ القاضي بينه وبين امرأته، وتعتد عدة الوفاة، ثم تتزوج من شاءت؛ لأن عمر رضي الله عنه هكذا قضى في الذي استهواه الجنُّ بالمدينة،* وكفى به إماماً، ولأنه منع حقها بالغيبة، فيفرق القاضي بينهما بعد مضي مدة؛ اعتباراً بالإيلاء والعنة، وبعد هذا الاعتبار أخذ المقدارَ منهما الأربع من الإيلاء والسنين من العنة؛ عملاً بالشبهين.

بالمولي والعين

= وامتد طهرها، فإنها تبقي في العدة إلى أن تحيض ثلاث حيض، وعند مالك: تنقضي عدتها بتسعة أشهر، وقد قال في "البرازية": هناك الفتوى في زماننا على قول مالك، وقال الزاهدي: كان بعض أصحابنا يفتون به للضرورة، واعترضه في "النهر" بأنه لا داعي إلى الإفتاء بمذهب الغير؛ لإمكان التراجع إلى حاكم مالكي، لكن قدمنا هناك أن الكلام عند تحقق الضرورة حيث لم يوجد حاكم مالكي. (رد المختار)

تنبيه: الفتوى على قول مالك رضي الله عنه في عصرنا هذا في مسألة زوجة المفقود بعد قضاء القاضي في المحكمة الشرعية. في الذي استهواه إلخ: قيل: وأجمع الصحابة عليه، ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم، وعليه جماعة من التابعين، قال مالك: وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها، فدخل بها زوجها، أو لم يدخل بها، فلا سبيل لزوجها الأول إليها إذا جاء، أو ثبت أنه حي؛ لأن الحاكم أباح للمرأة الأزواج مع إمكان حياته، فلم يكشف الغيب أكثر مما كان يظن، قال: وذلك الأمر عندنا، فالعقد بمجرد يفتيها، ثم رجع مالك رضي الله عنه عن هذا قبل موته بعام، وقال: لا يفتيها على الأول إلا دخول الثاني غير عالم بحياته كذات الوليين، وأخذ به ابن القاسم وأشهب قال في "الكافي": هو الأصح من طريق الأثر؛ لأنها مسألة قلدنا فيها عمر، وليست مسألة نظر.

استهواه الجن: قوله: استهوته أي جره إلى المهاوي، وهي المساقط والمهالك. [البنية ٥٠٥/٩]

بالإيلاء والعنة: والجامع بينهما منع الزوج حق المرأة، ودفع الضرر عنها، فإن العين يفرق بينه وبين امرأته بعد مضي سنة لرفع الضرر عنها، وبين المولي وامرأته بعد أربعة أشهر لرفع الضرر عنها، ولكن عذر المفقود أظهر من عذر المولى والعين، فيتعين في حقه المدتان في التبرص، بأن يجعل السنون مكان الشهور، فتتبرص أربع سنين عملاً بالشبهين. [العناية ٣٧١/٥]

* أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن يحيى بن جعدة أن رجلاً استهوته الجن على عهد عمر فأتت امرأته عمر، فأمرها أن تتبرص أربع سنين، ثم أمر وليه بعد أربع سنين أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتد فإذا انقضت عدتها تزوجت، فإن جاء زوجها خير بين امرأته والصداق. [٣٥٣/٣، باب من قال: تعتد وتزوج ولا تبرص]

ولنا: قوله ﷺ في امرأة المفقود: "إنها امرأته حتى يأتيها البيان"،* وقول علي رضي الله عنه فيها: هي امرأة ابتليت، فلتصبر حتى يستين موت أو طلاق، خرج بياناً للبيان المذكور في المرفوع، ولأن النكاح عُرفَ ثبوته، والغيبة لا توجب الفرقة، والموت في حيز الاحتمال، فلا يزال النكاح بالشك، وعمر رضي الله عنه رجع إلى قول علي رضي الله عنه،

ولنا قوله ﷺ إلخ: الحاصل: أن المسألة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم، فذهب عمر إلى ما تقدم، وذهب علي رضي الله عنه إلى أنها امرأته حتى يأتيها البيان، والشأن في الترجيح، والحديث الضعيف يصلح مرجحاً لا مثبتاً بالإصالة، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغني أن ابن مسعود وافق علياً على أنها تنتظر أبداً، وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي قلابة وجابر بن زيد والشعبي والنخعي كلهم قالوا: ليس لها أن تزوج حتى يستين موته. [فتح القدير ٣٧٢/٥] خرج بياناً: وحاصله: أن البيان في الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ بحمل، وقول علي رضي الله عنه خرج بياناً لذلك المبهم. [العناية ٣٧٢/٥] والغيبة: كما في غيبة غير المفقود.

إلى قول علي: ذكره ابن أبي ليلى قال: ثلاث قضايا رجع فيها عمر إلى قول علي: امرأة المفقود وامرأة أبي كنف، والمرأة التي تزوجت في عدتها، وقولنا في الثلاث قول علي رضي الله عنه. فامرأة المفقود عرفت، وأما امرأة أبي كنف، فكان أبو كنف طلقها ثم راجعها ولم يعلمها حتى غاب، ثم قدم فوجدها قد تزوجت، فأتى عمر رضي الله عنه فقص عليه القصة، فقال له: إن لم يكن دخل بها، فأنت أحق بها، وإن كان دخل بها، فليس لك عليها سبيل فقدم على أهلها، وقد وضعت القصة على رأسها، فقال لهم: إن لي إليها حاجة، فخلوا بيني وبينها، فوقع عليها وبات عندها، ثم غدا إلى الأمير بكتاب عمر، فعرفوا أنه جاء بأمرين، وهذا أعني عدم ثبوت الرجعة في حقها إذا لم تعلم بما حتى إذا أعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني لم يبق للأول عليها سبيل لدفع الضرر عنها؛ ثم رجع إلى قول علي: إن مراجعتها إياها صحح، وهي منكوحته، دخل بها الثاني، أو لا. وأما المرأة التي تزوجت في عدتها، فالمرأة التي ينعي إليها زوجها فتعتد وتزوج، وكان مذهبه فيها إذا أتى زوجها حياً، يخبره بين أن ترد عليه وبين المهر، وقد صح رجوعه إلى قول علي وهو أن يفرق بينها وبين الثاني، ولها المهر عليه بما استحل من فرجها، وترد إلى الأول ولا يقرها حتى تنقضي عدتها من ذلك. [فتح القدير ٣٧٢/٥]

* أخرجه الدار قطني في "سننه" عن سوار بن مصعب ثنا محمد بن شريحيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: "امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان. [٣/١٨٩، كتاب النكاح] وهو حديث ضعيف. [نصب الراية ٤٧٣/٣] وله شاهد من قول علي وابن مسعود كما سيأتي. [إعلاء السنن ٣١/١٣]

ولا معتبر بالإيلاء؛ لأنه كان طلاقاً معجلاً، فاعتبر في الشرع مؤجلاً، فكان موجباً للفرقة، ولا بالعنة؛ لأن الغيبة تعقب الأوبة العنة، وقلما تنحل بعد استمرارها سنة. قال: وإذا تم له مائة وعشرون سنةً من يوم وُلِدَ: حكمنا بموته، قال رضي الله عنه: وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وفي ظاهر المذهب: يقدر بموت الأقران، وفي المروي عن أبي يوسف رضي الله عنه: بمائة سنة، وقدره بعضهم بتسعين، والأقيس: أن لا يقدر بشيء، والأرفق: أن يقدر بتسعين، وإذا حكم بموته اعتدت امرأته عدة الوفاة من ذلك الوقت.

ولا معتبر بالإيلاء: جواب عن قياس مالك رضي الله عنه. (العناية) في الشرع مؤجلاً: بخلاف المفقود، فإنه لم يظهر منه طلاق، لا معجل ولا مؤجل. (العناية) لأن الغيبة إلخ: تقريره: أن العنة بعد ما استمرت سنة كانت طبيعة، والطبيعة لا تنحل، ففات حقها على التأيد، فيفرق بينهما بعد سنة دفعا للضرر، بخلاف امرأة المفقود، فإن حقها مرجو قبل مضي أربع سنين وبعده. [العناية ٣٧٢/٥] عن أبي حنيفة: وجه رواية الحسن أن الأعمار في زماننا قلما تزيد على مائة وعشرين، بل لا يسع أكثر من ذلك، فيقدر بها تقديراً بالأكثر. وأما ما قيل: إن هذا يرجع إلى قول أهل الطبائع، فإنهم يقولون: لا يجوز أن يعيش أحد أكثر من ذلك، وقولهم باطل بالمنصوص كنوح عليه السلام وغيره، فما لا ينبغي أن يذكر توجيهها لمذهب من مذاهب الفقهاء وكيف وهم أعرف بما دلت عليه النصوص، والتواريخ بالأعمار السالفة للبشر، بل لا يحل لأحد أن يحكم على أئمة المسلمين أنهم اعتمدوا في قولهم على أمرهم يعترفون ببطلانه، ويوجبون عدم اعتباره في شيء من الأشياء. [فتح القدير ٣٧٣/٥] بموت الأقران: فإن الأعمار قد تختلف طولاً وقصراً بحسب الأقطار بحسب إجرائه سبحانه وتعالى العادة. [فتح القدير ٣٧٣/٥] بمائة سنة: لأن الظاهر أن لا يعيش أحد في زماننا أكثر من مائة سنة. (العناية) بعضهم بتسعين: لأنه متوسط ليس بغالب، ولا نادر. [العناية ٣٧٢/٥] والأقيس إلخ: والحاصل: أن الاختلاف ما جاء إلا من اختلاف الرأي في أن الغالب هذا في الطول، فلذا قال شمس الأئمة: الأليق بطريق الفقه أن لا يقدر بشيء؛ لأن نصب المقادير بالرأي لا يكون،.... والأرفق أي بالناس أن يقدر بالتسعين، وأرفق عنه التقدير بستين وعندني الأحسن سبعون؛ لقوله عليه السلام: "أعمار أمي ما بين الستين إلى السبعين"، فكانت المنتهى غالباً. [فتح القدير ٣٧٤/٥] ذلك الوقت: أي وقت الحكم بالموت. (البنائة)

وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت، كأنه مات في ذلك الوقت معاينة؛ إذ الحكمي معتبر بالحقيقي. ومن مات قبل ذلك: لم يرث منه؛ لأنه لم يحكم بموته فيها، فصار كما إذا كانت حياته معلومة، ولا يرث المفقودُ أحداً مات في حال فقده؛ لأن بقاءه حياً في ذلك الوقت باستصحاب الحال، وهو لا يصلح حجة في الاستحقاق. وكذلك لو أوصى للمفقود، ومات الموصي ثم الأصل: أنه لو كان مع المفقود وارث لا يُحجَبُ به، ولكنه ينتقص حقه به: يُعْطَى أَقْلُ النصبين، ويوقف الباقي، وإن كان معه وارث يحجب به: لا يعطى أصلاً. بيانه: رجل مات عن ابنتين وابن مفقود، وابن ابن، وبنت ابن، والمال في يد الأجنبي، وتصادقوا على فقد الابن،

في ذلك الوقت: أي من وقت الحكم بالموت. (البنية) معتبر بالحقيقي: فلو ثبت موته حقيقة تعند امرأته، وقسم ماله بين ورثته، فكذلك في الموت الحكمي. [البنية ٥١٠/٩] ومن مات: أي من أقاربه وورثته. باستصحاب الحال: واستصحاب الحال عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان لعدم الدليل المزيل، وهو يصلح عندنا حجة للدفع، لا للاستحقاق، فلهذا اعتبر المفقود حياً في مال غيره حتى لا يرث أحد من المفقود في حال فقده، ولا يرث المفقود عن أحد، بل يوقف نصيبه من مال مورثه، فإن مضت المدة، أو علم موته يرد الموقوف لأجله إلى وارث مورثه الذي ورث من ماله. [البنية ٥١٠/٩]

وكذلك: أي لا تصح الوصية بل توقف. (العناية) وتصادقوا [أي الورثة المذكورون والأجنبي]. إلخ: وإنما قيد بالتصادق؛ لأن الأجنبي الذي في يده المال إذا قال: قد مات المفقود قبل أبيه، فإنه يجبر على دفع الثلثين إلى البنيتين؛ لأن إقرار ذي اليد فيما في يده معتبر، وقد أقر بأن ثلثي ما في يده لهما، فيجبر على تسليم ذلك إليهما، وقول أولاد الابن: أبونا مفقود لا يمنع إقرار ذي اليد؛ لأنهم لا يدعون لأنفسهم شيئاً بهذا القول، ويوقف الباقي على يد ذي اليد حتى يظهر مستحقه، هذا إذا أقر من في يده المال. أما لو جحد أن يكون المال في يده، فأقامت البنتان البينة أن أباهم مات، وترك المال ميراثاً لهما، ولأخيهما المفقود، فإن كان حياً، فهو الوارث معهما، وإن كان ميتاً، فولده الوارث معهما، فإنه يدفع إلى البنيتين النصف، ويوقف النصف الباقي على يد عدل. =

وطلبت الابنتان الميراث تعطيان النصف؛ لأنه متيقن به، ويوقف النصف الآخر، ولا يعطى ولدُ الابن؛ لأنهم يحجبون بالمفقود، ولو كان حياً، فلا يستحقون الميراث بالشك. ولا ينزع من يد الأجنبي إلا إذا ظهرت منه خيانة، ونظير هذا الحَمْلُ فإنه يُوقَفُ له ميراث ابن واحد على ما عليه الفتوى، ولو كان معه وارث آخرُ إن كان ^{النصف الموقوف} لا يسقط بحال، ولا يتغير بالحمل: يُعْطَى كل نصيبه، وإن كان ممن تسقط بالحمل لا يعطى، وإن كان ممن يتغير به: يعطى الأقلَّ للتيقن به، كما في المفقود، وقد شرحناه في "كفاية المنتهي" بأتم من هذا.

= وإنما قيد بقوله: والمال في يد أجنبي؛ لأنه إذا كان في يد الابنتين والمسألة بحالها، فإن القاضي لا ينبغي له أن يحول المال من موضعه، ولا يقف منه شيئاً للمفقود. [العناية ٣٧٤/٥-٣٧٥]

لأنه متيقن به: لأننا لو قدرنا المفقود ميتاً كان نصيبهما الثلثين، ولو قدرناه حياً كان نصيبهما النصف، فالنصف متيقن به، ويوقف النصف الآخر إلى أن يظهر حال المفقود. (البنية) إلا إذا ظهرت إلخ: فلا يترك مال الغير في يد الخائن، ويوضع على يد عدل إلى أن يظهر المستحق. (البنية)

ونظير هذا: أي نظير المفقود، الحمل في حق وقف النصف. [البنية ٥١٢/٩] ما عليه الفتوى: احترز به عما روي عن أبي حنيفة أنه يوقف له ميراث أربع بنين؛ لما قال شريك: رأيت بالكوفة لأبي إسماعيل أربع بنين في بطن واحد، وعن محمد ميراث ثلاثة بنين، وفي أخرى نصيب ابنين وهو رواية عن أبي يوسف، وعن أبي يوسف: نصيب ابن واحد وعليه الفتوى. [فتح القدير ٣٧٥/٥-٣٧٦]

لا يسقط بحال: كالابن والجد مثلاً. (البنية) تسقط بالحمل: كابن الابن والأخ أو العم. [البنية ٥١٣/٩]

وإن كان إلخ: أي إن كان الوارث مما يتغير نصيبه بالحمل، ولكن لا تسقط كالأم والزوجة ونحوهما.

كتاب الشَّرْكَةِ

الشَّرْكَةُ جائزة؛ لأنه ﷺ بُعِثَ، والناسُ يتعاملون بها، فقرَّره عليه* قال: القدوري
الشَّرْكَةُ ضربان: شركة أملاكٍ، وشركة عقود، فشركة الأملاك: العين يرثها رجلان
أو يشتريانها، فلا يجوز لأحدهما أن يتصرَّفَ في نصيب الآخر إلا بإذنه، وكلُّ واحد
منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي. وهذه الشركة يتحقق في غير المذكور في
الكتاب كما إذا أَتَّهَبَ رجلان عينا، أو مَلَكَاهَا بالاستيلاء، أو اختَلَطَ مالُهُما من غير
مختصر القدوري
صنع أحدهما، أو بخلطيهما خلطاً يَمْنَعُ التمييز رأساً، أو إلا بخرج.

كتاب الشركة: وهو بإسكان الراء في المعروف، أورد الشركة عقيب المفقود لتناسبها بوجهين: كون مال
أحدهما أمانة في يد الآخر، كما أن مال المفقود أمانة في يد الحاضر، وكون الاشتراك قد يتحقق في مال المفقود،
كما لو مات مورثه، وله وارث آخر، والمفقود حي وهذه مناسبة خاصة بينهما، والأولى عامة فيها، وفي الآبق
واللقيط واللقطة على اعتبار وجود مال مع اللقيط. قيل: شرعيتها بالكتاب والسنة والمعقول، أما الكتاب فقوله تعالى:
﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَثِ﴾، وهذا خاص بشركة العين. وأما السنة فما في أبي داود وابن ماجه والحاكم عن
السائب بن أبي السائب أنه قال للنبي ﷺ: كنت شريك في الجاهلية، وفي أبي داود ومستدرک والحاكم عن
أبي هريرة ؓ قال الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانا خرجت من بينهما. ولا شك أن
كون الشركة مشروعة أظهر ثبوتاً من هذه؛ إذ التوارث والتعامل من لدن النبي ﷺ وهلم جراً متصل لا يحتاج
فيه إلى إثبات حديث بعينه، فلهذا لم يزد المصنف على ادعاء تقريره ﷺ عليها. [فتح القدير ٣٧٦/٥-٣٧٧]

وهذه الشركة: وظاهر هذا الحمل من القدوري القصر، فذكر المصنف أنها لا تقتصر على ما ذكر. [فتح القدير ٣٧٧/٥]

صنع أحدهما: نحوها إذا اشتق الكيسان، فاختلط ما فيهما من الدراهم. (البنابة) خلطاً: كخلط الخنطة بالخنطة.
إلا بخرج: كخلط الخنطة بالشعير.

*في الباب أحاديث. [نصب الراية ٤٧٤/٣] منها: ما أخرجه أبوداود في "سننه" عن السائب، قال: أتيت
النبي ﷺ فجعلوا يثنون عليّ ويذكروني، فقال رسول الله ﷺ: أنا أعلمكم، يعني به قلت: صدقت بأبي
أنت وأمي كنت شريك في نعم الشريك كنت لاتداري ولا تماري. [رقم: ٤٨٣٦، كتاب الأدب]

ويجوزُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا نَصِييَهُ مِنْ شَرِيكِهِ فِي جَمِيعِ الصُّورِ، وَمِنْ غَيْرِ شَرِيكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِلَّا فِي صُورَةِ الْخُلْطِ وَالِاخْتِلَاطِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا الْفَرْقَ فِي "كِفَايَةِ الْمُنْتَهَى".

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: شَرِكَةُ الْعُقُودِ وَرَكْنُهَا الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا: **شَارِكْتُكَ فِي كَذَا وَكَذَا**، وَيَقُولُ الْآخَرُ: قَبِلْتُ، وَشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ التَّصَرُّفُ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ عَقْدَ الشَّرْكَةِ قَابِلًا لِلْوَكَالَةِ؛ لِيَكُونَ مَا يُسْتَفَادُ بِالتَّصَرُّفِ مَشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا، فَيَتَحَقَّقُ حُكْمُهُ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ. ثُمَّ هِيَ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ: مَفَاوِضَةٌ، وَعِنَانٌ، وَشَرِكَةُ الصَّنَائِعِ، وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ. فَأَمَّا شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ: فَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ الرَّجُلَانِ، فَيَتَسَاوَيَانِ فِي مَالِهِمَا وَتَصَرُّفِهِمَا وَدَيْنِهِمَا؛ لِأَنَّهَا شَرِكَةٌ عَامَةٌ فِي جَمِيعِ التَّجَارَاتِ يُفَوِّضُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَمْرَ الشَّرْكَةِ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ إِذْ هِيَ مِنَ الْمَسَاوَاةِ، قَالَ قَاتِلَهُمْ:

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سَرَاةَ لَهُمْ وَلَا سَرَاةَ إِذَا جُهِلَهُمْ سَادُوا

فِي كِفَايَةِ الْمُنْتَهَى: وَحَقِيقَةُ الْفَرْقِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي "الْفَوَائِدِ الظَّهْرِيَّةِ" وَهُوَ أَنَّ الشَّرْكَةَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا مِنَ الْإِبْتِدَاءِ بَأَنْ اشْتَرَا حِنْطَةً، أَوْ وَرَثَاهَا كَانَتْ كُلُّ حَبَّةٍ مَشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا، يَبِيعُ كُلُّ مَنِهَا شَائِعًا، جَائِزٌ مِنَ الشَّرِيكِ وَالْأَجْنَبِيِّ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ بِالْخُلْطِ وَالِاخْتِلَاطِ؛ لِأَنَّ كُلَّ حَبَّةٍ مَمْلُوكَةٌ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا لِأَحَدِهِمَا، لَيْسَ لِلْآخَرِ فِيهِمَا شَرِكَةٌ، فَإِذَا بَاعَ نَصِييَهُ مِنْ غَيْرِ الشَّرِيكِ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ إِلَّا مَخْلُوطًا بِنَصِيبِ الشَّرِيكِ، فَيَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِهِ، بِخِلَافِ بَيْعِهِ مِنَ الشَّرِيكِ لِلْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ. [فتح القدير ٣٧٨/٥]

فِي كَذَا وَكَذَا: مِنَ التَّجَارَاتِ الْبِزَازِيَةِ أَوِ الْبِقَالِيَّةِ. (فتح القدير) قَابِلًا لِلْوَكَالَةِ: [لأن الشركة يتضمن الوكالة] احتراز عن الشركة في التكدى والاحتشاش والاحتطاب والاصطباد، فإن الملك في هذه الصور يقع لمن باشر سببه خاصة، لا على وجه الاشتراك. [العناية ٣٧٩/٥] حُكْمُهُ: أَي حُكْمُ عَقْدِ الشَّرْكَةِ.

عَلَى الْإِطْلَاقِ: يَعْنِي بِغَيْرِ قَيْدٍ بِشَيْءٍ. (البنية) قَالَ قَاتِلَهُمْ: هُوَ الْأَفْوَهُ وَالْأَوْدَى. (البنية)

لَا يَصْلُحُ إِخْ: وَبَعْدَهُ: إِذَا تَوَلَّى سَرَاةَ النَّاسِ أَمْرَهُمْ نَمَا عَلَى ذَاكَ أَمْرُ الْقَوْمِ وَازْدَادُوا

وَقِيلَ بَعْدَهُ: تَهْدِي الْأُمُورَ بِأَهْلِ الرَّأْيِ مَا صَلَحَتْ فَإِنَّ تَوَلَّتْ فَبِالْجُهَالِ يَنْقَادُوا =

أي: متساويين، فلا بد من تحقيق المساواة ابتداءً وانتهاءً، وذلك في المال. والمراد به ما تصح الشَّرْكَةُ فيه، ولا يُعتبر التفاضلُ فيما لا يصح الشركة فيه، وكذا في التصرف؛ لأنه لو ملك أحدهما تصرفاً لا يملك الآخرُ لفات التساوي، وكذلك في الدين لما نبين إن شاء الله تعالى. وهذه الشركة جائزة عندنا استحساناً، وفي القياس: لا تجوز، وهو شركة المفاوضة ^{شركة المفاوضة}. وقال مالك رحمته الله: لا أعرف ما المفاوضة. وجه القياس: أنها تضمنت الوكالة بمجهول الجنس، والكفالة بمجهول، وكلُّ ذلك بانفراده فاسد.

= ومعنى البيت: إذا كان الناس متساويين لا كبير لهم ولا سيد يرجعون إليه، بل كان كل واحد مستقلاً ينفذ مراده كيف كان، تحققت المنازعة، كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾، والسرارة جمع سري وهو السيد، وجعله صاحب المفصل اسم جمع له، والسري فعيل جمع على فعلة بالتحريك، وأصله سرورة. [فتح القدير ٣٨٠/٥]

والمراد به: أي المراد بالمال الذي اشترط فيه المساواة هو المال الذي تصح الشركة فيه كالدارهم والدنانير والفلوس أيضاً على قولهما: لا ما لا يصح فيه الشركة كالعروض والعقار. (البنية) لا يملك الآخر إلخ: بأن كان الآخر عبداً أو صبيّاً، أو ذمياً، فلا يصح المفاوضة بين الحر والعبد والصبي والبالغ والمسلم والذمي. [البنية ٥٢١/٩]

وقال مالك إلخ: وهذا لا يلزم تناقض به كما قيل، إذا لم يعرفها، فكيف حكم بفسادها؟ لأن العالم يقول مثل ذلك كناية عن الحكم بالفساد، والمعنى لا وجود للمفاوضة على الوجه الذي ذكرتموه في الشرع، وما لا وجود له شرعاً لا صحة له. وقد حكى عن أصحاب مالك أن المفاوضة تجوز، وهي أن يفوض كل منهما إلى الآخر التصرف في غيبته وحضوره، غير أن لا يشترط التساوي في المالين، ومن روي عنه القول بالمفاوضة الشعبي وابن سيرين. [فتح القدير ٣٨١/٥]

فاسد: ألا ترى أنه لو قال: وكلتكَ بالشراء أو شراء الثوب لا تصح الوكالة، وكذا الكفالة بمجهول لا يصح أيضاً، بخلاف الكفالة بمعلوم فإنها كما في قوله: ما ذاب لك على فلان فعليّ، فإن قيل: الوكالة العامة جائزة، كما إذا قال: وكلتكَ في مالي اصنع ماشئت، فإنه يجوز له أن يتصرف في ماله، أوجب بأن العموم ليس بمراد ههنا، فإنه لا تثبت الوكالة في حق شراء الطعام والكسوة لأهله، فإذا لم يكن عاماً كان توكيلاً بمجهول الجنس، فلا يجوز. [البنية ٥٢٢/٩]

وجه الاستحسان: قوله ﷺ: "فاوضوا فإنه أعظم للبركة"، * وكذا الناس يعاملونها من غير نكير، وبه يترك القياس، والجهالة متحملة تبعاً كما في المضاربة. ولا تنعقد إلا بلفظة شركة المفاوضة المفاوضة؛ لبعد شرائطها عن علم العوام، حتى لو بيننا جميع ما تقتضيه يجوز؛ لأن المعتر هو المتعاقدان المعنى. قال: فتجوز بين الحرَّين الكبيرين مسلمين أو ذميين؛ لتحقق التساوي، وإن كان أحدهما كتابياً والآخرُ مجوسياً تجوز أيضاً؛ لما قلنا. ولا تجوز بين الحر والمملوك، ولا بين الصبي والبالغ؛ لانعدام المساواة؛ لأن الحر البالغ يملك التصرف والكفالة، والمملوك لا يملك واحداً منهما إلا بإذن المولى، والصبي لا يملك الكفالة ولا يملك التصرف إلا بإذن الولي. قال: ولا بين المسلم والكافر، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما، وقال أبو يوسف رحمته: يجوز للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة، ولا معتبر بزيادة تصرفٍ يملكه أحدهما،

وكذا الناس إلخ: ولو منع ظهور التعامل بها على الشروط التي ذكرتم من المساواة في جميع ما يملكه كل من النقود بل على شرط التفويض العام كما عن مالك أمكن. [فتح القدير ٣٨١/٥] يترك القياس: لأن التعامل كالإجماع. (فتح القدير) متحملة تبعاً: أي لغيرها وهي المساواة، وهذا جواب عن وجه القياس أنها تضمنت الوكالة بمجهول الجنس، والكفالة بمجهول، فأجاب أن ما لا يثبت مقصوداً جاز أن يثبت تبعاً كالمضاربة جازت بالإجماع، وإن اشتملت على التوكيل بشراء مجهول الجنس لا يصح، ثم صحت شركة العنان وإن تضمنت ذلك. [الكفاية ٣٨٢/٥] عن علم العوام: فإن أكثر الناس لا يعرفون جميع أحكامها. (البنية) لما قلنا: أي لتحقق التساوي؛ إذ الكفر كله ملة واحدة. (فتح القدير) إلا بإذن المولى: فإن قيل: لما أذن له المولى في الكفالة يثبت التساوي بينه وبين الحر، قلنا: لا يثبت؛ لأنه لا تصح كفالته بإذن المولى إذا كان عليه دين. [الكفاية ٣٨٢/٥]

* غريب. [نصب الرأية ٤٧٥/٣] وروى ابن ماجه في "سننه" عن صالح بن صهيب عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع. [رقم: ٢٢٨٩، باب الشركة والمضاربة]

كالمفاوضة بين الشفَعوي والحنفي، فإنها جائزة ويتفاوتان في التصرف في متروك التسمية، إلا أنه يكره؛ لأن الذمي لا يهتدي إلى الجائز من العقود. ولهما: أنه لا تساوي في التصرف، فإن الذمي لو اشترى برأس المال خموراً أو خنازير صح، ولو اشترى مسلم لا يصح. ولا يجوز بين العبدَيْن، ولا بين الصبيَيْن، ولا بين المكاتبَيْن؛ لانعدام صحة الكفالة، وفي كل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها، ولا يُشترط ذلك في العنان كان عِناً لاستجماع شرائط العنان؛ إذ هو قد يكون خاصاً، وقد يكون عاماً. قال: ^{القدوري} وتنقذ على الوكالة والكفالة، أما الوكالة؛ فلتحقق المقصود، وهو الشركة في المال على ما بيناه، وأما الكفالة؛ فلتحقق المساواة فيما هو من موجب ^{واجب} التجارات، وهو توجه المطالبة نحوهما جميعاً. قال: ^{القدوري} وما يشتره كل واحدٍ منهما تكون على الشركة، إلا طعام أهله وكسوتهم، وكذا كسوته، وكذا الإدام؛ لأن مقتضى العقد المساواة،

بين الشفَعوي: هذه النسبة من أغلاط العوام، والصحيح الشافعي، كذا قال العيني في "البنية". متروك التسمية: أي عمداً؛ لأنه يعتقد حلالاً بخلاف الحنفي. [البنية ٥٢٤/٩] أنه يكره: أي عقد الشركة بين المسلم والكافر. (فتح القدير) فإن الذمي إلخ: وأما الحنفي والشافعي: فالمساواة ثابتة؛ لأن الدليل على كونه ليس مالاً متقوماً قائم، وولاية الإلزام بالمحاجة ثابتة باتحاد الملة. [فتح القدير ٣٨٣/٥] ولا بين الصبيَيْن: وإن أذن لهما أبوهما. (العناية) وفي كل موضع إلخ: وذلك كما لو عقد بالغ وصبي، أو حر وعبد، أو مكاتب، أو شرط عدم الكفالة تصير عِناً، وإن عمَّما التصرف والمال، وتساويا فيه؛ لأن عقد شركة العنان قد يكون عاماً، كما يكون خاصاً، بخلاف المفاوضة لا تكون إلا عامة. [فتح القدير ٣٨٣/٥] وتعتقد إلخ: يعني أن كل واحد من الشريكين يكون فيما باشر وكيلاً عن الآخر، وكفيلاً عنه. [البنية ٥٢٦/٩] على ما بيناه: يريد قوله: ليكون ما يستفاد به على الشركة، فيتحقق الاشتراك في الربح. (فتح القدير) توجه المطالبة: بسبب ما هو من أفعالهما. إلا طعام أهله إلخ: فيختص به، ومع ذلك يكون الآخر كفيلاً عنه حتى كان لبائع الطعام والكسوة له، ولعياله، وإدامهم أن يطالب الآخر. [فتح القدير ٣٨٤/٥]

وكلُّ واحدٍ منهما قائمٌ مقامَ صاحبه في التصرف، وكان شراءُ أحدهما كشرائهما إلا ما استثناه في الكتاب، وهو استحسان؛ لأنه مستثنى عن المفاوضة للضرورة، فإن الحاجة الراتبية معلومة الوقوع، ولا يمكن إيجابه على صاحبه، ولا التصرف من ماله، ولا بد من الدائمة الشراء فيختص به ضرورة، والقياس: أن يكون على الشركة؛ لما بينا. وللبائع أن يأخذ بالثمن أيهما شاء المشتري بالأصالة وصاحبه بالكفالة، ويرجع الكفيل على المشتري بحصته مما أدى؛ لأنه قضى ديناً عليه من مالٍ مشتركٍ بينهما. قال: وما يلزم كلَّ واحدٍ منهما من الديون بدلاً عما يصح فيه الاشتراك: فالآخر ضامن له؛ تحقيقاً للمساواة، فمما يصح فيه الاشتراك: الشراء، والبيع، والاستحجار. ومن القسم الآخر: الجناية، والنكاح، والخلع، والصلح عن دم العمد، وعن النفقة.

للضرورة: لأن كل واحد منهما حين تشارك، وصاحبه عالم بحاجته إلى ذلك، ومعلوم أن كل واحد منهما لم يقصد بعقد المفاوضة أن تكون نفقته ونفقة عياله على شريكه. [البنية ٥٢٧/٩] لما بينا: وهو قوله: لأن مقتضى العقد المساواة. (البنية) للمساواة: أي معنى المساواة الذي تقتضيه الشركة المفاوضة. [البنية ٥٢٨/٩] الشراء والبيع إلخ: صورتها ظاهرة، لكن الثمن في البيع الجائز، والقيمة في البيع الفاسد والاستحجار، صورته: أن يستأجر أحد المتفاوضين أجيراً في تجارتهما، أو دابة، أو شيئاً من الأشياء، فللمؤجر أن يأخذ الأجر من أيهما شاء؛ لأن الإجارة من عقود التجارة، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه لما يلزمه من التجارة. [البنية ٥٢٨/٩] الجناية إلخ: فلو ادعى رجل على أحد المتفاوضين جراحة خطأ لها أرش مقدر، واستحلفه فحلف ثم أراد أن يستحلف شريكه ليس له ذلك، ولا خصومة له مع شريكه، وكذا المهر والخلع والصلح عن جناية العمد، والنفقة إذا ادعاه على أحدهما، وحلفه عليه ليس له أن يحلف الآخر؛ لما بينا. وصورة الخلع: ما إذا كانت المرأة عقدت عقد المفاوضة، ثم خالعت مع زوجها، فما لزم عليها من بدل الخلع، لا يلزم شريكها، وكذا لو أقرت ببذل الخلع. [البنية ٥٢٩/٩]

قال: ولو كَفَّلَ أحدهما بمال عن أجنبي: لزم صاحبه عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقالوا: لا يلزمه؛
 لأنه تبرع، ولهذا لا يصح من الصبي والعبد المأذون والمكاتب، ولو صدر من المريض
 عقد الكفالة في مرض الموت يصح من الثلث، وصار كالإقراض والكفالة بالنفس. ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أنه تبرع
 ابتداءً، ومعاوضة بقاءً؛ لأنه يستوجب الضمان بما يؤدي على المكفول عنه إذا كانت
 الكفالة بأمره، فبالنظر إلى البقاء تتضمنه المعاوضة، وبالنظر إلى الابتداء لم تصح
 من ذكره، وتصح من الثلث من المريض، بخلاف الكفالة بالنفس؛ لأنها تبرع ابتداءً
 وانتهاءً. وأما الإقراض فعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يلزم صاحبه،

قال: أي محمد رضي الله عنه في "الجامع الصغير". لزم صاحبه: وقال الفقيه أبو الليث: وهذا إذا كفل بإذن المكفول
 عنه، وإن كفل بغير إذنه ينبغي أن لا يجب شيء على صاحبه في قولهم جميعاً، وفي "شرح الطحاوي": وإن
 كانت الكفالة بالنفس فلا يؤاخذ به صاحبه بالإجماع. (البنية) تبرع: وفي نسخة: متبرع. ولهذا: أي ولكون
 عقد الكفالة تبرعاً. (البنية) من الصبي إلخ: لأنهم ليسوا من أهل التبرع. [البنية ٥٢٩/٩]
 ولو صدر إلخ: وإنما اقتصر على صدور عقد الكفالة في المرض؛ لأن المريض لو أقر بكفالة سابقة على المرض لزمته
 في كل المال بالإجماع؛ لأن الإقرار بها يلاقي حال بقائها، وهي في حال البقاء معاوضة. [فتح القدير ٣٨٥/٥]
 وصار كالإقراض: ذكر في "الإيضاح": لو أقرض أحد المتفاوضين مالاً، وأعطاه رجلاً، وأخذ منه سفتجة
 جائز عليهما، ولا يضمن عند محمد رضي الله عنه، وفي قياس قول أبي يوسف رضي الله عنه: لا يجوز. [البنية ٥٣٠/٩]
 والكفالة بالنفس: فإنه لا يؤاخذ بها الآخر. فبالنظر إلى البقاء: يعني وحاجتنا ههنا إلى البقاء؛ إذ المطالبة تتوجه بعد
 الكفالة؛ لأنها حكمها، فلما لزم المال على الشريك الضامن لزم على الآخر، وهذا هو حالة البقاء، بخلاف الصبي
 وغيره؛ لأن كلامنا ثمة في الإبتداء بأنه هل يلزمه أو لا، فاعتبرنا جهة التبرع فيه، ولم نعتبر هنا. [العناية ٣٨٥/٥]
 ممن ذكره إلخ: [يريد به الصبي والمجنون] بضمير الأفراد صحيح؛ لأنه المسألة من مسائل "الجامع الصغير"، والذي
 يذكر فيه منسوب إلى محمد رضي الله عنه وإن كان أبو يوسف رضي الله عنه معه في مواضع. (البنية) لأنها تبرع: إذ لا يستوجب
 الكفيل من المكفول عنه شيئاً. [البنية ٥٣١/٩]

ولو سُلِّمَ فهو إعارة، فيكون مثلها حكمُ عينها لا حكمُ البدل حتى لا يصح فيه الأجل، فلا يتحقق معاوضةً، ولو كانت الكفالةً بغير أمره لم تلزم صاحبه في الصحيح؛ لانعدام معنى المعاوضة، ومطلق الجواب في "الكتاب" محمول على المقيد، وضمنان الغصب والاستهلاك بمنزلة الكفالة عند أبي حنيفة رحمته الله؛ لأنه معاوضة انتهاء. قال: فإن ورث أحدهما ما لا تصح فيه الشركة أو وهب له ووصل إلى يده: بطلت المعاوضة وصارت عناناً؛ لفوات المساواة فيما يصلح رأس المال؛ إذ هي شرط فيه ابتداءً وبقاءً؛ وهذا لأن الآخر لا يشاركه فيما أصابه؛ لانعدام السبب في حقه، إلا أنها تنقلب عناناً للإمكان؛ فإن المساواة ليس بشرط فيه، العنان ولدوامه حكمُ الابتداء لكونه غير لازم. فإن ورث أحدهما عرضاً: فهو له ولا تفسدُ المعاوضة، وكذا العقار؛ لأنه لا يصح فيه الشركة، فلا يُشترط المساواة فيه.

ولو سلم إخ: جواب بطريق التسليم يعني ولو سلمنا أن الإقراض لا يلزم صاحبه عند أبي حنيفة رحمته الله، فهو إعارة، لا معاوضة بدليل جوازه؛ إذ لو كان معاوضة فيه بيع النقد بالنسيئة في الأموال الربوية، فإذا كان كذلك، فيكون مثلها حكم عين ما أقرضه لا حكم البدل كما في الإعارة الحقيقية، حتى لا يصح فيه الأجل أي لا يلزم؛ لأن تأجيل الإقراض والعارية جائز، ولكنه لا يلزمه المضي على ذلك التأجيل. [البنية ٥٣١/٩] ولو كانت: متصل بقوله: إذا كانت الكفالة بأمره. [العناية ٣٨٦/٥]

في الصحيح: يشير إلى خلاف المشايخ، وما ذكره المصنف مختار أبي الليث، وحمل مطلق جواب "الجامع الصغير" عليه، وعامة المشايخ جروا على الإطلاق، ولم يتعرضوا للفرقة بين كونها بأمره أو لا. [فتح القدير ٣٨٦/٥] وضمنان الغصب إخ: لا وجه لتخصيص أبي حنيفة بالذكر، فإن في ضمان الغصب والاستهلاك محمد معه في أنه يلزم شريكه، وكذا ضمان المخالفة في الوديعة والإقرار. قال: أي محمد رحمته الله في "الجامع الصغير". [الكفاية ٥٣٢/٥] ولدوامه إخ: أي ولدوام العنان حكم الابتداء لكونه عقداً غير لازم، فإن أحد الشريكين إذا امتنع عن المضي على موجب العقد لا يجبره القاضي على ذلك، فصار كالكفالة المفردة، فصار كأنهما أنشأ الشركة في الحال، ولا مساواة بينهما، فيكون عناناً. (البنية) وكذا العقار: أي وكذا لا يفسد المعاوضة إذا ورث أحدهما عقاراً. [البنية ٥٣٣/٩]

فصل

ولا تتعقد الشركة إلا بالدرهم والدنانير والفلوس النافقة، وقال مالك رحمته: تجوز بالعروض والمكيل والموزون أيضاً إذا كان الجنس واحداً؛ لأنها عُقِدَتْ على رأس مالٍ معلوم، فأشبهه النقود، بخلاف المضاربة؛ لأن القياسَ يَأْبَاهَا؛ لما فيها من ربح ما لم يُضْمَنَ، فيُقتصر على مورد الشرع. ولنا: أنه يؤدي إلى ربح ما لم يُضْمَنَ؛ لأنه إذا باع كلُّ واحد منهما رأسَ ماله وتفاضل الثمنان،
من الشريكين

فصل: لما ذكر اشتراط المساواة في رأس مال شركة المفاوضة احتاج إلى بيان ما تصح به، فقال: لا تتعقد الشركة، يعني لا تتعقد المفاوضة إذا ذكر فيها المال إلا بذلك، وإنما قلنا هذا؛ لأنه ذكر في "المبسوط" أن المفاوضة والعنان يكون كل منهما في شركة الوجوه والتقبل. [فتح القدير ٣٨٩/٥] ولا تتعقد الشركة: المراد به شركة المفاوضة؛ لأنه شرع فيه بعد بيان المفاوضة، وكذا بدأ بعد هذا ببيان شركة العنان بقوله: أما شركة العنان إلخ. [نهاية] والفلوس النافقة: أي الرابحة وغير الرابحة من العروض. بخلاف المضاربة: يعني المضاربة مختصة بالدرهم والدنانير؛ لأن القياس يمنع جوازها؛ لما فيها من ربح ما لم يضمّن، فإن المال ليس بمضمون على المضارب بل هو أمانة في يده، فكان ما حصل من الربح مال غير مضمون فلا يستحقه رب المال؛ لأنه لم يعمل في ذلك الربح، فلا تصح، أن تقتصر على مورد الشرع، وهو الدرهم والدنانير، وأما في الشركة؛ فإن كل واحد من الشريكين يعمل في ذلك المال، فيستوي فيه العروض والنقود. [البنية ٥٣٥/٩] ولنا أنه إلخ: أي عقد الشركة بالعروض [البنية ٥٣٥/٩] وبيان ذلك: أن الرجلين إذا عقدا الشركة في العروض، ثم باع أحدهما رأس ماله بأضعاف قيمته، وباع الآخر بمثل قيمته، وصحت الشركة كأنها شريكين في الربح الذي حصل في مبيع أحدهما، فحينئذ يأخذ الذي باع رأس ماله بمثل قيمته من مال صاحبه، فيكون ذلك المال ربح ما لم يضمّن ولم يملك، وذلك لا يجوز، بخلاف الدرهم والدنانير؛ لأن ما يشتري كل واحد منهما برأس المال لا يتعلق به البيع، بل يثبت وجوب الثمن في الذمة؛ إذ الأثمان لا تتعين بالتعيين، فلما كان الثمن واجباً عليهما في ذمتهما كان الثمن والربح الحاصل منه بينهما ضرورة، فكان الربح ربح ما ضمن. (العناية) وتفاضل: أي فضل أحدهما على الآخر. [العناية ٣٩٠/٥]

فما يستحقه أحدهما من الزيادة في مال صاحبه ربحٌ ما لم يُمَلِّكْ وما لم يُضْمَنْ، بخلاف الدراهم والدنانير؛ لأن ثمن ما يشتريه في ذمته؛ إذ هي لا تتعين، فكان ربح ما يضمن، ولأن أول التصرف في العروض البيع، وفي النقود الشراء، وبيع أحدهما ماله على أن يكون الآخر شريكاً في ثمنه لا يجوز، وشراء أحدهما شيئاً بماله على أن يكون المبيع بينه وبين غيره جائز، وأما الفلوس النافقة؛ فلأنها تروج رواج الأثمان، فألحقت بها. قالوا: ^{المأخرون} هذا قول محمد رحمته؛ لأنها ملحقة بالنقود عنده، حتى لا تتعين بالتعيين، ولا يجوز بيع اثنين بواحد بأعيانها على ما عرف. أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمتهما: لا تجوز الشركة والمضاربة بها؛ لأن ثمنيتها تتبدل ساعة فساعة وتصير سلعةً ^{متاعاً} وروي عن أبي يوسف رحمته مثل قول محمد رحمته، والأول أقيس وأظهر، وعن أبي حنيفة رحمته صحة المضاربة بها.

لا يجوز: بأن الشركة تقتضي الوكالة، والتوكيل على الوجه الذي تضمنه الشركة لا تصح في العروض. [البنية ٥٣٦/٩] جائز: ومعنى هذا: أن الوكيل بالبيع يكون أميناً، فإذا شرط له جزء من الربح كان ربح ما لم يضمن فلا يجوز، فأما الوكيل بالشراء: فهو ضامن للثمن في ذمته، فإذا شرط له جزء من الربح كان ربح ما قد ضمن. (نهاية) قول محمد: أي الذي ذكره القدوري من جواز الشركة بالفلوس النافقة. [البنية ٥٣٧/٩] حتى لا تتعين: كالدراهم والدنانير. (البنية) بأعيانها: إنما قيد بها لتظهر ثمره الاختلاف؛ لأنه لو باع فلسين بواحد من الفلوس نسيئة لا يجوز اتفاقاً، فعندهما لوجود النسيئة في الجنس الواحد، وعند محمد رحمته لهذا ولمعنى الثمنية، وأما إذا كانت بأعيانها، فعندهما يجوز، وعند محمد رحمته: لا يجوز. [الكفاية ٣٩١/٥] تتبدل [فإنها باصطلاح الناس، لا بالخلقة] ساعة: ولا يخفى أن هذا إنما هو في الملاحظة، أما في الخارج، فهي ثمن مستمر ما استمر الاصطلاح عليها، ولذا قال الإسيحاني: الصحيح أن عقد الشركة على الفلوس يجوز على قول الكل. [فتح القدير ٣٩١/٥] والأول: يعني قول أبي يوسف مع أبي حنيفة رحمتهما. أقيس: أي أشبه وأظهر؛ لأن أبا يوسف رحمته جوز بيع الفلسين بفلس واحد إذا كانا عينين كأبي حنيفة رحمته، وجعل الفلوس كالعروض، فلما كان مذهبه في مسألة البيع مذهب أبي حنيفة رحمته كان مذهبه أيضاً في مسألة الشركة كذلك؛ لأن العروض لا تصلح رأس مال الشركة والمضاربة. [البنية ٥٣٨/٩]

قال: ولا تجوز الشركة بما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بالتَّبرِّ والتُّقْرة، فتصح الشركة القُدوريُّ بهما، هكذا ذكر في الكتاب. وفي "الجامع الصغير": ولا تكون المفاوضة بمَثاقيل: ذهب أو فضة، ومراده: التبر، فعلى هذه الرواية التبرُّ سلعة تتعين بالتعيين، فلا تصلح رأس المال في المضاربات والشركات. وذكر في كتاب الصرف: أن النقرة لا يتعين حتى لا يفسخ العقد بهلاكه قبل التسليم، فعلى تلك الرواية تصلح رأس المال فيهما، وهذا لما عرف أنهما خلقا ثمين في الأصل إلا أن الأول أصح؛ لأنها وإن خلقت للتجارة في الأصل، ولكن الثمنية تختص بالضرب المخصوص؛ لأن عند ذلك لا تصرف إلى شيء آخر ظاهراً، إلا أن يجري التعامل باستعمالهما ثمناً، فينزل التعامل بمنزلة الضرب فيكون ثمناً، ويصلح رأس المال، ثم قوله: "ولا تجوز بما سوى ذلك" يتناول المكيل والموزون والعددي المتقارب. ولا خلاف فيه بيننا قبل الخلط، ولكل واحد منهما ربحٌ متاعه، وعليه وَضِيعَتُهُ، وإن خلطاً ثم اشتركا، فكذلك في قول أبي يوسف رحمته الله، والشركة شركة ملك كشركة سائر الأعيان لا شركة عقد. وعند محمد رحمته الله: تصح شركة القعد، وثمره الاختلاف تظهر عند التساوي في المالين واشتراط التفاضل في الربح، فظاهر الرواية ما قاله أبو يوسف رحمته الله؛

بالتبر: وهو غير المصوغ، والنقرة وهي القطعة المذابة. [فتح القدير ٣٩١/٥] في الكتاب: أي في "مختصر القُدوري". (البنية) وهذا: إشارة إلى أن النقرة لا تتعين بالتعيين. (البنية) الأول: يعني رواية "الجامع الصغير" وهي أن النقرة لا تصلح رأس المال إلا إذا جرى التعامل. (البنية) إلا أن يجري: استثناء من قوله: إلا أن الأول أصح. (البنية) ولا خلاف فيه: أي في عدم جواز الشركة بالمكيل والموزون والعددي المتقارب بين أصحابنا. [البنية ٥٣٩/٩] وعليه وضِيعَتُهُ: الوضعية خسارة التاجر، يقال منه مبنياً للمفعول: وُضِعَ التاجر أي خسِر. (فتح القدير) في المالين: فعند أبي يوسف: لا يصح، وعند محمد: يلزم. [فتح القدير ٣٩٢/٥]

لأنه يتعين بالتعيين بعد الخلط كما يتعين قبله. ولمحمد رحمته: أنها ثمن من وجه حتى جاز البيع بها ديناً في الذمة، ومبيع من حيث إنه يتعين بالتعيين، فعملنا بالشبهين بالإضافة إلى الحالين، بخلاف العروض؛ لأنها ليست ثمنًا بحال، ولو اختلفا جنسًا كالحنطة والشعير، والزيت والسمن، فخلطاً لا تنعقد الشركة بها بالاتفاق. والفرق لمحمد رحمته: أن المخلوط من جنس واحد من ذوات الأمثال، ومن جنسين من ذوات القيم، فتمكن الجهالة كما في العروض، وإذا لم تصح الشركة فحكم الخلط قد بيناه في كتاب القضاء. قال: وإذا أرادا الشركة بالعروض: باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر،

لأنه يتعين: أي كل واحد من المكيل والموزون والعددي المتقارب يتعين بالتعيين بعد الخلط كما يتعين قبله، وشرط جواز الشركة أن لا يكون رأس المال مما يتعين بالتعيين؛ لئلا يلزم ربح ما لم يضمن. [البنية ٥٤٠/٩] أهما: أي المكيل والموزون والعددي المتقارب. (البنية) بالشبهين: أي شبه العرض والضمن. (البنية) إلى الحالين: أي حالة الخلط وحالة عدمه، فلشبهها بالعروض لا تجوز الشركة بها قبل الخلط، ولشبهها بالأثمان تجوز بعد الخلط. [البنية ٥٤١/٩] ليست ثمنًا: فلا تجوز الشركة بها قبله. [فتح القدير ٣٩٣/٥] والفرق لمحمد: بين العقد بعد صحة الخلط في متفقي الجنس حيث يجوز، والمختلفين حيث لا يجوز. (فتح القدير) من ذوات الأمثال إلخ: [حتى يضمن متلفه مثله] تحصيل رأس مال كل واحد منهما وقت القسمة باعتبار المثل، فتزول الجهالة. [العناية ٣٩٣/٥] من ذوات القيم: حتى يضمن متلفه قيمته. (فتح القدير) فتمكن الجهالة: لأنه لا يمكن أن يصل كل منهما إلى غير حقه من رأس المال وقت القسمة. [فتح القدير ٣٩٣/٥] في كتاب القضاء: قال الأتراري: فيه نظر؛ لأن صاحب "الهداية" لم يذكر حكم الخلط فيه بل ذكره في كتاب الوديعة، وإنما ذكر حكم الخلط في كتاب القضاء في "شرح الجامع الصغير"، والله أعلم بصحة ما قال إلا أنه قيل أنه بينه في "كفاية المنتهي"، فله وجه إن صح ذلك. [البنية ٥٤٣/٩] وإذا أرادا إلخ: لما كان جواز عقد الشركة منحصرًا في الدراهم والدينارين والفلوس النافقة، وفي ذلك تضييق على الناس، ذكر الحيلة في تجويز العقد بالعروض توسعة على الناس، فقال: وإذا أرادا الشركة إلخ؛ لأنه إذا باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر صار نصف مال كل واحد منهما مضمونًا على الآخر بالضمن، فكان الربح الحاصل ربح مال مضمون، فيكون العقد صحيحًا. [العناية ٣٩٤/٥]

ثم عقدا الشركة، قال رضي الله عنه: وهذه شركة ملك؛ لما بينا أن العروض لا تصلح رأس مال الشركة. وتأويله: إذا كان قيمة متاعهما على السواء، ولو كانت بينهما تفاوت يبيع صاحب الأقل بقدر ما تثبت به الشركة. قال: وأما شركة العنان فتعقد على الوكالة دون الكفالة، وهي: أن يشترك اثنان في نوع بز أو طعام، أو يشتركان في عموم التجارات، ولا يذكران الكفالة، وانعقاده على الوكالة لتحقق مقصوده كما بيناه. ولا تعقد على الكفالة؛ لأن اللفظ مشتق من الإعراض، يقال: عنَّ له أي: أعرض، وهذا لا ينبئ عن الكفالة، وحكم التصرف لا يثبت بخلاف مقتضى اللفظ. ويصح التفاضل في المال؛ للحاجة إليه،

شركة ملك: وفي "الكافي": هذا مشكل؛ لأن ذلك يحصل بمجرد البيع، فلا يحتاج إلى قوله: ثم عقدا الشركة، إلا أن يقال: أراد بعقد الشركة: شركة ملك، وفيه بعد؛ لأن ظاهر كلام القُدوري أن هذا شركة العقد، لا شركة الملك؛ لأنه قال: ثم عقدا الشركة. وقال الكاكي: قال شيخي العلامة: عدم جواز الشركة بالعروض مبني على معنيين: أحدهما: ربح ما لم يضمن كما بينا، والثاني: جهالة رأس المال، فإذا باع أحدهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر، ثم عقدا الشركة، فقال القُدوري: يجوز، واختاره شيخ الإسلام والمزني؛ لأن رأس المال صار معلوماً، ثم المصنف اختار عدم الجواز، وعدل عما ذكر القُدوري. [البنية ٥٤٤/٩]

وتأويله: أي تأويل ما قاله القُدوري في "مختصره". (البنية) ولو كانت إلخ: نظيره: ما إذا كانت قيمة عروض أحدهما أربع مائة درهم مثلاً، وقيمة عرض الآخر مائة درهم، يبيع صاحب الأقل أربعة أخماس عرضه بخمس عرض الآخر، فيصير المتاع كله أخماساً، ويكون الربح بينهما على قدر رأس ماليهما. [العناية ٣٩٦/٥]

العنان: العنان بكسر العين والفتح. نوع بز: بفتح الباء الموحدة وتشديد الزاء المعجمة، قال ابن دريد: البز متاع البيت من الثياب خاصة. [البنية ٥٤٥/٩] كما بيناه: أي فيما مضى في أول الكتاب من قوله: وشرطه أن يكون التصرف إلخ. (البنية) مشتق: أراد بالاشتقاق من جهة المعنى، لا من جهة اللفظ؛ لأن لفظ العنان غير مشتق بحسب الاصطلاح من الاعتراض بل من حيث المعنى. [البنية ٥٤٦/٩]

مقتضى اللفظ: ولفظ العنان لا يقتضيه.

وليس من قضية اللفظ المساواة، ويصح أن يتساويا في المال، ويتفاضلا في الربح، وقال زفر والشافعي رحمهما: لا تجوز؛ لأن التفاضل فيه يؤدي إلى ربح ما لم يُضمَّن، فإن المال إذا كان نصفين والربح أثلاثاً، فصاحبُ الزيادة يستحقها بلا ضمان؛ إذ الضمان بقدر رأس المال، ولأن الشركة عندهما في الربح للشركة في الأصل، ولهذا يشترطان الخلط، فصار ربح المال بمنزلة نماء الأعيان، فيستحق بقدر الملك في الأصل. ولنا: قوله ﷺ: "الربح على ما شرطاً، والوضيعة على قدر المالكين"، * ولم يفصل؛ لأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل، كما في المضاربة، وقد يكون أحدهما أحق وأهدى، أو أكثر عملاً وأقوى، فلا يرضى بالمساواة، فمست الحاجة إلى التفاضل، بخلاف اشتراط جميع الربح لأحدهما؛
بالنسبة إلى صاحبه

المساواة: بخلاف لفظ المفاوضة فإنه يقتضيها. ما لم يضمَّن: وهو لا يجوز كما مر. بقدر رأس المال: ولهذا يصح الشرط منعه على هذا الوجه. (البنية) عندهما: أي عند زفر والشافعي رحمهما. [البنية ٥٤٧/٩-٥٤٨] يشترطان الخلط: حتى لو لم يختلطا رأس مالهما لا تثبت الشركة. (البنية) الربح: والفرق بين الربح والوضيعة: أن الربح يجوز استحقاقه بالعمل بدون المال، كما في المضاربة، فبالعمل بالمال أولى. أما الوضيعة، فهلاك جزء من المال، وكل واحد منهما أمين فيما في يده من مال صاحبه، واشتراط الضمان على الأمين باطل، ألا ترى أنه لا يجوز اشتراط الوضيعة على المضارب؛ لما قلنا، كذا هنا. [الكفاية ٣٩٧/٥]

ولم يفصل: يعني بين التساوي والتفاضل. (البنية) أحدهما: أي أحد شريكي العنان. [البنية ٥٤٨/٩] بخلاف إلخ: جواب عما يقال: إذا شرط جميع الربح لأحدهما لا يجوز، فكذا إذا شرط الفضل، ووجه الجواب: أن بشرط جميع الربح يخرج العقد من الشركة والمضاربة إلى قرض أو بضاعة؛ لأنه إن شرط الجميع للعامل صار قرضاً، وإن شرط لرب المال صار بضاعة، وهذا العقد لا يجوز أن يخرج عنهما. [العناية ٣٩٧/٥]

* غريب جداً، ويوجد في بعض كتب الأصحاب من قول علي. [نصب الراية ٤٧٥/٣] ولنا: ما روى أصحابنا في كتبهم عن علي ﷺ أنه قال: الربح على ما اشترط العاقدان، والوضيعة على قدر المال، وكذا قال أكثر الشراح. [البنية ٨٥٧/٦]

لأنه يخرج العقدُ به من الشركة، ومن المضاربة أيضاً إلى قرض باشرطه للعامل، أو إلى بضاعة باشرطه لرب المال، وهذا العقد يشبه المضاربة من حيث إنه يعمل في مال الشريك، ويشبه الشركة اسماً وعملاً، فإنهما يعملان، فعملنا بشبه المضاربة، وقلنا: يصح اشتراطُ الربح من غير ضمان، وبشبه الشركة حتى لا يطل باشرط العمل عليهما. قال: ويجوز أن يعقدها كلُّ واحد منهما ببعض ماله دون البعض؛ لأن المساواة في المال ليس بشرط فيه؛ إذ اللفظ لا يقتضيه، ولا يصحُّ إلا بما بينا أن المفاوضة تصحُّ به للوجه الذي لفظ العنان

ذكرناه. ويجوز أن يشتركا ومن جهة أحدهما دنائير، ومن الآخر دراهم، وكذا من لفظ القدوري

أحدهما دراهمُ بيض ومن الآخر سود. وقال زفر والشافعي رحمهما: لا يجوز، وهذا بناء على الخلاف

اشتراط الخلط وعدمه، فإن عندهما شرط، ولا يتحقق ذلك في مختلفي الجنس، وسنبينه من بعد إن شاء الله تعالى. قال: وما اشتراه كلُّ واحد منهما للشركة: طوب بثمانه دون الآخر؛ لما بينا أنه يتضمن الوكالة دون الكفالة، والوكيل هو الأصل في الحقوق.

وهذا العقد إلخ: هذا جواب لقول زفر والشافعي رحمهما: إن التفاضل في الربح مع التساوي في المال يؤدي إلى ربح ما لم يضمن بطريق التسليم. (البنية) ويشبه الشركة: أي شركة المفاوضة من حيث الاسم؛ لأن كل واحد من العنان والمفاوضة يسمى شركة، ومن حيث العمل؛ فإنهما يعملان في نصيب صاحبه. [البنية ٥٤٩/٩]

من غير ضمان: فإن اشتراط زيادة الربح موجود في المضاربة، وهو جائز مع ذلك بالإجماع. [العناية ٣٩٨/٥]

قال: أي القدوري في "مختصره". (البنية) دون البعض: بأن يكون مال آخر مما يجوز عليه الشركة سوى المال الذي اشتركا فيه. (البنية) إلا بما بينا إلخ: عند قوله: ولا يعقد الشركة إلا بالدرهم والدنانير والفلوس النافقة، ولا تصح بالعروض لأن المفاوضة تصح للوجه الذي ذكرناه يعني ما ذكره في أول هذا الفصل أنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن. (البنية) وسنبينه: عند قوله: وتجوز الشركة وإن لم يخلط المال. [البنية ٥٥٠/٩]

هو الأصل: أي هو المطالب في الحقوق.

قال: ثم يرجع على شريكه بحصته منه، معناه: إذا أدى من مال نفسه؛ لأنه وكيل من جهته في حصته، فإذا نقد من مال نفسه رجع عليه، فإن كان لا يُعْرَفُ ذلك إلا بقوله فعليه الحجة؛ لأنه يدعي وجوب المال في ذمة الآخر وهو ينكر، والقول للمنكر مع يمينه. إقامة البينة

قال: وإذا هلك مال الشركة أو أحد المالكين قبل أن يشتريا شيئاً: بطلت الشركة؛ لأن المعقود عليه في عقد الشركة المال، فإنه يتعين فيه، كما في الهبة والوصية، وبهلاك المعقود عليه يبطل العقد، كما في البيع، بخلاف المضاربة والوكالة المفردة؛ لأنه لا يتعين الثمنان فيهما بالتعيين، وإنما يتعينان بالقبض على ما عرف. وهذا ظاهر فيما إذا هلك المالكان، وكذا إذا هلك أحدهما؛ لأنه ما رضي بشركة صاحبه في ماله إلا ليشركه في ماله، فإذا فات ذلك لم يكن راضياً بشركته، فيبطل العقد؛ لعدم فائدته، وأيهما هلك، هلك من مال صاحبه، إن هلك في يده فظاهر. وكذا إذا كان هلك في يد الآخر؛

لا يعرف: بأن قال: اشترت عبداً ونقدت الثمن من مالي، ومات العبد، فهذا مما لا يعرف إلا بقوله. [الكفاية ٣٩٩/٥]

إلا بقوله: فإن عجز عن ذلك، فالقول لصاحبه مع يمينه. (العناية) بطلت الشركة: وكذا إذا هلك أحد المالكين قبل الخلط، بخلاف ما بعد الخلط حيث يهلك عليهما لعدم التمييز، فتبطل الشركة. [فتح القدير ٣٩٩-٣٩٨/٥]

يتعين فيه: أي في عقد الشركة، وإن كان لا يتعين في سائر المعاوزات عندنا خلافاً لزفر والشافعي رحمهما. (البنية) كما في البيع: أي كما يبطل في البيع؛ لأن الركن فيه هو المال. [البنية ٥٥١/٩]

والوكالة المفردة: احتراز بالمفردة عن الوكالة الثابتة في ضمن عقد الشركة وفي ضمن عقد الرهن؛ لأن النقود تتعين فيهما. (البنية) فيهما: أي المضاربة والوكالة المفردة. [البنية ٥٥١/٩]

على ما عرف: حتى لو اشترى الوكيل. يمثل ذلك المال في ذمته كان مشترياً لموكله، حتى لو هلك المال بعد الشراء يرجع عليه بمثله، أما لو هلك قبل الشراء وإنما يبطل العقد؛ لأن الموكل لم يرض بكون الثمن ديناً في ذمته. (فتح القدير) لأنه: أي الشريك الذي لم يهلك ماله. [فتح القدير ٣٩٩/٥]

لأنه أمانة في يده، بخلاف ما بعد الخلط حيث يهلك على الشركة؛ لأنه لا يتميز، فيجعل الهلاك من المالين. وإن اشترى أحدهما بماله، وهلك مال الآخر قبل الشراء؛ فالمشترى بينهما على ما شرطاً؛ لأن الملك حين وقع، وقع مشتركاً بينهما؛ لقيام الشركة وقت الشراء، فلا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك، ثم الشركة شركة عقد عند محمد رحمته، خلافاً للحسن بن زياد، حتى إن أيهما باع جاز يبيعه؛ لأن الشركة قد تمت في المشتري، فلا ينتقض بهلاك المال بعد تمامها. قال: ويرجع على شريكه بحصة من ثمنه؛ لأنه اشترى نصفه بوكالته، ونقد الثمن من مال نفسه، وقد بيناه، هذا إذا اشترى أحدهما بأحد المالين أولاً ثم هلك مال الآخر، أما إذا هلك مال أحدهما ثم اشترى الآخر بمال الآخر، إن صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطاً؛ لأن الشركة إن بطلت فالوكالة المصريحُ بها قائمة، فكان مشتركاً بحكم الوكالة ويكون شركة ملك ويرجع على شريكه بحصته من الثمن؛ لما بيناه.

أمانة في يده: ولا ضمان على الأمين. (البنية) لأنه لا يتميز: فإنه إذا خلط لم يتميز مال أحدهما عن الآخر. وقت الشراء: لأن الهلاك لم يقع قبله. (فتح القدير) ثم الشركة: الواقعة في هذا المشتري بعد هلاك المال. خلافاً للحسن بن زياد: فإنها شركة ملك عنده حتى لا ينعقد بيع أحدهما إلا في نصيبه، وجه قوله: إن شركة العقد بطلت بهلاك المال، فصار كما لو هلك قبل الشراء بمال الآخر، ولم يبق إلا حكم ذلك الشراء، وهو الملك، فيلزم انفراد الملك لعدم ما يوجب زيادة عليه. [فتح القدير ٤٠٠/٥] بعد تمامها: كما لو كان بعد الشراء بمالين. (فتح القدير) بحصة من ثمنه: لأنه اشترى نصفه وهو حصة الشريك بوكالته، ونقد الثمن من مال نفسه، والوكيل إذا قضى الثمن من مال نفسه يرجع على الموكل، فكذا هنا. (البنية) وقد بيناه: أي عند قوله: إذا أدى من مال نفسه. [البنية ٥٥٣/٩] مال أحدهما: أي قبل شراء الآخر. شركة ملك: حتى لا يملك أحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر. (الكفاية) على شريكه: لأنه اشترى بعضه بحكم الوكالة. [الكفاية ٤٠٠/٥] لما بيناه: إشارة إلى قوله: لأنه وكيل من جهته. [البنية ٥٥٤/٩]

وإن ذكرا مجرد الشركة ولم ينصَّ على الوكالة فيها، كان المشتري للذي اشتراه خاصة؛ لأن الوقوع على الشركة حكمُ الوكالة التي تضمنتها الشركة، فإذا بطلت يبطل ما في ضمنها، بخلاف ما إذا صرح بالوكالة؛ لأنها مقصودة. قال: وتجاوز الشركة وإن لم يخلط المال، وقال زفر والشافعي رحمهما: لا تجوز؛ لأن الربح فرعُ المال، ولا يقع الفرعُ على الشركة إلا بعد الشركة في الأصل وأنه بالخلط؛ وهذا لأن المحلَّ هو المال، ولهذا يضاف إليه، ويُشترط تعيين رأس المال، بخلاف المضاربة؛ لأنها ليست بشركة، وإنما هو يعمل لرب المال المضارب فيستحق الربحَ عمالةً على عمله، أما هنا بخلافه، وهذا أصل كبير لهما حتى يُعتبر اتحاد الجنس، ويُشترط الخلط. عند زفر والشافعي ولا يجوز التفاضل في الربح مع التساوي في المال، ولا تجوز شركة عند زفر والشافعي التقبل والأعمال؛ لانعدام المال، ولنا: أن الشركة في الربح مستندة إلى العقد دون المال؛

ما في ضمنها: إذ لا بقاء لما ثبت ضمناً بعد فوات المتضمن. (الكفاية) لم يخلط المال: وبه قال أحمد ومالك رحمهما: إلا أن مالكا رحمهما شرط أن تكون أيديهما عليه بأن يجعلاه في حانوت لهما أو في يد وكيل لهما. (البنية) وإنه بالخلط: أي الشركة على تأويل الاشتراك إنما يكون بالخلط؛ لأن الشركة عبارة عن الاختلاط. (البنية) وهذا: إشارة إلى قوله: لأن الربح فرع المال. (البنية) يضاف إليه: فيقال: عقد شركة المال. [البنية ٥٥٤/٩] تعيين رأس المال: وما اعتبر التعيين إلا لتكون الشركة في الثمن مستندة إلى المال. (العناية) بخلاف المضاربة: فإنها تصح بدون الخلط. (العناية) وهذا: أي كون الربح فرع المال أصل كبير لهما. [فتح القدير ٤٠١/٥] حتى يعتبر إلخ: يعني بناء على أصلهما ذلك، فإنه إذا كان رأس مال أحدهما دراهم والآخر دنانير، تنعقد الشركة بينهما صحيحة عندنا، خلافاً لزفر والشافعي، وكذلك إن كان رأس مال أحدهما بيضاً والآخر سوداً. [العناية ٤٠١/٥] ولنا أن الشركة إلخ: وجه التقرير: المراد أن الربح المستحق شرعاً لكل من الشريكين في مال الآخر ليس مضافاً إلا إلى العقد الشرعي الذي به حل تصرفه في مال غيره لا إلى نفس المال، ولا التصرف فيه؛ لأن إضافة الربح إلى التصرف في المال معناها: أنه اكتسب عن التصرف فيه، وليس هذا بمفيد لنا؛ إذ هو معلوم، وإنما حاجتنا إلى ثبوت حل الربح لكل منهما، ولا شك أن حله إنما يضاف إلى العقد الشرعي لا التصرف. [فتح القدير ٤٠١/٥]

لأن العقد يسمى شركة، فلا بد من تحقق معنى هذا الاسم فيه، فلم يكن الخلطُ شرطاً، ولأن الدراهم والدنانير لا يتعينان، فلا يُستفاد الربحُ برأس المال، وإنما يستفاد بالتصرف؛ لأنه في النصف أصيل، وفي النصف وكيل، وإذا تحققت الشركة في التصرف بدون الخلط تحققت في الاستفادة به وهو الربح بدونها، وصار كالمضاربة، فلا يشترط اتحاد الجنس والتساوي في الربح، وتصح شركة التقبل. قال: ولا تجوز الشركة إذا شرط لأحدهما دراهم مسمّاة من الربح؛ لأنه شرط يوجب انقطاع الشركة، فعساه لا يخرج إلا قدر المسمى لأحدهما، ونظيره في المزارعة. قال: ولكل واحد من المفاوضين، وشريكي العنان أن يُبْضِعَ المال؛ لأنه معتاد في عقد الشركة، ولأن له أن يستأجر على العمل، والتحصيل بغير عوض دونه فيملكه، وكذا له أن يودعه؛ لأنه معتاد، ولا يجد التاجر منه بدءاً، قال: ويدفعه مضاربة؛ لأنها دون الشركة فتتضمنها. وعن أبي حنيفة رحمته الله أنه ليس له ذلك؛ لأنه نوع شركة،

فلم يكن الخلط: ولا اتحاد الجنس، ولا تساوي الربح. ولأن إلخ: كالشرح للدليل الأول. (العناية) بدونه: أي بدون خلط رأس المال. (الكفاية) وصار كالمضاربة: فإنه ليس هناك خلط المالكين، والربح مشترك بسبب العقد. (العناية) فلا يشترط: عندنا كما شرط الشافعي رحمته الله. ونظيره في المزارعة: يعني إذا شرطاً لأحدهما قفزناً مسمّاة بطلت؛ لأنه عسى أن لا تخرج الأرض غيرها. [فتح القدير ٤٠٢/٥] ولكل واحد إلخ: هذا بيان ما يجوز للشريك شركة مفاوضة، أو عنان أن يفعل، وأن لا يفعل. [العناية ٤٠٢/٥] يبضع المال: من الإبضاع يقال: أبضعته إذا دفعت له مالا يعمل فيه. (البنية) على العمل: وهو عقد بعوض. دونه: وأنه أقل ضرراً، فإذا ملك ما هو أكثر ضرراً ملك ما هو أقل. (فتح القدير) دون الشركة: لأن الوضعية في الشركة تلزم الشريك ولا تلزم المضارب، فتضمن الشركة المضاربة. [فتح القدير ٤٠٢/٥] نوع شركة: وليس لأحد الشريكين أن يشارك مع غيره بمال الشركة، فكذا لا يدفعه مضاربة. [البنية ٥٥٨/٩]

والأصح هو الأول، وهو رواية "الأصل"؛ لأن الشركة غير مقصود، وإنما المقصودُ تحصيلُ الربح، كما إذا استأجر بأجر، بل أولى؛ لأنه تحصيل بدون ضمان في ذمته، بخلاف الشركة حيث لا يملكها؛ لأن الشيء لا يستتبع مثله. قال: ويؤكّل من يتصرف فيه؛ لأن التوكيلَ بالبيع والشراء من توابع التجارة، والشركة انعقدت للتجارة، بخلاف الوكيل بالشراء حيث لا يملك أن يؤكّل غيره؛ لأنه عقد خاص طلب منه تحصيل العين، فلا يستتبع مثله. قال: ويده في المال يدُ أمانة؛ لأنه قبضَ المال بإذن المالك، لا على وجه القُدوري البديل والثيقة، فصار كالوديعة. قال: وأما شركة الصنائع، وتسمى شركة التقبُّل كالخياطين والصباغين يشتركان على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسبُ بينهما، فيجوز ذلك، وهذا عندنا. وقال زفر والشافعي رحمهما: لا تجوز؛ لأن هذه شركة لا تفيد مقصودها،

هو الأول: أي جواز الدفع مضاربة. تحصيل الربح: وهو ثابت بالمضاربة، فيملكه أحد الشريكين. (العناية) إذا استأجر: أجيراً ليعمل، فإنه يجوز قولاً واحداً، فهذا أولى. (العناية) في ذمته: فإن المضارب إذا عمل ولم يحصل الربح لا يجب على رب المال شيء، بخلاف الإجارة فإن الأجير إذا عمل في التجارة ولم يحصل شيء من الربح يكون المستأجر ضامناً للأجرة. [العناية ٤٠٢/٥ - ٤٠٣]

لأن الشيء إلخ: فإن قيل: هذا منقوض بالمكاتب - فإن له أن يكتب عبده - وبالعبد المأذون - فإن له أن يأذن عبده - وباقتداء المفترض بالمفترض، وباقتداء المتفعل بالمتفعل. والجواب في المكاتب والمأذون: أنهما أطلقا في الكسب المطلق المفترض بتمثله، فيجوز وأسبابه، فليس هذا من قبيل الاستتباع، بل من إثبات الكسب المطلق لهما، وأما اقتداء بالإجماع. [البنية ٥٥٨/٩]

حيث لا يملك: إلا أن يأذنه الموكل، كما سيأتي في باب الوكالة. وجه البديل: بخلاف المقبوض على سوم الشراء؛ لأنه قبضه على وجه إعطاء البديل، فيكون مضموناً. (فتح القدير) والثيقة: بخلاف الرهن؛ فإنه مقبوض للتوثق بدينه، فيضمن بذلك الدين. [فتح القدير ٤٠٤/٥] مقصودها: وفي نسخة: مقصودها، أي مقصود الشركة.

وهو التَّمِيرُ؛ لأنه لا بد من رأس المال؛ وهذا لأن الشركة في الربح تُبَنَّى على الشركة
 حصول الربح
 في المال على أصلهما على ما قررناه. ولنا: أن المقصود منه التحصيل، وهو ممكن
 زفر والشافعي عقد الشركة
 بالتوكيل؛ لأنه لما كان وكيلاً في النصف أصيلاً في النصف، تحققت الشركة في المال
 المستفاد، ولا يشترط فيه اتحاد العمل والمكان، خلافاً لمالك وزفر رحمهما فيهما؛ لأن
 المعنى المجوز للشركة، وهو ما ذكرناه لا يتفاوت. ولو شرط العمل نصفين، والمال
 أثلاثاً: جاز، وفي القياس: لا يجوز؛ لأن الضمان بقدر العمل، فالزيادة عليه ربح
 وهو قول زفر
 ما لم يُضْمَنَ، فلم يجز العقد لتأديته إليه، وصار كشركة الوجوه، لكننا نقول: ما يأخذه
 لا يأخذه ربحاً؛ لأن الربح عند اتحاد الجنس، وقد اختلف؛ لأن رأس المال عمل،

وهذا: أي قول الشافعي وزفر رحمهما. (البنية) ما قررناه: أي عند قوله: وتجوز الشركة وإن لم يخلط المال. (البنية)
 ممكن بالتوكيل: أي بتوكيل كل واحد من الشريكين بقبول العمل. (البنية) لأنه: أي كل واحد منهما. (البنية)
 في المال المستفاد: بعقد الشركة حينئذ، ثم إذا عمل كل واحد يستحق فائدة عمله، وهو كسبه، وإذا
 عمل أحدهما كان العامل معيناً لشريكه فيما لزمه بالتقبل. [البنية ٥٦٠/٩]
 ولا يشترط فيه إلخ: حتى إذا كان أحدهما قصاراً والآخر خياطاً، أو قعدا في دكانين جاز عندنا خلافاً لمالك
 وزفر رحمهما؛ فيهما؛ لأنه إذا كان العمل مختلفاً كان كل واحد منهما عاجزاً عن عمل صاحبه الذي يتقبله؛ لأن ذلك
 ليس من صنعته، فلا يحصل المقصود من الشركة. [البنية ٥٦٠/٩] ما ذكرناه: أن المقصود منه التحصيل. (العناية)
 لا يتفاوت: باتحاد العمل والمكان واختلافهما. ولو شرطاً: أي في شركة التقبل. [العناية ٤٠٦/٥]
 العقد: هذا يعطى بظاهره بطلان العقد بشرط الزيادة، والوجه أن تبطل الزيادة فقط، ويستحق مثل الأجر، فإنه
 نص بهذا في شركة الوجوه التي شبه بها في "شرح الطحاوي". لتأديته: أي لتأديته هذا العقد إلى ربح ما لم يضمن.
 كشركة الوجوه: في أن التفاوت فيها في الربح لا يجوز إذا كان المشتري بينهما على السواء، وأما إذا
 اشترط التفاوت في ملك المشتري، فيجوز التفاوت حينئذ في الربح في شركة الوجوه أيضاً. [العناية ٤٠٦/٥]
 لأن الربح إلخ: أي لأن الربح لا يكون إلا عند اتحاد الجنس، ولهذا قالوا: لو استاجر داراً بعشرة دراهم،
 ثم أجرها بثوب يساوي خمسة عشر جاز؛ لما أن الربح لا يتحقق عند اختلاف الجنس. [البنية ٥٦١/٩]

والربح مالٌ، فكان بدلَ العمل، والعملُ يتقوّم بالتقويم، فيتقدر بقدر ما قوّم به ^{ما يأخذه} بتراضى الطرفين
فلا يحرم، بخلاف شركة الوجوه؛ لأن جنس المال متفق، والربح يتحقق في الجنس المتفق، وربح ما لم يضمن لا يجوز إلا في المضاربة. قال: وما يتقبله كل واحد منهما من العمل: يلزمه ويلزم شريكه حتى أن كل واحد منهما يطالب بالعمل ويطالب بالأجر، ويرأ الدافع بالدفع إليه، وهذا ظاهر في **المفاوضة، وفي غيرها استحسان، والقياس خلاف ذلك؛ لأن الشركة وقعت مطلقة، والكفالة مقتضى المفاوضة.**

فلا يحرم: خصوصاً إذا كان أحذق في العمل وأهدى، وعلى هذا اتجه خلاف بعض المشايخ فيما لو شرطت الزيادة لأكثرهما عملاً وصحوا الجواز. [فتح القدير ٤٠٦/٥] متفق: وهو الثمن الواجب في ذمتها دراهم كانت أو دنانير. [البنية ٥٦١/٩] ما لم يضمن إلخ: تقديره: لو جاز اشتراط زيادة الربح كان ربح ما لم يضمن، وذلك لا يجوز إلا في المضاربة، وإنما جاز فيها لوقوعه بمقابلة العمل في جانب المضارب، ومقابلة المال في جانب رب المال، وليس واحد منهما في شركة الوجوه، ولا الضمان بمقابلة الربح موجوداً، فيلزم فيها ربح ما لم يضمن، فلا يجوز. [العناية ٤٠٦/٥]

ويلزم شريكه: حتى إن لصاحب الثوب أن يأخذ الشريك بعمله وللشريك الذي لم يتقبل العمل أن يطالب رب الثوب مثلاً بالأجرة. [فتح القدير ٤٠٧/٥] ويرأ الدافع إلخ: وقال الكاكي: يجوز أن يراد بالدافع دافع الأجرة وضمير إليه، يرجع إلى كل واحد منهما، وهو الظاهر، ويجوز أن يراد بالدافع كل منهما، وضمير "إليه" يرجع إلى صاحب الثوب، يعني لو أخذ الثوب أحدهما للصبيغ، ثم دفعه إلى صاحبه غير الذي أخذه يرأ من الضمان. [البنية ٥٦٢/٩] في المفاوضة: أي إذا كانت شركة التقبل مفاوضة، بأن اشترط أن يكون قبول الأعمال منهما أو العمل منهما، والربح والوضعية بينهما على التساوي، فهي شركة المفاوضة حتى تراعى فيها شرائط المفاوضة؛ لوجود معنى المفاوضة، وهي المساواة المطلقة وإن تفاوتتا في شيء مما ذكرنا، فهي شركة عنان حتى تراعى فيها شرائط شركة العنان؛ لفوات معنى المفاوضة. [الكفاية ٤٠٧/٥]

وفي غيرها: وهو فيما إذا أطلقا الشركة، أو قيدها بالعنان. (فتح القدير) وقعت مطلقة: أي عن ذكر الكفالة. (البنية) مقتضى المفاوضة: فلا يثبت معها ما ليس من مقتضاها بدون التصريح بذكر. [البنية ٥٦٢/٩]

وجه الاستحسان: أن هذه الشركة **مقتضية للضمان**، ألا ترى أن ما يتقبله كل واحد منهما من العمل مضمون على الآخر، ولهذا يستحق الأجر بسبب نفاذ تقبله عليه، فجرى مجرى المفاوضة في ضمان العمل، واقتضاء البدل. قال: وأما شركة الوجوه: فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا، فتصح الشركة على هذا، سُمِّيَتْ به؛ لأنه لا يشتري بالنسيئة إلا من كان له وجاهة عند الناس، وإنما تصح مفاوضة؛ لأنه يمكن تحقيق الكفالة والوكالة في الأبدال، وإذا أطلقت تكون عناناً؛ لأن مطلقه ينصرف إليه، وهي جائزة عندنا، خلافاً للشافعي رحمته الله، والوجه من الجانبين ما قدمناه في شركة التقبل. قال: وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه؛ لأن التصرف على الغير لا يجوز إلا بوكالة أو بولاية، ولا ولاية فتعين الوكالة. فإن شرطاً أن المشتري بينهما نصفان والربح كذلك: يجوز، ولا يجوز أن يتفاضلا فيه،

مقتضية للضمان: وإن لم يصرح بلفظ المفاوضة. يستحق الأجر: ولو لم يكن مضموناً لما استحق. في ضمان العمل إلخ: وإنما قيد بجريانه مجرى المفاوضة في هذين الشئين؛ لأن فيما عدا ذلك لم يجز هذا العقد مجراها حتى قالوا: إذا أقر أحدهما بدين من ثمن أشنان، أو صابون، أو أجر أجير أو أجرة بيت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه إلا ببينة، وتلزمه خاصة؛ لأن التنصيص على المفاوضة لم يوجد، ونفاذ الإقرار يوجب المفاوضة. [العناية ٤٠٧/٥] بوجوههما: يعني بوجاهتهما وأمانتهما. [البنية ٥٦٣/٩] لأنه يمكن إلخ: وإنما تكون مفاوضة بأن يكونا من أهل الكفالة، والمشتري بينهما نصفين، وعلى كل منهما نصف ثمنه ويتساويا في الربح، ويتلفظا بلفظة المفاوضة، أو يذكرها مقتضياتها كما سلف، وإن فات شيء مما ذكرنا كانت عناناً؛ لأن مطلق عقد الشركة ينصرف إليه لتبادره، وزيادة تعارفه عملاً. [فتح القدير ٤٠٨/٥] في شركة التقبل: وهي أن الربح عنده فرع المال، فإذا لم يوجد المال لا تنعقد الشركة، وقلنا: إن الشركة في الربح مستندة إلى العقد إلى آخره. (العناية) يتفاضلا فيه: أي في الربح، فإن شرط لأحدهما الفضل، بطل الشرط، والربح بينهما على قدر ضمائهما. [العناية ٤٠٨/٥]

وإن شرطاً أن يكون المشتري بينهما أثلاثاً، فالربح كذلك؛ وهذا لأن الربح لا يستحق إلا بالمال، أو العمل، أو بالضمان، فربُّ المال يستحقه بالمال، والمضارب يستحقه بالعمل، والأستاذ الذي يلقي العمل على التلميذ بالنصف بالضمان، ولا يستحق بما سواها. ألا ترى أن من قال لغيره: تصرف في مالك على أن لي ربحه، لم يجز؛ لعدم هذه المعاني. واستحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان على ما بيننا، والضمان على قدر الملك في المشتري، وكان الربحُ الزائدُ عليه ربحَ ما لم يضمن، فلا يصحُّ اشتراطه إلا في المضاربة، والوجوه ليست في معناها، بخلاف العنان؛ لأنه في معناها من حيث إن كل واحد منهما يعمل في مال صاحبه فيلحق بهما، والله أعلم.

فصل في الشركة الفاسدة

ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد، وما اصطاده كلُّ واحد منهما أو احتطبه: كله لفظ القدوري

وهذا: إشارة إلى تحتم المساواة في اشتراط الربح. (العناية) لا يستحق إلا إلخ: أراد بهذا أن الاستحقاق يكون بأحد الأمور الثلاثة، ثم أوضحها بقوله: فربُّ المال إلخ. [البنية ٥٦٤/٩] بالنصف: قيد اتفاقي الثلاثة المذكورة. (البنية)، فإنه يجوز أن يلقي بأقل منه. (العناية) واستحقاق الربح: عود إلى المبحث لإتمام المطلوب. [العناية ٤٠٨/٥] بالضمان: لا بالمال ولا بالعمل. على ما بيننا: قيل: هو إشارة إلى ما ذكره في شركة التقبل بقوله: لأن الضمان بقدر العمل، فالزيادة عليه ربح ما لم يضمن، فلا يجوز العقد لتأديته إليه وصار شركة وجوه، وقيل: بهذا إشارة إلى قوله: بخلاف شركة الوجوه؛ لأن جنس المال متفق إلخ. (البنية) إلا في المضاربة: فإنه يصح فيها لما ذكرنا من وجوه مقابله بالمال والعمل. [البنية ٥٦٥/٩]

والوجوه ليست إلخ: لأن المال فيها مضمون على كل واحد من الشريكين، وأما المال في المضاربة فليس مضمون على المضارب، ولا العمل على رب المال. [البنية ٥٦٥/٩] كل واحد منهما: كالمضارب يعمل في مال رب المال. الشركة الفاسدة: أخرها عن الصحيحة لانحطاطها شرعاً.

في الاحتطاب إلخ: وكذا الاحتشاش والتكدي وسؤال الناس. [فتح القدير ٤٠٩/٥]

فهو له دون صاحبه، وعلى هذا الاشتراك في أخذ كل شيء مباح؛ لأن الشركة متضمنة معنى الوكالة، والتوكيلُ في أخذ المال المباح باطل؛ لأن أمر الموكل به غير صحيح، والوكيلُ يملكه بدون أمره، فلا يصلح نائباً عنه، وإنما يثبت الملكُ لهما بالأخذ وإحراز المباح، فإن أخذه معاً فهو بينهما نصفان؛ لاستوائيهما في سبب الاستحقاق، وإن أخذه أحدهما ولم يعمل الآخر شيئاً، فهو للعامل. وإن عمل أحدهما، وأعانه الآخر في عمله بأن قلعه أحدهما وجمعه الآخر، أو قلعه وجمعه الآخر: فللمعين أجرُ المثل بالغاً ما بلغ عند محمد رحمته، وعند أبي يوسف رحمته: لا يجاوز به نصفَ ثمن ذلك، وقد عرف في موضعه.

كل شيء مباح: كأخذ الحطب والثمار من الجبال كالجوز والتين والفسق وغيرها وكذا في نقل الطين وبيعه من أرض مباحة، أو الحصى، أو الملح، أو الثلج، أو المعدن أو الكحل، أو المعدن أو الكنوز الجاهلية. [فتح القدير ٤٠٩/٥] أمر الموكل به إلخ: أي دليان على المطلوب، تقرير الأول المدعى: أن التوكيل في أخذ المباح باطل؛ لأنه يقتضي صحة أمر الموكل بما وكل به، وأمره الموكل بأخذه غير صحيح؛ لأنه صادف غير محل ولايته. وتقرير الثاني: أن التوكيل بأخذ المباح باطل؛ لأن الوكيل يملكه بدون أمر الموكل، ومن تملك شيئاً بدون أمر الموكل، لا يصلح أن يكون نائباً عنه. [العناية ٤٠٩/٥]

نائباً عنه: فإذا لم تثبت الوكالة لم تثبت الشركة. [فتح القدير ٤١٠/٥] وإنما يثبت إلخ: ولما فرغ عن ذكر أن الشركة لا تصح في الأشياء المذكورة، شرع في بيان أن الملك في هذه الأشياء بما ذا يثبت. (البنية) سبب الاستحقاق: وهو الأخذ والحيازة. [البنية ٥٦٧/٩] بالغاً ما بلغ: لأنه استوفى منافعه بحكم عقد فاسد، فلزمه أجر مثله على الكمال. (البنية) عند محمد: قيل: تقدم قول محمد على قول أبي يوسف رحمته في الكتاب، وكذا تقدم دليل أبي يوسف على دليل محمد في "المبسوط" دليل على أنهم اختاروا قول محمد. (العناية) لا يجاوز به إلخ: وجه قول أبي يوسف: أنه رضي بنصف المجموع، وإن كان مجهولاً في الحال لأنه يعلم في المال. [العناية ٤١١/٥] في موضعه: أي في باب الإجارة الفاسدة، وقال الأتراري: أي في كتاب الشركة من "المبسوط". [البنية ٥٦٨/٩]

قال: وإذا اشتركا ولأحدهما بَعْلٌ وللآخر راوية يستقي عليها الماء، فالكسب بينهما:
 القُدوري لم تصح الشركة، والكسبُ كُلُّه للذي استقى، وعليه أجرٌ مثل الراوية إن كان العامل
 صاحبَ البغل، وإن كان صاحبَ الراوية: فعليه أجر مثل البغل، أما فسادُ الشركة؛
 فلانعقادها على إحراز المباح، وهو الماء. وأما وجوب الأجر؛ فلأن المباح إذا صار ملكاً
 للمُحْرَز، وهو المستقي، وقد استوفى منافع ملك الغير، وهو البغل، أو الراوية بعقد
 فاسد، فيلزمه أجره. وكل شركة فاسدة: فالربح فيها على قدر المال، ويطل شرطُ
 التفاضل؛ لأن الربح فيها تابع للمال، فيتقدَّر بقدره، كما أن الربح تابع للبذر في
 المزارعة، والزيادة إنما تُستحق بالتسمية وقد فسدت، فبقي الاستحقاق على قدر رأس
 المال. وإذا مات أحد الشريكين، أو ارتد ولحق بدار الحرب: بطلت الشركة؛ لأنها
 لفظ القُدوري تتضمن الوكالة، ولا بد منها لتتحقق الشركة على ما مر، والوكالة تبطل بالموت،
 وكذا بالالتحاق مرتداً إذا قضى القاضي بلحاقه؛

وللآخر راوية: اعلم أن الراوية في الأصل هو الجمل الذي يحمل عليه الماء سمي به؛ لأنه يرويه، حتى قيل
 للمزادة وهي الجلود الثلاثة المصنوعة لنقل الماء. [فتح القدير ٤١١/٥] المباح: والشركة في المباحات باطلة.
 وهو البغل: هذا إذا كان العامل صاحب الراوية. أو الراوية: هذا إذا كان العامل صاحب البغل.
 على قدر المال: كآلف لأحدهما مع ألفين للآخر، فالربح بينهما أثلاثاً وإن كانا شرطاً الربح بينهما نصفين،
 بطل ذلك الشرط. [فتح القدير ٤١٢/٥] تابع للمال: فيه نظر؛ لأن الربح عندنا فرع للعقد كما مر، وكل
 فرع تابع وكونه تابعاً للمال إنما هو مذهب الشافعي رحمته الله كما تقدم، فكان الكلام متناقضاً، والجواب: أنه
 تابع للعقد إذا كان العقد موجوداً، وههنا قد فسد العقد فيكون تابعاً للمال. [العناية ٤١٢/٥]
 وقد فسدت: أي التسمية؛ لفساد العقد. (البنائية) بطلت الشركة: مفاوضة كانت أو عناناً. (فتح القدير)
 تتضمن: أي مشروط في ابتدائها وبقائها. [فتح القدير ٤١٢/٥] ما مر: سابقاً في هذا الفصل.

لأنه بمنزلة الموت على ما بيناه من قبل، ولا فرق بينهما إذا علم الشريك بموت صاحبه، أو لم يعلم؛ لأنه عزل حكمي، فإذا بطلت الوكالة بطلت الشركة، بخلاف ما إذا فسخ أحد الشريكين الشركة حيث يتوقف على علم الآخر؛ لأنه عزل قصدي، والله أعلم.

فصل

وليس لأحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه؛ لأنه ليس من جنس التجارة، لفظ القدوري فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدي زكاته، فأدى كل واحد منهما، فالثاني ضامن، علم بأداء الأول، أو لم يعلم وهذا عند أبي حنيفة رحمته. وقالوا: لا يضمن إذا لم يعلم. وهذا إذا أديا على التعاقب، أما إذا أديا معاً ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه.

من قبل: إشارة إلى ما ذكره في باب أحكام المرتدين في قوله: وإن لحق بدار الحرب مرتداً وحكم بلحاظه إلى قوله: ولنا أنه باللحاق صار من أهل الحرب، وهم أموات في حق أحكام الإسلام إلخ. [الغناية ٤١٢/٥] عزل حكمي: لتحويل ملكه إلى وارثه، ألا ترى أن الوكيل ينزل بموت الموكل وإن لم يعلم بموته. [البنية ٥٧١/٩] بخلاف ما إلخ: أي بخلاف ما إذا فسخ أحد الشريكين الشركة ومالهما دراهم، أو دنانير حيث يتوقف على علم الآخر؛ لأنه عزل قصدي؛ لأنه نوع حجر، فيشترط علمه دفعاً للضرر عنه، وتقييده بما إذا كان مال الشركة دراهم، أو دنانير؛ لأنه لو كان عروضاً، فلا رواية في ذلك عن أصحابنا. وإنما الرواية في المضاربة، وهي أن رب المال إذا فهم المضارب عن التصرف، فإن كان مال المضاربة دراهم أو دنانير صح نهيها، غير أنه يصرف الدراهم بالدنانير إن كان رأس مال الشركة دنانير، وعكسه فقط، وإن كان عروضاً لم يصح. فجعل الطحاوي الشركة كالمضاربة، فقال: لا تنفسخ، وبعض المشايخ قالوا: تنفسخ الشركة وإن كان المال عروضاً، وهو المختار. (فتح القدير) فصل: لما كانت أحكام هذا الفصل بعيدة عن الشركة؛ إذ ليست من أمور التجارة والاسترباح، أفردتها بفصل وأخره. [فتح القدير ٤١٣/٥]

إذا لم يعلم: وعندهما لا يضمن ما لم يعلم بأدائه، هكذا ذكر في كتاب الزكاة من "الميسوط"، ونصّ في "زيادات" العتايي: أن عندهما لا يضمن، علم بأدائه أو لم يعلم، قال: وهو الصحيح عندهما. [فتح القدير ٤١٤/٥] وهذا: أي أداء الثاني الضمان. ضمن: أي عنده خلافاً لهما.

وعلى هذا **الاختلاف**: المأمور بأداء الزكاة إذا تصدق على الفقير بعد ما أدى الأمر بنفسه. لهما: أنه مأمور بالتملك من الفقير وقد أتى به، فلا يضمن للموكل؛ وهذا لأن في وسعه التملك لا وقوعه زكاةً؛ لتعلقه بنية الموكل، وإنما يُطلبُ منه ما في وسعه، وصار كالمأمور بذبح دم الإحصار إذا ذبح بعد ما زال الإحصار وحجَّ الأمر: لم يضمن المأمور علم أو لا. ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أنه مأمور بأداء الزكاة، والمؤدى لم يقع زكاةً فصار مخالفاً؛ وهذا لأن المقصود مقصود الأمر من الأمر إخراج نفسه عن عهدته الواجب؛ لأن الظاهر أنه لا يلتزم الضرر إلا للدفع الضرر، وهذا المقصود حصل بأدائه وعري أداء المأمور عنه فصار معزولاً، علم أو لم يعلم؛ لأنه عزل حكمي. وأما دم الإحصار فقد قيل: هو على هذا **الاختلاف**، وقيل: بينهما فرق، ووجهه: أن الدم ليس بواجب عليه، فإنه يمكنه أن يصبر حتى يزول الإحصار، وفي مسألتنا الأداء واجب، مسألة الزكاة

الاختلاف: بين أبي حنيفة وصاحبيه. للموكل: لأنه لا تقصير من قبله، وإنما القصور من الأمر حتى أدى بعد ما أمره. ما في وسعه: ولهذا لو دفع إلى رجل ليقضي بها ديناً عليه، ثم أدى الدافع الدين لا يضمن إذا دفع ولم يعلم. (فتح القدير) لم يقع زكاة: بسبب أداء الأمر بنفسه. لا يلتزم الضرر: يعني أداء بعض ماله على يد الوكيل إلا للدفع الضرر، أي بقاء الواجب في ذمته. عزل حكمي: لا يتوقف على العلم بالعزل بالموت. [فتح القدير ٤١٤/٥] فقد قيل: فهذا جواب على سبيل المنع. (البنية)

هذا **الاختلاف**: فعنده يضمن، وعندهما لا. بينهما فرق: أحاب بطريق التسليم بقوله: وقيل بينهما فرق يعني ولئن سلمنا لا يضمن بالاتفاق، لكن قيل: إن بينهما فرقاً. [البنية ٥٧٤/٩] يزول الإحصار: لم يطالب بدم الإحصار فلم يكن أمراً مقصوداً، فلم يمكن أن يقال: إن المقصود حصل بفعل المحصر قبل فعل المأمور، فعري فعل المأمور عن المقصود، بخلاف أداء الزكاة فإنه واجب، وكان إسقاط الواجب أمراً مقصوداً، وحصل هذا المقصود بأداء الأمر، فعري فعل المأمور عن المقصود فيضمن. [العناية ٤١٤/٥]

فاعتبر الإسقاط مقصوداً فيه دون الإحصار. قال: وإذا أذن أحد المتفاوضين لصاحبه أن يشتري جاريةً فيطأها، ففعل: فهي له بغير شيء عند أبي حنيفة رحمته الله. وقالوا: يرجع عليه بنصف الثمن؛ لأنه أدى ديناً عليه خاصة من مال مشترك، فيرجع عليه صاحبه المأمور بنصيبه، كما في شراء الطعام والكسوة؛ وهذا لأن الملك واقع له خاصة، والثمن بمقابلة الملك. وله: أن الجارية دخلت في الشركة على البتات جرياً على مقتضى الشركة؛ إذ هما لا يملكان تغييره، فأشبهه حال عدم الإذن، غير أن الإذن يتضمن هبة نصيبه منه؛ عدم الرجوع لأن الوطاء لا يحل إلا بالملك، ولا وجه إلى إثباته بالبيع؛ لما بيننا أنه يخالف مقتضى الشركة، فأثبتناه بالهبة الثابتة في ضمن الإذن، بخلاف الطعام والكسوة؛

قال: أي محمد رحمته الله في "الجامع الصغير". ففعل: وأدى جميع الثمن من مال الشركة. شراء الطعام: تحقيق هذا: أن الحاجة إلى الوطاء من الحوائج الأصلية، إلا أنها ليست بلازمة كالطعام، فلم تكن مستثناة من عقد الشركة بلا شرط، بخلاف الحاجة إلى الطعام، فإنها لازمة، فكانت مستثناة بلا شرط، ثم بالتصريح على الوطاء التحق بحاجة الطعام، فوقع شراء الجارية للمشتري خاصة. [البنية ٥٧٥/٩] وهذا: بيان لقوله: أدى ديناً عليه خاصة. (العناية) خاصة: بدليل حل وطئها. [العناية ٤١٥/٥]

في الشركة: وكل ما دخل في الشركة وأدى المشتري ثمنها من مال الشركة، فإنه لا يرجع عليه بشيء، كما لو اشتراها قبل الإذن وأدى ثمنها من مال الشركة. (العناية) لا يملكان تغييره: ألا ترى أنهما لو شرطتا التفاوت بينهما في ملك المشتري لم يعتبر مع بقاء عقد الشركة. (العناية) غير أن إلخ: استثناء من قوله: فأشبهه حال عدم الإذن، فإنه كان مما يوهم أن يقال: كيف يشبه حال عدم الإذن وهناك لم يحل وطؤها، وبعد الإذن يحل، فأزال ذلك بقوله: غير أن الإذن يضمن هبة نصيبه منه. [العناية ٤١٥/٥]

ولا وجه: يعني لا يمكن أن يقال: حل الوطاء بناء على أنه اشترى جميعها لنفسه. (العناية) لما بيننا: يريد به ما ذكره آنفاً من قوله: جرياً على مقتضى الشركة. (العناية) في ضمن الإذن: فكانه قال اشتر جارية بيننا، وقد وهبت نصيبها منها لك. (العناية) بخلاف الطعام إلخ: حيث يقع للمشتري. [العناية ٤١٥/٥]

لأن ذلك مستثنى عنها للضرورة، فيقع الملكُ له خاصة بنفس العقد، وكان مؤدياً ديناً عليه من مال الشركة، وفي مسألتنا قضى ديناً عليهما؛ لما بينا. وللبائع أن يأخذ بالثمن أيهما شاء بالاتفاق؛ لأنه دين وجب بسبب التجارة، والمفاوضة تضمنت الكفالة، فصار كالطعام والكسوة.

لما بينا: أنها دخلت في الشركة. [العناية ٤١٥/٥]

كتاب الوقف

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يزول ملكُ الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم، أو يعلقه بموته، فيقول: إذا متُّ فقد وقفت داري على كذا. وقال أبو يوسف: يزول ملكه بمجرد القول، وقال محمد رضي الله عنه: لا يزول حتى يجعل للوقف ولياً ويسلمه إليه. قال رضي الله عنه: الوقف لغة: هو الحبس، يقول: وقفت الدابة وأوقفتها بمعنى، وهو في الشرع المصنف عند أبي حنيفة رضي الله عنه: حبسُ العين على ملك الواقف، والتصديق بالمنفعة بمنزلة العارية، ثم قيل: المنفعة معدومة، فالتصدق بالمعدوم لا يصح، فلا يجوز الوقف أصلاً عنده،
أبي حنيفة

كتاب الوقف: مناسبه بالشركة أن كلاً منهما يراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه إلا أن الأصل في الشركة مستبقى في ملك الإنسان، وفي الوقف مخرج عنه عند الأكثر. ومحاسن الوقف ظاهرة، وهي انتفاع الدار الباقي على طبقات المحبوبين من الذرية والمحتاجين من الأحياء والموتى؛ لما فيه من إدامة العمل الصالح. وأما تفسيره لغة: فالحبس، مصدر وقفت، يتعدى ولا يتعدى، ثم اشتهر المصدر في الموقوف، فقيل: هذه الدار وقف، فلذا جمع على أفعال، فقيل: وقف وأوقف كوقت وأوقات. وأما شرعاً: فحبس العين على ملك الواقف، والتصديق بمنفعتها، أو صرف منفعتها على من أحب، وعندهما: حبسها لا على ملك أحد غير الله تعالى، وقد انتظم هذا بيان حكمه. وأما شرطه: فهو الشرط في سائر التبرعات من كونه عاقلاً حراً بالغاً، وأن يكون منجزاً غير معلق، فلو قال: إن قدم ولدي، فداري صدقة موقوفة على المساكين: فجاء ولده لا يصير وقفاً، والإسلام فليس بشرط، فلو وقف الذمي على ولده ونسله جاز. ومن شرطه: أن لا يكون محجوراً عليه، حتى لو حجر القاضي عليه لسفه أو دين، فوقف أرضاً له، لا يجوز، وأما شرطه الخاص: لخروجه عن الملك عند أبي حنيفة الإضافة إلى ما بعد الموت، أو أن يلحقه حكم به، خلافاً لأبي يوسف، وأما ركنه: فالألفاظ الخاصة كأن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين. [فتح القدير ٣١٦/٥-٤١٧]

لا يزول إلخ: هذا كلام القدوري غير أن المصنف قدم ذكر أبي حنيفة (البنائية) الحاكم: أي بخروجه عن ملكه. (فماية) وقال محمد: وبه أخذ مشايخ بخارا. [فتح القدير ٤١٩/٥]

وهو الملفوظ في "الأصل"، والأصح: أنه جائز عنده، إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية. وعندهما: حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعتُهُ إلى العباد فيلزم، ولا يباع، ولا يوهب، ولا يُورث، واللفظ يتنظمهما والترجيح بالدليل. لهما: قول النبي ﷺ لعمر حين أراد أن يتصدق بأرضٍ له تدعى ثمغ: "تصدق بأصلها لا يباع، ولا يورث ولا يوهب"،* ولأن الحاجة ماسة إلى أن يلزم الوقف منه ليصل ثوابه إليه على الدوام، وقد أمكن دفع حاجته بإسقاط الملك وجعله لله تعالى؛

في الأصل: أي "المبسوط"؛ فإنه قال: أبو حنيفة رحمته الله: لا يجوز ذلك، وقال قاضي خان: وبظاهر هذا اللفظ أخذ بعض الناس، فقال: عند أبي حنيفة رحمته الله لا يجوز الوقف، وليس كما ظن، بل هو جائز عند الكل بالأحاديث المشهورة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، إلا أن عند أبي يوسف ومحمد رحمتهما الله وعامة الفقهاء رحمهم الله إذا صح الوقف يزول ملك الواقف لا إلى مالك، فيلزم ولا يملك. (البنية) بمنزلة العارية: فإنها غير لازمة؛ فإذا كان كذلك، فتصرف المنفعة إلى جهة الوقف، وتبقى العين على ملك الواقف، فله أن يرجع، ويجوز بيعه ويورث عنه. [البنية ٥٨٢/٩]

واللفظ إلخ: أي لفظ الوقف يصدق مع كل من زوال الملك وعدمه، فإنه ليس من مقتضيات لفظ "وقفت داري" خروجها عن الملك، أو عدمه، فترجيح الخروج وعدمه بالدليل. تدعى ثمغ: بفتح الثاء المثناة وسكون الميم، وبالغين المعجمة. [البنية ٥٨٥/٩] بأصلها: هذا اللفظ هو محل الاستدلال. وقد أمكن إلخ: هذا ظاهر المنع؛ إذ لم يتعين لذلك سقوط الملك طريفاً، بل يتحقق بالحكم بلزومه، فلم يلزم زوال الملك من هذا المعنى، فلم يقدر فيما رجحناه من الأقوال. [فتح القدير ٤٣٠/٥-٤٣١]

* أخرجه الأئمة الستة. [نصب الراية ٤٧٦/٣] أخرج البخاري في "صحيحه" عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله ﷺ! إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به، قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى، وفي الرقاب وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول، قال: فحدث به ابن سيرين فقال: غير متأمل مالا. [رقم: ٢٧٣٧، باب الشروط في الوقف]

إذ له نظير في الشرع وهو المسجد، فيجعل كذلك. ولأبي حنيفة رحمته الله قوله عليه السلام: "لا حبسَ عن فرائض الله تعالى"، * وعن شريح: "جاء محمد عليه السلام ببيع الحبيس"، ** ولأن الملك باق فيه بدليل أنه يجوز الانتفاع به زراعةً وسكنى وغير ذلك، والملك فيه للواقف،
الوقف

في الشرع: هذا أيضاً جواب عما يقال: كيف يخرج الوقف عن ملكه، ولا يدخل في ملك أحد. تقرير الجواب: أن هذا له نظير في الشرع، وهو المسجد، فإن اتخاذ المسجد يلزم بالاتفاق، وهو إخراج لتلك البقعة عن ملكه من غير أن يدخل في ملك أحد، ولكنها تصير محبوسة لنوع قرابة قصدها، فكذلك في الوقف. [البنية ٥٨٦/٩] قوله: قاله بعد نزول سورة النساء التي فيها ذكر فرائض الورثة، كما في رواية الطحاوي، كذا قال ابن الهمام. [فتح القدير ٤٢١/٥] لا حبس إلخ: أي لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته، لكنهم يحملون هذا الأثر على ما كان عليه أهل الجاهلية من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، ويقولون: الشرع أبطل ذلك كله، ولكننا نقول: النكرة في موضع النفي تعم. [العناية ٤٢٢/٥] جاء محمد عليه السلام إلخ: يدل على أن لزوم الوقف كان في شريعة من قبلنا، وأن شريعتنا ناسخة لذلك. [العناية ٤٢٢/٥] وفي "المبسوط شيخ الإسلام": الاستدلال بهذا الحديث غير مستقيم لأنه إنما يستقيم هذا إذا تعلق به حق الوارث، فأما إذا كان قبل التعلق، فليس بحبس عن فرائض الله كالتصديق بالمنقولات. [البنية ٥٩٨/٩] ببيع الحبيس: أي جاء شرعه ببيع الحبيس. [البنية ٥٩٩/٩] ولأن الملك إلخ: حاصله: أن حقوق العباد لم تنقطع حتى جاز الانتفاع به زراعةً وسكنى لغير الواقف، وتعلق حقوق العبد بشيء دليل ثبوت ملكهم فيها على ما هو الأصل، فإما أن يكون الملك لغير الواقف أو له. واتفقنا على أنه لا يكون ملكاً لغيره من العباد، فوجب أن يكون ملكاً للواقف، وكذا الاستصلاح بنصب القوام.

* أخرجه الدار قطني في "سننه" عن عبد الله بن هبة عن أخيه عيسى بن هبة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا حبس عن فرائض الله. [ص ٣٣/٤، كتاب الفرائض] وابن هبة وأخوه عيسى ضعيفان. [نصب الراية ٤٧٧/٣] فقد عرفت غير مرة أن ابن هبة حسن الحديث احتج به مسلم مقروناً به، وثقه غير واحد من الأئمة، وأخوه عيسى وثقه ابن حبان كما مر، ورواه ابن أبي شيبة موقوفاً على علي عليه السلام حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: قال علي عليه السلام: "لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع، وهذا سند صحيح. [إعلاء السنن ١٠٦/١٣]

** رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" في البيوع حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن مسعر عن ابن عون عن شريح قال: جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبيس. [٢٥٠/٦، باب في الرجل يجعل الشيء حبساً في سبيل الله]

ألا ترى أن له ولاية التصرف فيه بصرف غلاته إلى مصارفها، ونَصَبَ القَوَامِ فيها إلا
 أنه يتصدق بمنافعه، فصار شبيهه العارية، ولأنه يحتاج إلى التصدق بالغلّة دائماً، ولا تصدق
 عنه إلا بالبقاء على ملكه، ولأنه لا يمكن أن يزال ملكه لا إلى مالك؛ لأنه غير مشروع
 مع بقاءه كالسائبة، بخلاف الإعتاق؛ لأنه إتلاف، وبخلاف المسجد؛ لأنه جعل
 خالصاً لله تعالى، ولهذا لا يجوز الانتفاع به، وههنا لم ينقطع حق العبد عنه، فلم يصر
 خالصاً لله تعالى. قال رضي عنه: قال في "الكتاب": لا يزول ملك الوقف إلا أن يحكم به الحاكم،
 في الوقف

القوام: بضم القاف وتشديد الواو جمع قائم. (البنية) مع بقاءه: أي المملوك، واحترز به عن الإعتاق.
 كالسائبة: هي الناقة التي تسب لنذر، وكان الرجل يقول: إذا قدمت من سفري، أو برئت من مرضي،
 فناقني سائبة، ومعناه: أن الوقف بمنزلة تسيب أهل الجاهلية من حيث إن العين لا تخرج من أن تكون
 مملوكة له. (العناية) بخلاف الإعتاق: جواب عما يقال: لو كان إزالة الملك لا إلى مالك غير مشروع لما
 جاز العتق، فإنه إزالة الملك الثابت في العبد من غير تملك لأحد. [العناية ٤٢٢/٥]

لأنه إتلاف: أي إسقاط صفة المملوكية. (البنية) وبخلاف المسجد إلخ: جواب عن قياسهم الوقف على
 المسجد. (البنية) فلم يصر خالصاً إلخ: والحق ترجح قول عامة العلماء بلزومه؛ لأن الأحاديث والآثار متظافرة
 على ذلك قولاً، كما صح من قوله عليه السلام: " لا يباع ولا يورث" إلى آخره، وتكرر هذا في أحاديث كثيرة،
 واستمر عمل الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك، أولها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صدقة أبي بكر
 وعمر وعثمان وعلي والزبير ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعائشة وأسماء أختها وأم سلمة وأم حبيبة وشفية بنت
 حي وسعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وأبي أروى اللوسي وعبد الله بن
 الزبير، كل هؤلاء من الصحابة ثم التابعين بعدهم كلها بروايات وتوارث الناس أجمعون ذلك، فلا تعارض. يمثل
 الحديث الذي ذكره، على أن معنى حديث شريح بيان نسخ ما كان في الجاهلية من الحامي ونحوه، وبالجملة
 فلا يبعد أن يكون إجماع الصحابة العملي ومن بعدهم متوارثاً على خلاف قوله، فلذا ترجح خلافه وذكر بعض
 المشايخ أن الفتوى على قولهما. [فتح القدير ٤٢٢/٥-٤٢٣] [الكتاب: أي القدوري في مختصره. (البنية)

أو يعلقه بموته، وهذا في حكم الحاكم صحيح؛ لأنه قضاء في مجتهده فيه. أما في تعليقه بالموت، فالصحيح أنه لا يزول ملكه إلا أنه تصدق بمنافعه مؤبداً، فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبداً فيلزم، والمراد بالحاكم المولى، فأما المحكم: ففيه اختلاف المشايخ. ولو وقف في مرض موته، قال الطحاوي: هو بمنزلة الوصية بعد الموت، والصحيح: أنه لا يلزمه عند أبي حنيفة رحمته. وعندهما: يلزمه إلا أنه يُعتبر من الثلث، والوقف في الصحة من جميع المال. وإذا كان الملك يزول عندهما، يزول بالقول عند أبي يوسف، وهو قول الشافعي، بمنزلة الإعتاق؛ لأنه إسقاط الملك. وعند محمد رحمته: لا بد من التسليم إلى المتولي؛ لأنه حق الله تعالى، وإنما يثبت فيه في ضمن التسليم إلى العبد؛

وهذا في حكم إلخ: صورة الحكم أن يسلم الواقف ما وقفه إلى المتولي، ثم يريد أن يرجع عنه، فينازعه بعد اللزوم، فيختصمان إلى القاضي، فيقضي بلزومه. (العناية) أما في تعليقه: يعني أن المشايخ اختلفوا على قول أبي حنيفة، فقيل: يزول الملك بالتعليق بالموت؛ لأنه وقت خروج الأملك عن ملكه، وقيل: لا يزول، وهو الصحيح. [العناية ٤٢٣/٥] فيلزم: يعني يلزم عند أبي حنيفة. فالمراد: الذي ذكره القدوري. (البنية) المولى: بتشديد اللام المفتوحة، الذي ولاه الإمام عمل القضاء. [البنية ٦٠١/٩]

فأما المحكم: وهو الذي يفوض إليه الحكم في حادثة معينة باتفاق المتخاصمين، ففيه اختلاف المشايخ قال في كتاب القضاء من خلاصة الفتاوى: وأما حكم لمحكم في اليمين المضافة وسائر المجتهدات، فالأصح أنه ينفذ ولكن لا يفتى به. (العناية) بمنزلة الوصية إلخ: لأن تصرفات المريض مرض الموت في الحكم كالمضاف إلى ما بعد الموت حتى يعتبر من ثلث ماله. [فتح القدير ٤٢٣/٥] أنه لا يلزمه: لأن المباشرة في المرض كالمباشرة في الصحة حتى لا يلزم، ولا يمنع الإرث كالعارية. [العناية ٤٢٣/٥] من الثلث: كسائر التبرعات في مرض الموت. جميع المال: لعدم المانع هناك. يزول: وبه قال مالك رحمته وأكثر أهل العلم. (البنية) بالقول: أي بمجرد قوله: وقتت. [البنية ٦٠٦/٩]

لأن التملك من الله تعالى - وهو مالك الأشياء - لا يتحقق مقصوداً، وقد يكون تبعاً لغيره، فيأخذ حكمه، فينزل منزلة الزكاة والصدقة. قال: ^{القدوري} وإذا صح الوقف على اختلافهم، وفي بعض النسخ: "وإذا استحق" مكان قوله: "وإذا صح"، خرج من ملك الواقف، ولم يدخل في ملك الموقوف عليه؛ لأنه لو دخل في ملك الموقوف عليه لا يتوقف عليه، بل ينفذ بيعه كسائر أملاكه، ولأنه لو ملكه لما انتقل عنه بشرط المالك الأول كسائر أملاكه، قال ^{رحمته} ^{القدوري} قوله: "خرج عن ملك الواقف" يجب أن يكون قولهما على الوجه الذي سبق تقريره. قال: ^{القدوري} ووقف المشاع جائر عند أبي يوسف ^{رحمته}؛ لأن القسمة من تمام القبض، والقبض عنده ليس بشرط، فكذا تَمَّتْهُ.

لأن التملك إلخ: يعني الوقف تملك الله تعالى، وهو مالك الأشياء، فلا يتحقق التملك منه مقصوداً، وقد يتحقق تبعاً لغيره، فيأخذ حكمه فينزل منزلة الزكاة والصدقة المنجزة. ولا يخفى أن التملك لله تعالى لا يتحقق لا مقصوداً، ولا تبعاً؛ لأنه تحصيل الحاصل المستمر، ولا موجب لاعتباره حتى يحتاج إلى تكلف، فلذا كان قول أبي يوسف أوجه عند المحققين، وفي "المنية": الفتوى عليه، وهذا عند مشايخ بلخ، وأما البخاريون فأخذوا بقول محمد. تنبيه: الفتوى في هذه المسئلة على قول أبي يوسف ^{رحمته} كما في رد المحتار. فيأخذ حكمه: أي يثبت التملك من الله تعالى ضمناً للملك من غير الله تعالى، وإن كان لا يثبت التملك من الله تعالى قصداً. (العناية) منزلة الزكاة إلخ: حيث يتحقق التملك منه في ضمن التسليم إلى الفقير. [البنية ٦٠٦/٩] على اختلافهم: أي إذا صح الوقف على ما اختلف فيه المشايخ من حيث إنه يصح عندهما، ولا يصح عند أبي حنيفة. [العناية ٤٢٤/٥] أن يكون قولهما: لأن الصحة غير اللزوم، والقدوري لم يقل: إذا لزم؛ ليكون على قول الكل، بل قال: إذا صح، وصحة العقد لا تستلزم اللزوم. عند أبي يوسف: والخلاف مبني على الخلاف في اشتراط تسليم الوقف، فلما شرطه محمد قال: بعدم صحة المشاع؛ لأن القسمة من تمام القبض، ولا بد من القبض، فوجب. وعند أبي يوسف لا يشترط قبض المتولي، فلا يشترط ما هو من تمامه، فمن أخذ بقول أبي يوسف في خروجه بمجرد اللفظ، وهم مشايخ بلخ أخذ بقوله في هذه ومن أخذ بقول محمد في تلك، وهم مشايخ بخارى أخذ بقوله في وقف المشاع. [فتح القدير ٤٢٥/٥-٤٢٦]

وقال محمد ﷺ: لا يجوز؛ لأن أصل القبض عنده شرط، فكذا ما يتم به، وهذا فيما
 يختمل القسمة، وأما فيما لا يختمل القسمة، فيجوز مع الشيوع عند محمد ﷺ أيضاً؛
 لأنه يعتبره بالهبة والصدقة المنفذة إلا في المسجد والمقبرة فإنه لا يتم مع الشيوع فيما لا
 يختمل القسمة أيضاً عند أبي يوسف؛ لأن بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى. ولأن المهايأة
 فيهما في غاية القبح، بأن يقبر فيه الموتى سنة، ويزرع سنة، ويصلى فيه في وقت،
 ويتخذ إصطبلًا في وقت، بخلاف الوقف لإمكان الاستغلال وقسمة الغلة. ولو وقف
 الكل، ثم استحقَّ جزء منه: بطل في الباقي عند محمد ﷺ؛ لأن الشيوع مقارن، كما
 في الهبة، بخلاف ما إذا رجع الواهب في البعض، أو رجع الوارث في الثلثين بعد موت
 المريض وقد وهب، أو وقف في مرضه، وفي المال ضيق؛ لأن الشيوع في ذلك طارئ،
 ولو استحقَّ جزء مميز بعينه لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع، ولهذا جاز في الابتداء،
 عارض

لا يجوز: وأما فيما لا يقسم، فمحمد أيضاً يجوزُه. (العناية) لأنه إلخ: أى لأن محمداً ﷺ يعتبر الوقف
 الشائع بالهبة أي بجواز الهبة المشاعة والصدقة المنفذة، وهي التي سلمت إلى الفقير، وجعلت مملوكة له، وفيه
 لا يمنع الشيوع. (البنية) بالهبة: استثناء من قول أبي يوسف. فيما لا يختمل: بأن كان الموضع صغيراً لا يصلح
 بما أراه الواقف. [البنية ٦٠٨/٩] في غاية القبح: أي جواز وقف المشاع وما لا يختمل القسمة يحتاج فيه إلى
 التهايو والتهايو فيه يؤدي إلى أمر قبيح. بخلاف الوقف: أي وقف المشاع؛ فإنه لا قبح فيه. (البنية)
 وقسمة الغلة: ذكره تفرعاً لمسألة القدوري. جزء منه: كالثلث والربع ونحوهما. [البنية ٦٠٩/٩]
 لأن الشيوع إلخ: لأن حق المستحق كان ثابتاً في الموقوف حال الوقف فلم يتم القبض، وهو شرط عند
 محمد ﷺ، فبطل في الباقي لانتهاء الشرط. (البنية) كما في الهبة: إذا وهب الكل، ثم استحق بعضه بطلت
 لهذا. (فتح القدير) بخلاف إلخ: حيث لا تبطل الهبة. وفي المال: يعني لا مال سواة لا يسع المال الهبة
 ولا الوقف. [البنية ٦٠٩/٩] في الابتداء: أن يقف البعض ذلك الباقي فقط. [فتح القدير ٤٢٧/٥]

وعلى هذا الهبة والصدقة المملوكة. قال: ^{القدوري} ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما حتى يجعل آخره جهة لا تنقطع أبداً، وقال أبو يوسف رحمته: إذا سُمِّي فيه جهةً تنقطع جاز، وصار بعدها للفقراء وإن لم يُسمَّهم. لهما: أن موجب الوقف زوال الملك بدون التملك، وأنه يتأبد كالعق، فإذا كانت الجهة يُتَوَهَّمُ انقطاعها لا يتوفر عليه مقتضاه، فلهذا كان التوقيتُ مبطلاً له كالتوقيت في البيع. ولأبي يوسف رحمته: أن المقصود هو التقرب إلى الله تعالى، وهو موقَّر عليه؛ لأن التقرب تارة يكون في الصرف إلى جهة تنقطع، ومرةً بالصرف إلى جهة تتأبد، فيصح في الوجهين. وقيل: إن التأيد شرط بالإجماع إلا أن عند أبي يوسف رحمته لا يُشترط ذكرُ التأيد؛ لأن لفظة الوقف والصدقة منبئة عنه؛ لما بينا أنه إزالة الملك بدون التملك كالعق، ولهذا قال في "الكتاب" في بيان قوله: "وصار بعدها للفقراء وإن لم يُسمَّهم"، وهذا هو الصحيح.

الهبة إلخ: لو استحق منهما جزء شائع بطلت، ولو استحق معين لا تبطل. [فتح القدير ٤٢٧/٥] جهة لا تنقطع: كالمساكين ومصالح الحرم والمسجد (فتح القدير) مثل أن يقول: علي كذا وكذا، ثم على فقراء المسلمين حيثما وحدوا مثلاً. (العناية) بدون التملك: [يعني لا إلى مالك] قيل: في كلام المصنف رحمته تناقض على قول أبي حنيفة رحمته: لأنه ذكر في أول كتاب الوقف أن الوقف عنده حبس العين على ملك الواقف، فكان موجه عدم زوال الملك عن الواقف، ثم قال هنا: موجه زوال الملك. وأجيب بأن هذا قول محمد، ورواية عن أبي حنيفة، والمذكور في أول الكتاب هو قول أبي حنيفة في رواية عنه أخرى، فيكون عنه في المسئلة روايتان. وقيل: أراد ههنا ما إذا حكم الحاكم بصحة الوقف ولزومه، فحينئذ يخرج الوقف عن ملك الواقف بالاتفاق. [العناية ٤٢٧/٥] كانت الجهة: كما إذا وقف على أولاده فقط. مبطلاً له: أي للوقف كما إذا وقف داره عشرين سنة، فلا يجوز. (البنية) في البيع: إلى عشرة أيام مثلاً. (البنية) في الوجهين: فعلى هذا إذا انقطعت الجهة عاد الوقف إلى ملكه إن كان حياً، وإلى ملك ورثته إن كان ميتاً. [البنية ٦١١/٩] وهذا: أي كون التأيد شرطاً دون ذكره عند أبي يوسف رحمته. [البنية ٦١٢/٩]

وعند محمد رحمته: ذكرُ التأييد شرط؛ لأن هذا صدقة بالمنفعة، أو بالغلة، وذلك قد يكون مؤقتاً، وقد يكون مؤبداً، فمطلقه لا ينصرف إلى التأييد، فلا بد من التنصيص. قال: ويجوز وقفُ العقار؛ لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوه، ولا يجوز وقف ما يُنقل ويحوّل، قال رحمته: وهذا على الإرسال قول أبي حنيفة رحمته. وقال أبو يوسف رحمته: إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرها، وهم عبيده، جاز، وكذا سائر آلات الحرث؛ لأنه تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود، وقد يثبت من الحكم تبعاً ما لا يثبت مقصوداً، كالشرب في البيع، والبناء في الوقف، ومحمد رحمته معه فيه؛ لأنه لما جاز إفراد بعض المنقول بالوقف عنده، فلأن يجوز الوقف فيه تبعاً أولى. وقال محمد رحمته: يجوز حبس الكراع والسلاح، معناه: وقفه في سبيل الله، وأبو يوسف رحمته معه فيه على ما قالوا، وهو استحسان، والقياس أن لا يجوز؛ لما بيناه من قبل.

وقفوه: وقد مر أن عمر رحمته وقف أرضاً تسمى ثمغ، وفي "الخلافيات" للبيهقي: قال أبو بكر عبد الله ابن الزبير الحميدي تصدق أبو بكر رحمته بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق عمر رحمته بربعه عند المروة، وبالثنية على ولده، فهي إلى اليوم وتصدق علي رحمته بأرضه وداره بمكة، وبأمواله بالمدينة وداره بمكة على ولده فكذا إلى اليوم وعثمان برومة، فهي إلى اليوم. [البنية ٦١٢/٩-٦١٣]. وهذا: أي ما ذكره القدوري على الإطلاق مقصوداً، أو تبعاً كراعاً أو غيره تعاملوا فيه. [العناية ٤٢٩/٥] وأكرها: الأكرة بفتح الحاء: الحرثون، كذا قال ابن الهمام. لأنه: أي المذكور من هذه الأشياء. (البنية) في الوقف: أي وكجواز بناء الوقف تبعاً للأرض ولا يجوز وقفه مقصوداً. (البنية) فيه: أي في جواز وقف المنقول. (البنية) بعض المنقول: أي فيما تعارف الناس وقفه كالمنشار والفأس والجنابة والمصحف لقراءة القرآن والقدور والمرجل، وما لم تعارف الناس وقفه: لا يجوز وقفه، كوقف الثياب وغيره من الأمتعة. [البنية ٦١٤/٩] الكراع: المراد بالكراع هنا هو الخيل. (العناية) معناه: أي معنى قول محمد يجوز حبس الكراع والسلاح. (البنية) لما بينا إلخ: أي من حبس شرط التأييد؛ لأن المنقول لا يتحقق فيه التأييد؛ لعدم بقائه. [البنية ٦١٦/٩]

وجه الاستحسان: الآثار المشهورة فيه، منها قوله عليه السلام: "وأما خالد فقد حبس أذرعاً وأفراساً له في سبيل الله تعالى،* وطلحة رضي الله عنه حبس دروعه في سبيل الله تعالى،** ويروى: "وأكراعه"، والكراع: الخيل، ويدخل في حكمه الإبل؛ لأن العرب يجاهدون عليها، وكذا السلاح يحمل عليها. وعن محمد رضي الله عنه: أنه يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات كالفأس والمرّ والقُدوم والمنشار والجنّازة وثيابها، والقُدور والمرجل والمصاحف. وعند أبي يوسف لا يجوز؛ لأن القياس إنما يترك بالنص، والنص ورد في الكراع والسلاح، فيقتصر عليه. ومحمد رضي الله عنه يقول: القياس قد يُترك بالتعامل، كما في الاستصناع، وقد وجد التعامل في هذه الأشياء.

أذرعاً: درع الحديد وجمعه دروع وأدرع. وأفراساً: أفراس بالفتح جمع فرس. كالفأس: فأس بالفتح تبر جمعه أفؤس كأفلس، والمر بفتح الميم وتشديد الراء المهملة كذا في "منتهى الأرب". وقال العيني: هو الآلة التي يعمل بها في الطين، والقُدوم وهي التي ينحت بها، والمنشار بكسر الميم الآلة التي ينشرها الخشب، والجنّازة بكسر الجيم وهي التي يحمل عليها الميت، والقُدور جمع قدر، والمرجل بالجيم جمع مرجل وهو قدر من نحاس. وقال العيني: الفرق بين القدر والمرجل أن المرجل لا يكون إلا من نحاس، فالقدر قد تعمل من طين. (البنية) وثيابها: أي ثياب الجنّازة وهي التي تغطي بها الجنّازة. [البنية ٦١٨/٩] هذه الأشياء: أي في وقف هذه الأشياء المذكورة كالفأس والمر إلى آخره. [البنية ٦١٨/٩]

* أخرجه البخاري ومسلم في الزكاة. [نصب الراية ٤٧٨/٣] أخرج البخاري في "صحيحه" عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً، فأغناه الله ورسوله وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أذراعاً وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب، فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها. [رقم: ١٤٦٨، باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين في سبيل الله]

** غريب جداً. [نصب الراية ٤٧٩/٣]

وعن نصير بن يحيى: أنه وقف كتبه إلحاقاً لها بالمصاحف، وهذا صحيح؛ لأن كل واحد يُمسك للدين تعليماً وتعلماً وقراءة، وأكثر فقهاء الأمصار على قول محمد ﷺ، وما لا تعامل فيه لا يجوز عندنا وقفه. وقال الشافعي ﷺ: كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ويجوز بيعه يجوز وقفه؛ لأنه يمكن الانتفاع به، فأشبه العقار والكراع والسلاح. ولنا: أن الوقف فيه لا يتأبد، ولا بد منه على ما بيناه، فصار كالدارهم والدنانير، بخلاف العقار، ولا معارض من حيث السمع، ولا من حيث التعامل، فبقي على أصل القياس؛ وهذا لأن العقار يتأبد، والجهاد سنّام الدين، فكان معنى القرية فيهما أقوى، فلا يكون غيرهما في معناهما. قال: ^{القدوري} وإذا صح الوقف: لم يجز بيعه، ولا تملكه إلا أن يكون مشاعاً عند أبي يوسف ﷺ، فيطلب الشريك القسمة، فيصح مقاسمته، أما امتناع التمليك، فلما بينا، وأما جواز القسمة فلأنها تميز وإفراز،

نصير بن يحيى: تلميذ الحسن بن زياد. (البنية) وهذا [أي قول نصير بن يحيى] صحيح: وفي قاضي خان: اختلف المشايخ في وقف الكتب، وجوزه الفقيه أبو الليث، وعليه الفتوى. (البنية) على قول محمد: في جواز وقف الأشياء المذكورة. لا تعامل فيه: أي من المنقولات كالثياب والحيوان. [البنية ٦٢٠/٩] ويجوز بيعه: احترز به عن حمل الناقة. (البنية) على ما بيناه: من أنه يشترط التأيد. بخلاف العقار: جواب عن اعتباره بالعقار. [العناية ٤٣٢/٥]

ولا معارض إلخ: جواب عن قوله: فأشبه الكراع والسلاح، ووجهه: أن الأصل أن لا يجوز وقف الكراع والسلاح أيضاً كالدارهم إلا أنا تركناه. معارض راجح من حيث السمع. (العناية) حيث التعامل: جواب عما يقال: ترك الأصل في الكراع والسلاح. معارض من حيث السمع وهو ليس بموجود في المراحل والقدم، فلتكن صورة النزاع مقيسة على ذلك، ووجهه: أن لهما معارضاً من حيث التعامل، وليس بموجود في صورة النزاع. (العناية) وهذا إلخ: استظهار على أن إلحاق غير العقار والكراع والسلاح بهما غير جائز. (العناية) فلما بينا: يعني ما روي من قوله ﷺ: تصدق بأصلها لا تباع ولا توهب. [العناية ٤٣٢/٥]

غاية الأمر: أن الغالب في غير المكيل والموزون معنى المبادلة، إلا أن في الوقف جعلنا الغالب معنى الإفراز نظراً للوقف، فلم يكن بيعاً وتمليكاً، ثم إن وقف نصيبه من عقار مشترك، فهو الذي يقاسم شريكه؛ لأن الولاية إلى الواقف، وبعد الموت إلى وصيه. وإن وقف نصف عقار خالص له، فالذي يقاسمه القاضي، أو يبيع نصيبه الباقي من رجل، ثم يقاسمه المشتري، ثم يشتري ذلك منه؛ لأن الواحد لا يجوز أن يكون مقاسماً ومقاسماً، ولو كان في القسمة فضل دراهم إن أعطى الواقف لا يجوز لامتناع بيع الوقف، وإن أعطى الواقف جاز، ويكون بقدر الدراهم شراءً.

والموزون: وكذا في غير العددي المتقارب. معنى المبادلة: القسمة تعيين الحق أي تمييز كل مما يتولى صاحبه إثباته وإسقاطه، وهي تتضمن معنى الإفراز والمبادلة، فإن ما اجتمع لكل كان بعضه له، وبعضه لصاحبه، فباعتبار الأول إفراز، وبالثاني مبادلة، إلا أن أحدهما راجح في بعض المواد، فرجح التمييز المحض في المكيل والموزون والمعدود المتقارب؛ لعدم التفاوت بين أبعاضه، وغلب المبادلة في غير المثلي من العقار وسائر المنقولات المتفاوتة. ثم إن إلخ: ذكره تفرعاً لمسألة القدوري.

الواقف: أي عند أبي يوسف ووقف المشاع إنما يجوز على قوله. (فتح القدير) إلى وصيه: هذا إذا طلب الشريك القسمة بعد موته. خالص له: صفة عقار أي لو كان له عقار مائة ذراع، وهو خالص له، لا شركة لغيره فيه، فوقف منه خمسين ذراعاً وجب أن يكون القاسم ههنا غير الواقف لئلا يلزم أن يكون الشخص الواحد مطالباً ومطالباً، فإن مقاسم النصف الذي هو الواقف مطالب من مالك النصف الذي هو غير واقف، ومالك النصف مطالب، وهو الواقف بعينه المقاسم لنصف الوقف، فكان مطالباً ومطالباً. [فتح القدير ٤٣٣/٥]

فضل دراهم: بأن كان أحد النصيبين أجد، فدعت الضرورة إلى إدخال الدراهم في القسمة، أو تراضيا على ذلك، فإن إدخال الدراهم في القسمة لا يجوز إلا لضرورة أو بالتراضي، على ما سيأتي في كتاب القسمة إن شاء الله تعالى، فلا يخلو إما أن يكون الواقف يأخذ الدراهم، أو يعطيها، فإن كان الأول لم يجز؛ لأنه يعطي بمقابلة الدراهم شيئاً من الوقف، وبيع الوقف لا يجوز، وإن كان الثاني جاز؛ لأنه حينئذ يشتري شيئاً بمقابلة الدراهم ويقفه وهو جائز. [العناية ٤٣٣/٥]

قال: والواجب أن يتدبّر من ارتفاع الوقف بعمارته شَرَطَ ذلك الواقفُ، أو لم يشترط؛
القدوري ^{محاصله}
لأن قصدَ الواقفِ صرفَ الغلّةِ مؤبداً، ولا تبقى دائماً إلا بالعمارة، فثبت شرطُ العمارة
المستحقين
اقتضاءً، ولأن الخراج بالضمّان وصار كنفقة العبد الموصى بخدمته، فإنها على الموصى له
عمارة الوقف
بها. ثم إن كان الوقفُ على الفقراء، ولا يُظفر بهم، وأقربُ أموالهم هذه الغلّة، فتجب
لأنهم لا يحصون
فيها، ولو كان الوقفُ على رجل بعينه، وأجره للفقراء، فهو في ماله أي مالٍ شاء في
حال حياته، ولا يؤخذ من الغلّة؛ لأنه معيّن يمكن مطالبته، وإنما يستحق العمارة عليه
الموقوف عليه
بقدر ما يُبقى الموقوف على الصفة التي وقفه، وإن خرب مُنِنَى على ذلك الوصف؛ لأنها
بصفتها صارت غلّتها مصروفةً إلى الموقوف عليه، فأما الزيادة على ذلك، فليست
بمستحقة عليه، والغلّة مستحقة له، فلا يجوز صرفها إلى شيء آخر إلا برضاه، ولو كان
على الموقوف
الوقفُ على الفقراء، فكذلك عند البعض، وعند الآخرين يجوز ذلك، والأول أصحّ؛

فثبت: وإن لم يذكره الواقف. الخراج بالضمّان إلخ: وقال الأكمّل رحمته: قوله: الخراج بالضمّان لفظ
الحديث، وهو من جوامع الكلم وإحرازه معان جمّة جرى مجرى المثل، واستعمل في كل مضرة مقابلة
منفعة، ومعناه ما ذكرناه الآن ولم يبين أصل الحديث، فنقول: أخرجه أبو عبيد في "كتاب غريب الحديث"
عن عروة عن عائشة. [البنية ٩/٦٢٤] الموصى له: لأن النفع يعود إليه، فالضمّان أيضاً عليه. (البنية)
فهو في ماله: ثم هو يعطي إن شاء من الغلّة، أو إن شاء من غيرها. [فتح القدير ٥/٤٣٤-٤٣٥]
من الغلّة: يعني حتماً؛ لأنه قال: فهو في ماله أي مالٍ شاء، وهذه الغلّة أيضاً من ماله، فلو لم يقيد بذلك
تناقض كلامه. [العناية ٥/٤٣٤-٤٣٥] ذلك الوصف: أي الوصف الذي كان الواقف وقفه عليه. (البنية)
على الفقراء: يعني لا على رجل بعينه. (العناية) عند البعض: أي لا تجوز الزيادة على البناء على الصفة
التي وقفه الواقف عليها. (البنية) يجوز ذلك: أي ما يعمل من الزيادة. (البنية) والأول: أي عدم جواز
الزيادة في البناء. [البنية ٩/٦٢٥]

لأن الصرف إلى العمارة ضرورة إبقاء الوقف، ولا ضرورة في الزيادة. قال: فإن وقف داراً على سكنى ولده: فالعمارة على من له السكنى؛ لأن الخراج بالضمان على ما مرّ، فصار كنفقة العبد الموصى بخدمته. فإن امتنع ذلك، أو كان فقيراً: أجرها الحاكم، ^{الموقوف عليه} وعمّرها بأجرها، وإذا عمّرها ردّها إلى من له السكنى؛ لأن في ذلك رعاية الحقيين: حقّ الواقف، وحقّ صاحب السكنى؛ لأنه لو لم يعمرها تفوت السكنى أصلاً، والأول أولى، ولا يُجبر الممتنع على العمارة؛ لما فيه من إتلاف ماله، فأشبه امتناع صاحب البذر في المزارعة، فلا يكون امتناعه رضاً منه ببطلان حقه؛ لأنه في حيز التردد، ولا تصح إجارة من له السكنى؛ لأنه غير مالك. قال: وما تهدم من بناء الوقف وآلته، صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه، وإن استغنى عنه: أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته،

والأول أولى: أي العمارة أولى من الثاني، وهو عدم عمارتها المدلول عليه بقوله: لو لم يعمرها؛ لأن الجمع بين المصلحتين أولى من إبطال إحدهما. [فتح القدير ٤٣٥/٥] الممتنع: أي عن عمارة الوقف. فأشبه امتناع الخ: إذا عقد عقد المزارعة وبيننا من عليه البذر، فامتنع من عليه البذر عن العمل لا يجبر عليه لذلك. [فتح القدير ٤٣٥/٥-٤٣٦] في حيز التردد: بيانه: أن الامتناع يحتمل أن يكون لبطلان حقه، ويحتمل أن يكون نقصان ماله في الحال، ولرجائه إصلاح القاضي وعمارته، ثم رده إليه. [العناية ٤٣٦/٥] لأنه غير مالك: للعين، لأن الإجارة تملك المنافع بعوض، والتملك إنما يتحقق من المالك، وهنا من له السكنى ليس بمالك للسكنى، وإنما يجب منفعة السكنى، ليحصل ثواب الواقف، ونوقض بالمستأجر، فإن له أن يوجر الدار، وليس بمالكها، وأجيب بأنه مالك لمنفعة، ولهذا أقيمت العين في ابتداء العقد مقام المنفعة. [البنية ٦٢٧/٩] وآلته: قال صاحب "النهاية": قوله: وآلته يحتمل أن يكون مجروراً بالعطف على البناء يعني ما تهدم من آلة الوقف بأن بلي خشب الوقف وفسد، ويحتمل أن يكون مرفوعاً بالعطف على ما الموصولة، وهو المنقول عن الثقات؛ لأنه لا يقال: تهدمت الآلة. [العناية ٤٣٦/٥]

فيصرفه فيها؛ لأنه لا بد من العمارة ليبقى على التأيد، فيحصل مقصودُ الواقف، فإن مسَّت الحاجةُ إليه في الحال صرفها فيها، وإلا أمسكها حتى لا يتعذر عليه ذلك أو أن الحاجة فيبطل المقصود، وإن تعذّر إعادةُ عينه إلى موضعه بيع، وصُرفَ ثمنه إلى المرممةً صرفاً للبدل إلى مصرف المبدل. ولا يجوز أن يقسمه يعني: النقص بين مستحقي الوقف؛ لأنه جزء من العين، ولا حق للموقوف عليهم فيه، وإنما حقهم في المنافع، والعينُ حقُّ الله تعالى، فلا يصرف إليهم غير حقهم. قال رضي الله عنه: وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه، أو جعل الولاية إليه: جاز عند أبي يوسف، قال رضي الله عنه: ذكر فصلين: شرط الغلة لنفسه، وجعل الولاية إليه. أما الأول: فهو جائز عند أبي يوسف، ولا يجوز على قياس قول محمد رضي الله عنه، وهو قول هلال الرازي، وبه قال الشافعي رضي الله عنه.

الحاجة إليه: أي إلى أن يعمر الوقف. (البنية) صرفها فيها: أي ما تهدم من البناء والآلة. (البنية) وإلا إلخ: أي إن لم يمس الحاجة إلى العمارة في الحال أمسكها. [البنية ٦٢٧/٩] إعادة عينه: بأن خرج عن الصلاحية لذلك لضعفه ونحوه. [فتح القدير ٤٣٧/٥] إلى المرممة: أي إلى الإصلاح يقال: رم البناء يرمه رما ومرمة إذا أصلحه. (البنية) ولا يجوز: هذا لفظ القدوري. (البنية) النقص: بضم النون البناء المنقوض، والجمع نقوض، وعن الغوري النقص بالكسر لا غير، كذا في "المغرب". [الكفاية ٤٣٦/٥-٤٣٧] أما الأول: أي جعل الغلة لنفسه. (البنية) عند أبي يوسف: وقال الولوالجي في فتاواه: ومشايخ بلخ أخذوا بقول أبي يوسف رضي الله عنه، والصدر الشهيد أيضاً كان يفتي به ترغيباً للناس في الوقف. [البنية ٦٢٨/٩]

هلال الرازي: [وهو من أصحاب يوسف بن خالد السمعي البصري، ويوسف هذا من أصحاب أبي حنيفة الرازي وهو هلال بن يحيى بن مسلم البصري، وإنما نسب إلى الرازي؛ لأنه كان على مذهب الكوفيين ورأيهم، ووقع في "المبسوط" و"الذخيرة": وغيرهما الرازي، وفي "المغرب": هو تحريف، بل هو الرازي؛ بتشديد الراء المهملة لأنه من البصرة، لا من أهل الري. [فتح القدير ٤٣٧/٥]

وقيل: إن الاختلاف بينهما بناء على الاختلاف في اشتراط القبض والإفراز، وقيل: هي مسألة مبتدأة، والخلاف فيما إذا شرط البعض لنفسه في حياته، وبعد موته للفقراء، وفيما إذا شرط الكل لنفسه في حياته، وبعد موته للفقراء سواء، ولو وقف وشرط البعض أو الكل لأمهات أولاده، ومُدبَّريه ما داموا أحياء، فإذا ماتوا فهو للفقراء والمساكين، فقد قيل: يجوز بالاتفاق، وقد قيل: هو على الخلاف أيضاً، وهو الصحيح؛ لأن اشتراطه لهم في حياته كاشتراطه لنفسه. وجه قول محمد ﷺ: أن الوقف تبرع على وجه التملك بالطريق الذي قدمناه، فاشتراطه البعض أو الكل لنفسه يبطله؛ لأن التملك من نفسه لا يتحقق، فصار كالصدقة المنفذة، وشرط بعض بقعة المسجد لنفسه.

إن الاختلاف: أي بين أبي يوسف ومحمد ﷺ. (البنية) القبض [أي قبض المتولي] والإفراز: يعني عند أبي يوسف لا يشترط ذلك خلافاً لمحمد ﷺ، فلا جرم أبو يوسف ﷺ صح شرط الغلة لنفسه؛ لأنه لا يشترط القبض والإفراز، ومحمد ﷺ لم يصححه؛ لأنه يشترطهما. (البنية) والخلاف: بين أبي يوسف ومحمد ﷺ. (البنية) للفقراء: هكذا ذكر الفقيه أبو جعفر الهندواني. [البنية ٦٢٩/٩]

بالاتفاق: وهو الأصح، وما قال المصنف مخالف لما في "المبسوط" و"المحيط" و"الذخيرة" و"التممة" و"فتاوى قاضي خان"، فإن الكل جعلوا الصحة بالاتفاق، وفرق في "المبسوط" لمحمد ﷺ بين شرط الغلة لنفسه حيث لا يجوز، ولأمهات أولاده حيث يجوز مع أن شرطه هن، ولمدبَّريه كشرطه لنفسه بأن حريتهم ثبتت بموته، فيكون الوقف عليهم كالوقف على الأجانب، ويكون ثبوته لهم حالة حياته تبعاً لما بعد موته. [فتح القدير ٤٣٨/٥]

على الخلاف: فعند أبي يوسف يجوز، وعند محمد لا يجوز. اشتراطه لهم: أي لأمهات الأولاد ومدبَّريه. (العناية) كاشتراطه لنفسه: فيجوز كما يجوز اشتراطه لنفسه عند أبي يوسف، لا عند محمد. بالطريق: أي بطريق التقرب إلى الله تعالى. (العناية) كالصدقة المنفذة: فإنه لا يجوز أن يسلم قادراً من ماله للفقير على وجه الصدقة بشرط أن يكون بعضه له، وشرط بعض بقعة المسجد لنفسه، فقوله: وشرط بالجر عطفاً على

قوله: كالصدقة المنفذة. [العناية ٤٣٨/٥]

ولأبي يوسف رحمته ما روي: "أن النبي عليه السلام كان يأكل من صدقته"،* والمراد منها صدقته الموقوفة، ولا يحل الأكل منها إلا بالشرط، فدل على صحته، ولأن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القربة على ما بيناه. فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه، فقد جعل ما صار مملوكاً لله تعالى لنفسه، لا أن يجعل ملك نفسه لنفسه، وهذا جائز، كما إذا بنى خاناً، أو سقاية، أو جعل أرضه مقبرة، وشرط أن ينزله، أو يشرب منه، أو يُدفن فيه، ولأن مقصوده القربة، وفي الصرف إلى نفسه ذلك قال عليه السلام: "نفقة الرجل على نفسه صدقة".** ولو شرط الواقف أن يستبدل به أرضاً أخرى إذا شاء ذلك، فهو جائز عند أبي يوسف رحمته، وعند محمد رحمته: الوقف جائز، والشرط باطل.

الأكل منها: لأن أكل الواقف لا يخلو من أحد الأمرين إما أن يكون مشروطاً أو لا، والثاني لا يحل بالإجماع. (البنية) على ما بيناه: إشارة إلى ما ذكر عند قوله: ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد إلخ بقوله: لهما أن موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك. [البنية ٦٣١/٩] وهذا جائز: أي جعل المملوك لله لنفسه. أو يدفن فيه: أي في الموضع الذي جعل مقبرة. والشرط باطل: لأن هذا الشرط لا يؤثر في المنع من زواله، والوقف يتم بذلك، ولا ينعدم به معنى التأييد. [العناية ٤٣٩/٥]

*غريب أيضاً، وفي مصنف ابن أبي شيبة في "باب الأحاديث التي اعترض بها على أبي حنيفة" حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أخبرني حجر المدري، قال في صدقة النبي عليه السلام: يأكل منها أهلها بالمعروف غير المنكر. [نصب الراية ٤٧٩/٣]

**روي من حديث المقدم بن معدي كرب، ومن حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث جابر، ومن حديث أبي أمامة. [نصب الراية ٤٧٩/٣] وأخرج ابن ماجه في "سننه" عن المقدم بن معدي كرب [الزبيدي] عن رسول عليه السلام قال: ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده. وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه، فهو صدقة. [رقم: ٢١٣٨، باب الحث على المكاسب]

ولو شرط الخيار لنفسه في الوقف ثلاثة أيام جاز الوقف والشرط عند أبي يوسف رحمته، وعند محمد رحمته. الوقف باطل، وهذا بناء على ما ذكرنا. وأما فصل الولاية: فقد نص فيه على قول أبي يوسف، وهو قول هلال أيضاً، وهو ظاهر المذهب، وذكر هلال في وقفه، وقال أقوام: إن شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له ولاية، وإن لم يشترط لم تكن له ولاية. قال مشايخنا: الأشبه: أن يكون هذا قول محمد رحمته؛ لأن من أصله أن التسليم إلى القيم شرط لصحة الوقف، فإذا سلم لم يبق له ولاية فيه. ولنا: أن المتولي إنما يستفيد الولاية من جهته بشرطه، فيستحيل أن لا يكون له الولاية، وغيره يستفيد الولاية منه، ولأنه أقرب الناس إلى هذا الوقف، فيكون أولى لولايته، كمن اتخذ مسجداً يكون أولى بعمارتها، ونصب المؤذن فيه، وكمن أعتق عبداً كان الولاء له؛ لأنه أقرب الناس إليه. ولو أن الواقف شرط ولايته لنفسه،

المعتق بالكسر المعتق بالفتح

الوقف والشرط: وإنما قيد بقوله: ثلاثة أيام لتكون مدة الخيار معلومة حتى لو كانت مجهولة لا يجوز الوقف على قول أبي يوسف رحمته أيضاً. [البنية ٦٣٢/٥] على ما ذكرنا: إشارة إلى أن جعل غلة الوقف لنفسه جائز عند أبي يوسف، فإنه لما جاز أن يستثنى الواقف الغلة لنفسه ما دام حياً، فكذلك يجوز اشتراط الخيار لنفسه ثلاثة أيام. [العناية ٤٤١/٥] في وقفه: أي في كتاب الوقف له.

لأن من أصله إلخ: الدليل على ذلك ما ذكره محمد في "السير": إذا وقف ضيعة، وأخرجها إلى القيم لاتكون له الولاية بعد ذلك إلا أن يشترط الولاية لنفسه. قال قاضي خان: وهذه المسألة بناء على أن عند محمد التسليم إلى المتولي شرط لصحة الوقف، فلا تبقى له ولاية بعد التسليم، وأما على قول أبي يوسف: فالتسليم إلى المتولي ليس بشرط، فكانت الولاية للواقف، وإن لم يشترط الولاية لنفسه. [العناية ٤٤٢/٥]

ولنا: استدلل المصنف على قول أبي يوسف الذي جعله ظاهر المذهب بقوله: ولنا إلخ. (فتح القدير) أولى بعمارتها إلخ: أما عمارته فلا خلاف يعلم فيه، وأما نصب المؤذن والإمام، فقال أبو نصر: فأهل الحلة، وليس الباني أحق منهم بذلك. وقال أبو بكر الإسكاف: الباني أحق بنصبهما من غيره كالعمارة، قال أبو الليث: وبه نأخذ، إلا أن يريد إماماً مؤذناً، والقوم يريدون الأصلح. [فتح القدير ٤٤٢/٥]

وكان الواقفُ غيرَ مأمونٍ على الوقف: فللقاضي أن ينزعها من يده؛ نظراً للفقراء، كما له أن يخرج الوصيَّ؛ نظراً للصغار، وكذا إذا شرط أن ليس لسلطان، ولا لقاضٍ أن يخرجها من يده، ويوليها غيره؛ لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل.

فصل

وإذا بنى مسجداً لم يُزَلْ ملكه عنه حتى يفرضه عن ملكه بطريقة، ويأذن للناس بالصلاة فيه، فإذا صلى فيه واحد، زال عند أبي حنيفة رحمته الله عن ملكه. أما الإفراز، فلأنه لا يخلص لله تعالى إلا به. وأما الصلاة فيه، فلأنه لا بد من التسليم عند أبي حنيفة ومحمد رحمتهما، ويشترط تسليم نوعه، وذلك في المسجد بالصلاة فيه، أو لأنه لما تعذر القبضُ فقام تحقق المقصود مقامه، ثم يكفي بصلاة الواحد فيه في رواية عن أبي حنيفة، وكذا عن محمد رحمتهما؛ لأن فعل الجنس متعذر، فيشترط أدناه، وعن محمد رحمته الله: أنه يشترط الصلاة بالجماعة؛ لأن المسجد بني لذلك في الغالب. وقال أبو يوسف: يزول ملكه بقوله: جعلته مسجداً؛

فصل: لما كان أحكام هذا الفصل غير الأحكام التي قبله فصل ذلك بفصل على حدة. (البنية) وإذا: هذا كله لفظ القدوري. (البنية) تسليم نوعه: أي يشترط تسليم كل شيء على ما يليق به. [البنية ٦٣٥/٩] القبض: فإن حقيقة القبض لله تعالى. متعذر: فاكفي بالواحد، وعلى هذه اختلفوا لو صلى الواقف بنفسه وحده، والصحيح أنه لا يكفي؛ لأن الصلاة إنما تشترط لأجل القبض للعامة، وقبضه من نفسه لا يكفي. (فتح القدير) الصلاة بالجماعة: أنها المقصود بالمسجد، لا مطلق الصلاة؛ فإنها تتحقق في غير المسجد، فكان تحقق المقصود منه بصلاة الجماعة، ولهذا يشترط كونها بأذان وإقامة عندهما. ولو جعل له واحداً مؤذناً وإماماً فأذن وأقام وصلى وحده، صار مسجداً بالاتفاق؛ لأن أداء الصلاة على هذا الوجه عند البعض. [فتح القدير ٤٤٤/٥] بقوله: وإن لم يوجد الصلاة فيه.

لأن التسليم عنده ليس بشرط؛ لأنه إسقاط للملك العبد، فيصير خالصاً لله تعالى بسقوط
إلى المتولي الوقف
حق العبد، وصار كالإعتاق، وقد بيناه من قبل. قال: ومن جعل مسجداً تحته سرداب،
أو فوقه بيت، وجعل باب المسجد إلى الطريق، وعزله عن ملكه: فله أن يبيعه، وإن مات
يُورث عنه؛ لأنه لم يخلص لله تعالى؛ لبقاء حق العبد متعلقاً به، ولو كان السرداب لمصالح
المسجد جاز، كما في مسجد بيت المقدس. وروى الحسين عنه أنه قال: إذا جعل السفلى
مسجداً، وعلى ظهره مسكن، فهو مسجد؛ لأن المسجد مما يتأبد، وذلك يتحقق في
السفل دون العلو. وعن محمد رضي الله عنه على عكس هذا؛ لأن المسجد معظم، وإذا كان فوقه
مسكن، أو مستغل يتعذر تعظيمه. وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنه جوز في الوجهين حين
قدم بغداد، ورأى ضيق المنازل، فكأنه اعتبر الضرورة، وعن محمد رضي الله عنه: أنه حين دخل
الريّ أجاز ذلك كله لما قلنا. قال: وكذلك إن اتخذ وسط داره مسجداً، وأذن للناس
بالدخول فيه يعني له أن يبيعه ويورث عنه؛ لأن المسجد ما لا يكون لأحد فيه حق المنع،
للضرورة

وصار كالإعتاق: لأنه إسقاط للملك. (البنية) من قبل: إشارة إلى ما قال عند قوله: ولا يتم الوقف عند
أبي حنيفة ومحمد بقوله: لهما أن موجب الوقف زوال الملك بدون التملك، وأن يتأبد كالعق. [العناية ٤٤٤/٥]
قال: أي محمد في "الجامع الصغير". (البنية) سرداب: وهو بيت يتخذ تحت الأرض لتبريد الماء وغيره. (فتح القدير)
أن يبيعه: أي لا يكون مسجداً، وهو ظاهر الرواية. (العناية) مسجد بيت المقدس: لأنه حيث لا يكون السرداب
مملوكاً لأحد. (البنية) على عكس هذا: بأن جعل العلو مسجداً صح، وإذا جعل السفلى لا يصح. [البنية ٦٣٧/٩]
أو مستغل: المراد بالمستغل: أن يؤجر منه شيء لأجل عمارته. (رد المحتار)

في الوجهين: يعني فيما إذا كان تحته سرداب، أو فوقه بيت. (البنية) قال: أي محمد في "الجامع
الصغير". [البنية ٦٣٨/٩] وسط داره: بالسكون؛ لأنه اسم مبهم لداخل صحن الدار، لا لشيء معين بين
طرفي الصحن. [العناية ٤٤٥/٥]

وإذا كان ملكه محيطاً بجوانبه، كان له حق المنع، فلم يَصِرْ مسجداً؛ ولأنه أبقى الطريق لنفسه، فلم يخلص لله تعالى. وعن محمد رحمته: أنه لا يباع، ولا يورث، ولا يوهب. اعتبره مسجداً، وهكذا عن أبي يوسف رحمته أنه يصير مسجداً؛ لأنه لما رضي بكونه مسجداً، ولا يصير مسجداً إلا بالطريق، دخل فيه الطريق، وصار مستحقاً كما يدخل في الإجارة من غير ذكر. قال: ومن اتخذ أرضه مسجداً: لم يكن له أن يرجع فيه، ولا يبيعه، ولا يورث عنه؛ لأنه تجرد عن حق العباد، وصار خالصاً لله تعالى؛ وهذا لأن الأشياء كلها لله تعالى، وإذا أسقط العبد ما ثبت من الحق، رجع إلى أصله، فانقطع تصرفه عنه، كما في الإعتاق، ولو خرب ما حول المسجد واستغنى عنه، يبقى مسجداً عند أبي يوسف رحمته؛ لأنه إسقاط منه، فلا يعود إلى ملكه، وعند محمد رحمته يعود إلى ملك البايع، أو إلى وارثه بعد موته؛

فلم يخلص: حتى لو عزل بابه إلى الطريق الأعظم صار مسجداً. (العناية) لم يكن إلخ: اعلم أن وقف المسجد يخالف سائر الأوقاف في عدم اشتراط التسليم إلى المتولي فيه عند محمد، وفي منع الشيوخ عند أبي يوسف، وفي خروجه عن ملك الواقف عند الإمام، وإن لم يحكم به حاكم، كما في "الدرر" وغيره. (الرد المختار) فانقطع: وهو ملك الله تعالى. في الإعتاق: فإنه لما أحرز مملوكه رجع إلى أصله، وهو الحرية، فانقطع حقه عنه. [البنية ٦٣٩/٩] واستغنى عنه: أي استغنى عن الصلاة فيه أهل تلك الخلة، أو القرية بأن كان في قرية فخرت وحولت مزارع. [فتح القدير ٤٤٦/٥] إلى ملك البايع: قال في "النهاية": وفي الحقيقة هذه المسئلة مبنية على ما بيناه، فإن أبا يوسف لا يشترط في الابتداء إقامة الصلاة فيه ليصير مسجداً، فكذلك في الانتهاء، وإن ترك الناس الصلاة فيه. وحكي أن محمد مر بمزبلة، فقال: هذا مسجد أبي يوسف يريد به أنه لما لم يقل بعوده إلى ملك البايع يصير مزبلة عند تطاول المدّة، ومر أبو يوسف باصطبل، فقال: هذا مسجد محمد يعني أنه لما قال: يعود ملكاً، فرمما يجعله المالك اصطبلأ بعد أن كان مسجداً. [العناية ٤٤٦/٥]

لأنه عيّنه لنوع قربة، وقد انقطعت، فصار كحصير المسجد وحشيشه إذا استغنى عنه، إلا أن أبا يوسف رحمته الله يقول في الحصر والحشيش: إنه ينقل إلى مسجد آخر. قال: ومن بنى سقايةً للمسلمين، أو خاناً يسكنه بنو السيل، أو رباطاً، أو جعل أرضه مقبرة: القدوري لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به الحاكم المسافرون عند أبي حنيفة رحمته الله؛ لأنه لم ينقطع عن حق العبد، ألا ترى: أن له أن ينتفع به، فيسكن في الخان، وينزل في الرباط، ويشرب من السقاية، ويُدفن في المقبرة، فيشترط حكم الحاكم، أو الإضافة إلى ما بعد الموت، كما في الوقف على الفقراء، بخلاف المسجد؛ لأنه لم يبق له حق الانتفاع به، فخلص لله تعالى من غير حكم الحاكم. وعند أبي يوسف: يزول ملكه بالقول، كما هو أصله؛ إذ التسليم عنده ليس بشرط، والوقف لازم. وعند محمد رحمته الله: إذا استقى الناس من السقاية، وسكنوا الخان والرباط، ودفنوا في المقبرة: زال الملك؛ ملك الوقف لأن التسليم عنده شرط، والشرط تسليم نوعه، وذلك بما ذكرناه، ويكتفي بالواحد لتعذر فعل الجنس كله، وعلى هذا البئر الموقوفة والحوض. الحكم المذكور

لنوع قربة: وهو أداء الصلاة. كحصير المسجد إلخ: وعند أبي يوسف ينقل هذا إلى مسجد آخر، وكذا قنديه. [البنية ٦٤٠/٩] رباطاً: وهو الموضع الذي يربط فيه ناس أيام السفر بإزاء العدد. (البنية) لم يزل ملكه: ولو سلمه إلى متول. على الفقراء: فإنه يشترط فيه أيضاً أحدهما عنده. بخلاف المسجد: حيث لا يحتاج فيه إلى حكم الحاكم. ذكرناه: أي التسليم يحصل بالاستقاء والسكنى والنزول والدفن في السقاية والخان، والرباط والمقبرة. (البنية) ويكتفي بالواحد: أي في السكنى والاستقاء والنزول والدفن. الجنس كله: يعني لتعذر استقاء جميع الناس من السقاية، وسكنى الجميع في الخان ونزول الجميع الرباط، وكذا دفن الجميع في المقبرة. [البنية ٦٤١/٩]

ولو سلم إلى المتولي صح التسليم في هذه الوجوه كلها؛ لأنه نائب عن الموقوف عليه، وفعل النائب كفعل المنوب عنه. وأما في المسجد: فقد قيل: لا يكون تسليمًا؛ لأنه لا تدبير للمتولي فيه، وقيل: يكون تسليمًا؛ لأنه يحتاج إلى من يكنسه، ويغلق بابه، فإذا سلم إليه صح التسليم، والمقبرة في هذا بمنزلة المسجد على ما قيل؛ لأنه لا متولي له عرفاً، وقيل: هي بمنزلة السقاية والخان، فيصح التسليم إلى المتولي؛ لأنه لو نصب المتولي يصح، وإن كان بخلاف العادة. ولو جعل داراً له بمكة: سكنى لحاج بيت الله والمعتمرين، أو جعل داره في غير مكة: سكنى للمساكين، أو جعلها في ثغر من الثغور: سكنى للغزاة والمرابطين، أو جعل غلّة أرضه: للغزاة في سبيل الله تعالى، ودفع ذلك إلى وإل يقوم عليه: فهو جائز، ولا رجوع فيه؛ لما بينا، إلا أن في الغلة يحل للفقراء دون الأغنياء، وفيما سواه من سكنى الخان، والاستقاء من البئر والسقاية وغير ذلك: يستوي فيه الغني والفقير، والفارق هو العرف في الفصلين، فإن أهل العرف يريدون بذلك في الغلة الفقراء، وفي غيرها التسوية بينهم وبين الأغنياء، ولأن الحاجة تشمل الغني والفقير في الشرب والنزول، والغني لا يحتاج إلى صرف هذه الغلة لغناه، والله أعلم بالصواب.

الوجوه كلها: أي في السقاية والرباط والمقبرة. (البنية) تسليمًا: أي ما لم يصل فيه. ما قيل: أي لا يعتبر تسليمه إلى المتولي ما لم يدفن فيه أحد. حاج بيت الله: الحاج اسم جمع بمعنى الحاج كالسامر. بمعنى السمار. (البنية) ثغر: الثغر موضع المخافة من فروج البلدان. (البنية) لما بينا: أشار به إلى قوله: وهذا لأن الأشياء كلها لله تعالى، فإذا أسقط العبد ما ثبت له من الحق رجع إلى أصله، فانقطع

تصرفه عنه، كما في الإعتاق. (البنية) والفارق: بين هذا وبين الذي قبله. [البنية ٦٤٢/٩]

لغناه: أي لقيام الغني، فإنه مستغن بمال نفسه من صدقة غيره. [البنية ٦٤٣/٩]

فهرس المجلد الرابع

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب حد الشرب	١١٤	كتاب الأيمان	٣
باب حد القذف	١١٩	باب ما يكون يمينا، وما لا يكون يمينا	٦
فصل في التعزير	١٣٢	فصل في الكفارة	١٠
كتاب السرقة	١٣٦	باب اليمين في الدخول والسكنى	١٦
باب ما يقطع فيه وما لا يقطع	١٤١	باب اليمين في الخروج، والإتيان	٢١
فصل في الحرز والأخذ منه	١٥٢	باب اليمين في الأكل والشرب	٢٥
فصل في كيفية القطع وإثباته	١٦١	باب اليمين في الكلام	٣٦
باب ما يُحدِثُ السارق في السرقة	١٧٨	فصل قال : ومن حلف لا يكلمه حيناً	٤١
باب قطع الطريق	١٨٢	باب اليمين في العتق والطلاق	٤٤
كتاب السير	١٩١	باب اليمين في البيع والشراء	٥٠
باب كيفية القتال	١٩٥	باب اليمين في الحج والصلاة والصوم	٥٥
باب المواعدة ومن يجوز أمانه	٢٠٤	باب اليمين في لبس الثياب والحلى	٥٨
فصل إذا أمَّن رجل حر	٢٠٩	باب اليمين في القتل والضرب	٦١
باب الغنائم وقسمتها	٢١٤	باب اليمين في تقاضي الدراهم	٦٣
فصل في كيفية القسمة	٢٣١	مسائل متفرقة	٦٥
فصل في التنفيل	٢٤٥	كتاب الحدود	٦٨
باب استيلاء الكفار	٢٥٠	فصل في كيفية الحد وإقامته	٧٤
باب المستأمن	٢٦٠	باب الوطاء الذي يوجب الحد	٨٦
فصل وإذا دخل الحربُ إلينا مستأمناً:	٢٦٤	باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ..	١٠١

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب العُشْر والخراج	٢٧٤	كتاب المفقود	٣٥٣
باب الجزية	٢٨٥	كتاب الشَّرِكَةِ	٣٦١
فصل ولا يجوز إحداثُ بَيْعَةٍ	٢٩٥	فصل ولا تنعقد الشركةُ إلا بالدرهم	٣٦٩
فصل ونصارى بني تغلب يؤخذ	٢٩٩	فصل في الشركة الفاسدة	٣٨٤
باب أحكام المرتدين	٣٠٣	فصل وليس لأحد الشريكين	٣٨٧
باب البُعَاة	٣٢٤	كتاب الوقف	٣٩١
كتاب اللُّقطة	٣٣٦	فصل وإذا بنى مسجداً	٤٠٩
كتاب الإباق	٣٤٧		

مكتبة البشري

شباط الطبع والنشر
جمعية شوره ريت برعلي الخيرية (المسجد) كراچی، پاکستان

ملونة كرتون مقوي		مجلدة	
السراجي	شرح عقود رسم المفتي	الصحيح لمسلم	الجامع للترمذي
الفوز الكبير	متن العقيدة الطحاوية	الموطأ للإمام مالك	الموطأ للإمام محمد
تلخيص المفتاح	متن الكافي	الهداية	مشكاة المصابيح
مبادئ الفلسفة	المعلقات السبع	تفسير البيضاوي	التبيان في علوم القرآن
دروس البلاغة	هداية الحكمة	تفسير الجلالين	شرح نخبة الفكر
تعليم المتعلم	كافية	شرح العقائد	المسند للإمام الأعظم
هداية النحو (مع التمارين)	مبادئ الأصول	آثار السنن	ديوان الحماسة
المرقآت	زاد الطالبين	الحسامي	مختصر المعاني
ايساغوجي	هداية النحو (متداول)	ديوان المتنبي	الهدية السعيدية
عوامل النحو	شرح مائة عامل	نور الأنوار	رياض الصالحين
	المتهاج في القواعد والإعراب	شرح الجامي	القطبي
	ستطبع قريباً بعون الله تعالى	كنز الدقائق	المقامات الحريرية
	ملونة مجلدة	نفحة العرب	أصول الشاشي
	الصحيح للبخاري	مختصر القدوري	شرح تهذيب
		نور الإيضاح	علم الصيغه
Books in English		Other Languages	
Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)		Riyad Us Saliheen (Spanish) (H. Binding)	
Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)		Fazail-e-Aamal (German)	
Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)		Muntakhab Ahadis (German)	
Al-Hizb-ul-Azam (Large) (H. Binding)		To be published Shortly Insha Allah	
Al-Hizb-ul-Azam (Small) (Card Cover)		Al-Hizb-ul-Azam (French) (Coloured)	

مکتبۃ البشیری

شعبہ نشر و اشاعت
مردھری محمد علی پور لیٹل ٹرسٹ (مہنترہ) کراچی پاکستان

درس نظامی اردو مطبوعات		سورہ ہیس	نورانی قاعدہ
خیر الاصول (اصول الحدیث)	رحمانی قاعدہ	بغدادی قاعدہ	نورانی قاعدہ
الانتہات المفیدۃ	اعجاز القرآن	تفسیر عثمانی	تفسیر عثمانی
معین الاصول	بیان القرآن	النبی الخاتم المرسلین	النبی الخاتم المرسلین
فوائد مکیہ	سیرت سید الکونین خاتم النبیین ﷺ	حیاة الصحابہ رضی اللہ عنہم	حیاة الصحابہ رضی اللہ عنہم
تاریخ اسلام	خلفائے راشدین	امت مسلمہ کی مائیں	امت مسلمہ کی مائیں
علم الخو	نیک بیبیاں	رسول اللہ ﷺ کی نصیحتیں	رسول اللہ ﷺ کی نصیحتیں
جوامع الکلم	تبلیغ دین (امام غزالی رضی اللہ عنہ)	اکرام المسلمین / حقوق العباد کی فکر کیجیے	اکرام المسلمین / حقوق العباد کی فکر کیجیے
صرف میر	علامات قیامت	حیلہ اور بہانے	حیلہ اور بہانے
تیسیر الابواب	جزاء الاعمال	اسلامی سیاست	اسلامی سیاست
بہشتی گوہر	علیم بستی	آداب معیشت	آداب معیشت
تسہیل المبتدی	منزل	حصن حصین	حصن حصین
فارسی زبان کا آسان قاعدہ	الحزب الاعظم (ماہوار مکتل)	الحزب الاعظم (ہفتوار مکتل)	الحزب الاعظم (ہفتوار مکتل)
کریمیا	اعمال قرآنی	زاد السعید	زاد السعید
تیسیر المبتدی	مناجات مقبول	مسنون دعائیں	مسنون دعائیں
کلید جدید عربی کا معلوم (اول تا چہارم)	فضائل اعمال	فضائل صدقات	فضائل صدقات
آداب المعاشرت	اکرام مسلم	فضائل درود شریف	فضائل درود شریف
تعلیم الدین	فضائل علم	فضائل حج	فضائل حج
لسان القرآن (اول تا سوم)	فضائل امت محمدیہ ﷺ	جواہر الحدیث	جواہر الحدیث
سیر صحابیات	منتخب احادیث	آسان نماز	آسان نماز
قرآن مجید پندرہ سطر (حافظی)	نماز حنفی	نماز مدلل	نماز مدلل
بہشتی زیور (تین حصے)	آئینہ نماز	معلم الحجاج	معلم الحجاج
دیگر اردو مطبوعات	بہشتی زیور (مکتل)	خطبات الاحکام لجمعات العام	خطبات الاحکام لجمعات العام
چنچ پارہ	روضۃ الادب		
عم پارہ (درسی)	داغی نقشہ اوقات نماز: کراچی، سندھ، پنجاب، خیبر پختونخواہ		